

قبراء - اعداد مار. 10.
freeing of slaves." p. 16


DATE DUE

FEB 18 2013

JUN 27 2013

GAYLORD

PRINTED IN U.S.A.



N. A. Koenig
1907.

ولاية عموم الفطر الجزائرى

موطا الامام المهدى



سنة ١٣٢٣
١٩٠٥

بمطبعة بونتانة الشرفية في الجزائر عدد ٢٩ زقاق اورليان

893.799
M2915

مقدمة

من كتب خزانة الحكومة، في مدينة الجزائر مجلد عنوانه هكذا « موطا الامام المهدي » ولما ان المهديين او المتحمدين كثيرين في تاريخ الاسلام ففي هذا المجلد محفوظا في الخزانة من منذ مدة طويلة تجودة خطه المغربي او الاندلسي ولكونه مكتوبا في السرق ولقد تم تاريخ نسخه اذ كان نسخه قبل اليوم بما يزيد على سبع مائة سنة وتراجعه مع كثرتها كلها مكتوبة بالذهب الابريز في هذه اسباب التحفظ عليه حتى تبين اخيرا انه منسوب للمهدي ابن تومرت مؤسس دولة الموحديين فازداد اهمية على اهمية والفرائن التي تبينتها بها نسبته اليه فرائن قوية تكاد تكون براهين قطعية اولها ان خطه يشبه خط كتابه « اعز ما يطلب » المحفوظ في خزانة الدولة بمدينة باريس وهو الذي طبعته

الولاية العامة بالجزائر في السنة الماضية وثانيها قرب تاريخ نسخ
الموطأ من تاريخ نسخ اعز ما يطلب للموطأ تاريخه سنة ٥٩٠ الهجرية
واعز ما يطلب تاريخه سنة ٥٧٩ وهي سنة ١١٨٣ المسيحية
وثالثها ما كتبه ناسخ الموطأ في اوله وآخره من انه نسخة الامير
المومنين ابي يوسف ابن امير المومنين ابن امير المومنين خلد الله
ملكهم وانهى ملكهم وهدانا بنور سليله الامير ابي عبد الله
فابو يوسف هو المنصور بالله يعقوب بن يوسف بن عبد المومن
وابو عبد الله هو الناصر لدين الله محمد بن يعقوب بن يوسف
ابن عبد المومن وعبد المومن هو صاحب المهدي محمد ابن تومرت
وخليفته بعده كما هو معروف .

قال العلامة محمد بن الطيب بن عبد السلام الغادري في كتابه
نشر المثنائي لاهل القرن الحادي عشر والثاني لما انجر به الكلام من
المهدي ابي محلي الجبالي الى المهدي محمد بن تومرت « وقد كان
شيخنا الامام العلامة الورع سيدي الكهيري بن محمد السرفيني
رحمه الله يحكي لنا في مجلس درسه عند ما يلتم بكلام على هذه
الطائفة (التومرتية) انه رأى نسخة من اختصار المهدي للموطأ
وفي اولها مكتوب بخط بعض تلامذة المهدي « حدثنا الامام
المعصوم المهدي المعلوم » ثم رايت النسخة المذكورة بعد مدة
فوجدت الامر كما حدثنا به ولم نر بها زائدا على ما حصل لي من
كلام الشيخ رحمه الله الا انه ظهر لي ان جرمها مثل جرم الموطأ


٤٢٢/١٥٦

١١٥

في الفدر والكتابة ولا ادري اين محل الاختصار والنسخة المذكورة
هي من الكتب الموقوفة على خزانة مسجد الفروييين بعاس ولا
ادري الان اين صار امرها « اه

فابلنا موطا المهدي بموطا الامام مالك من رواية يحيى بن يحيى
وجدناه مختصرا منه بحذف الاسانيد مع تقديم وتأخير وزيادة
تراجم وتفاصيل على اسلوب معبد وترتيب شديد واحق انه
كتاب نبيس من كل وجه ولعله لا نظير له او نادر النظير
فيها وخطا ورفا وتذهيبا رحم الله مؤلعه وناسخه وحفظ الساعي
في طبعه لتعميم نفعه

الصعبة المفاصلة فيها ما هو مكتوب على ظهر النسخة المنقول
عنها هذا المطبوع




السفر الاول
من
موطا الامام المهدي
رضى الله عنه

فيه من الكتب
الوضوء * الصلاة * اجتناب * الاعتكاف * الزكاة * الحج
الجهاد * الايمان * النذور

النسخ للحضرة العلية السامية السنية القدسية حضرة الخليفة
الامام الاوحد الانجد الاجود الازهد امير المؤمنين
ابو يوسف بن امير المؤمنين بن امير المؤمنين
خلد الله ملكهم وانمي ملكهم وهدانا بنور
سليته لاهدي المباركت الازكى
لامير الاجل ابو عبد الله
اعلى الله امره بعزه
امين





في الأوفات

وعن ابن شهاب ان عمر بن عبد العزيز اخر الصلاة يوما فدخل
 عليه عروة بن الزبير فاجبره ان المغيرة بن شعبه اخر الصلاة يوما
 وهو بالكوفة فدخل عليه ابو مسعود الانصاري فقال له ما هذا
 يا مغيرة اليس قد علمت ان جبريل نزل فصلى فصلى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ثم قال بهذا امرت فقال عمر لعروة اعلم ما تحدث به يا عروة
 او ان جبريل هو الذي افام لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقت
 الصلاة قال عروة كذلك كان بشير بن ابي مسعود الانصاري يحدث

عن ابيه قال عروة ولقد حدثتني عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى العصر والشمس فى حجرتها قبل ان تظهر

وقت الصبح

وعن عطاء بن يسار انه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأله عن وقت صلاة الصبح قال فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان من الغد صلى الصبح حين طلع العجر ثم صلى الصبح من الغد بعد ان اسعبر ثم قال ايمن السائل عن وقت الصلاة فقال هاانا ذا يا رسول الله فقال ما بين هذين وقت * وعن عائشة انها قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلى الصبح فينصرف النساء متلبعات بهروطهن ما يعرفن من الغلس

فى الزوال

وعن عبد الله بن عمر انه كان يقول دلوى الشمس ميلها * وعن عبد الله بن عباس انه كان يقول دلوى الشمس اذا جاء البية وفسق الليل اجتمع الليل وظلمته

الصلاة بعد الزوال

وعن ابي سهيل بن مالك عن ابيه ان عمر بن الخطاب كتب الى ابي موسى الأشعري ان صل الظهر اذا زاقت الشمس

وقت العصر

وعن عائشة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلى العصر والشمس فى حجرتها قبل ان تظهر * وعن انس
ابن مالك قال كنا نصلى العصر ثم يذهب الذهاب الى فباء بياتهم
والشمس مرتبعة * وعنه قال كنا نصلى العصر ثم يخرج
الانسان الى بنى عمرو بن عوف فيجدهم يصلون العصر * وكتب
عمر الى عماله ان صلوا العصر والشمس مرتبعة بيضاء نفية
فدرما يسير الراكب فرسخين او ثلاثة

وقت المغرب

وعن ابن شهاب ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان كانا
يصليان المغرب حين ينظران الى الليل الاسود قبل ان يعطرا ثم
يعطران بعد الصلاة وذلك فى رمضان * وعن سعيد بن المسيب
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الناس بخير ما
عجلوا العطر ولم يوخروا تاخير اهل المشرق * وكتب عمر الى عماله
ان صلوا المغرب اذا غربت الشمس * وقال ابو هريرة للسائل
مثل ذلك

وقت العشاء

وكتب عمر الى عماله ان صلوا العشاء اذا غاب الشفق الى
ثلث الليل فمن نام فلا نامت عينه فمن نام فلا نامت عينه فمن
نام فلا نامت عينه

آخر وقت الصبح

وفي حديث عطاء بن يسار قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح من الغد بعد ان اسفر

آخر وقت الظهر

وكتب عمر الى عماله ان صلوا الظهر اذا كان الغيبى ذراعا الى ان يكون ظل احدكم مثله وقال ابو هريرة للسائل صل الظهر اذا كان ظلك مثلك

آخر وقت العصر

وقال ابو هريرة للسائل صل الظهر اذا كان ظلك مثلك والعصر اذا كان ظلك مثلك الحديث

آخر وقت المغرب

قال مالك الشبقي الحمرة التي في المغرب فاذا ذهب الحمرة فقد وجبت صلاة العشاء وخرجت من وقت المغرب

آخر وقت العشاء

وعن هشام بن عروة عن ابيه ان عمر بن الخطاب كتب الى ابي موسى الاشعري ان صل العشاء ما بينك وبين ثلث الليل فان اخرجت بالي شطر الليل ولا تكن من الغابلين * وقال ابو هريرة للسائل صل العشاء ما بينك وبين ثلث الليل فان نمت الى نصف الليل فلا نامت عينك

التعجيل بالصلاة

وكتب عمر الى ابي موسى الاشعري ان صل الظهر اذا زاغت الشمس والعصر والشمس بيضاء نفية قبل ان تدخلها صبغة والمغرب اذا غربت الشمس والعشاء ما لم تتم وصل الصبح والنجوم بادية مشتبكة وافرا فيها بسورتين طويلتين من المفصل

التعجيل بالعصر

وعن عائشة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل ان تظهر * وعن انس ابن مالك قال كنا نصلي العصر ثم يذهب الذاهب الى فباء فيأتيهم والشمس مرتفعة * وعنه انه قال كنا نصلي العصر ثم يخرج الانسان الى بنى عمرو بن عوف فيجدهم يصلون العصر * وكتب عمر الى ابي موسى الاشعري ان صل العصر والشمس بيضاء نفية فدرما يسير الراكب ثلاثة فراسخ

التعجيل بالمغرب

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الناس بخير ما عجلوا العطر الحديث * وكان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان يصليان المغرب حين ينظران الى الليل الاسود قبل ان يعطرا الحديث

التغليس بالعجر

وقالت عائشة ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح فينصرف النساء متلبعات بهروطن ما يعرفن من الغلس

وعن هشام بن عروة ان ابا بكر الصديق صلى الصبح ففرا بسورة
البقرة في الركعتين كلتيهما * وقال عبد الله بن عامر صلينا وراء
عمر بن الخطاب الصبح ففرا فيها بسورة يوسف وسورة الحج فراءة
بطية فقلت والله اذا لقد كان يفوم حين يطلع العجر فقال اجل *
وقال الجرافصة بن عمير ما اخذت سورة يوسف الا من فراءة عثمان
اياها في صلاة الصبح من كثرة ما كان يرددها * وكتب عمر الى
عماله ان صلوا الصبح والنجوم بادية مشتبكة الحديث * وكتب
الى ابي موسى الاشعري وصل الصبح والنجوم بادية مشتبكة وافرا
فيها بسورتين طويلتين من المعصل * وقال ابو هريرة للسائل
وصل الصبح بغلس * وعن يحيى بن سعيد انه كان يقول ان
المصلي ليصلي الصلاة وما فاته وفتحها وما فاته من وفتحها اعظم
وافضل من اهله وماله

الابراد بالظهر

وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا
اشتد الحر جابدوا عن الصلاة فان شدة الحر من جميع جهنم وذكر ان
النار اشتكت الى ربها فاذن لها في كل عام بنفسين نفيس في
الشتاء ونفيس في الصيف * وعن عطاء بن يسار انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتد الحر جابدوا عن الصلاة
الحديث * وكتب عمر ان صلوا الظهر اذا كان العي ذراعا * وقال
الفاطم بن محمد ما ادركت الناس الا وهم يصلون الظهر بعشي

في تأخير العشاء

وكتب عمر الى ابي موسى الاشعري واخر العشاء ما لم تنم *
وقال ابو هريرة للسائل وصل العشاء ما بينك وبين ثلث الليل
فان نمت الى نصف الليل فلا نامت عينك

الجمع بين الصلاتين في السفر

وعن معاذ بن جبل انهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم عام تبوك فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين
الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال باخر الصلاة يوما ثم خرج
بصلى الظهر والعصر جميعا ثم دخل ثم خرج بصلى المغرب والعشاء
جميعا احدث * وعن علي بن حسين قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا اراد ان يسير يومه جمع بين الظهر والعصر
واذا اراد ان يسير ليله جمع بين المغرب والعشاء * وعن عبد الله
ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عجل به السير
يجمع بين المغرب والعشاء * وعن يحيى بن سعيد انه قال
لسالم بن عبد الله ما اشد ما رايت ابائ عبد الله بن عمر اخر
المغرب في السفر فقال غربت له الشمس بذات الجيش فصلاها
بالعفيق

في الجمع بين الصلاتين في المطر

وعن ابن عباس انه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا في غير خوف ولا سفر *

قال مالك ارى ذلك كان في مطر * وعن نافع ان عبد الله بن عمر
كان اذا جمع الامراء بين المغرب والعشاء في المطر جمع معهم

في الجمع بين الظهر والعصر بعرفة

مالك عن ابن شهاب انه قال سألت سالم بن عبد الله هل
يجمع بين الظهر والعصر في السفر فقال نعم لاباس بذلك الم
تراه صلاة الناس بعرفة

في الجمع بين المغرب والعشاء بالمدلجة

وعن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى المغرب والعشاء بالمدلجة جميعا * وعن ابي ايوب الانصاري
انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع
المغرب والعشاء بالمدلجة جميعا * وعن اسامة بن زيد قال دعى
رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة حتى اذا كان بالشعب
نزل جبال ثم توضا فلم يسبغ الوضوء فقلت له الصلاة يا رسول
الله فقال الصلاة امامك فركب فلما جاء المدلجة نزل فتوضا
فاسبغ الوضوء ثم افيمت الصلاة فصلى المغرب ثم اتاخ كل انسان
بعيرة في منزله ثم افيمت العشاء فصلاها ولم يصل بينهما شيئا

النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر

وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلاة بعد الصبح

حتى تطلع الشمس * وعن عبد الله الصنابحي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فاذا ارتفعت جارفها حتى اذا استوت فارثها فاذا زالت جارفها فاذا دنت للغروب فارثها فاذا غربت جارفها ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في تلك الساعات * وعن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتحرى احدكم فيصلى عند طلوع الشمس ولا عند غروبها * وعن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا بدا حاجب الشمس باخروا الصلاة حتى تبرز واذا غاب حاجب الشمس باخروا الصلاة حتى تغيب * وعن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب كان يقول لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فان الشيطان تطلع فرثاه مع طلوعها وتغربان مع غروبها وكان يضرب الناس على تلك الصلاة * وعن السائب بن يزيد انه رأى عمر بن الخطاب يضرب المنكدر على الصلاة بعد العصر

في من ادرك ركعة من الصلاة

وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة * وعنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر * مالك انه بلغه ان ابا هريرة كان

يقول من ادرك الركعة فقد ادرك السجدة ومن فاتته فراءة
ام الغرمان فقد فاتته خير كثير * وعن نافع ان عبد الله بن عمر
كان يقول اذا فاتتك الركعة فقد فاتتك السجدة

المحافظة على الصلوات

وكتب عمر بن الخطاب الى عماله ان اهم اموركم عندي الصلاة
من حفظها وحافظ عليها حفظ دينه ومن ضيعها فهو لما سواها
اضيع

التشديد في تأخير الصلاة والاستخفاف بها

وعن العلاء بن عبد الرحمن انه قال دخلت على انس بن
مالك بعد الظهر فقام يصلى العصر فلما فرغ من صلاته ذكرنا
تعجيل الصلاة او ذكرها فقال انس سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول تلك صلاة المنافقين تلك صلاة المنافقين تلك
صلاة المنافقين يجلس احدهم حتى اذا اصعبت الشمس وكانت
بين فرسى الشيطان او على قرن الشيطان قام فنفر اربعا لا يذكر
الله فيها الا قليلا

في اثم من ترك الصلاة

وعن المسور بن مخرمة انه دخل على عمر بن الخطاب في الليلة
التي طعن فيها جوف عمر فبقي له الصلاة لصلاة الصبح فقال عمر
نعم ولاحظ في الاسلام لمن ترك الصلاة فصلى عمر وجرحه يشعب دما

بَوَاتُ الْوُفُوتِ

وعن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي تجوزته صلاة العصر كأنما وتر أهله وماله

ما يفعل من نسي الصلاة

وعن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فُعل من خيبر اسرى حتى اذا كان من آخر الليل عرس وقال لبلال اكلاً لنا الصبح ونام رسول الله صلى الله عليه وسلم واحضابه وكلا بلال ما قدر له ثم استسند الى راحلته وهو مقابل العجر فغلبته عيناه فلم يستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بلال ولا احد من الركب حتى ضربتهم الشمس فجزع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا بلال ما هذا فقال بلال يا رسول الله اخذ بنعسي الذي اخذ بنعسك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افتادوا فبعثوا واحلهم وافتادوا شيئاً ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالاً فاذا او اقام الصلاة فاصلى بهم الصبح ثم قال حين فُضى الصلاة من نسي الصلاة فليصلها اذا ذكرها فان الله ببارئ وتعالى يقول اقم الصلاة لذكري

جى من نام عن الصلاة

وعن زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عرس ليلة بطريق مكة ووكل بلالاً ان يوظفهم للصلاة فردد بلال ورددوا حتى استيقظوا وقد طلعت عليهم الشمس فاستيقظ الغوم وقد

فترعوا بامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يركبوا حتى
يخرجوا من ذلك الوادى * وقال ان هذا واد به شيطان فركبوا
حتى خرجوا من ذلك الوادى ثم امرهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان ينزلوا وان يتوضؤوا وامر بلالا ان ينادى بالصلاة او يقيم
بصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس ثم انصرف اليهم
وقد زاي من ترعهم فقال يا ايها الناس ان الله فبض ارواحنا
ولو شاء لردنا اليها في حين غير هذا فاذا رقد احدكم عن الصلاة او
نسيها ثم فرغ اليها فليصلها كما كان يصليها في وقتها ثم
التفت رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابي بكر فقال ان
الشيطان اتى بلالا وهو قائم يصلى فاضجعه فلم ينزل يهدثه كما
يهدا الصبي حتى نام ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا
فاجبر بلال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الذي اخبر
رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر فقال ابو بكر اشهد انك
رسول الله

في وقت وجوب القضاء

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسي الصلاة فليصلها اذا
ذكرها فان الله تبارك وتعالى يقول افم الصلاة لذكرى

الترتيب في القضاء

وعن سعيد بن المسيب انه قال ما صلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم الظهر والعصر يوم اخذني حتى غابت الشمس * وعن

عبد الله بن عمر انه كان يقول من نسي صلاة ولم يذكرها الا وهو
مع الامام فاذا سلم الامام فليصل الصلاة التي نسي ثم ليصل بعدها
الآخري

الفصاء بالافامة

وفي حديث سعيد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افتادوا
فبعثوا وراحلهم وافتادوا شيئاً ثم اسر بلالا فاذن او افام

في فضاء الصلاة في الجماعة

وفي حديث زيد بن اسلم بصلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالناس ثم انصرف اليهم الحديث

في صبغة الفصاء

وفي حديث زيد بن اسلم قال فاذا رقد احدكم عن الصلاة او
نسيها ثم فرغ اليها فليصلها كما كان يصليها في وقتها

في من لا يجب عليه الفصاء

وعن نافع ان عبد الله بن عمر اغمى عليه فذهب عقله فلم يفض
الصلاة

في الكائس تترك الصلاة

وعن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت فالت
باطمة بنت ابي حبيش لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول
الله انى لا يطهر اجادع الصلاة فقال لها رسول الله صلى الله عليه

وسلم انها ذلك عرق وليس باحيضة فاذا اقبلت احيضة فاتركى
الصلاة فاذا ذهب فادرها فافسلى الدم منك وصلى

كتاب الطهارة

فى الخروج الى الحاجة والبدء بها قبل الصلاة

وعن هشام بن عروة عن ابيه ان عبد الله بن الارقم كان يوم
اصحابه محضرت الصلاة يوما فذهب حاجته ثم رجع فقال انى
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اراد احدكم
الغائط فليبدأ به قبل الصلاة * وعن زيد بن اسلم ان عمر بن
الخطاب قال لا يصلين احدكم وهو ضام بين وركيه

فى الذهاب الى الحاجة والاستئثار عن الناس

وعن المغيرة بن شعبة انه ذهب مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم حاجته فى غزوة تبوك قال المغيرة فذهبت معه
بجاء فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فسكبت عليه وذكر
الحديث

فى المواضع التى نهى عن الخروج فيها

وعن يحيى بن سعيد انه قال دخل اعرابي المسجد فكشفت
عن بصره ليهول بصاح الناس به حتى علا الصوت فقال رسول

الله صلى الله عليه وسلم اتركوه فتركوه فبال ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذنوب من ماء فصب على ذلك المكان

النهي عن استقبال القبلة للحاجة

وعن نافع ان رجلا من الانصار اخبره عن ابيه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى ان تستقبل القبلة لغائط او بول

النهي عن استدبار القبلة للحاجة

وعن ابي ايوب الانصاري انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذهب احدكم لبول او لغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بفرجه * وعن عبد الله بن عمر انه كان يقول ان اناسا يقولون اذا فعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس فقال عبد الله بن عمر لقد ارتقيت على ظهر بيتنا فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين مستقبل بيت المقدس محاجته الحديث

في من بال فائما لعذر او لغير ذلك

وعن عبد الله بن دينار قال رأيت عبد الله بن عمر يبول فائما

في الاستجمار وترا

وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من توضأ فليستنثر ومن استجمر فليوتر * وعن هشام بن عروة عن ابيه

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الاستطابة فقال او
لا يجذب احدكم ثلاثة احجار

في الاستنجاء وازالة النجاسات

وعن عثمان بن عبد الرحمن ان اباة حدثه انه سمع عمر بن
الخطاب يتوضا بالماء وضوءا لما تحت ازاره * وسئل مالك عن الغسل
من البول والغائط هل جاء فيه اثر فقال بلغني ان بعض من مضى
كانوا يتوضؤون من الغائط وانا احب غسل العرج من البول والغائط

في غسل البول

وعن ام فيس بنت مصعب انها اتت بابن لها صغير لم ياكل
الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واجلسه في حجرة
فبال على ثوبه فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء فنضجه
ولم يغسله * وعن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انها قالت
اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبي فبال على ثوبه فدعا
رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء فاتبعه اياه * وعن يحيى بن
سعيد انه قال دخل اعرابي المسجد فكشف عن فرجه ليمبول فصاح
الناس به حتى علا الصوت وذكر الحديث

في غسل المذي

وعن جندب بن عبد الله بن عياش انه قال سألت عبد الله بن
عمر عن المذي فقال اذا وجدته فاغسل ذكرى وتوضا وضوءا للصلاة

في غسل النبي

وعن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب انه اعتمر مع عمر بن الخطاب في ركب فيهم عمرو بن العاصي وان عمر بن الخطاب عرس ببعض الطريق فريبا من بعض المياه فاحتلم عمر وقد كاد ان يصبح فلم يجد مع الركب ماء فركب حتى جاء الماء فجعل يغسل ما راى من ذلك الاحتلام في ثوبه حتى اسهر فقال له عمرو بن العاصي اصمحت ومعنا ثياب فدع ثوبك يغسل فقال عمر بن الخطاب واعجبالك يا بن العاصي لئن كنت تجد ثيابا بكل الناس يجد ثيابا فوالله لو جعلتها لكانت سنة بل اغسل ما رايت وانضع ما لم ار *
وعن سليمان بن يسار ان عمر بن الخطاب غدا الى ارضه بالبحر فبرأى في ثوبه احتلاما فقال لغد ابتليت بالاحتلام منذ وليت امر الناس فافتسل وغسل ما راى في ثوبه من الاحتلام ثم صلى بعد ان طلعت الشمس

في غسل الدم

وعن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت قالت فاطمة بنت ابي حبيش لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله اني لا اطهر ابداع الصلاة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ذلك عرق وليس بالحيضة فاذا افيلت الحيضة واتركى الصلاة فاذا ذهب فدرها فافسلى الدم عنك وصلى * وعن اسماء بنت ابي بكر انها قالت سألت امرأة رسول الله صلى الله عليه

وسلم فقالت يا رسول الله ارايت احدا اذا اصاب ثوبها الدم
من الحيضة كيف تصنع فقال لتغرضه ثم لتنضح به بالماء ثم لتصلي
بها

في من رأى الدم في ثوبه فنزعه

وعن عبد الرحمن بن الغاسم عن ابيه انه رأى في قميصه دما
يوم الجمعة والامام يخطب على المنبر فنزعه ثم وضعه ثم صلى

في من رأى الدم القليل في ثوبه

وعن هشام بن عروة انه قال رأى ابي انصرف من صلاة فقال
لي لم انصرف فقلت له من دم ذباب رايته في ثوبي قال فعاب
ذلك علي وقال لي لم انصرفت حتى تتم صلاتك

في كسر جرار الخمر

ومن انس بن مالك انه قال كنت اسقى ابا عبيدة بن الجراح
وابا طاححة الانصاري وابي بن كعب شرابا من فضيخ وتمر فجاءهم
عات فقال لهم ان الخمر قد حرمت فقال ابو طاححة يا انس فمر
الى هذه الجرار فاكسرها قال انس فقمت الى مهران لنا فضربتها
باسنبله حتى تكسرت

حكم ما وقعت فيه النجاسات من المائعات

وعن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم سئل عن البقرة تفجع في السمن فقال انزعوها
وما حولها باطرحوه

تحريم الانتجاع بالنجاسات

وعن ابن عباس انه سئل عما يعصر من العنب فقال اهدى رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم راوية خمر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اما علمت ان الله حرمها فقال لا بسارة رجل الى جنبه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بم ساررتك فقال امرته ببيعها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الذي حرم شربها حرم بيعها قال فبعت الرجل المتزادتين حتى ذهب ما فيهما

في ازالة النجاسة بالماء

وعن يحيى بن سعيد انه قال دخل اعرابي المسجد فكشع عن فرجه ليبول فصاح الناس به حتى علا الصوت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتركوه فتركوه فبال ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذنوب من ماء فصب على ذلك المكان * وعن اسماء بنت ابي بكر انها قالت سألت امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اذا اصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع فقال لتغرضه ثم لتنضحه بالماء ثم لتصلي فيه

حكم ما غلب من النجاسة

وعن سعيد بن المسيب ان رجلا ساله فقال اني لاجد البليل وانا اصلي ابا انصرف فقال سعيد لو سال على فخذى ما انصرفت

حتى افضي صلاتي * وعن المسورين مخزومة انه دخل على عمر
ابن الخطاب في الليلة التي طعن فيهما وذكر الحديث وقال فيه
فصلى عمر وجرحه يثعب دما

في طهارة جلود الميتة بالدبغ

وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دبح
الاهاب فمقد طهر

في الذيل يطهرة ما بعده

وعن ام ولد لابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف انها سألت ام
سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني امرأة اطيبل
ذيلي وامشى في المكان الفذر قالت ام سلمة قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم يطهرة ما بعده

في الصلاة في مراح الغنم

وعن حميد بن مالك انه قال كنت جالسا مع ابي هريرة بارضه
بالعقيق وذكر الحديث وقال فيه يا ابن اخي احسن الى فتمسك
وامسح الرعام عنها واطب مراحها وصل في ناحيتها فانها من
دواب الجنة * وعن هشام بن عروة عن ابيه ان رجلا من المهاجرين
سال عبد الله بن عمرو بن العاصي عن الصلاة في عطن الابل فقال
عبد الله لا ولكن في مراح الغنم

في إزالة النجاسة للصلاة

وعن أسماء بنت أبي بكر أنها قالت سألت امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله أرايت إذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع فقال لتفرسه ثم لتنضجه بالماء ثم لتصلي فيه وقال لعاطمة بنت أبي حبيش فاغسلي الدم عنك وصلي

في المياه

في التماس الماء للوضوء والغسل

وعن أنس بن مالك أنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وحانت صلاة العصر فالتمس الناس وضوءا فلم يجدوه فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء في أثناء فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الأثناء يده ثم أمر الناس يتوضؤون منه قال أنس فرأيت الماء ينبع من تحت أصابعه فتوضا الناس حتى توضؤوا من عند آخرهم * وعن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أنه اعتمر مع عمر بن الخطاب في ركاب فيهم عمرو بن العاصي وذكر الحديث وقال فيه فلم يجد مع الركب ماء فركب حتى جاء الماء وذكر الحديث

في الوضوء بماء البحر

وعن أبي هريرة أنه قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أنا فركب البحر ولحمي القليل

من الماء بان توضعنا به عطشنا ائمتونا من ماء البحر فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه محل ميتته

النهي عن اجساد الماء

وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا
استيقظ احدكم من نومه فليغسل يده قبل ان يدخلها في وضوءه
بان احدكم لا يدرى اين باتت يده

في الماء اذا غلب على النجاسة

وعن يحيى بن سعيد انه قال دخل اعرابي المسجد وذكر الحديث
وقال فيه جامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذنوب من ماء
يصب على ذلك المكان

في وضوء الرجال والنساء جميعا والوضوء بفضل المرأة

وعن عائشة انها قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله
عليه وسلم جميعا من اداء واحد من الجنابة * وعن عبد الله بن
عمر انه كان يقول ان الرجال والنساء كانوا يتوضؤون في زمن رسول
الله صلى الله عليه وسلم جميعا وسئل مالك عن فضل الجنابة
وامحاض هل يتوضا به فقال نعم يتوضا به

في نقل الماء الى الاعضاء

وعن عائشة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
اغتسل من الجنابة يصب على راسه ثلاث غرفات بيديه ثم

ثم يفيض الماء على جلده كله * وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اذا توضا العبد المسلم او المؤمن فغسل وجهه
خرجت من وجهه كل خطيئة نظر اليها بعينيه مع الماء او مع
اخر فطر الماء او نحو هذا فاذا غسل يديه خرجت من يديه كل
خطيئة بطشتها يداه مع الماء او مع اخر فطر الماء حتى يخرج
نقيا من الذنوب

فدر ما يجرى من الماء للغسل

وعن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل
من اناه هو العرق من الجنابة

في الوضوء بعضل الهرة

وعن كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن ابي قتادة
ان ابا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءا فجاءت هرة لتشرب
منه فاصغى لها الاناء حتى شربت فالت كبشة فرائى انظر اليه
فقال اتعجبين يا بنه اخى قالت بقلت نعم فقال ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس انما هي من
الطواغيت عليكم او الطواجات

في من توضا من حوض تردة السباع

وعن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب ان عمر بن الخطاب خرج
في كعب فيهم عمرو بن العاصى حتى وردوا حوضا فقال عمرو

لصاحب الحوض يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع فقال
عمر يا صاحب الحوض لا نخبرنا فإننا نرد على السباع وترد علينا

في غسل الأنا، إذا شرب منه الكلب

وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا
شرب الكلب في أناء أحدكم فليغسله سبع مرات

في غسل الوضوء

وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا
توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه خرجت من وجهه
كل خطيئة نظر إليها بعينيه مع الماء أو مع آخر قطر الماء أو نحو
هذا وذكر الحديث * مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال استقيموا ولن تحصوا واعملوا وخير أعمالكم الصلاة
ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن

الامر بالوضوء للصلاة إذا حان الوقت

وعن أنس بن مالك أنه قال رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم وحانت صلاة العصر فالتمس الناس وضوءا فلم يجدوه فاتي
رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء في أناء فوضع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في ذلك الأناء يده ثم أمر الناس يتوضؤون
منه الحديث

في وجوب الوضوء على من أحدث

وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان
الملائكة تصلي على احدكم ما دام في مصلاه الذي صلى فيه ما لم
يحدث تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه قال مالك لا ارى قوله
ما لم يحدث الا الاحداث الذي ينفذ الوضوء

الوضوء على من جاء من الغائط

وعن المغيرة بن شعبة انه ذهب مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم حاجته في غزوة تبوك قال المغيرة فذهبت معه بماء فجاء
رسول الله صلى الله عليه وسلم فسكبت عليه الماء فتوضا وذكر
الحديث

الوضوء من البول

وعن كريب مولى ابن عباس عن اسامة بن زيد انه سمعه يقول
دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة حتى اذا كان
بالشعب نزل فبال ثم توضا وذكر الحديث * وقال فيه فلما جاء
المنزلة نزل فتوضا فاسبغ الوضوء الحديث * وعن نافع ان عبد الله
ابن عمر بال بالسوق ثم توضا الحديث * وعن سعيد بن عبد الرحمن
انه قال رايت انس بن مالك اتى فباء فبال ثم اتى بوضوء فتوضا
وذكر الحديث

الوضوء من المذي

وعن المقداد بن الاسود ان علي بن ابي طالب امره ان يسأل
له رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل اذا دنا من اهله

فيخرج منه المذي ما ذا عليه قال علي بن ابي طالب عن ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا استحي ان اساله قال المفضل فسالته رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال اذا وجد ذلك احدكم وليتوضا وضوءه للصلاة * وعن عمر بن الخطاب انه قال انى لاجده ينحدر منى مثل الخريزة فاذا وجد ذلك احدكم فليغسل ذكره وليتوضا وضوءه للصلاة يعنى المذي * وعن جنديب قال سالت عبد الله بن عمر عن المذي فقال اذا وجدته فاغسل ذكرى وتوضا وضوءى للصلاة

الوضوء من النوم

وعن زيد بن اسلم ان تفسير هذه الآية يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة الآية قال مالك قال زيد ان ذلك اذا قمتم من المضاجع يعنى النوم * وعن ابن عباس انه بات عند ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهى خالته قال واضطجعت فى عرض الوسادة واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم واهله فى طولها فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا انتصف الليل او قبله بقليل او بعده بقليل استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس يمسح النوم عن وجهه بيده ثم فراء العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران ثم قام الى شن معلقة فتوضا منها فاحسن وضوءه ثم قام يصلى قال ابن عباس ففتمت فصنعت مثل ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذهبت ففتمت الى

احدكم ذكره فليتوضا * وعن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يقول
من مس ذكره ففقد وجب عليه الوضوء * وعن نافع ان عبد الله
ابن عمر كان يقول اذا مس احدكم ذكره ففقد وجب عليه الوضوء *
وعن سالم بن عبد الله انه قال رايت عبد الله بن عمر يعتسل ثم
يتوضا فقلت له يا ابيت اما يجزئك الغسل من الوضوء قال بلى
ولكنى احيانا امس ذكرى فاتوضا * وعن سالم بن عبد الله انه
قال كنت مع عبد الله بن عمر فى سفر فرأيتاه بعد ان طلعت
الشمس توضا ثم صلى فقلت له ان هذه لصلاة ما كنت تصليها
فقال انى بعد ان توضح لصلاة الصبح مسست ذكرى ثم نسييت
ان اتوضا فتوضات ثم عدت لصلاتى * وعن مصعب بن سعد
انه قال كنت امسك المصحف على سعد بن ابي وقاص فاحتككت
فقال سعد لعلك مسست ذكرى فقلت نعم فقال فم فتوضا
فممت فتوضات ثم رجعت

فى لمس النساء

وعن سالم بن عبد الله عن ابيه انه كان يقول فبلة الرجل امراته
وجسها بيده من الملامسة فمن قبل امراته وجسها بيده ففقد
وجب عليه الوضوء * مالك انه بلغه ان عبد الله بن مسعود كان
يقول من فبلة الرجل امراته الوضوء * وعن ابن شهاب انه كان
يقول من فبلة الرجل امراته الوضوء

في من رفعت يده على امرائه وهو يصلي

وعن عائشة انها قالت كنت انام بين يدي رسول الله صلى
الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته فاذا سجد غمزني فقبضت
رجلي فاذا قام بسطتها قالت والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح *
وعنها انها قالت كنت نائمة الى جنب رسول الله صلى الله
عليه وسلم فجعدته من الليل فلمسته بيدي فوضعت يدي على
قدميه وهو ساجد وهو يقول اعوذ برضائك من سخطك وبمعافاتك
من عفوبتك وبك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على
نفسك

في ما لا ينفص الوضوء وما غلب من الاحداث

وعن سعيد بن المسيب انه ساله رجل فقال له اني لاجد
البلبل وانا اصلي ابا انصرف فقال سعيد لو سال على فخذى ما
انصرفت حتى افضي صلاتي * وعن الصلت بن زبيد قال سالت
سليمان بن يسار عن البلبل اجده فقال انضح تحت ثوبك بالماء
واله عنه

في من غلبه الدم من جرح او غيره

وعن ام سلمة ان امرأة كانت تهرق الدماء على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاستبعت لها ام سلمة رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال لتنظر الى عدد الليالي والايام التي كانت
تحيضهن من الشهر قبل ان يصيبها الذي اصابها فلتتري

الصلاة قدر ذلك من الشهر فإذا خلعت ذلك فلتغتسل ثم
لتستشعر بثوب ثم لتصلي * وعن المسور بن مخرمة ان عمر بن
اخطاب حين طعن صلى وجرحه يشعب دسا

في الرعايا

وعن عبد الرحمن بن المحيّر انه رأى سالم بن عبد الله يخرج
من انبه الدم حتى تحتضب اصابعه ثم يصلى ولا يتوضأ * وعن
عبد الرحمن بن حرملة الاسلمى انه قال رايت سعيد بن المسيب
يرعف فيخرج منه الدم حتى تحتضب اصابعه ثم يصلى ولا يتوضأ

البناء في الرعايا

وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا رعب انصرف فتوضأ ثم
رجع فبنى ولم يتكلم * وعن عبد الله بن عباس انه كان يرعف
فيخرج فيغسل الدم ثم يرجع فبيني على ما قد صلى * وعن يزيد
ابن عبد الله بن فسيط الليثي انه قال رايت سعيد بن المسيب
رعب وهو يصلى فأتى حجرة ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم فأتى بوضوء فتوضأ ثم رجع فبنى على ما قد صلى

في الثياب وغيرها

مالك انه رأى ربيعة بن ابي عبد الرحمن يفلس مرارا وهو في
المسجد ثم لا ينصرف ولا يتوضأ حتى يصلى فال مالك وليس على
من فليس طعاما وضوء وليتمضمض من ذلك وليغسل فاه وليس

عليه وضوء فال وكذلك الفىء ليس فيه وضوء ولكن ليتمضمض
من ذلك وليغسل فاه وليس عليه وضوء

فى من غسل الميت او حملة

وعن نافع ان عبد الله بن عمر حنط ابنا لسعيد بن زيد وحمله
ثم دخل المسجد فصلى ولم يتوضا

ترك الوضوء مما مست النار

وعن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضا * وعن محمد بن المنكدر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم دعي لطعام فغرب اليه خبز وحم
فاكل منه ثم توضا وصلى ثم اتى بعضل ذلك الطعام فاكل منه ثم
صلى ولم يتوضا * وعن سويد بن النعمان انه خرج مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر حتى اذا كانوا بالصهباء وهي
من ادنى خيبر نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى
العصر ثم دعا بالازواد فلم يوت الا بالسويق فامر به بثرى فاكل
رسول الله صلى الله عليه وسلم واكلنا ثم قام الى المغرب فمضمض
ومضمضنا ثم صلى ولم يتوضا * وعن جابر بن عبد الله انه قال
رايت ابا بكر الصديق اكل لحمًا ثم صلى ولم يتوضا * وعن ربيعة
ابن عبد الله بن الهدير انه تعشى مع عمر بن الخطاب ثم صلى
ولم يتوضا * وعن ابان بن عثمان ان عثمان بن عفان اكل خبزًا
وحما ثم مضمض وغسل يديه ومسح بهما وجهه ثم صلى ولم

يتوضأ * مالك انه بلغه ان علي بن ابي طالب وعبد الله بن عباس
كانا لا يتوضآن مما مست النار * وعن عبد الرحمن بن زيد ان
انس بن مالك قدم من العراق فدخل عليه ابو طلحة الانصاري
وابي بن كعب فغرب لهما طعاما فد مسته النار فاكلوا منه فقام
انس فتوضأ فقال له ابو طلحة وابي بن كعب ما هذا يا انس
اعرافية فقال انس ليتنى لم افعل فقام ابو طلحة وابي بن كعب
فصليا ولم يتوضآ * وعن يحيى بن سعيد انه سال عبد الله بن
عامر بن ربيعة عن الرجل يتوضأ للصلاة ثم يصيب طعاما فد مسته
النار ايتوضأ فقال عبد الله رايت ابي يفعل ذلك ولا يتوضأ *
قال مالك الامر عندنا انه لا يتوضأ من رعاى ولا من دم ولا من فيسح
يسيل من شيء من الجسد ولا يتوضأ الا من حدث يخرج من ذكر
او دبر او نوم او مباشرة

في صبغة الوضوء

في غسل اليدين قبل ادخالهما في الاناة

وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا
استيقظ احدكم من نومه فليغسل يده قبل ان يدخلها في
وضوءه فان احدكم لا يدري اين باتت يده * وعن عبد الله بن زيد
انه وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فغسل يديه
مرتين مرتين الحديث

في المضمضة والاستنشاق

وعن عبد الله بن زيد انه وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فغسل يديه مرتين مرتين ثم مضمض واستنشق ثلاثا *
وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من توضأ
بليستنشر ومن استنشر بليوتر

في غسل الوجه واليدين الى المرفقين

وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا
توضأ العبد المؤمن او المسلم فغسل وجهه خرجت من وجهه
كل خطيئة نظر اليها بعينه مع الماء او مع آخر فطر الماء او نحو هذا
فاذا غسل يديه خرجت من يديه كل خطيئة بطشتها يداه مع
الماء او مع آخر فطر الماء حتى يخرج نقيا من الذنوب * وعن
عبد الله بن زيد انه وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه
وسلم فغسل وجهه ويديه مرتين مرتين الى المرفقين

في مسح الرأس

وعن عمرو بن يحيى المازني انه قال لعبد الله بن زيد بن عاصم
وهو جده عمرو بن يحيى وكان من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم هل تستطيع ان تريني كيف كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يتوضأ فقال عبد الله بن زيد نعم فدعا بوضوء
فافرغ على يده اليمنى فغسل يديه مرتين مرتين ثم مضمض

واستنثر ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه مرتين مرتين
الى المرفقين ثم مسح راسه بيديه فاقبل بهما وادبر بدأ بمقدم
راسه ثم ذهب بهما الى فقاة ثم ردهما حتى رجع الى المكان الذي
بدأ منه ثم غسل رجليه

في مباحرة الشعر بالماء

مالك انه بلغه ان جابر بن عبد الله سئل عن المسح على العمامة
فقال لا حتى يمس الشعر بالماء * وعن هشام بن عروة ان ابا
كان ينزع العمامة ويمسح راسه بالماء * وعن نافع انه رأى صبغية
بنت ابي عبيد امرأة عبد الله بن عمر تنزع خمارها ثم تمسح على
راسها بالماء ونافع يومئذ صغير * قال مالك لا ينبغي للرجل ولا
للمرأة ان يمسحا على الخمار ولا على العمامة وليمسحا على
رؤوسهما

تجديد الماء لمسح الاذنين

وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا توضأ يأخذ الماء باصبعيه
لاذنيه

في غسل الرجلين

وعن عبد الله بن زيد انه وصف وضوء رسول الله صلى الله
عليه وسلم بمسح راسه بيديه ثم غسل رجليه * وقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم في حديث الصنائحى فاذا غسل رجليه
خرجت الخطايا من رجليه حتى تخرج من تحت اظفار رجليه

في امرار اليد مع الماء في الوضوء والغسل

وعن عبد الله بن زيد انه وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا بوضوء فافرغ على يده اليمنى فغسل يديه مرتين مرتين

في اسباغ الوضوء

وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا اخبركم بما يحسب الله به الخطايا ويرفع به الدرجات اسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطا الى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط فذلكم الرباط فذلكم الرباط * مالك انه بلغه ان عبد الرحمن ابن ابي بكر دخل على عائشة يوم مات سعد بن ابي وقاص فدعا بوضوء فقالت له عائشة اسبغ الوضوء يا عبد الرحمن فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ويل للاعقاب من النار * وعن كريب مولى ابن عباس عن اسامة بن زيد انه سمعه يقول دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة حتى اذا كان بالشعب نزل جبال وذكر الحديث وقال فيه فلما جاء المنزل به نزل فتوضا فاسبغ الوضوء الحديث

في فضل من احسن وضوءه

وعن جهران مولى عثمان بن عفان ان عثمان بن عفان جلس على المقاعد فجماعة المؤمن باذنه بصلاة العصر فدعا بماء فتوضا ثم

قال والله لا حدثنكم حديثا لولا انه في كتاب الله ما حدثتكموه
ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من
امرئ يتوضا بمحسن وضوء ثم يصلى الصلاة الا غفر له ما بينه
وبين الصلاة الاخرى حتى يصلها

في الغر المحجلين من الوضوء

ومن ابى هزيمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى
المغبرة فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم
لاحقون وددت اني قد رايت اخواننا فالوا يا رسول الله السنن
باخوانك قال بل انتم اصحابي واخواننا الذين لم ياتوا بعد وانا
برطكم على الحوض فقالوا يا رسول الله كيف تعرف من ياتي بعدى
من امتك قال ارايت لو كانت لرجل خيل فر محجلة في خيل
دهم بهم الا يعرف خيله قالوا بلى يا رسول الله قال فانهم ياتون
يوم القيامة فرا محجلين من الوضوء وانا برطهم على الحوض
فليذابن رجال من حوضي كما يذاب البعير الضال اناذيتهم الا هلم
الا هلم الا هلم فيقال انهم قد بدلوا بعدى باقول بسحفا بسحفا
بسحفا

في ترتيب الوضوء

ومن عبد الله الصنائحى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا توضا العبد المؤمن بمضمض خرجت الخطايا من فيه فاذا
استنثر خرجت الخطايا من انفه فاذا غسل وجهه خرجت الخطايا

من وجهه الحديث * وعن عبد الله بن زيد انه وصف وضوء
رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث

في التفريق اليسير في الوضوء

وعن نافع ان عبد الله بن عمر بال بالسوق ثم توضا فغسل
وجهه ويديه الى المرفقين ومسح براسه ثم دعي بجزاة حين دخل
المسجد ليصلي عليها فمسح على خفيه ثم صلى عليها

في المسح على الخفين في السفر

وعن المغيرة بن شعبه انه ذهب مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم حاجته في غزوة تبوك وذكر الحديث وقال فيه فغسل يديه
ومسح براسه ومسح على الخفين فجاء رسول الله صلى الله عليه
وسلم وعبد الرحمن بن عوف يؤمهم وقد صلى لهم ركعة فصلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم معهم الركعة التي بقيت عليهم
فجزع الناس فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته
قال احسنتم

في المسح على الخفين في الحضر

مالك عن نافع وعبد الله بن دينار انهما اخبراه ان عبد الله بن
عمر قدم الكوفة على سعد بن ابي وقاص وهو اميرها فراه عبد الله
ابن عمر فمسح على الخفين فانكر ذلك عليه فقال له سعد سل
ابائ اذا قدمت عليه فقدم عبد الله فتمسي ان يسأل عمر عن

ذلك حتى قدم سعد فقال اسالت اباي فقال لا يساله عبد الله
ابن عمر فقال عمر اذا ادخلت رجلك في الخفين وهما طاهرتان
وامسح عليهما فقال عبد الله وان جاء احدنا من الغائط قال عمر
نعم وان جاء احدكم من الغائط * وعن نافع ان عبد الله بن عمر
بال بالسوق وذكر الحديث وقال فيه بمسح على خفيه ثم صلى
عليها * وعن سعيد بن عبد الرحمن انه قال رايت انس بن مالك
اتى فباء فبال ثم اتى بوضوء فتوضا فغسل وجهه ويديه الى
المرفقين ومسح براسه ومسح على الخفين ثم جاء المسجد فصلى

في المسح على الخفين بعد طهارة الرجلين

وعن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال اذا ادخلت رجلك
في الخفين وهما طاهرتان وامسح عليهما الحديث * قال مالك انما
يمسح على الخفين من ادخل رجله في الخفين وهما طاهرتان
بطهر الوضوء فاما من ادخل رجله في الخفين وهما غير طاهرتين
بطهر الوضوء فلا يمسح على الخفين

في المسح على ظهور الخفين

وعن هشام بن عروة انه راى اباة يمسح على الخفين قال وكان
لا يزيد اذا مسح على الخفين على ان يمسح ظهورهما ولا يمسح
بطونهما

في صبغة المسح على الخفين

وعن بن شهاب انه كان يقول يضع الذي يمسح على الخفين يدا
من فوق الخف ويذا من تحت الخف ثم يمسح * قال مالك وذلك
احب ما سمعت الي في المسح علي الخفين

في الجمع بين الصلوات بوضوء واحد

وعن سويد بن النعمان انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم عام خيبر حتى اذا كانوا بالصيباء وهي من ادنى خيبر نزل
رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى العصر ثم دعا بالازواد فلم
يوت الا بالسويق فامر به فثري فاكل رسول الله صلى الله عليه
وسلم واكلنا ثم قام الى المغرب فمضمض ومضمضنا ثم صلى ولم
يتوضا

الطهارة للصلاة

وعن سالم بن عبد الله انه قال كنت مع عبد الله بن عمر في
سفر فرايته بعد ان طلعت الشمس توضا ثم صلى فقلت له ان
هذه لصلاة ما كنت تصليها فقال اني بعد ان توضات لصلاة
الصبح مسست ذكرى ثم نسيت ان اتوضا فتوضات ثم عدت
لصلاتي

الطهارة للصلاة على الجنابة

وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا يصلى الرجل على
الجنابة الا وهو طاهر

الطهارة لسجود الفهران

سئل مالك عن فراً سجدة وامرأة حائض تسمع هل لهما ان
تسجد قال لا يسجد الرجل ولا المرأة الا وهما طاهران

الطهارة لمس المصحف

وعن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان جى
الكتاب الذى كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن
حزم الا يمسه الفهران الا طاهر * وعن مصعب بن سعد انه قال
كنت امسك المصحف على سعد بن ابي وقاص باحتككت فقال
لى سعد لعلك مسست ذكرى فقلت نعم قال فم فتوضا ففمت
فتوضات ثم رجعت

الطهارة للطوايى

وعن عائشة انها قالت قدمت مكة وانا حائض فلم اطب
بالبيت ولا بين الصبا والمروة بشكوت ذلك الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال افعلى ما يجعل الحاج غير الا تطوى بالبيت
ولا بين الصبا والمروة حتى تطهرى

فى فراءة الفهران على غير وضوء

وعن محمد بن سيرين ان عمر بن الخطاب كان جى فوم وهم يفرؤون
الفهران فذهب حاجته ثم رجع وهو يقرأ فقال له رجل يا امير

المؤمنين اتقراً ولست على وضوء فقال له عمر من اجتاز بهذا
امسيلمه

في الغسل من الجنابة

وعن اسماعيل بن ابي حكيم ان عطاء بن يسار اخبره ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كبر في صلاة من الصلوات ثم اشار
اليهم بيده ان امكثوا فذهب ثم رجع وعلى جلده اثر الماء

ما يوجب الغسل

وعن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب وثمان بن عبان
وعائشة كانوا يقولون اذا مس الختان الختان فغد وحب الغسل *
وعن سعيد بن المسيب ان ابا موسى الاشعري اتى عائشة فقال
لها لقد شق علي اختلاف رسول الله صلى الله عليه وسلم في
امر اني لاعظم ان استغيبك به فقلت ما كنت سائلا عنه امك
فسلني عنه فقال الرجل يصيب اهله ثم يكسل ولا ينزل
فقلت اذا جاوز الختان الختان فغد وحب الغسل فقال ابو موسى
لا اسال عن هذا احدا بعدى ابدا * وعن نافع ان عبد الله بن
عمر كان يقول اذا خلف الختان الختان فغد وحب الغسل * وعن
عبد الله بن كعب مولى عثمان بن عفان ان مجاهد بن لبيد الانصاري
سال زيد بن ثابت عن الرجل يصيب اهله ثم يكسل ولا ينزل
فقال زيد يغتسل فقال له مجاهد ان ابي بن كعب كان لا يبرى
الغسل فقال له زيد ان ابي بن كعب نزع عن ذلك قبل ان يموت

في تأخير الغسل ووضوء الجنب إذا أراد ان ينام

وعن ابن عمر انه قال ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه تصيبه جنابة من الليل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم توضى واغسل ذكرك ثم نم * وعن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انها كانت تقول اذا اصاب احدكم المرأة ثم اراد ان ينام قبل ان يغتسل فلا ينام حتى يتوضى ووضوء للصلاة * وعن ابن عمر انه كان اذا اراد ان ينام او يطعم وهو جنب غسل وجهه ويديه الى المرفقين ومسح براسه ثم طعم او نام

في الاحتلام

وعن سليمان بن يسار ان عمر بن الخطاب صلى الصبح بالناس ثم غدا الى ارضه بالجرف فوجد في ثوبه احتلاما فقال انما اصبنا الودي لانت العروق فاغتسل وغسل ما راي في ثوبه من احتلام وعاد لصلاته

في غسل المرأة اذا احتلمت

وعن ام سلمة انها قالت جاءت ام سليم امرأة ابي طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان الله لا يستحي من الحق جهل على المرأة من غسل اذا هي احتلمت فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم اذا رات الماء * وعن عروة بن الزبير ان ام سليم بنت ملحان قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله المرأة ترى في المنام مثل ما يرى

الرجل اتغتسل فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم
فقالت لها عائشة ابا لك وهل ترى ذلك المرأة فقال لها رسول
الله صلى الله عليه وسلم تربت يمينك ومن اين يكون الشبه

فى عرق الجنب

وعن عبد الله بن عمر انه كان يعرق فى الثوب وهو جنب ثم
يصلى فيه

صحة غسل الجنابة

وعن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اغتسل
من الجنابة بدأ بغسل يديه ثم يتوضا كما يتوضا للصلاة ثم يدخل
اصابعه فى الماء فيخلل بها اصول شعره ثم يصب على راسه
ثلاث غرفات بيديه ثم يعيض الماء على جلده كله * وعن نافع ان
عبد الله بن عمر كان اذا اغتسل من الجنابة بدأ بإفرغ على يده
اليمنى فغسلها ثم غسل برجه ثم تمضمض واستنثر ثم غسل
وجهه ونضح فى عينيه ثم غسل يده اليمنى ثم غسل يده
اليسرى ثم غسل راسه ثم اغتسل وإفاض عليه الماء * وسئل مالك
عن نضح بن عمر الماء فى عينيه فقال ليس ذلك على الناس

فى غسل المرأة

مالك انه بلغه ان عائشة سئلت عن غسل المرأة من الجنابة
فقالت لتجعين على راسها ثلاث حفونات من الماء ولتضع
راسها بيديها

في الاغتسال بفضل الجنب والكائض

وعن ابن عمر انه كان يقول لا بأس ان يغتسل بعضل المرأة ما لم تكن حائضا او جنباً * وعن عائشة اذها قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم جميعا في اثناء واحد من الجنابة

ما يفعل من دخل الصلاة بغير طهارة

وعن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في صلاة من الصلوات ثم اشار اليهم بيده ان امكثوا فذهب ثم رجع وعلى جلده اثر الماء

في نضح الثوب والاعادة على من صلى بغير طهارة

وعن زبيد بن الصلت انه قال خرجت مع عمر بن الخطاب الى الجرب فنظر باذا هو فد احتلم فصلى ولم يغتسل فقال والله ما ارانى الا وقد احتلمت وما شعرت وصليت وما اغتسلت قال فإغتسل وغسل ما راي في ثوبه ونضح ما لم ير واذن او اقام ثم صلى بعد ارتجاع الضحى متمكنا

في الحيض والنفاس

وعن عائشة انها قالت قالت فاطمة بنت ابي حبيش لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله اني لا اطهر ابداع الصلاة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ذلك عرق وليس

بالحیضة فاذا اقبلت الحيضة فاتركى الصلاة فاذا ذهب فدرها
فاغسلی الدم عنك وصلی

فی الرجوع الى العادة فی الحيض

وعن ام سلمة ان امرأة كانت تهرق الدماء على عهد رسول الله
صلی الله علیه وسلم فاستفتت لها ام سلمة رسول الله صلی
الله علیه وسلم فقال لتنظر الى عدد الليالى والايام التى كانت
تحيضهن من الشهر قبل ان يصيبها الذى اصابها فلتتري
الصلاة قدر ذلك من الشهر فاذا خلعت ذلك فلتغسل ثم
لتستعبر بثوب ثم لتصلی

ما تفعل المرأة الحامل اذا رات الدم

وعن عائشة انها قالت فى المرأة الحامل ترى الدم انها تدع
الصلاة * مالك انه سال ابن شهاب عن المرأة الحامل ترى الدم
فقال تدع الصلاة * قال مالك وذلك الامر عندنا

ما يمنع الحيض من الاجعال

وعن زيد بن اسلم ان رجلا سال رسول الله صلی الله علیه
وسلم فقال ما يحل لى من امراتى وهي حائض فقال له رسول
الله صلی الله علیه وسلم لتشد عليها ازارها ثم شانك باعلاها *
وعن عائشة انها كانت مضطجعة مع رسول الله صلی الله علیه
وسلم فى ثوب واحد وانها وثبت وثبة شديدة فقال لها رسول
الله صلی الله علیه وسلم مالك لعلك نيعت يعنى الحيضة

فالت نعم فقال لها شدى عليك ازارك ثم غودى الى مضجعك *
وعن ذافع ان عبد الله بن عمر ارسل الى عائشة يسالها هل
يباشر الرجل امراته وهي حائض فقالت لتشد ازارها على اسفلها
ثم لباسرها ان شاء

النهي عن اصابة الحائض بعد الطهر حتى تغتسل

مالك انه بلغه ان سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار سئلا
عن الحائض هل يصيبها زوجها اذا رات الطهر قبل ان تغتسل
بقالا لا حتى تغتسل

ترك الصلاة في ايام الحيض

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعاطمة بنت ابي حبيش
فاذا افبلت الحيضة فاتركي الصلاة فاذا ذهب فدرها فاغسلي الدم
عنك وصلى

النهي عن الطوابغ غير الطهارة

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة ابعلى ما يفعل
احاج غير الا تطوفى بالبيت ولا بين الصبا والمروة حتى تطهرى

في الحائض لا تدخل المسجد

وعن عائشة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اعتكف يذنى الي راسه فارجله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة
الانسان

فى الكائض لائمس الفهران

وعن عبد الله بن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان فى
الكتاب الذى كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن
حزم الا يمسه الفهران الا ظاهر

فى طهارة بدن الكائض

وعن عائشة انها قالت كنت ارجل راس رسول الله صلى الله
عليه وسلم وانا حائض * وعن عبد الله بن عمر انه كان يغسل
جواريه رجليه ويعطينه الخمرة وهن حيض

فى الطهر من الحيضة

وعن علفمة بن ابى علفمة عن امه عن مولاة لعائشة قالت كان
النساء يبعثن الى عائشة بالدرجة بيها الكرسف فيه الصغرة من
دم الحيضة يسالنها عن الصلاة فتقول لهن لا تعجلن حتى تريين
الفصة البيضاء تريد بذلك الطهر من الحيضة

النظر الى الطهر

وعن زينب بنت زيد بن ثابت انها بلغها ان نساء كن يدعون
بالمصابيح من جوف الليل ينظرن الى الطهر فكانت تعيب ذلك
عليهن وتقول ما كان النساء يصنعن هذا

فى اغتسال الكائض اذا ذهب عنها الدم

وعن فاطمة بنت ابى حبيش انها قالت يارسول الله انى لا
اطهر اجادع الصلاة الحديث

في غسل المستحاضة

وعن ام سلمة ان امرأة كانت تهرق الدماء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستبغت لها ام سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لتنظر عدد الليالي والايام التي كانت تحيضن من الشهر قبل ان يصيبها الذي اصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر فاذا خلعت ذلك فلتغتسل ثم لتستبغر بثوب ثم لتصلى * وعن زينب بنت ابي سلمة انها رأت زينب بنت جحش التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف وكانت تستحاض وكانت تغتسل وتصلى * وعن سمى مولى ابي بكر ان الفقعاء ابن حكيم وزيد بن اسلم ارسلوا الى سعيد بن المسيب يسالاه كيف تغتسل المستحاضة فقال تغتسل من طهر الى طهر وتتوضا لكل صلاة فان غلبها الدم استبغت * وعن هشام بن عروة عن ابيه انه قال ليس على المستحاضة الا ان تغتسل غسلا واحدا ثم تتوضا بعد ذلك للصلاة * قال مالك الامر عندنا في المستحاضة على حديث هشام بن عروة عن ابيه وهو احب ما سمعت الي في ذلك

في المستحاضة يصيبها زوجها

قال مالك الامر عندنا ان المستحاضة اذا طهرت ان تزوجها ان يصيبها وكذلك النجساء اذا بلغت اقصى ما يمسك النجساء الدم فان رأت الدم بعد ذلك فانه يصيبها زوجها وانها بمنزلة المستحاضة

في صلاة المستحاضة اذا غلبها الدم

وعن ام سلمة ان امواته كانت تهراق الدماء وذكر الحديث وقال
فيه ثم لتستشعر بثوب ثم لتصلى

في غسل دم الحيض من الثوب

وعن اسماء بنت ابى بكر انها قالت سألت امرأة رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ارايت احدانا اذا اصاب
ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا اصاب ثوب احدكن الدم من الحيضة فلتفرصه
ثم لتنضحه بالماء ثم لتصلى فيه

في التيمم

في التماس الماء اذا جاز وقت الصلاة والتيمم لمن لم يجد الماء

وعن انس بن مالك انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم وحانت صلاة العصر بالتمس الناس وضوءا فلم يجدوه
الحديث * وعن عمر انه عرس ببعض الطريق فريبا من بعض المياه
فاحتلم عمر وقد كاد ان يصبح فلم يجد مع الركب ماء فركب حتى
جاء الماء فجعل يغسل مراه من ذلك الاحتلام في ثوبه حتى
اسهر وذكر الحديث * قال مالك في رجل تيمم لصلاة حضرت ثم
حضرت صلاة اخرى فانه يتيمم * قال مالك في رجل تيمم
حين لم يجد ماء فقام فكبر ودخل في الصلاة باطلع عليه انسان

معه ماء فغال لا يقطع صلاته بل يتمها بالتييمم وليتوضا بالماء لما
يستقبل من الصلوات وليس الذي وجد الماء باطهر منه ولا تم
صلاة منه لانها امرأ جميعا بكل عمل بما امره الله به من الوضوء
من وجد الماء والتييمم لمن لم يجد الماء

في التيمم في السفر

وعن عائشة انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم في بعض اسفاره حتى اذا كنا بالبيداء او بذات الجحيش
انقطع عقد لي فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه
واقام الناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء فأتى الناس
الى ابي بكر الصديق فقالوا الاترى ما صنعت عائشة اقامت
برسول الله صلى الله عليه وسلم وبالتماس وليسوا على ماء وليس
معهم ماء قالت عائشة فجاء ابو بكر ورسول الله صلى الله عليه
وسلم واضع راسه على فخذي فد نام فغال حبست رسول الله
صلى الله عليه وسلم والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء
قالت عائشة فعاتبني ابو بكر وقال ما شاء الله ان يقول وجعل
يطعن بيده في خاصرتي فلا يمنعني من التحري الا مكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم على فخذي فنام رسول الله صلى الله عليه
وسلم حتى اصبح على غير ماء فاثقل الله تبارك وتعالى آية التيمم
فتيمموا فقال اسيد بن اخصير ما هي باول بركتكم ياه ال ابي
بكر قالت عائشة فبعثنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا العقد

تحتة * قال مالك لا بأس بالصلاة في السباح والتيمم بها لان الله تعالى قال فتيمموا صعيدا طيبا فكل ما كان صعيدا فيتيمم به سباحا كان او غيره

في التيمم في الخضر

وعن نافع انه اقبل هو وعبد الله بن عمر من البحر حتى اذا كانا بالمربد نزل عبد الله فتيمم صعيدا طيبا بمسح بوجهه ويديه الى المرفقين ثم صلى * وسئل مالك عن رجل تيمم ايوم اصحابه فقال يؤمهم غيره احب الى ولو اسلم هو لم ار بذلك باسا

في تيمم الجنب والتنقبل بالتيمم

وعن عبد الرحمن بن حرملة الاسلمي ان رجلا سال سعيد بن المسيب عن الجنب يتيمم ثم يدرى الماء فقال سعيد اذا ادرك الماء فعليه الغسل لما يستقبل * قال مالك في من احتلم وهو في سفر فلم يقدر على ماء الاعلى فدر الوضوء وهو لا يعطش حتى ياتي الماء قال يغسل بذلك الماء برجه وما اصابه من ذلك الاذى ثم يتيمم صعيدا طيبا كما امره الله * قال مالك في الرجل اجنب يتيمم ويقرأ حزبه ويتنقل ما لم يجد ماء وانما ذلك في المكان الذي يجوز له ان يصلي فيه بالتيمم * قال مالك في المرأة الحائض اذا طهرت ولم تجد ماء تيمم وانما مثلها مثل الجنب اذا لم يجد ماء يتيمم

في صفة التيمم

وعن نافع انه اقبل هو وعبد الله بن عمر من الجرف حتى اذا
كانا بالمربد نزل عبد الله فتيمم صعيدا طيبا فمسح بوجهه ويديه
الى المرفقين ثم صلى * وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان يتيمم
الى المرفقين * قال مالك في التيمم يضرب ضربته لوجهه
وضربة ليديه ويمسحهما الى المرفقين

ما يؤمر به من النظافة والغسل

في غسل السواك

وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان
اشق على المؤمنيين او على الناس لامرتهم بالسواك * وعن جبير
ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة انه قال لولا ان يشق على امتي
لامرهم بالسواك مع كل وضوء

في الامر بالسواك

وعن ابن السباغ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في
جمعة من اجمع يامعشر المسلمين ان هذا يوم جعله الله عيدا
للمسلمين فاقتسلوا ومن كان عنده طيب فلا يضره ان يمس منه
وعليكم بالسواك

في جواز السواك للصائم

مالك انه سمع اهل العلم لا يكرهون السواك للصائم في ساعة
من ساعات النهار لا في اوله ولا في اخره قال ولم اسمع احدا
من اهل العلم يكره ذلك ولا ينهى عنه

الغسل للجمعة وغيرها

وعن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم * وعن ابن السباقي ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في جمعة من اجمع يامعشر
المسلمين ان هذا يوم جعله الله عيدا للمسلمين فافتسلوا
الحديث

في صحة غسل يوم الجمعة

وعن ابي هريرة انه كان يقول غسل يوم الجمعة واجب على كل
محتلم كغسل الجنابة

الغسل للعيد

وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان يغتسل يوم العطر قبل ان
يقعدوا الى المصلى

في الغسل للاهلال

وعن اسماء بنت عميس انها ولدت محمد بن ابي بكر بالبيداء
بذكر ذلك ابو بكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مرها
بالتغسل ثم لتهلل

في الغسل لدخول مكة والوقوف بعرفة

وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان يغتسل لاحرامه قبل ان يحرم
ولدخوله مكة ولو فوجه عشية عرفة

في تغليم الاطبار وفص الشارب

وعن ابي هريرة انه قال خمس من البطرة تغليم الاطبار وفص
الشارب ونتف الابط وحلق العانة والاختتان * وعن سعيد بن
المسيب انه قال كان ابراهيم اول الناس ضييف الضييف واول
الناس اختتن واول الناس فص شاربه واول الناس راي الشيب
فقال يارب ما هذا فقال الله تبارك وتعالى وفار يا ابراهيم فقال
رب زدني وقارا * قال مالك يُوخذ من الشارب حتى تبدو اطراف
الشعبة وهو الاطار ولا تجزء فيمثل بنفسه * وعن نافع عن عبد الله
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر باحباء المشوارب
واعباء الحكي

في ترجيل الشعر

وعن عائشة انها قالت كنت ارجل راس رسول الله صلى الله عليه
وسلم وانا حائض * وعن يحيى بن سعيد ان اباقتادة قال لرسول
الله صلى الله عليه وسلم ان لي بجة اجارجلها فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم نعم واكرمها فكان ابوقتادة ردها دهنها في
اليوم مرتين لما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم واكرمها *
وعن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في

المسجد بدخل عليه رجل نأثر الراس واللحية فأشار اليه رسول
الله صلى الله عليه وسلم بيده ان اخرج كأنه يعنى اصلاح شعر
راسه وحيتته فجعل الرجل ثم رجع فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اليس هذا خيرا من ان ياتي احدكم نأثر الراس كأنه
شيطان * وعن ابن شهاب انه قال سدل رسول الله صلى الله
عليه وسلم ناصيته ما شاء الله ثم جرف بعد ذلك

ما نهى عنه ان يتخذة النساء من الشعر

وعن حميد بن عبد الرحمن انه سمع معاوية بن ابي سفيان عام
حج وهو على المنبر وتناول فصة من شعر كانت في يد حرسبي
يقول يا اهل المدينة اين علماءكم سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم ينهى عن مثل هذه ويقول انما هلكت بنو اسرائيل
حين اتخذت هذه نساؤهم

في صبغ الشعر

وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان عبد الرحمن بن الاسود بن
عبد يغوث قال وكان ابيض الراس واللحية قال فغدا عليهم ذات
يوم وقد جرها فقال له الغوم هذا احسن فقال ان امي عائشة
ارسلت الي البارحة جاريتهما فخلية فافسمت علي لاصبغ قال
واخبرتني ان ابا بكر كان يصبغ * قال مالك في هذا الحديث
بيان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصبغ ولو صبغ رسول
الله صلى الله عليه وسلم لارسلت بذلك عائشة الى عبد الرحمن

ابن الاسود * قال مالك وبلغنى ان عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وابي بن كعب لم يكونوا يقيرون الشيب * قال مالك في صبغ الشعر بالسواد لم اسمع في ذلك شيئا معلوما وغير ذلك من الصبغ احب الى * قال وترك الصبغ كله واسع ان شاء الله ليس على الناس فيه ضيق

كتاب الصلاة

بسم الله الرحمن الرحيم

صلى الله على محمد وعلى آله وسلم تسليما

في ستر العورة وما يجزئ من اللباس في الصلاة وغيرها

وجوب ستر العورة على كل حال وما يجوز من اللباس

وعن ابي مرة مولى عقيل بن ابي طالب انه سمع ام هانئ بنت ابي طالب تقول ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام البتة ووجدته يغتسل وادبنته باطمة تستره بثوب قالت فسلمت عليه فقال من هذه فقلت ام هانئ بنت ابي طالب فقال مرحبا بام هانئ فلما فرغ من غسله قام فصلى ثمانى ركعات متحفا في

ثوب واحد ثم انصرفا فقلت يا رسول الله زعم ابن اسي علي بن ابي طالب انه قاتل رجلا اجرته بلان بن هبيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فد اجرنا من اجرت يام هانئ قالت ام هانئ وذلك ضحى

النهي عن كشى العورة

وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبستين وعن بيعتين عن الملامسة وعن المنابذة وعن ان يحتبى الرجل فى ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء وعن ان يشتمل الرجل بالثوب الواحد على احد شقيه

الصلاة فى الازار

وعن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لم يجد ثوبين فليصل فى ثوب واحد متحجبا به فان كان الثوب صغيرا فليأتثر به

الامر بتغطية الخد

وعن عبد الرحمن بن جوهر الاسلمى عن ابيه وكان من اصحاب الصفة قال جلس عندنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وخذى منكشبة فقال خمر عليك اما علمت ان الخد عورة

فى الصلاة فى الثوب الواحد

وعن ابي هريرة ان سائلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فى ثوب واحد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

او لكلكم ثوبان * وعن سعيد بن المسيب انه قال سئل ابوهريرة هل يصلى الرجل فى ثوب واحد فقال نعم بفيل له هل تفعل انت ذلك قال نعم انى لاصلى فى ثوب واحد وان ثيابى على المشجب * مالك انه بلغه ان جابر بن عبد الله كان يصلى فى الثوب الواحد * وعن ربيعة بن ابى عبد الرحمن ان محمد بن عمرو ابن حزم كان يصلى فى الغميص الواحد

فى من وضع ثوبا على عاتقه

وعن عمر بن ابى سلمة انه راي رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فى ثوب واحد شتملا به فى بيت ام سلمة واضعا طرفيه على عاتقيه * قال مالك احسب الي ان يجعل الذى يصلى فى الغميص الواحد على عاتقيه ثوبا او عمامة

صلاة المرأة فى الدرع والخمار

وعن محمد بن زيد عن امه انها سألت ام سلمة ماذا تصلى فيه المرأة من الثياب فقال تصلى فى الخمار والدرع السابغ الذى يغيب ظهور فديهما * مالك انه بلغه ان عائشة كانت تصلى فى الدرع والخمار * وعن عبيد الله الخولانى وكان فى حجر ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان ميمونة كانت تصلى فى الدرع والخمار ليس عليها ازار * وعن هشام بن عروة عن ابيه ان امرأة استعجته فقالت ان المنطق يشق علي اباصلى فى الدرع والخمار فقال نعم اذا كان الدرع سابغا

في لبس الحرير وما نهى عنه من اللباس

وعن ابن عمر ان عمر بن الخطاب راي حلة سبيراء تباع عند باب المسجد فقال يا رسول الله لو اشتريت هذه احلة فلبستها يوم الجمعة وللوجود اذا قدموا عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يلبس هذه من لاخلاف له في الآخرة ثم جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم منها حلل فاعطى عمر منها حلة فقال عمر يا رسول الله كسوتنيها وقد فلتت في حلة عطاره ما فلتت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم اكسها لتلبسها فكساها عمر اخا له بمكة مشركا * وعن علي بن ابي طالب قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الفسي والمعصر وعن تختم الذهب وعن فراءة الغرمان في الركوع

في الخنز للمراة

وعن عائشة انها كست عبد الله بن الزبير مطرفي خنز كانت عائشة تلبسه * قال مالك اكراه ان يلبس الغلمان شيئا من الذهب لانه بلغنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن تختم الذهب بانا اكراهه للرجال الكبير منهم والصغير

في لبس الرقيق وما لا يستر من الثياب

وعن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام من الليل فنظر في افي السماء فقال ما ذا فتح الليلة من اخترائن وماذا وقع من العتن كم من كاسية في الدنيا عارية يوم القيامة ايفظوا

صواحب الحجر * وعن ابي هريرة انه قال نساء كاسيات عاريات
مائلات مميلات لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وريحها يوجد
مسيرة خمسمائة سنة * وعن علقمة بن ابي علقمة عن امه انها
قالت دخلت حفصة بنت عبد الرحمن على عائشة وعلى حفصه
خمار رقيق بشفته عائشة وكستها خمارا كثيبا

في لبس الثوب المصبوغ

وعن علي بن ابي طالب قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن لبس القسي والمعصر وعن تختم الذهب وعن فراءة الفراء
في الركوع * وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان يلبس الثوب
المصبوغ بالمشق والمصبوغ بالزعفران

في ما لا يجوز للحرم لبسه من الثياب

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا القمص ولا
العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخجاف الا احد لا يجد
تعلين فليلبس خفين وليقطعهما اسفل من الكعبين ولا تلبسوا
من الثياب شيئا مسه الزعفران ولا الورس

في تغطية البصم في الصلاة وما نهى عنه من ذلك

وعن عبد الرحمن بن العجير انه كان يرى سالم بن عبد الله اذا
راى الانسان يغطى بابه وهو يصلى جبذ الثوب عن يديه جبذا
شديدا حتى ينزعه عن يديه

فى الاشتمال

وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبستين وعن بيعتين عن الملامسة والمنابذة وعن ان يحتبى الرجل فى ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء وعن ان يشتمل الرجل بالثوب الواحد على احد شففيه

النهي عن اسبال الرجل ثوبه

وعن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله يوم القيامة الى من شجر ثوبه خيلاء * وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله يوم القيامة الى من شجر ازاره بطرا * وعن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه انه قال سألت ابا سعيد الخدري عن الازار قال انا اخبرنى بعلم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ازرة المؤمن الى انصاب ساقيه لاجناح عليه فيما بينه وبين الكعبين ما اسجل من ذلك جعبي النار قال ذلك ثلاث مرات لا ينظر الله يوم القيامة الى من يشجر ازاره بطرا

فى اسبال المرأة ثوبها

وعن صبيعة بنت ابى عبيد ان ام سلمة قالت حين ذكر الازار بالمرأة يارسول الله قال ترخيه شبرا قالت ام سلمة اذا ينكشف عنها قال جذرا لا تريد عليه * وعن ام ولد لابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف انها سألت ام سلمة فقالت انى امرأة

اطيل ذيلي وامشى في المكان القذر فقالت ام سلمة قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يطهرة ما بعده

التجمل بالثياب

وعن جابر بن عبد الله الانصاري انه قال خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في غزوة بنى انمار قال جابر فبينما انا نازل
تحت شجرة اذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقلت
يا رسول الله هلم الى الظل فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقمتم الى غرارة لنا بالتمست فيها فوجدت جروفها مكسوته ثم
فربته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من اين لكم هذا
فقلت خرجنا به يا رسول الله من المدينة قال جابر وعندنا صاحب
لنا لجزيرة يرمى ظهرنا قال فجهزته ثم ادبر يذهب في الظهر وعليه
بردان له فد خلقا قال فنظر اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال اما له ثوبان غير هذين فقلت بلى يا رسول الله له ثوبان في
العبيبة كسوته اياهما قال فادعه فمره فليلبسهما قال فدعوتهم
فلبسهما ثم ولي يذهب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما له
ضرب الله عنقه اليس هذا خيرا له قال فسمعه الرجل فقال
يا رسول الله في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
في سبيل الله قال فقتل الرجل في سبيل الله * وعن ايوب بن
ابن تميم عن ابن سيرين قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه
اذا وسع الله عليكم فوسعوا على انفسكم جمع رجل عليه ثيابه *

مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب قال اني لاحب ان انظر الى
الغارنى ابيض الثياب

ترك التجمل بالثياب وما يفتن الرجل من صلاته

وعن عائشة انها قالت اهدى ابوجهم لرسول الله صلى الله
عليه وسلم خيصة شامية لها علم فشهد فيها الصلاة فلما انصرف
قال ردى هذه الخيصة الى ابى جهم فأتى نظرت الى علمها فى
الصلاة فكاد يفتننى * وعن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لبس خيصة لها علم ثم اعطاها ابا جهم
واخذ من ابى جهم النجانية له فقال يارسول الله ولم فقال انى
نظرت الى علمها فى الصلاة * وعن انس بن مالك انه قال رايت
عمر بن الخطاب وهو يومئذ امير المؤمنين وقد رفع يمينه كتفيمه
برفاعة ثلاث لبد بعضها فوق بعض

فى اتخاذ ثوبين للجمعة

وعن ابن عمر ان عمر بن الخطاب رآى حلة سبراء تبعاع عند باب
المسجد فقال يارسول الله لو اشتريت هذه الحلة فلبستها يوم
الجمعة وللوجد اذا قدموا عليك فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم انما يلبس هذه من لاخلق له فى الآخرة وذكر الحديث *
وعن يحيى بن سعيد انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ما على احدكم لو اتخذ ثوبين لجمعه سوى ثوبي مهنته

في لبس النعال والوضوء فيها

وعن عبيد بن جريح انه قال قلت لعبد الله بن عمر يا ابا عبد
الرحمن رايتك تصنع اربعا لم ار احدا من اصحابك يصنعها قال
ما هن يا ابن جريح فقال رايتك لا تمس من الاركان الا اليمينين
ورايتك تلبس النعال السبتية وذكر الحديث فقال عبد الله بن
عمر اما النعال السبتية فاني رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضا فيها فانا
احب ان البسها

النهي عن المشي في نعل واحدة

وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا
يمشين احدكم في نعل واحدة لينتعليهما جميعا او ليحجمها
جميعا

في الانتعال

وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذ
انتعل احدكم فليبدأ باليمين واذا نزع فليبدأ بالشمال ولتكن
اليمنى اولهما تنعل وءاخرهما تنزع

النهي عن التختم بالذهب

وعن علي بن ابي طالب قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن لبس الفسي والمعصر وعن تختم الذهب وعن فراءة

الفرعان في الركوع * وعن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبس خاتما من ذهب ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فنبذته وقال لا البسه ابدا فنبذ الناس خواتمهم * وعن صدقة بن يسار انه قال سألت سعيد بن المسيب عن لبس الخاتم فقال البسه واخبر الناس اني اجتيتك بذلك

في فضل المشي الى المسجد

وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا اخبركم بما يمسحوا الله به الخطايا ويرفع به الدرجات اسبغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطا الى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط فذلكم الرباط فذلكم الرباط * وعنه انه قال من توضا باحسن وضوءه ثم خرج عامدا الى الصلاة فانه في صلاة ما كان يعمد الى الصلاة وانه تكتب له باحدى خطوتييه حسنة وتمحى عنه بالاخري سيئة فاذا سمع احدكم الاقامة فلا يسع فان اعظمكم اجرا ابعدكم دارا قالوا لم يا ابا هريرة فقال من اجل كثرة الخطا * وعن ابي بكر بن عبد الرحمن انه كان يقول من غدا او راح الى المسجد لا يريد غيره ليمتعلم خيرا او ليعلمه ثم رجع الى بيته كان كالمجاهد في سبيل الله رجع فانها

في المشي الى المسجد الحرام

وعن بصرة بن ابي بصرة الغباري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تعمل المطي الا الى ثلاث مساجد الى

المسجد الحرام والى مسجدى هذا والى مسجد ايلياء اوببيت
المقدس

فى من اثنى فباء راكبا وماشيا

وعن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
ياتى فباء راكبا وماشيا

فى خروج النساء الى المساجد

وعن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا تمنعوا ايماء الله مساجد الله * وعن عائكة امرأة عمر بن
الخطاب انها كانت تستاذن عمر بن الخطاب الى المسجد فيسكت
فتقول والله لا اخرجن الا ان يمنعننى فلا يمنعهما

النهي عن الطيب للمرأة اذا خرجت الى المسجد

مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا
شهدت احداكن العشاء فلا تمسن طيبا * وعن عمرة عن عائشة
انها قالت لو ادرى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث
النساء لمنعهن المساجد كما منعه نساء بنى اسرائيل قال يحيى
ابن سعيد فقلت لعمره او منع نساء بنى اسرائيل المساجد
فقلت نعم

فضل الصلاة فى مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم

وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة
فى مسجدى هذا خير من الع صلاة فى ما سواه الا المسجد

احرام * وعن ابي هريرة او عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي

في صلاة الذي يدخل المسجد

وعن ابي قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس * وعن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه قال له الم ارضاحبك اذا دخل المسجد جلس قبل ان يركع قال ابو النضر يعنى بذلك عمر بن عبيد الله ويعيب ذلك عليه ان يجلس اذا دخل المسجد قبل ان يركع

انتظار الصلاة

وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال احدكم في صلاة ما كانت الصلاة تحبسه لا يمنعه ان ينقلب الى اهله الا الصلاة * وعنه انه قال اذا صلى احدكم ثم جلس ينتظر الصلاة لم تنزل الملائكة تصلى عليه، تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه فان قام من مصلاه فجلس في المسجد ينتظر الصلاة لم ينزل في صلاة حتى يصلي * وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الملائكة تصلى على احدكم ما دام في مصلاه الذي صلى فيه ما لم يحدث تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه * قال مالك لا ارى قوله ما لم يحدث الا الاحداث الذي ينقض الوضوء

في فضل عمارة المسجد الحرام

وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سبعة
يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله امام عادل وشاب نشأ بعبادة الله
ورجل قلبه معلق بالمسجد اذا خرج منه حتى يعود اليه ورجلان
تحابا في الله اجتمعا على ذلك وتفرقا ورجل ذكر الله خاليا
وباضت عيناه ورجل دعته ذات حسب وجمال فقال انى اخاب الله
ورجل تصدق بصدقة فاخباها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه

الامر بتطهير المسجد

وعن يحيى بن سعيد ان اعرابيا دخل المسجد فكشف عن فرجه
ليبول فصاح الناس به حتى علا الصوت وذكر الحديث

تعظيم المسجد وما لا ينبغي ان يعمل فيه

وعن سالم بن عبد الله ان عمر بن الخطاب بنى في ناحية
المسجد رحبة سماها البطحاء وقال من اراد ان يلغط او ينشد
شعرا او يرفع صوتا فليخرج الى هذه الرحبة

في البيع في المسجد

وعن عطاء بن يسار انه كان اذا مر عليه بعض من يبيع في
المسجد دعاه فساله ما معك وما تريد فان اخبره بشيء يريد بيعه
قال عليك بسوق الدنيا فانها هذا سوق الآخرة

النهي عن دخول المسجد بريح الثوم

وعن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اكل من هذه الشجرة فلا يغربن مساجدنا يؤذينا بريح الثوم * وعن عباد بن تميم عن عمه انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقيا في المسجد واضعا إحدى رجليه على الأخرى * وعن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان كانا يفعلان ذلك

النهي عن اتخاذ القبور مساجد

وعن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور انبيائهم مساجد * وعن عمر بن عبد العزيز انه قال بلغني انه كان من ماخر ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قال فقاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد لا يبغين دينان بارض العرب

الصلاة في البيوت

وعن محمود بن لبيد الانصاري ان عتبان بن مالك كان يؤم قومه وهو اعمى وانه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم انها تكون الظلمة والمطر والسيل وانا رجل ضویر البصر فصل يا رسول الله في بيتي مكانا اتخذة مصلى قال فجاءه رسول الله صلى الله عليه

وسلم فقال ايئن تحب ان اصلى باشارته الى مكان من البيت
فصلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم

الصلاة في الرحال

وعن نافع ان عبد الله بن عمر اذن بالصلاة في ليلة ذات برد
ورجع فقال الا صلوا في الرحال ثم قال ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يامر المؤذن اذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول
الا صلوا في الرحال

الصلاة في مراح الغنم

وعن حميد بن مالك ان ابا هريرة قال له يا ابن اخي احسن
الى غنمك وامسح الرعام عنها واطب مراحها وصل في ناحيتها
ففيها من دواب الجنة * وعن هشام بن عروة عن ابيه ان رجلا من
المهاجرين سال عبد الله بن عمرو بن العاصى عن الصلاة في عطن
الابل فقال عبد الله لا ولكن في مراح الغنم

في استقبال الكعبة

وعن سعيد بن المسيب انه قال صلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعد ان قدم المدينة ستة عشر شهرا نحو بيت المقدس ثم
حولت القبلة قبل بدر بشهرين * وعن عبد الله بن عمر انه
قال بينما الناس بقباء في صلاة الصبح اذ جاءهم هات فقال ليعر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه الليلة قرءان

وقد امر ان يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم الى
الشام فاستداروا الى الكعبة

في التوجه الى البيت

وعن عمر بن الخطاب انه قال ما بين المشرق والمغرب قبلة اذا
توجه قبل البيت

في الصلاة الى غير القبلة في الخوف

وعن عبد الله بن عمر انه قال بان كان خوفا هو اشد من ذلك
صلوا رجلا فيأما على اقدامهم وركبانا مستقبلي القبلة او غير
مستقبليها

في صلاة النافلة في السفر الى غير القبلة

وعن عبد الله بن عمر انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلي على راحلته في السفر حيث ما توجهت به

النهي عن استقبال القبلة لبول او لعانط

وعن نافع ان رجلا من الانصار اخبره عن ابيه انه سمع رسول
الله صلى الله عليه وسلم ينهى ان تستقبل القبلة لغائط
او لبول

النهي عن البصاق في القبلة

وعن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم رأى بصاقا في جدار القبلة فحكه ثم اقبل على الناس فقال

إذا كان احدكم يصلى فلا يبصق قبل وجهه فإن الله تعالى قبل وجهه إذا صلى * وعن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في جدار الغبلة بصافا او مخاطا او نخامة فحكه

سترة المصلى

مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر كان يستتر براحلته اذا صلى في السفر * وعن هشام بن عروة ان اباه كان يصلى في السحراء (١) الى غير سترة

التشديد في المرور بين يدي المصلى

وعن ابي النضر عن بسر بن سعيد ان زيد بن خالد الجهني ارسله الى ابي جهنم يسأله ما اذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم في المار بين يدي المصلى فقال ابو جهنم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلى ماذا عليه لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه قال ابو النضر لا ادري اقال اربعين يوما او شهرا او سنة * وعن عطاء ابن يسار ان كعب الاحبار قال لو يعلم المار بين يدي المصلى ماذا عليه لكان ان يتخسف به خيرا له من ان يمر بين يديه

في المصلى يرد من يمر بين يديه

وعن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم يصلى فلا يدع احدا يمر بين يديه وليدراه

(١) هكذا في الاصل

ما استطاع فإن ابى جليقاتله وإنما هو شيطان * مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر كان يكره ان يمر بين يدي النساء وهن يصلين

ما لا يقطع الصلاة من امرأة او دابة او غير ذلك

وعن عائشة انها قالت كنت انام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في فبلته فاذا سجد غمزني فقبضت رجلي فاذا قام بسطتها قالت والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح * وعن ابن عباس انه قال افبلت راكبا على اتان وانما يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بالناس يمى ومررت بين يدي بعض الصب فنزلت فارسلت الاتان ترتع ودخلت في الصب ولم ينكر ذلك على احد * وعن علي بن ابى طالب انه قال لا يقطع الصلاة شيء مما يمر بين يدي المصلى * وعن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر كان يقول لا يقطع الصلاة شيء مما يمر بين يدي المصلى * مالك انه بلغه ان سعد بن ابى وقاص كان يمر بين يدي بعض الصغوب والصلاة قائمة * قال مالك وانما ارى ذلك واسعا اذا اقيمت الصلاة وبعد ان يحرم الامام ولم يجرد المرء مدخلا الى المسجد الا بين الصغوب

في الأذان

بصل الأذان

وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستثموا عليه لاستثموا ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لآتوهما ولو حبوا * وعن سهل ابن سعد الساعدي انه قال ساعتان تفتح فيهما ابواب السماء وقل داع ترد عليه دعوته حضرة النداء للصلاة والصف في سبيل الله * وعن سعيد بن المسيب انه كان يقول من صلى بإرض صلاة صلى عن يمينه ملك وعن يساره ملك فان اذن واقام صلى وراءه امثال اجبال من الملائكة

ما يقول من سمع الأذان

وعن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن

الامر بالأذان لاجتماع الناس

وعن يحيى بن سعيد انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فدا ان يتخذ خشبتين يضرب بهما ليجتمع الناس للصلاة فأري عبد الله بن زيد خشبتين في النوم فقال

ان هاتين لتحو مما يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم
بقيل له الا تؤذون للصلاة فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين استيغظ بذكر له ذلك فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالاذان * وعن ذافع ان عبد الله بن عمر كان لا يريد على الاقامة
في المسجد الا في الصبح فانه كان ينادى فيها ويقيم وكان يقول
انما الاذان للامام الذي يجتمع اليه الناس

في الرجل يؤذن وحده

وعن عبد الرحمن بن عبد الله عن ابيه انه اخبره ان ابا سعيد
الخدري قال له اني اراي تحب الغنم والبادية فاذا كنت في غنمك
او باديتك فاذنت بالصلاة فارفع صوتك بالبنداء فانه لا يسمع سدى
صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم القيامة قال
ابو سعيد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم

الاذان للصلاة اذا حمل وفتحها

وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا
نودي للصلاة ادبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع التأذين فاذا
فضي النداء اقبل حتى اذا ثوب بالصلاة ادبر حتى اذا فضي
التثويب اقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول اذكر كذا اذكر
كذا ما لم يكن يذكر حتى يظل الرجل ان يدرى كم صلى *
قال مالك لم تزل الصبح ينادى لها قبل العجر فاما غيرها من
الصلوات فانا لم نرها ينادى لها الا بعد ان يحل وفتحها

ترك الأذان للعيدين

مالك انه سمع غير واحد من علمائهم يقول لم يكن في البطر
والأضحى نداء ولا إقامة منذ زمان رسول الله صلى الله عليه
وسلم الى اليوم * قال مالك وتلك السنة التي لا اختلاف فيها
عندنا

في الأذان للصبح قبل الوقت

وعن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان بلالا ينادى بليلى فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن ام
مكتوم * قال مالك لم تزل الصبح ينادى لها قبل العجر فاما
غيرها من الصلوات فانا لم نرها ينادى لها الا بعد ان يحل وقتها

. النداء في السفر

وعن زافع ان عبد الله بن عمر اذن بالصلاة في ليلة ذات برد
ورجع فقال الاصلوا في الرحال ثم قال ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يامر المؤذن اذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول
الاصلوا في الرحال * وعن زافع ان عبد الله بن عمر كان لا يريد
على الإقامة في السفر الا في الصبح فانه كان ينادى فيها ويقيم *
وعن هشام بن عروة ان اباة قال له اذا كنت في سفر فان شئت
ان تؤذن وتقيم فعلى وان شئت فاقم ولا تؤذن * قال مالك
لاباس ان يؤذن الرجل وهو راكب * قال مالك في قوم حضور

ارادوا ان يصلوا الصلاة المكتوبة باقاموا ولم يؤذوا قال ذلك مجزي
عنهم انما يجب النداء في مساجد الجماعات التي تجتمع فيها
الصلاة

في من اخذ مؤذنين

وعن سالم بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ان بلالا ينادى بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم وكان
ابن ام مكتوم رجلا اعمى لا ينادى حتى يقال له اصمحت اصمحت

في رفع الصوت في الاذان وصفته

وعن عبد الرحمن بن عبد الله عن ابيه انه اخبره ان ابا سعيد
الخدري قال له اني اراى تحب الغنم والبادية فاذا كنت في غنمك
او باديتك فاذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء الحديث * مالك
عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه انه قال ما اعرف شيئا مما
ادركت عليه الناس الا النداء بالصلاة * مالك انه قال لم يبلغنى
في النداء والاقامة الا ما ادركت الناس عليه

ما يقول المؤذن في نداء الصبح

مالك انه بلغه ان المؤذن جاء عمر بن الخطاب يؤذنه لصلاة
الصبح ووجدته نائما فقال الصلاة خير من النوم فامر عمر ان
يجعلها في نداء الصبح * وسئل مالك عن تسليم المؤذن على الامام
ودعائه اياه الى الصلاة فقال لم يبلغنى ان التسليم كان في الزمان

الأول * قال مالك في مؤذن اذن لقوم وافام غيره الصلاة قال لا بأس
بذلك افامته وافامة غيره سواء

في افامة الصلاة

وفي حديث اسامة بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ركب فلما جاء المتردعة نزل فتوضأ فاسبغ الوضوء ثم افيمست
الصلاة فصلى المغرب وذكر الحديث * وعن هشام بن عروة ان اباه
قال له اذا كنت في سفر جان شئت ان تؤذن وتقيم جعلت وان
شئت جافم ولا تؤذن

في صفة الافامة

وسئل مالك عن تشنية النداء والافامة ومتى يجب القيام على
الناس حين تقام الصلاة فقال لم يبلغنى في النداء والافامة الا ما
ادركت الناس عليه فاما الافامة فانها لا تشنى وذلك الذي لم يزل
عليه اهل العلم ببلدنا واما قيام الناس حين تقام الصلاة فاني لم
اسمع في ذلك بحد يقام له الا اني ارى ذلك على قدر طافة الناس
فان منهم الثقيل والضعيف ولا يستطيعون ان يكونوا كرجل
واحد

الفضاء بالافامة

وفي حديث سعيد بن المسيب قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم افتادوا وبعثوا واحلهم واقتادوا شيئاً ثم امر رسول الله

صلى الله عليه وسلم بلالا فأذن أو أقام فصلى بهم رسول الله صلى
الله عليه وسلم الصبح

ترك الأقامة للعديدين والنوابل

مالك أنه سمع غير واحد من علمائهم يقول ليس في العطر
والأضحى نداء ولا إقامة منذ زمان رسول الله صلى الله عليه
وسلم إلى اليوم * قال مالك وتلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا
ما يفعل من سمع الأقامة

وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا ثوب
بالصلاة فلا تاتوها وانتم تسعون واتوها وعليكم السكينة فما
أدركتم فصلوا وما فاتكم فاتوا فإن أحدكم في صلاة ما كان يعمد
إلى الصلاة * وعن زافع أن عبد الله بن عمر سمع الأقامة وهو
بالبقيع فأسرع المشي إلى المسجد

في القيام إلى الصلاة

وسئل مالك عن تثنية النداء والأقامة ومتى يجب القيام على
الناس حين تقام الصلاة فقال لم أسمع في ذلك بحمد القيام له إلا
أنى أرى ذلك على قدر طاقة الناس فإن منهم الثقيل والخبيف
ولا يستطيعون أن يكونوا كرجل واحد

وجوب الصلوات الخمس

مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه أنه سمع طائفة بن
عبيد الله يقول جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من

اهل نجد نأثر الراس يسمع دوي صوته ولا يفقه ما يقول حتى
دنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا هو يسأل عن
الاسلام فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات
في اليوم والليلة قال هل علي غيرهن قال لا الا ان تطوع قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم وصيام شهر رمضان قال هل علي
غيره قال لا الا ان تطوع قال وذكر له رسول الله صلى الله عليه
وسلم التزكاة قال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع قال فادبر الرجل
وهو يقول والله لا ازيد على هذا ولا انقص منه فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اجمع ان صدق

المحافظة على الصلوات

وعن عبادة بن الصامت انه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول خمس صلوات كتبهن الله على العباد فمن جاء
بهن لم يضيع منهن شيئاً استخفافاً بحفيهن كان له عند الله
عهدان يدخله الجنة ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهدان
شاء عذبه وان شاء ادخله الجنة * وعن عمر بن الخطاب انه كتب
الى عماله ان اهم اموركم عندى الصلاة فمن حفظها وحافظ عليها
حفظ دينه ومن ضيعها فهو لما سواها اضيع

في من ترك الصلاة

وعن المسور بن مخرمة انه دخل على عمر بن الخطاب في الليلة
التي طعن فيها جوفه عمر فقيل له الصلاة للصلاة الصبح فقال عمر

نعم ولا حظ في الاسلام لمن ترك الصلاة فصلى عمر وجرحه يشعب
دما * وعن يحيى بن سعيد انه قال بلغنى ان اول ما ينظر فيه
من عمل العبد الصلاة فان فبلت منه نظر في ما بقي من عمله
وان لم تفعل منه لم ينظر في شيء من عمله

النهي عن قتل المصلين

وعن عبيد الله بن عدى بن اخيار عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه بينما هو جالس بين ظهري الناس اذ جاءه رجل فساره وسلم
يدر ما ساره به حتى جهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا
هو يستاذنه في قتل رجل من المنافقين فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم حين جهر أليس يشهد الآلهة الله وان محمدا
رسول الله فقال الرجل بلى يا رسول الله ولا شهادة له فقال
أليس يصلى قال بلى ولا صلاة له فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اولئك الذين نهانى الله عنهم

في فضل الصلوات

وعن عاصم بن سعد بن ابي وقاص انه كان يتحدث عن ابيه قال
كان رجلا ن اخوان جهلك احدهما قبل صاحبه باربعين ليلة
وذ كرت فضيلة الاول منهما عند رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال ألم يكن الاخر مسلما فالوا بلى يا رسول الله وكان
لاباس به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدريكم ما
بلغت به صلواته انما مثل الصلاة كمثل نهر فجر عذب بباب

احدكم يفتتح فيه كل يوم خمس مرات فيما ترون ذلك يبغي من
درته فانكم لا تدرون ما بلغت به صلاته

في فضل الصبح والعصر

وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
يتعافبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون في
صلاة العصر وصلاة العجر ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسألهم وهو
اعلم بهم كيف تركتم عبادي فيقولون تركناهم وهم يصلون
واثيماهم وهم يصلون

في قطع ما يشغل المصلي عن صلاته

النهي عن الصلاة والانسان يريد حاجته

وعن هشام بن عروة عن ابيه ان عبد الله بن الارقم كان يؤم اصحابه
فحضرت الصلاة يوما فذهب لحاجته ثم رجع فقال اني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اراد احدكم الغائط
فليبدأ به قبل الصلاة

في صلاة الرجل بحضرة الطعام اذا احتاج اليه

وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقرب اليه عشاوة فيسمع
فراءة الامام وهو في بيته فلا يعجل عن طعامه حتى يفضي
حاجته منه

في من بدأ بالصلاة قبل الطعام

وعن ابن شهاب ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان كانا
يصليان المغرب حين ينظران الى الليل الاسود قبل ان يعطرا ثم
يعطران بعد الصلاة وذلك في رمضان

في من غلبه النوم وتركه الصلاة حتى يعرب ما يقول

وعن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نعس
احدكم في صلاته فليرفد حتى يذهب عنه النوم فان احدكم اذا
صلى وهو ناعس لا يدري لعله يذهب يستغفر الله فيسب نفسه
ترك النظر الى ما يشغل عن الصلاة

وعن عائشة انها قالت اهدى ابوجهم لرسول الله صلى الله
عليه وسلم خميسة شامية لها علم يشهد فيها الصلاة فلما
انصرف قال ردى هذه الخميسة الى ابي جهم فأتى نظرت الى
علمها في الصلاة فكاد يعتننى * وعن عبد الله بن ابي بكر ان
ابا طلحة الانصاري كان يصلى في حائط له بطار دبيب فطعن يتردد
يلتمس مخرجا فاعجبه ذلك فجعل يتبعه بصره ساعة ثم رجع الى
صلاته فاذا هو لا يدري كم صلى فقال لقد اصابتنى في سالى هذا
فتنة فجاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر له العذ
صابه في حائطه من العتنة وقال يا رسول الله هو صدقة لله
فضعه حيث شئت * وعن عبد الله بن ابي بكر ان رجلا من
الانصار كان يصلى في حائط له بالفج واد من اودية المدينة في

زمن الشمر والنخل فد ذلت فهي مطوفة بثمرها فنظر اليها
فاجبه ما راي من ثمرها ثم رجع الى صلاته فاذا هو لا يدري كم
صلى فقال لقد اصابتمني في مالي هذا فتنة فجاء عثمان وهو
يوسخ خليعة فذكر له ذلك وقال هو صدقة فاجعله في سبل
الخير فباعه عثمان بن عفان بخمسين الباقسومي بعد ذلك المال
الخمسين

ترك الكلام في الصلاة

وعن نافع ان عبد الله بن عمر مر على رجل وهو يصلي وسلم عليه
ورد عليه الرجل كلاما فرجع اليه عبد الله بن عمر فقال اذا سلم
على احدكم وهو يصلي فلا يتكلم وليشرب بيده

في السكينة في الصلاة وترك الالتفات

وعن نافع ان عبد الله بن عمر لم يكن يلتفت في صلاته

الخشوع في الصلاة وفيهم الرجل ما يقرأ في صلاته

وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما
تروون قبلتي هاهنا فوالله ما يخفى علي خشوعكم ولا ركوعكم
اني لاراكم من وراء ظهري * وعن ابي حازم النمار عن البياضى
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج على الناس وهم يصلون
وفد علت اصواتهم بالقراءة فقال ان المصلي يناجى ربه فليتنظر
ما يناجيه به ولا يجهر بعضكم على بعض بالقراءة

في اتمام الركوع والسجود

وعن النعمان بن مرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما ترون في السارق والشارب والناني وذلك قبل ان ينزل فيهم قالوا الله ورسوله اعلم قال هن فواحش وبيهن عقوبة واسوأ السرفة الذي يسرق صلاته قالوا وكيف يسرق صلته يا رسول الله قال لا يتم ركوعها ولا سجودها

في اطالة الصلاة

وعن يحيى بن سعيد ان عبد الله بن مسعود قال لانسان انك في زمان كثير ففهاؤه قليل فراؤه تحفظ فيه حدود الغراء وتضيع حروفه قليل من يسأل كثير من يعطى يطيلون فيه الصلاة ويفصرون الخطبة يمدون فيه اعمالهم قبل اهوائهم وسياتي على الناس زمان كثير فراؤه قليل ففهاؤه تحفظ فيه حروف الغراء وتضيع حدوده كثير من يسأل قليل من يعطى يطيلون فيه الخطبة ويفصرون الصلاة ويمدون فيه اهوائهم قبل اعمالهم

المحافظة على الصلاة الوسطى

وعن يزيد بن عبد الله الخثومي انه قال سمعت زيد بن ثابت يقول الصلاة الوسطى صلاة الظهر * وعن ابي يونس مولى عائشة انه قال امرتني عائشة ان اكتب لها مصحفا وقالت اذا بلغت هذه الاية فاذني حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى قال فلما بلغت ما اذنتها جاملت علي حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة

العصر وقوموا لله فانتين فالت عاثة سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم * وعن عمر بن رافع انه قال كنت اكتب مصحفا بحفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اذا بلغت هذه الاية فاذا نى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى فلما بلغت اذنتها فاملت علي حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصالوة العصر وقوموا لله فانتين * مالك انه بلغه ان علي بن ابي طالب وعبد الله بن عباس كانا يقولان الصلوة الوسطى صلاة الصبح * قال مالك وقول علي وابن عباس احب ما سمعت الي في ذلك

في ترتيب الصلوات

مالك عن عمه ابي سعيد بن مالك عن ابيه ان عمر بن الخطاب كتب الى ابي موسى الاشعري ان صل الظهر اذا زاغت الشمس والعصر والشمس بيضاء نقيية قبل ان تدخلها صبرة والمغرب اذا غربت الشمس واخر العشاء ما لم تنم وصل الصبح والنجوم باقية مشتبكة واقرا فيها بسورتين طويلتين من المفصل

الترتيب في النضاء

وعن سعيد بن المسيب انه قال ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر يوم اخذف حتى غابت الشمس * وعن عبد الله بن عمر انه كان يقول من نسي صلاة جلم يذكرها الا وهو مع الامام فاذا سلم الامام فليصل الصلاة التي نسي ثم ليصل بعدها الاخرى

في فضل صلاة الجماعة

وعن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة افضل من صلاة العبد بسبع وعشرين درجة * وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة افضل من صلاة احدكم وحده بخمسة وعشرين جزءا

في فضل العتمة والصبح

وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس ما في النداء والصبح الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا * وعن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بيننا وبين المنافقين شهود العتمة والصبح لا يستطيعونهما او نحو هذا * وعن عبد الرحمن بن ابي عمر الانصاري انه قال جاء عثمان بن عفان الى صلاة العشاء فرأى اهل المسجد قليلا واضطجع في مؤخر المسجد ينتظر الناس ان يكثروا فاتاه ابن ابي عمرة فجلس اليه فسأله من هو فاخبره فقال له عثمان ما معك من القرءان فاخبره فقال له عثمان من شهد العشاء فكانها فام نصب ليلة ومن شهد الصبح فكانها فام ليلة * وعن ابي بكر بن سليمان بن ابي حثمة ان عمر بن الخطاب فقد سليمان بن ابي حثمة في صلاة الصبح وان عمر فدا الى السوق ومسكن سليمان بين المسجد والسوق فمر

على الشعراء ام سليمان فقال لها لم ار سليمان في الصبح فقالت
انه بات يصلي فغلبته عيناه فقال عمر لان اشهد صلاة الصبح
في الجماعة احب الي من ان افوم ليلة

فضل الصلاة المكتوبة في الجماعة

وعن بسر بن سعيد ان زيد بن ثابت قال افضل الصلاة صلاتكم
في بيوتكم الا صلاة المكتوبة

اعادة الصلاة مع الامام

وعن بسر بن محجن عن ابيه انه كان في مجلس مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاذن بالصلاة فقام رسول الله صلى الله عليه
وسلم فصلى ثم رجع ومحجن في مجلسه فقال له رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما منعك ان تصلي مع الناس الست برجل
مسلم قال بلى يا رسول الله ولاكنى فد صليت في اهلي فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جئت فصل مع الناس وان
كنت فد صليت * وعن رجل من بنى اسد انه سأل ابا ايوب
الانصاري فقال انى اصلى في بيتي ثم اتى المسجد فاجد الامام
يصلى افاضلى معه فقال ابو ايوب نعم صل معه فان من صنع ذلك
فان له سهم جمع او مثل سهم جمع * وعن نافع ان رجلا سأل
عبد الله بن عمر فقال له انى اصلى في بيتي ثم ادرك الصلاة مع
الامام افاضلى معه فقال له عبد الله بن عمر نعم فقال الرجل
ايتها اجعل صلاتي فقال عبد الله او ذلك اليك انما ذلك الى

الله يجعل ايتهاها شاء * وعن يحيى بن سعيد ان رجلا سأل
سعيد بن المسيب فقال انى اصلى فى بيتى ثم اتى المسجد
فاجد الامام يصلى اُجاصلى معه قال سعيد نعم فقال الرجل ايتهاها
اجعل صلاتى فقال سعيد او انت تجعلها انما ذلك الى الله
يجعل ايتهاها شاء * وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول من
صلى المغرب والصبح ثم ادركهما مع الامام بلا يعد لهما

فى الامام ينتظر الناس للصلاة

وعن عبد الرحمن بن ابي عمرة الانصاري انه قال جاء عثمان بن
عبان الى صلاة العشاء فرأى اهل المسجد قليلا واضطجع فى مؤخر
المسجد ينتظر الناس ان يكثروا فاتاه ابن ابي عمرة فجلس اليه
فسأله من هو فاخبره وذكر الحديث

التشديد على من ترك صلاة الجماعة

وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذى
نفسى بيده لغد هممت ان آمر بخطب فيخطب ثم آمر بالصلاة
فيؤذن لها ثم آمر رجلا فيؤم الناس ثم اخالف الى رجال فاحرق
عليهم بيوتهم والذى نفسى بيده لو يعلم احدكم انه يجد عظما
سميئا او مرماتين حسنتين لشهد العشاء * وعن يحيى بن
سعيد ان عمر بن الخطاب انصرف من صلاة العصر فلفى رجلا
عند خاتمة البلاط لم يشهد العصر فقال ما حبسك عن صلاة

العصر فذكر له الرجل عذرا فقال له عمر طبعبت * فقال مالك
ويقال لكل شيء وجاء وتطعيف

في من صلى في غير الجماعة لعذر

وعن محمود بن لبيد الانصاري ان عتبان بن مالك كان يؤم فومه
وهو اعمى وانه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله
انها تكون الظلمة والمطر والسيول وانا رجل ضرير البصر فصل
يا رسول الله في بيتي مكانا اتخذة مصلى فاجابه رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال اين تحب ان اصلي فاشار الى مكان من
البيت فصلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم * وعن نافع
ان عبد الله بن عمر اذن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح فقال
الا صلوا في الرحال ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يامر المؤمن اذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول الا صلوا في الرحال

في قضاء الصلاة بالجماعة

وقال في حديث زيد بن اسلم ثم امرهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان ينزلوا وان يتوضؤوا وامر بلالا ان ينادي بالصلاة
او يقيم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس ثم
انصرف اليهم وقد راي من فرغهم وذكر الحديث

في صلاة النافلة في الجماعة

وعن انس بن مالك ان جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم لطعام صنعته فاكل منه ثم قال قوموا بلائمل لكم قال

انس ففتمت الى حصير لنا فد اسود من طول ما لبس فنضحت به ماء
فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصعبت انا واليتيم
وراءه والعجوز من ورائنا ف صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ركعتين ثم انصرف

وعن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابيه انه
قال دخلت على عمر بن الخطاب بالهاجرة فوجدته يسبح ففتمت
وراءه بفربني حتى جعلني حذاءه عن يمينه فلما جاء يروا
تاخرت بصعبنا وراءه

في من يختار الامامة

وعن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مروا ابا
بكر فليصل للناس قالت عائشة فقلت يا رسول الله ان ابا بكر
اذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر فليصل
لنناس فقال مروا ابا بكر فليصل للناس قالت عائشة فقلت
عجصة فولى ان ابا بكر اذا قام في مقامك لم يسمع الناس من
البكاء فمر عمر فليصل للناس ف جعلت حجصة فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انكن لانتن صواحب يوسف مروا ابا بكر
فليصل للناس ففالت حجصة لعائشة ما كنت لاصيب منك
خيما * وعن يحيى بن سعيد ان رجلا كان يؤم الناس بالعقيق
فارسل اليه عمر بن عبد العزيز فتمواها * قال مالك وانما نهوا
لانه كان لا يعرف ابوه

في من استأخر وتقدم غيره

وعن سهل بن سعد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب الى بنى عمرو بن عوف ليصاح بينهم وحانت الصلاة فجاء المؤمن الى ابي بكر الصديق رضي الله عنه فقال له اتصلني للناس باقيم قال نعم فصلى ابوبكر فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس في الصلاة فتخلص حتى وقف في الصف فصعبت للناس وكان ابوبكر لا يلتفت في صلاته فلما اكثر الناس من التصعيق التفت ابوبكر فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم بإشارته رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امكث مكانك فرفع ابوبكر يديه بحمد الله على ما امره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك ثم استأخر ابوبكر حتى استوى في الصف وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فلما انصرف قال يا ابا بكر ما منعك ان تثبت اذ امرتك فقال ابوبكر ما كان لابن ابي فحاجة ان يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لي رايتكم اكثرتم من التصعيق من نابه شيء في صلاته فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه وانما التصعيق للنساء

في من يقوم عن يمين الامام

وعن نافع انه قال فمت وراء عبد الله بن عمر في صلاة من الصلوات وليس معه احد غيره قال فخالف عبد الله بيده فجعلني

حذاءه عن يمينه * وعن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابيه انه قال دخلت على عمر بن الخطاب بالهاجرة فوجدته يسبح فغممت وراءه ففربنى حتى جعلنى حذاءه عن يمينه فلما جاء يرفا تاخرت فصعبنا وراءه

فى من يقوم وراء الامام

وعن انس بن مالك ان جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته فاكل منه ثم قال قوموا بلاصل لكم قال انس فغممت الى حصير لنا فد اسود من طول ما لبس فنضحته بهاء فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصعبت انا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا

فى تسوية الصغوي

وعن نافع ان عمر بن الخطاب كان يامر بتسوية الصغوي فاذا جاءوه فاخبروه ان قد استوت كبر * وعن عثمان بن عفان انه قال اذا قامت الصلاة جاعدلوا الصغوي وحاذوا بالمكانب فان اعتدال الصغوي من تمام الصلاة

فى من وجد الامام فانما او فاعدا

وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا وجد الامام قد صلى بعض صلاته صلى معه ما ادى من الصلاة فان كان فانما قام وان كان فاعدا فعد حتى يفضي الامام صلاته لا يتخالفه فى شيء منها

في من ادرك الركعة مع الامام

وعن عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت انهما كانا يقولان من ادرك الركعة قبل ان يرفع الامام راسه فقد ادرك السجدة

ما يفعل من جاء والامام راكع

وعن ابي امامة بن سهل بن حنيف انه قال دخل زيد بن ثابت المسجد فوجد الناس ركوعا فركع ثم دب حتى وصل الصفي * مالك انه بلغه ان عبد الله بن مسعود كان يدب راكعا

من فاتته قراءة ام الفران مع الامام

وعن ابي هريرة انه كان يقول من ادرك الركعة فقد ادرك السجدة ومن فاتته قراءة ام الفران فقد فاتته خير كثير

ما يفعل من فاتته شيء من صلاة الامام

وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ثوب بالصلاة فلا تاتوها وانتم تسعون واثنوها وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا فان احدكم في صلاة ما كان يعمد الى الصلاة * وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا فاتته شيء من الصلاة مع الامام في ما يجهر فيه الامام بالقراءة انه اذا سلم الامام قام عبد الله بن عمر وصلى لنفسه في ما يفيض

الامر باتباع الامام

وعن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب
فرسا بصرع عنه فيجشش شفه الايمن فصلى صلاة من الصلوات
وهو فاعد وصلينا وراءه فعونا فلما انصرف قال انها جعل الامام
ليؤتم به فاذا صلى قائما فصلوا فياما واذا ركع جاركعوا واذا رجع
جاركعوا واذا قال سمع الله لمن حده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا
صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون

ترك مخالفة الامام

وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا وجد الامام قد صلى بعض
صلاته صلى معه ما ادرى من الصلاة بان كان قائما قام وان كان
قاعدا فعد حتى يفضي الامام صلاته ولا يتخلعه في شيء منها *
وعن ابي هريرة انه قال الذي يرفع راسه ويتعصبه قبل الامام
بانما ناصيته بيد شيطان * قال مالك في من سها برفع راسه
قبل الامام في ركوع او سجود ان السنة ان يرجع راعا او ساجدا
ولا يقب ينتظر الامام وذلك خطأ ممن فعله لان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال انها جعل الامام ليؤتم به فلا تختلبوا عليه

في من اذرك السجدة مع الامام

وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول من اذرى الركعة فعد
اذرى السجدة

الفراءة خلف الامام في ما لا يجهر فيه الامام

وعن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يقرأ خلف الامام في ما لا يجهر فيه الامام * وعن يحيى بن سعيد وربيعة بن ابي عبد الرحمن ان القاسم بن محمد كان يقرأ خلف الامام في ما لا يجهر فيه الامام بالفراءة

ترك الفراءة خلف الامام في ما يجهر فيه الامام

وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلاة جهر فيها بالفراءة فقال هل قرأ معي منكم احد انفا فقال رجل نعم انا يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى اقول ما لى انازع القروان قال جاتتهى الناس عن الفراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ما جهر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفراءة من الصلوات حين سمعوا ذلك منه

في تامين المساموم

وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين فانه من وافق تامينه تامين الملائكة فقبله ماتقدم من ذنبه

في قول الامام (١) ربنا ولك الحمد

وعن انس بن مالك انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال الامام سمع الله لمن حده فقولوا ربنا ولك الحمد

(١) هكذا في الاصل

في اتباع الامام اذا سها

وعن عبد الله بن يحيى انه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين من بعض الصلوات ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه فلما فضى صلاته وانتظرنا تسليمه كبر ثم سجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ثم سلم

في صلاة المسافر وراء المقيم

وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان يصلى وراء الامام بمنى اربعاً فاذا صلى لنفسه صلى ركعتين

في صلاة المقيم وراء المسافر

وعن سالم بن عبد الله ان عمر بن الخطاب كان اذا قدم مكة صلى له ركعتين ثم يقول يا اهل مكة اتموا صلاتكم فانا قوم سفر

في من صلى بالناس وهو جنب

وعن سليمان بن يسار ان عمر بن الخطاب صلى بالناس الصبح ثم غدا الى ارضه باجرف فوجد في ثوبه احتلاماً فقال لما اصبنا الودى لانت العروق فاغتسل وغسل ما راي في ثوبه من الاحتلام وعاد لصلاته

التخفيف في الصلاة بالناس

وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم بالناس فليخفف فان فيهم الضعيف والكبير واذا صلى احدكم لنفسه فليطول ما شاء

في صفة الصلاة

في رفع اليدين

وعن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه في الصلاة

في رفع اليدين حذو المنكبين

وعن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اجتمع الصلاة رفع يديه حذو منكبيه واذا رفع راسه من الركوع رفعهما كذلك وقال سمع الله من حده ربنا ولك الحمد وكان لا يفعل ذلك في السجود

في رفع اليدين عند الرفع من الركوع

وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا اجتمع الصلاة رفع يديه حذو منكبيه واذا رفع راسه من الركوع رفعهما دون ذلك

في رفع اليدين عند تكبيرة الاجتياح

مالك عن نعيم بن عبد الله المجرم وابي جعفر الفاري انهما اخبراه ان ابا هريرة كان يصلي لهم فيكبر كلما خضع ورفع وكان يرفع يديه حين يجتمع الصلاة

في تكبيرة الافتتاح

وعن اسماعيل بن ابي حكيم ان عطاء بن يسار اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في صلاة من الصلوات ثم اشار اليهم بيده ان امكثوا فذهب ثم رجع وعلى جلده اثر الماء

في التكبير بعد اعتدال الصبوي

وعن نافع ان عمر بن الخطاب كان يامر بتسوية الصبوي فاذا جاءوه فاخبروه ان فد استوت كبر

في وضع اليدين احدهما على الاخرى في الصلاة

وعن سهل بن سعد انه قال كان الناس يومسرون ان يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة * وعن عبد الكريم بن ابي المخارق انه قال من كلام النبوة اذا لم تستحي فاجعل ما شئت ووضع اليدين احدهما على الاخرى في الصلاة وتعجيل العطر والاستئنا بالسجور * قال مالك يضع اليمنى على اليسرى

ترك قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة

وعن انس بن مالك انه قال فمت وراء ابي بكر وعمر وقتمان فكلهم كان لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم اذا اجتمع الصلاة

اجتاحت الصلاة باحمد لله رب العالمين

وعن العلاء بن عبد الرحمن ان ابا سعيد مولى عامر بن كرب اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نادى ابي بن كعب وهو

يصلى في المسجد فلما فرغ من صلاته تحفه قال بوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده في يدي وهو يريد ان يخرج من باب المسجد فقال اني لا تخرج من باب المسجد حتى تعلم سورة ما انزل في التوراة ولا في الانجيل ولا في العرفان مثلها قال ابي فجعلت ابطي في المشي رجاء ذلك ثم قلت يا رسول الله السورة التي وعدتني قال كيف تقرأ اذا افتتحت الصلاة قال بفقرات الحمد لله رب العالمين حتى آتيت على آخرها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي السورة وهي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي اعطيت * وعن ابي السائب مولى هشام بن زهرة انه قال سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة لم يقرأ فيها بام القرآن وهي خداج هي خداج غير تمام فقلت يا ابا هريرة اني احياناً اكون وراء الامام قال فغمز ذراعي وقال اقرأ بها يا جارسى في نفسك فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تبارك وتعالى فسمت الصلاة بيني وبين عبدتي نصبها لي ونصبها لعبدتي ولعبدتي ما سأل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرءوا يقول العبد الحمد لله رب العالمين يقول الله تبارك وتعالى حمدني عبدتي يقول العبد الرحمن الرحيم يقول الله تبارك وتعالى اثنى علي عبدتي يقول العبد ملك يوم الدين يقول الله تبارك وتعالى وتعالى حمدني عبدتي يقول العبد اياي نعبد واياي نستعين بهذه الآية بيني وبين عبدتي ولعبدتي ما سأل يقول العبد اهدنا

الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم
ولا الضالين هؤلاء لعبدى ولعبدى ما سأل

فى فراءة ام الفراءن فى كل ركعة

وعن ابى نعيم وهب بن كيسان انه سمع جابر بن عبد الله
يقول من صلى ركعة لم يقرأ فيها بام الفراءن فلم يصل الا وراء امام

فى فراءة السورة مع ام الفراءن

وعن عبادة بن نسي انه سمع فيس بن الحرث يقول اخبرنى
ابو عبد الله الصنائحي انه قدم المدينة فى خلافة ابى بكر الصديق
فصلى وراء ابى بكر المغرب فقرأ ابوبكر فى الركعتين الاوليين بام
الفراءن وسورة سورة من فصار المعصل ثم قام فى الركعة الثالثة
قال فدنوت منه حتى ان ثيابى لتكاد ان تمس ثيابه فسمعت
يقول بام الفراءن وهذه الاية ربنا لاترغ فلوينا بعد اذ هديتنا
وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب * وكتب عمر الى
ابى موسى الاشعري ان صل الصبح والنجوم بادية مشتبكة وافراً
فيهما بسورتين طويلتين من المعصل * وعن نافع ان عبد الله
ابن عمر كان يقرأ فى الصبح فى السبع بالعشر السور الاول من
المعصل فى كل ركعة بام الفراءن وسورة

فى من فراً بالسورتين والثلاث فى ركعة

وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا صلى وحدة يقرأ فى الاربع
جميعاً فى كل ركعة بام الفراءن وسورة وكان احياناً يقرأ بالسورتين

والثلاث في الركعة الواحدة في صلاة الجريضة ويفرأ في الركعتين
من المغرب كذلك بام الفراءن وسورة سورة

الفراءة في الصلوات

وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى
صلاة لم يفرأ فيهما بام الفراءن فيهي خداج هي خداج هي خداج
غير تمام * وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا صلى وحده يفرأ
في الاربع جميعا في كل ركعة بام الفراءن وسورة

الفراءة في المغرب

وعن ابن عباس ان ام الفضل بنت امرث سمعته وهو يفرأ
والمرسلات عربا ففالت يا بنى لقد ذكرتنى بفراءتك هذه السورة
انها لآخر ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفرأ بها
في المغرب

الفراءة في العتمة

وعن البراء بن عازب انه قال صليت مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم العتمة ففرأ فيهما بالتين والتريتون

الفراءة في الصبح

وعن هشام بن عروة عن ابيه ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه
صلى الصبح ففرأ فيهما بسورة البقرة في الركعتين كلتيهما *
وعن هشام بن عروة عن ابيه انه سمع عبد الله بن عامر بن ربيعة
يقول صلينا وراء عمر بن الخطاب الصبح ففرأ فيهما بسورة يوسف

وسورة الحج فراءة بطيئة فقلت والله اذا لقد كان يقوم حين يطلع
الشجر قال اجل

الفراءة خلف الامام في ما لا يجهر فيه

وعن ابي السائب مولى هشام بن زهرة انه سمع ابا هريرة يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة لم يقرأ فيها
بام الغرءان فهي خداج هي خداج هي خداج غير تمام فقلت
يا ابا هريرة انى احيانا اكون وراء الامام قال بغمتر ذراعى وقال افراً
بها يا فارسى في نفسك الحديث * وعن يحيى بن سعيد وربيعه
ابن ابي عبد الرحمن ان الفاسم بن محمد كان يقرأ خلف الامام
في ما لا يجهر فيه بالقرءة * وعن يزيد ابن رومان ان نافع
ابن جبير بن مطعم كان يقرأ خلف الامام في ما لا يجهر فيه
الامام بالقرءة

ترك الفراءة خلف الامام في ما يجهر فيه بالقرءة

وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من
صلاة جهر بيها بالقرءة فقال هل فرأى معى منكم احدء انبا فقال
رجل نعم انا يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انى افول ما لى انازع الغرءان قال فانتهى الناس عن القرءة مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم في ما جهر فيه رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالقرءة الحديث * وعن نافع ان عبد الله بن عمر
كان اذا سئل هل يقرأ احد خلف الامام يقول اذا صلى احدكم

خلف الامام بحسبه فراءة الامام واذا صلى وحده فليقرأ قال وكان
عبد الله بن عمر لا يقرأ خلف الامام

الجهر بالفراءة في المغرب

وعن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه انه قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بالطور في المغرب * وعن ابن عباس
ان ام الفضل بنت ام حمرث سمعته وهو يقرأ والمرسلات عربيا
فقال يا بني لقد ذكرتني بفراءتك هذه السورة انها لآخر ما
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها في المغرب

الجهر بالفراءة في العتمة

وعن البراء بن عازب انه قال صليت مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم العتمة فقرأ فيها بالتين والتريتون

الجهر بالفراءة في الصبح

وعن هشام بن عروة عن ابيه ان ابا بكر الصديق صلى الصبح فقرأ
فيها بسورة البقرة في الركعتين كلتيهما

في من رفع صوته بالفراءة في الصلاة

مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه ان عمر بن الخطاب
كان يجهر بالفراءة في الصلاة وان فراءته كانت تسمع من عند
دار ابي جهم بالبلاط

في ترتيب القراءة في الصلوات

وعن هشام بن عروة عن ابيه انه سمع عبد الله بن عامر بن ربيعة يقول صلينا وراء عمر بن الخطاب الصبح فقرأ فيها بسورة يوسفا وسورة الحج فراءة بطيئة الحديث

في قدر القراءة في المغرب

وعن عبادة بن نسي انه سمع فيس بن اعرج يقول اخبرني ابو عبد الله الصنابحي وذكر الحديث وقال فيه صلى وراء ابي بكر المغرب فقرأ ابوبكر في الركعتين الاولييين بام الفراءان وسورة سورة من فصار المفصل وذكر الحديث

في قدر القراءة في العتمة

وعن البراء بن عازب انه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العتمة فقرأ فيها باليتين والزيتون

في قدر القراءة في الصبح

وكتب عمر الى ابي موسى الاشعري ان صل الصبح وانجم بادية مشتبكة وقرأ فيها بسورتين طويلتين من المفصل

في الثنوت

وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يغنت في شيء من الصلاة * وعن هشام بن عروة عن ابيه ان اباه كان لا يغنت في شيء من الصلاة ولا في الوتر الا انه كان يغنت في صلاة العجر قبل ان يركع

الركعة الاخرى اذا فضى فراءته * مالك انه قال سألت ابن شهاب
عن الفنون يوم الجمعة فقال محدث لا اعرفه

فى الامر بالركوع

وعن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما
جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا

التكبير عند الركوع

وعن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر كان يكبر فى الصلاة
كلها خفيض ورجع

فى اتمام الركوع والسجود

وعن النعمان بن مرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما
ترون فى السارقي والشارب والثراني وذكر الحديث وقال فيه فالوا
وكيف يسرف صلاته يارسول الله قال لا يتم ركوعها ولا سجودها

فى من ادركت الامام قبل ان يرفع راسه من الركوع

مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت كانا يقبلان
من ادركت الركعة قبل ان يرفع الامام راسه فجد ادركت اسجدة

الفراءة فى الركوع

وعن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عن لبس الفسي والمعصفر وعن تختم الذهب وعن فراءة الفراءن
فى الركوع

ما يفعل من جاء والامام راكع

وعن ابي امامة بن سهل بن حنيف انه قال دخل زيد بن ثابت المسجد فوجد الناس ركوعا فركع ثم دب حتى وصل الصبح

الربيع من الركوع

وعن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما جعل الامام ليؤتم به وذكر الحديث وقال فيه فاذا رجع فارفعوا

ما يقول اذا رجع راسه من الركوع

وعن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا رجع راسه من الركوع يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد

فضل التحميد

وعن ربيعة بن رافع الترفي انه قال كنا يوما نصلى وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رجع راسه من الركعة وقال سمع الله لمن حمده قال رجل وراءه ربنا ولك الحمد جدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من المتكلم انما قال الرجل انا يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد رأيت بضعة وثلاثين ملكا يمتدونها ايهم يكتبها اول

فى السجود

وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا سجد وضع كفيه على الذى يضع عليه وجهه فال نافع ولفد رأيته فى يوم شديد البرد وانه ليخرج كفيه من تحت برنس له حتى يضعهما على اعصابه

فى اتمام السجود

وقال فى حديث النعمان بن مرة قالوا يا رسول الله وكيف يسرق صلاته قال لا يتم ركوعها ولا سجودها

الدعاء فى السجود فى الليل

وعن محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمى ان عائشة قالت كنت نائمة الى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم وبغفدته من الليل ولمسته بيدي فوضعت يدي على قدميه وهو ساجد وهو يقول اعوذ برضاى من سخطك وبمعافاتك من غفوبتك وبك منك لا احصى ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك

فى الرفع من السجود

وعن عبد الله بن عمر انه كان يقول من وضع جبهته بالارض فليضع كفيه على الذى يضع عليه جبهته ثم اذا رفع فليرفعهما فان اليدين يسجدان كما يسجد الوجه

فى الذى يرفع راسه قبل الامام

وعن ابى هريرة انه قال الذى يرفع راسه ويخضعه قبل الامام فانما ناصيته بيد شيطان

في من سها مع الامام في ركوع او سجود

قال مالك في من سها برجع راسه قبل الامام في ركوع او سجود ان السنة ان يرجع راعيا او ساجدا ولا يفغ ينتظر الامام وذلك خطأ ممن فعله لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها جعل الامام ليؤتم به فلا تختلجوا عليه

العمل في الجلوس في الصلاة

وعن علي بن عبد الرحمن المعاوي انه قال رآني عبد الله بن عمر وانا اعبت بالمحصباء في الصلاة فلما انصرف نهاني وقال اصنع كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع فقلت وكيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع قال كان اذا جلس في الصلاة وضع كعبه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض اصابعه كلها و اشار باصبعه التي تلى الابهام ووضع كعبه اليسرى على فخذه اليسرى وقال هكذا كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم * وعن يحيى بن سعيد ان القاسم بن محمد كان اذا جلس في التشهد نصب رجله اليمنى وثنى رجله اليسرى وجلس على ورکه الايسر ولم يجلس على قدميه ثم قال اراني هذا عبيد الله بن عبد الله بن عمر

التشهد في الصلاة

وعن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد الغاري انه سمع عمر بن الخطاب وهو على المنبر يعلم الناس التشهد يقول قولوا

التحيات لله التراكيبات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
اشهد الا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله * وعن القاسم
ابن محمد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كانت
تقول اذا تشهدت التحيات الطيبات الصلوات التراكيبات لله
اشهد الا اله الا الله واشهد ان محمدا عبد الله ورسوله السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين السلام عليكم

في تشهد من سبقه الامام

مالك انه سأل ابن شهاب وناجعا مولى بن عمر عن رجل دخل
مع الامام في الصلاة وقد سبقه الامام بركعة ايتشهد معه في
الركعتين والاربع وان كان له ذلك وترا فقالا نعم ليتشهد معه
قال مالك وذلك الامر عندنا

في الدعاء بعد التشهد

وعن ناجع ان عبد الله بن عمر كان يتشهد فيقول بسم الله
التحيات لله الصلوات لله التراكيبات لله السلام على النبي ورحمة
الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين شهدت الا اله
الا الله شهدت ان محمدا رسول الله يقول هذا في الركعتين
الاوليين ويدعو اذا فضى تشهده بما بدا له فاذا جلس في اخر
الصلاة تشهد كذلك ايضا الا انه يقدم التشهد ثم يدعو بما بدا له

فاذا فضى تشهده واراد ان يسلم فال السلام على النبي ورحمة الله
وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم عن
يمينه ثم يرد على الامام بان سلم عليه احد عن يساره رد عليه

في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

وعن عمرو بن سليم الزرقي انه قال اخبرني ابو حنيفة الساعدي
انهم قالوا يا رسول الله كيف نصلى عليك فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم فولوا اللهم صل على محمد وازواجه وذريته كما
صليت على ابراهيم وبارك على محمد وعلى ازواجه وذريته كما باركت
على ابراهيم انك جيد مجيد * وعن ابي مسعود الانصاري انه
قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في مجلس سعد
ابن عباد فقال له بشير بن سعد يا رسول الله امرنا الله ان نصلي
عليك فكيف نصلى عليك قال فسكت رسول الله صلى الله عليه
وسلم حتى تمنينا انه لم يسأله ثم قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم فولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل
ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم في
العالمين انك جيد مجيد والسلام كما قد علمتم * وعن عبد الله
ابن دينار انه قال رايت عبد الله بن عمر يقف على قبر النبي
صلى الله عليه وسلم فيسلم على النبي صلى الله عليه وسلم
ودعوا لابي بكر وعمر

ما جاء في السلام

و في حديث ابي هريرة في قصة نبي اليبدين فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى اثنتين اخريين ثم سلم * و في حديث ابي هريرة ايضا في حديث نبي اليبدين فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بقى من صلاته ثم سجد سجدتين بعد التسليم وهو جالس * و في حديث ابن ابي حنيفة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بقى من الصلاة ثم سلم * وعن عطاء ابن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شك احدكم في صلاته فلا يدري كم صلى أثلاثا ام اربعا فليصل ركعة وليسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم وذكر الحديث * وعن عبد الله بن يحيى انه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين من بعض الصلوات ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه فلما قضى صلاته وانتظرنا تسليمه كبر بسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ثم سلم * و في حديث صالح بن خوات في صلاة الخوف فصلى لهم الركعة التي بغيت ثم ثبت جالسا واتموا لانفسهم ثم سلم بهم

في صفة السلام

وعن عائشة انها كانت تقول اذا فرغت من الصلاة السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم

في رد السلام على الامام والمؤمنين وصفتهم

ومن عبد الله بن عمر انه كان اذا فضى تشهده و اراد ان يسلم
قال السلام على النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عبد
الله الصالحين السلام عليكم عن يمينه ثم يرد على الامام بان سلم
عليه احد عن يساره رد عليه

صلاة المريض

ومن عائشه انها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
في بيته وهو شاكى فصلى جالسا و صلى وراه قوم فيا ما باشار اليهم
ان اجلسوا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع
باركعوا واذا رجع باربعوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا * وعن
هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج
في مرضه فوجد ابا بكر فاثما يصلى بالناس فلما رآه ابو بكر
استاخر باشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كما انت
تجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم الى جنب ابي بكر فكان
ابو بكر يصلى بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان الناس
يصلون بصلاة ابي بكر

في صلاة المجروح وغيره اذا لم يستطع القيام

ومن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب
فرسا فصرع عنه فمخش شغه الايمن فصلى صلاة من الصلوات

وهو قاعد وصلينا وراءه فعودا فلما انصرف قال انها جعل لامام
ليؤتم به فاذا صلى فائهما وصلوا فيأما واذا ركع جازعوا واذا رجع
جاءعوا واذا قال سمع الله من حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا
صلى جالسا وصلوا جلوسا اجمعون * وعن المسور بن مخرمة ان
عمر بن الخطاب حين طعن صلى وجرحه يشعب دما

في المريض يفعل ما تيسر عليه في صلاته

وعن المغيرة بن حكيم انه رأى عبد الله بن عمر يرجع في
سجدتين في الصلاة على صدور قدميه فلما انصرف ذكرت ذلك
له فقال انها ليست بسنة الصلاة وانما اجعل ذلك من اجل اني
اشتكى

جلوس المريض في الصلاة

وعن عبد الله بن دينار انه سمع عبد الله بن عمر وصلى الى
جنبه رجل فلما جلس الرجل في اربع تردع وثنى رجليه فلما
انصرف عبد الله بن عمر عاب ذلك عليه قال الرجل بانك تفعل
ذلك فقال عبد الله اني اشتكى

ما يفعل المريض اذا لم يستطع السجود

وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا لم يستطع المريض
السجود او ما براسه ايما

صلاة النافلة بالكفوس

وعن عبد الله بن عمرو بن العاصي انه قال لما قدمنا المدينة
ثالوثاء من وعكها شديد فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
على الناس وهم يصلون في سحتهم فعودا فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم صلاة الغاعد مثل نصف صلاة الغائم

في الرعاى والبعل اليسير في الصلاة

وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا رعب انصرف فتوضأ ثم
رجع فبنى ولم يتكلم * مالك انه بلغه ان عبد الله بن عباس
كان يرعب فيخرج فيغسل الدم ثم يرجع ويبنى على ما فد صلى *
وعن ابي قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى
وهو حامل امامة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولاى العاصي بن ربيعة بن عبد شمس فاذا سجد وضعها
واذا قام حملها * وعن ابي جعفر الغارنى انه قال رأيت عبد الله
ابن عمر اذا هوى لیسجد يمسح الخضباء لموضع جبهته مسحا
خفيعا * وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا سلم على
احدكم وهو يصلى فلا يتكلم وليشر بيده

ما يفعل من نابه شي . في صلاته

وعن سهل بن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب
الى بنى عمرو بن عوف ليصاح بينهم وذكر الحديث وقال من نابه

شيء في صلاته فليسمع فإنه اذا سبح التفت اليه وانما التصفيق
للتساء

ترك الكلام في الصلاة

وعن نافع ان عبد الله بن عمر مر على رجل وهو يصلي وسلم
عليه فرد الرجل عليه كلاما فرجع اليه عبد الله بن عمر فقال اذا
سلم على احدكم وهو يصلي فلا يتكلم وليشرب بيده

في السهو

مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اني
لانسى او انسى لاسن * وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ان احدكم اذا قام يصلي جاءه الشيطان
فلبس عليه حتى لا يدري كم صلى فاذا وجد ذلك احدكم فليسجد
سجدتين وهو جالس

في سجود من قام من اثنتين ومن نقص من صلاته

وعن عبد الله بن بحينة انه قال صلى لنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم الظهر فقام في اثنتين ولم يجلس فيهما فقام الناس
معه فلما قضى صلاته وانتظرنا تسليمه كبر بسجد سجدتين وهو
جالس قبل التسليم ثم سلم

في سجود من سلم من اثنتين ومن زاد في صلاته

وعن ابي بكر بن سليمان بن ابي حشمة انه قال بلغني ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ركع ركعتين من احدى الصلاتين

الظهر او العصر يسلم من اثنتين فقال له ذو الشمالين رجل من بنى زهرة بن كلاب أفصرت الصلاة يا رسول الله ام نسيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فصرت الصلاة وما نسيت فقال ذو الشمالين فد كان بعض ذلك يا رسول الله جافبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس فقال اصدق ذو اليمين فقالوا نعم فاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بقي من الصلاة ثم سلم * وعن ابى هريرة انه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر يسلم في ركعتين فقام ذو اليمين فقال أفصرت الصلاة يا رسول الله ام نسيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن فقال فد كان بعض ذلك يا رسول الله جافبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس فقال اصدق ذو اليمين فقالوا نعم فاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بقي من صلاته ثم سجد سجدتين بعد التسليم وهو جالس * قال مالك في من سها في صلاته فقام بعد تمام الابع فقرأ ثم ركع فلما رفع رأسه من ركوعه ذكر انه فد كان اتم قال فليرجع وليجلس ولا يسجد ولو سجد احدى السجدتين لم ار ان يسجد الاخرى ثم اذا فضى صلاته وبمسجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم

في من ترك ركنا من اركان الصلاة او غيره

وعن ابى سلمة بن عبد الرحمن ان عمر بن الخطاب كان يصلى بالناس المغرب ولم يقرأ فيها فلما انصرف قيل له ما قرأت فقال

فكيفية كان الركوع والسجود قالوا حسنا قال فلا بأس اذا * قال
مالك وليس عليه العمل

ما يفعل من تركت الفرواة

وعن ابي نعيم وهب بن كيسان انه سمع جابر بن عبد الله
يقول من صلى ركعة لم يقرأ فيها بام القرآن فلم يصل الاوراء
امام

ما يفعل من رفع راسه قبل الامام

قال مالك في من سها برفع راسه قبل الامام في ركوع او سجود
ان السنة ان يرجع راعيا او ساجدا ولا يفتع ينتظر الامام وذلك
خطا ممن فعله لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما جعل
الامام ليؤتم به فلا تختلبوا عليه وقال ابو هريرة الذي يرفع راسه
ويخفضه قبل الامام فانما ناصيته بيد شيطان

في اتمام المصلي على ما ذكر اذا شك في صلاته

وعن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا
شك احدكم في صلاته فلا يدري كم صلى اثلاثا ام اربعا فليصل
ركعة وليسجد سجدين وهو جالس قبل التسليم وان كانت
الركعة التي صلى خامسة شفعها بهاتين السجدين وان كانت
اربعة بالسجدتين ترقيم للشيطان * وعن سالم بن عبد الله ان
عبد الله بن عمر كان يقول اذا شك احدكم في صلاته فليبتوخ الذي
يظن انه نسه من صلاته فليصله ثم يسجد سجدين وهو جالس

* وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا سئل عن النسيان في الصلاة يقول ليتنوخ احدكم الذي يظن انه نسي من صلاته فليصله * وعن عطاء بن يسار انه قال سألت عبد الله بن عمرو ابن العاصي وكعب الاحبار عن الذي يشك في صلاته فلا يدري اثلاثا صلى ام اربعا فكلاهما قال فليقم فليصل ركعة اخرى وليسجد سجدتين اذا صلى

التكبير في سجود السهو

وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين فقال له ذو اليمين افصرت الصلاة ام نسيت يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصدق ذو اليمين فقال الناس نعم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى اثنتين اخريين ثم سلم ثم كبر بسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع ثم كبر بسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع

ما يفعل من كثر عليه السهو

مالك انه بلغه ان رجلا سأل الغاسم بن محمد فقال اني اهم في صلاتي فيكثر ذلك علي فقال له الغاسم بن محمد امض على صلاتك فانه لن يذهب ذلك عنك حتى تنصرف وانت تقول ما اتهمت صلاتي

في صلاة الخوف

وعن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عن صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلاة الخوف ان طائفة صعبت

معها وطائفة وجاء العدو فصلى بالذين معه ركعة ثم ثبت فائما
واتموا لانفسهم ثم انصرفوا فصعوا وجاء العدو وجاءت الطائفة
الاخرى فصلى لهم الركعة التي بغيت ثم ثبت جالسا واتموا
لانفسهم ثم سلم بهم

في من قال يسلم الامام ثم تسلم
الطائفة الاخرى بعد الاتمام

وعن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات الانصاري ان سهل بن
ابن حثمة الانصاري حدثه ان صلاة الخوف ان يفوم الامام ومعه
طائفة من اصحابه وطائفة مواجبهة العدو فيركع بهم الامام ركعة
ويسجد بالذين معه ثم يفوم فاذا استوى فائما ثبت واتموا
لانفسهم الركعة الباقية ثم سلموا وانصرفوا والامام فائم فكانوا
وجاه العدو ثم يقبل الآخرون الذين لم يصلوا فيكبرون وراء
الامام فيركع بهم ويسجد ثم يسلم فيقومون فيركعون لانفسهم
الركعة الباقية ثم يسلمون * وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان
اذا سئل عن صلاة الخوف قال يتقدم الامام وطائفة من الناس
فيصلى بهم الامام ركعة وتكون طائفة منهم بينه وبين العدو لم
يصلوا فاذا صلى الذين معه ركعة استأخروا مكان الذين لم يصلوا
ويتقدم الذين لم يصلوا فيصلون معه ركعة ثم ينصرف الامام
وقد صلى ركعتين فتقوم كل واحدة من الطائفتين فيصلون

لانفسهم ركعة بعد ان ينصرف الامام فتكون كل واحدة من الطائفتين فد صلوا ركعتين فان كان خوفا هو اشد من ذلك صلوا رجلا فيا ما على اقدمهم او ركبانا مستقبلي القبلة او غير مستقبليها * وعن سعيد بن المسيب انه قال ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر يوم الخندق حتى غابت الشمس * قال مالك وحديث يزيد بن رومان عن صالح بن خوات احب ما سمعت الي في صلاة الخوف * وفي حديث عبد الله ابن عمر فان كان خوفا هو اشد من ذلك صلوا رجلا فيا ما على اقدمهم او ركبانا مستقبلي القبلة او غير مستقبليها * وفي حديث يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عن النبي صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلاة الخوف وذكر الحديث

سلام الامام بالطائفة الاخرى بعد الاتمام

وفي حديث القاسم بن محمد عن صالح بن خوات الانصاري عن سهل بن ابي حثمة الانصاري يسلم الامام ثم تسلم الطائفة الاخرى بعد الاتمام

صلاة المسافر وما يومر به من المحابطة على

الصلوات في السفر وغيره

وعن زيد بن اسلم انه قال عرس رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بطريق مكة ووكل بلالا ان يوظفهم للصلاة وذكر الحديث *

وعن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين
فعل من خيبر اسرى حتى اذا كان من اواخر الليل عرس وقال
لبلال اكمل لنا الصبح الحديث

فصر الصلاة في السفر

وعن عائشة انها قالت فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر
والسفر بافرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر * وعن هشام
ابن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الصلاة
بمنى ركعتين وان ابا بكر الصديق صلاها بمنى ركعتين وان عمر
ابن الخطاب صلاها بمنى ركعتين وان عثمان بن عفان صلاها بمنى
ركعتين شطر امارته ثم اتمها بعد ذلك * وعن بن شهاب عن
رجل من مال خالد بن اسيد انه سأل عبد الله بن عمر فقال
يا ابا عبد الرحمن انا نجد صلاة اخوف وصلاة الحضر في الغراء
ولا نجد صلاة السفر فقال عبد الله بن عمر يا ابن اخي ان الله
تبارك وتعالى بعث الينا محمدا صلى الله عليه وسلم ولا نعلم شيئا
بانما نفعل كما رأيناه يفعل

في السفر الذي لا تفريغه الصلاة

وعن نافع انه كان يسافر مع عبد الله بن عمر البريدي فلا يفسر
الصلاة

في السفر الذي تفصر فيه الصلاة

وعن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر كان يفصر الصلاة في اليوم التام * وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان يسافر الى خيبر فيفصر الصلاة * وعن سالم بن عبد الله عن ابيه انه ركب الى ريم يفصر الصلاة في مسيره ذلك * قال مالك وذلك نحو اربعة برد * وعن سالم بن عبد الله ان اباة سافر الى ذات النصب يفصر الصلاة في مسيره ذلك * قال مالك وبين ذات النصب والمدينة اربعة برد * مالك انه بلغه ان عبد الله بن عباس كان يقول تفصر الصلاة في مثل ما بين مكة والطائف وفي مثل ما بين مكة وجدة وفي مثل ما بين مكة وعسبان * قال مالك وذلك اربعة برد * قال مالك وذلك احب ما تفصر فيه الصلاة الي

في فصر المسافر الصلاة اذا خرج

وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا خرج حاجا او معتمرا فصر الصلاة بذى الحليفة * قال مالك لا يفصر الذي يريد السفر الصلاة حتى يخرج من بيوت القرية ولا يتم الصلاة حتى يدخل بيوتها او يفارها

في الاذان والاقامة في السفر

وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يريد على الاقامة في السفر الا في الصبح فانه كان ينادي فيها ويقيم * وعن هشام بن عروة ان

اباه قال له اذا كنت في سفر وان شئت ان تؤذن وتقيم جعلت
وان شئت جافم ولا تؤذن

في صلاة المسافر اذا لم يجمع مكثا

وعن سالم بن عبد الله عن ابيه انه كان يقول اصلى صلاة
المسافر ما لم اجمع مكثا وان حبسني على ذلك اثني عشرة ليلة *
وعن نافع ان عبد الله بن عمر افام بمكة عشر ليال يفصر الصلاة الا
ان يصليها مع الامام فيصليها بصلاته

صلاة المسافر اذا اجمع الاقامة

وعن سعيد بن المسيب انه قال من اجمع اقامة اربع ليال وهو
مسافر اتم الصلاة * قال مالك وذلك احسن ما سمعت وذلك الامر
الذي لم يتول عليه اهل العلم بهدنا * وسئل مالك عن صلاة
الاسير فقال مثل صلاة المقيم الا ان يكون مسافرا

في صلاة المسافر وراء المقيم

وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان يصلي وراء الامام بمضى اربعا
فاذا صلى لنفسه صلى ركعتين

في صلاة المقيم وراء المسافر

وعن سالم بن عبد الله ان عمر بن الخطاب كان اذا قدم مكة صلى
لأمر ركعتين ثم يقول يا اهل مكة اتموا صلاتكم فانما قوم سفر *
وعن صعوان بن عبد الله بن صعوان انه قال جاء عبد الله بن

عمر يعود عبد الله بن صفوان صلى لنا ركعتين ثم انصرفا فقمنا
فاتممتا

في الجمع بين الصلاتين في السفر

وعن معاذ بن جبل انهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام تبوك فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء فالأخضر الصلاة يوماً ثم خرج صلى الظهر والعصر جميعاً ثم دخل ثم خرج وصلى المغرب والعشاء جميعاً ثم قال انكم ستأتون غدا ان شاء الله عيين تبوك وانكم لن تأتوها حتى يضحى النهار فمن جاءها منكم فلا يمسه من ماءها شيئاً حتى آتني قال فبحثناها وقد سبقنا اليها رجلان والعين مثل الشرائ تبض بشيء من ماء فسألتهما رسول الله صلى الله عليه وسلم هل مسستما من ماءها شيئاً فقالا نعم فسببتهما وقال لهما ما شاء الله ان يقول ثم غربوا من العين بأيديهم قليلاً قليلاً حتى اجتمع في شيء ثم غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه وجهه ويديه ثم اعاده فيهما فحجرت العين بهما كثير فاستقى الناس ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك يامعاذ ان طالت بك حياة ان ترى ماءها هنا فدملاً جناناً * وعن ابن شهاب انه قال سألت سالم بن عبد الله هل يجمع بين الظهر والعصر في السفر فقال نعم لا بأس بذلك الم تر الى صلاة الناس بعرفة * وعن نافع ان عبد الله بن

عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عجل به السير
تجمع بين المغرب والعشاء * وعن يحيى بن سعيد انه قال لسالم
ابن عبد الله ما اشد ما رأيت ابا عبد الله بن عمر آخر المغرب
في السفر فقال غربت له الشمس بذات الجيش وصلها بالعقيق

في من نسي صلاة في السفر وذكرها في الحضر

قال مالك في من نسي صلاة في سفر او حضر حتى يذهب
وقتها فانه يصلى مثل الذي نسي قال وهذا الامر الذي ادركت
عليه الناس واهل العلم ببلدنا

في من ترك التنبل في السفر

وعن عبد الله بن عمر انه لم يكن يصلى مع الجريضة في السفر
شيأ قبلها ولا بعدها الا من جوف الليل فانه كان يصلى على
بعيره او على راحلته حيث ما توجهت به

التنبل في السفر

مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر كان يرى ابنه عميد الله بن
عبد الله بن عمر يتنبل في السفر فلا ينكر ذلك عليه * وعن
القاسم بن محمد وعروة بن الزبير وابي بكر بن عبد الرحمن انهم
كانوا يتنجلون في السفر * وسئل مالك عن المناجلة في السفر
نهارا فقال لا بأس بذلك وقد بلغني عن بعض اهل العلم انهم
كانوا يفعلون ذلك

في التنبل على الراحلة في السفر

وعن عبد الله بن عمر انه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى على حمار وهو متوجه الى خيبر * وعن عبد الله بن عمر انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى على راحلته في السفر حيث ما توجهت به * قال عبد الله بن دينار وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك

في صلاة الذابغة بالايدي في السفر

وعن يحيى بن سعيد انه قال رأيت انس بن مالك وهو في سفر وهو يصلى على حمار وهو متوجه الى غير القبلة يركع ويسجد ايماء من غير ان يضع وجهه على شيء

في صلاة الجمعة

بصل يوم الجمعة

وعن ابي هريرة انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق ادم وفيه اهبط وفيه تيب عليه وفيه مات وفيه تقوم الساعة وما من دابة الا وهي مصبحة يوم الجمعة من حين يصبغ حتى تطلع الشمس شعبا من الساعة الا الجن والانس

فضل الساعة التي في يوم الجمعة

وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله شيئاً الا اعطاه اياه و اشار رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده يقللها * وعن ابي هريرة انه قال خرجت الى الطور فلقيت كعب الاحبار فجلست معه فحدثني عن التوراة وحدثته عن النبي صلى الله عليه وسلم فكان في ما حدثته ان قلت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيه خلق ادم وفيه اهبط وفيه تيب عليه وفيه مات وفيه تقوم الساعة وما من دابة الا وهي بصيخة يوم الجمعة من حين يصبح حتى تطلع الشمس شفقاً من الساعة الا اذن والانس وفيه ساعة لا يصاد فيها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله شيئاً الا اعطاه اياه فقال كعب ذلك في كل سنة يوم فقال بل هو في كل جمعة قال فقرأ كعب التوراة فقال صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو هريرة فلقيت بصرة بن ابي بصرة الغباري فقال من اين اقبلت فقلت من الطور فقال لو ادرتك قبل ان تخرج اليه ما خرجت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تعمل المطي الا الى ثلاثة مساجد الى المسجد الحرام والى مسجدى هذا والى ايلياء او بيت المقدس يشك ايها قال قال ابو هريرة ثم لقيت عبد الله بن سلام فحدثته فجلست

مع كعب الاحبار وما حدثته في يوم الجمعة فقلت له قال كعب ذلك في كل سنة يوم فقال عبد الله بن سلام كذب كعب فقلت نعم ثم فرأ كعب التوراة وقال بل هي في كل جمعة فقال عبد الله ابن سلام صدق كعب ثم قال عبد الله بن سلام فد علمت اية ساعة هي قال ابو هريرة فقلت اخبرني بها ولا تضن علي فقال عبد الله بن سلام هي اءخر ساعة في يوم الجمعة قال ابو هريرة وكيف تكون اءخر ساعة في يوم الجمعة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو قائم يصلي وتلك ساعة لا يصلي فيها فقال عبد الله بن سلام الم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس مجلسا ينتظر الصلاة فهو في صلاة حتى يصلي قال ابو هريرة فقلت بلى قال فهو ذلك

في ترك الجمعة

وعن صعوان بن سليم انه قال من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير عذر ولا علة طبع الله على قلبه * قال مالك لا ادري اعن النبي صلى الله عليه وسلم ام لا

الغسل للجمعة

وعن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل * وعن ابي سعيد اخذري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم

في صبغة غسل يوم الجمعة

وعن ابي هريرة انه كان يقول غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم كغسل الجنابة * وعن سالم بن عبد الله ان رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد يوم الجمعة وعمر بن الخطاب يخطب فقال عمر اية ساعة هذه فيقال يا امير المؤمنين انقلبيت من السوف فسمعت النداء فما زدت على ان توضأت فقال عمر والوضوء ايضا وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل

في الزينة واتخاذ ثوبين للجمعة

وعن ابن عمر ان عمر بن الخطاب رأى حلة سبراء تباع عند باب المسجد فقال يا رسول الله لو اشتريت هذه الحلة فلبستها يوم الجمعة وللوجد اذا قدموا عليك الحديث * وعن يحيى بن سعيد انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما على احدكم لو اتخذ ثوبين بجمعه سوى ثوبي مهنته

في الطيب والسواك للجمعة

وعن ابن السباق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في جمعة من الجمع يامعشر المسلمين ان هذا يوم جعله الله عيدا للمسلمين فاغتسلوا وذكر الحديث * وعن نافع بن عبد الله بن عمر كان لا يروح الى الجمعة الا ادهن وتطيب الا ان يكون حراما

في التهجير للجمعة

وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في الساعة الاولى فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا افرن ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر

وفت الرواح الى الجمعة

مالك انه سأل ابن شهاب عن قول الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله * قال ابن شهاب كان عمر بن الخطاب يقرأها يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فامضوا الى ذكر الله * قال مالك انما السعي في كتاب الله العمل والجعل * وعن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل * قال مالك في من اغتسل يوم الجمعة معجلا او مؤخرا وهو يريد بذلك غسل الجمعة ثم راح فاصابه ما ينفض وضوءه فليس عليه الا الوضوء وان غسله ذلك مجزئ عنه * قال مالك من اغتسل يوم الجمعة اول نهاره وهو يريد بذلك غسل الجمعة فان ذلك الغسل لا يجزئ عنه حتى يغتسل لرواحه

في الصلاة قبل الجمعة

وعن ثعلبة بن ابي مالك الغرظي انهم كانوا في زمان عمر بن الخطاب يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر بن الخطاب فاذا خرج وجلس على المنبر واذن المؤذنون جلسوا يتحدثون حتى اذا سكنت المؤذن وقام عمر بخطب سكتوا فلم يتكلم احد

في وقت الجمعة

وعن ابن ابي سليط ان عثمان بن عفان صلى الجمعة بالمدينة وصلى العصر بمثل * قال مالك وذلك للتطهير وسرعة السير * وعن ابن ابي سليط انه قال كنا نصلى الجمعة مع عثمان بن عفان ثم نصرنا وما للتجدر ظل * مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه انه قال كنت ارى طنفسة لعقيل بن ابي طالب يوم الجمعة تطرح الى جدار المسجد الغربي فاذا غشي الطنفسة كلها ظل الجدار خرج عمر بن الخطاب فصلى الجمعة قال ثم نرجع بعد صلاة الجمعة بنفيل فائتة الضياء

في الاذان يوم الجمعة

وعن ثعلبة بن ابي مالك انهم كانوا في زمان عمر بن الخطاب يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر بن الخطاب فاذا خرج وجلس على المنبر واذن المؤذنون جلسوا يتحدثون حتى اذا سكنت المؤذن وقام عمر بخطب سكتوا فلم يتكلم احد

في الجمعة في المسجد

وعن سالم بن عبد الله ان رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد يوم الجمعة وعمر بن الخطاب يخطب وذكر الحديث

في الصلاة في رحاب المسجد

مالك عن الثقة عنده ان الناس كانوا يدخلون حجر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم يصلون فيها الجمعة قال وكان المسجد يضيق عن اهله وحجر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ليست من المسجد ولكن ابوابها شارة في المسجد قال فمن صلى في شيء من اجنية المسجد او في رحابه التي تليه فان ذلك مجزئ عنه ولم يزل ذلك من امر الناس لم يعبه احد من اهل العفة * قال مالك فاما دار مغلقة لا تدخل الا باذن فانه لا ينبغي لاحد ان يصلي فيها بصلاة الامام يوم الجمعة وان قربت من المسجد لانها ليست من المسجد

في الخطبة

وعن جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب خطبتين يوم الجمعة وجلس بينهما

لانصت يوم الجمعة والامام يخطب

وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك انصت والامام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت

استقبال الامام

مالك انه قال السنة عندنا ان يستقبل الناس الامام يوم الجمعة
اذا اراد ان يخطب من كان منهم يلي القبلة وغيرها

الاستماع للخطبة

وعن عثمان بن عفان انه كان يقول في خطبته فل ما يدع ذلك
اذا خطب اذا فام الامام يخطب يوم الجمعة جاستمعوا وانصتوا فان
للنصت الذي لا يسمع من المحظ مثل ما للنصت السامع فاذا
فامت الصلاة فاعدلوا الصعوي وحاذوا بالماكب فان اعتدال
الصعوي من تمام الصلاة ثم لا يكبر حتى ياتييه رجال فد وكلهم
بتسوية الصعوي فيخبرونه ان فد استوت فيكبر * وعن نافع
ان عبد الله بن عمر رأى رجلين يتحدثان والامام يخطب يوم الجمعة
فحسبهما ان اصمنا * مالك انه بلغه ان رجلا عطس يوم الجمعة
والامام يخطب فشمته رجل الى جنبه فسأل عن ذلك سعيد بن
المسيب فنهاه عن ذلك وقال لا تعد * وقال ابن شهاب خروج
الامام يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام

في من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة

وعن ابي هريرة انه كان يقول لان يصلى احدكم يظهر امره خير
له من ان يفعد حتى اذا فام الامام يخطب جاء يتخطى رقاب
الناس يوم الجمعة

في الكلام اذا نزل الامام عن المنبر

مالك انه سأل ابن شهاب عن الكلام يوم الجمعة اذا نزل الامام
على المنبر قبل ان يكبر فقال ابن شهاب لا بأس بذلك

الفراة في صلاة الجمعة

وعن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان الضحائي بن
فيس سأل النعمان بن بشير ما ذا كان يقرأ به رسول الله صلى
الله عليه وسلم يوم الجمعة على اثر سورة الجمعة قال كان يقرأ بهل
اتى حديث الغاشية

في من ادركت ركعة من صلاة الجمعة

مالك انه سمع ابن شهاب يقول من ادرك ركعة من صلاة الجمعة
فليصل اليها ركعة اخرى * قال مالك قال ابن شهاب وهي
السنة * قال مالك وعلى ذلك ادركت اهل العلم ببلدنا وذلك ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصلاة
فقد ادرك الصلاة

ترك الفوت في صلاة الجمعة

مالك انه قال سألت ابن شهاب عن الفوت يوم الجمعة فقال
محدث لا اعرفه

ترك الركوع بعد الجمعة

وعن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيركع ركعتين

لأنصروا من الصلاة

وعن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان انه قال كنت اصلى وعبد الله بن عمر مسند ظهره الى جدار القبلة فلما فضيت صلاتى انصرفت اليه من قبل شفى الايسر فقال عبد الله ابن عمر ما منعك ان تنصروا عن يمينك قال فقلت رأيتك وانصرفت اليك فقال عبد الله انك قد اصببت ان فائلا يقول انصروا على يمينك فاذا كنت تصلى فانصروا حيث شئتم ان شئتم على يمينك وان شئتم على يسارك

في الوتر

الوتر بركعة واحدة

وعن نافع وعبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشى احدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى

السلام بين الشفع والوتر

وعن عبد الله بن عمر انه كان يسلم بين الركعتين والركعة في الوتر حتى يامر ببعض حاجته

وجوب الوتر

مالك انه بلغه ان رجلا سأل عبد الله بن عمر عن الوتر او واجب هو فقال عبد الله او تر رسول الله صلى الله عليه وسلم واوتر المسلمون فجعل الرجل يردد عليه وعبد الله يقول او تر رسول الله صلى الله عليه وسلم واوتر المسلمون * وعن رجل من بنى كنانة يقال له المخزجي انه سمع رجلا بالشام يكنى ابا محمد يقول ان الوتر واجب فال مخزجي فرحت الى عبادة بن الصامت فاعترضت له وهو راقع الى المسجد فاخبرته بالذي قال ابو محمد قال عبادة كذب ابو محمد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خمس صلوات كتبهن الله على العباد وذكر الحديث

وقت الوتر

وعن سعيد بن المسيب انه قال كان ابو بكر الصديق اذا اراد ان ياتي براهه او تر * وكان عمر بن الخطاب يوتره اخر الليل * وعن عائشة انها كانت تقول من خشية ان ينام حتى يصبح فليوتر قبل ان ينام ومن رجا ان يستيقظ من اخر الليل فليؤخر وتره

في الوتر قبل الفجر

وعن عبد الله بن عمر ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشع احدكم الصبح صلى ركعة واحدة

توتر له ما فد صلى * وعن نافع انه قال كنت مع عبد الله بن عمر
والسما متغيممة خشى عبد الله الصبح فوتر بواحدة ثم انكشف
الغيم فرأى ان عليه ليلا بشعب بواحدة ثم صلى بعد ذلك ركعتين
ركعتين فلما خشى الصبح اوتر بواحدة

في الوتر على البعير

وعن سعيد بن يسار انه قال كنت اسير مع عبد الله بن عمر
بطريق مكة قال فلما خشيت الصبح نزلت فوترت ثم ادركته فقال
لي عبد الله اين كنت فقلت له خشيت الصبح فنزلت فوترت
فقال عبد الله اليس لك في رسول الله اسوة فقلت بلى والله فقال
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على البعير

في الوتر بعد الفجر

وعن عبد الله بن عباس انه رد ثم استيفظ فقال لخادمه انظر ما
صنع الناس وهو يومئذ قد ذهب بصره فذهب الخادم ثم رجع فقال
قد انصرف الناس من الصبح فقام عبد الله بن عباس فوتر ثم صلى
الصبح * وعن يحيى بن سعيد انه قال كان عبادة بن الصامت يوم
قوما يخرج يوما الى الصبح فاقام المؤذن الصلاة فاستكته عبادة بن
الصامت حتى اوتر ثم صلى بهم الصبح * وعن عبد الرحمن بن
الغاسم انه سمع ابا الغاسم بن محمد يقول انى لاوتر بعد الفجر *
قال مالك وانما يوتر بعد الفجر من نام عن الوتر ولا ينبغي لاحد
ان يتعمد ذلك حتى يضع وتره بعد الفجر

فى ركعتي البجر

وعن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان اذا سكت المؤذن عن الاذان لصلاة الصبح صلى
ركعتين خفيفتين قبل ان تنقام الصلاة

تخفيف ركعتي البجر

وعن عائشة انها قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليخفف ركعتي البجر حتى انى لاقول افراً بام القرءان ام لا

فى من سمع الاقامة قبل ان يركع

وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه قال سمع قوم الاقامة فقاموا
يصلون فخرج عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اصلتان
معا اصلتان معا وذلك فى صلاة الصبح فى الركعتين اللتين قبل
الصبح

فى من باتت رعتا البجر بفضاهما بعد ان طلعت الشمس

مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر باتت ركعتا البجر بفضاهما
بعد ان طلعت الشمس * مالك انه قال بلغنى عن القاسم بن
محمد انه كان يفعل مثل ذلك

فى صلاة الضحى

وعن عائشة انها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلى سبحة صلاة الضحى قط وانى لاستحبها وان كان رسول الله

صلى الله عليه وسلم ليدع العمل وهو يحب ان يعمل به خشية ان
يعمل به الناس فيعرض عليهم * وعن عائشة ام المؤمنين انها كانت
تصلي الضحى ثمانى ركعات ثم تقول لو نشر لى ابواي ما تركتهن

عدد ركعات الضحى

وعن ام هانئ بنت ابى طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى عام الجتمع ثمانى ركعات ما تحبها فى ثوب واحد * وعن انس
ابن مالك ان جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
لطعام صنعته فاكل منه ثم قال قوموا فواصل لكم قال انس
فميت الى حصير لنا فد اسود من طول ما لبس وذكر الحديث

صلاة النافلة مع صلاة البريضة

وعن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يصلى قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب
ركعتين فى بيته وبعد صلاة العشاء ركعتين وكان لا يصلى بعد
الجمعة حتى ينصرف فيركع ركعتين

فى الاوقات التى نهى عن الصلاة فيها

وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلاة بعد الصبح
حتى تطلع الشمس

التزغيب في العمل والصلاة

مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
استغفيموا ولن تحصوا واعملوا وخير اعمالكم الصلاة ولا يحافظ على
الوضوء الا موسى * وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال يعقد الشيطان على فافية رأس احدكم اذا هو نام ثلاث
عقد يضرب مكان كل عقدة عليك ليل طويل فارقد فان استيقظ
فذكر الله انحلت عقدة فان توضأ انحلت عقدة فان صلى انحلت
عقدة فاصبح نشيطا طيب النفس والا اصبح خبيث النفس كسلان

في صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل

وعن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي
بالليل احدى عشرة ركعة يؤثر منها بواحدة اذا فرغ اضطجع على
شقه الايمن * وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه سأل عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم كيف كانت صلاة رسول الله صلى
الله عليه وسلم في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة
يصلي اربعا فلا تسئل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي اربعا
فلا تسئل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا فغالت عائشة
فقلت يا رسول الله اتمام قبل ان تؤثر فغال يا عائشة ان عيني
تنامان ولا ينام قلبي * وعن عائشة انها قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلي اذا

سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين * وعن زيد بن اسلم عن
ابيه انه قال كان عمر بن الخطاب يصلى من الليل ما شاء الله ان
يصلي حتى اذا كان من اواخر الليل ايقظ اهله للصلاة يقول لهم
الصلاة الصلاة ثم يتلو هذه الاية وأمر اهلك بالصلاة واصطبر عليها
لانسالك رزقا نحن نرزقك والعافية للتقوى

في صلاة الليل في الظلمة

وعن عائشة انها قالت كنت اذام بين يدي رسول الله صلى
الله عليه وسلم وذكرت الحديث * وعنهما انها قالت كنت نائمة
الى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم فجفدته من الليل
فلمسته بيدي فوضعت يدي على قدميه وهو ساجد الحديث

ما يقول اذا قام الى الصلاة من جوب الليل

وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول
اذا قام الى الصلاة من جوب الليل اللهم لك الحمد انت نور
السموات والارض ولك الحمد انت فيام السموات والارض ولك
الحمد انت رب السموات والارض ومن فيهن انت الحق وفولك
الحق وعمدك الحق ولقائوك حق واجنته حق والنار حق والساعة
حق اللهم لك اسلمت وعليك توكلت واليك انبت وبك خاصمت
واليك حاكمت جافعرت لى ما قدممت وانخرت واسررت واعلنت
انت الاله لا اله الا انت

في القيام نصب الليل

وعن ابن عباس انه بات عند ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث

في صلاة النافلة باجلوس

وعن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في سبحة فاعدا قطا حتى كان قبل وجاته بعام فكان يصلي فاعدا ويفراً بالسورة فيرتلها حتى تكون اطول من اطول منها * وعن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي جالسا فيفراً وهو جالس فاذا بغفي من فراءته فدر ما يكون ثلاثين او اربعين آية فام ففراً وهو قائم ثم ركع وسجد ثم يجعل في الركعة الثانية مثل ذلك

كراهية الملل والانقطاع عن العمل

وعن اسماعيل بن ابي حكيم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع امرأة من الليل تصلي فقال من هذه فغيب له هذه انحلاء بنت توبت لانتقام الليل فبكرة ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى عرفت الكراهية في وجهه ثم قال ان الله لا يمل حتى تملموا اكلعوا من العمل ما لكم به طافة

في من غلب عن صلاته بالليل

وعن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من امرئ تكون له صلاة بليل يغلبه عليها نوم الا كتب الله له اجر صلاته وكان نومه صدقة عليه

في من فاتته حزبه من الليل

وعن عبد الرحمن بن عبد الغاري ان عمر بن الخطاب قال من فاتته حزبه من الليل فقرأه من حين تنزل الشمس الى وقت الظهر فكانه لم يفته، او كانه ادركه

في فضل قيام رمضان

وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرغب في قيام رمضان من غير ان يامر بعزيمة فيقول من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه * قال ابن شهاب فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك ثم كان الامر على ذلك في خلافة ابي بكر وصدرا من خلافة عمر * وعن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد ذات ليلة وصلى بصلاته ناس ثم صلى القابلة فكثرت الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة او الرابعة فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اصبح قال قد رأيت الذي صنعتكم ولم يمنعني من الخروج اليكم الا اني خشيت ان يعرض عليكم وذلك في رمضان

في صلاة القيام بالجماعة

وعن عبد الرحمن بن عبد الفارسي انه قال خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة في رمضان الى المسجد فاذا الناس اوزاع متعرفون يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط فيقال عمر والله اني لاراني لو جمعت هؤلاء على فارسي واحد لكان امثل فجمعهم على ابي بن كعب قال ثم خرجت معه ليلة اخرى والناس يصلون بصلاة فارسيهم فيقال عمر نعمت البدعة هذه والتي ينامون عنها افضل من التي يقومون يعني اخر الليل فكان الناس يقومون اوله

عدد ركعات القيام

وعن يزيد بن رومان انه قال كان الناس يقومون في زمان عمر ابن الخطاب في رمضان بثلاث وعشرين ركعة * وعن عبد الرحمن ابن هرمز الامرج انه قال ما ادركت الناس الا وهم يلعنون الكعبة في رمضان قال وكان الفارسي يقرأ بسورة البقرة في ثمانى ركعات فاذا قرأ بها في اثنى عشرة ركعة رأى الناس ان قد خعب

في طول القيام

وعن السائب بن يزيد انه قال امر عمر بن الخطاب ابي بن كعب وتميما الداري ان يقوموا للناس باحدى عشرة ركعة قال وكان الفارسي يقرأ بالمبين حتى كنا نعتمد على العصي من طول القيام وما كنا ننصرف الا في جرع العجر

في العيدين

الغسل يوم العيد

وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان يغتسل يوم البطر قبل ان يغدو الى المصلى

في الاكل قبل الغدو يوم البطر

وعن هشام بن عروة عن ابيه انه كان ياكل قبل ان يغدو يوم البطر * وعن سعيد بن المسيب قال ان الناس كانوا يومسرون بالاكل قبل الغدو يوم البطر

وقت الخروج الى المصلى

مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب كان يغدو الى المصلى بعد ان يصلى الصبح قبل طلوع الشمس * مالك انه قال مضت السنة التي لا اختلافا فيها عندنا في وقت الاضحية والبطر ان يخرج الامام من منزله فدر ما يبلغ مصلاة وقد حلت الصلاة

ترك الذداء في العيدين

مالك انه سمع غير واحد من علمائهم يقول لم يكن في البطر والاضحية ذداء ولا افامة منذ زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليوم * قال مالك وتلك السنة التي لا اختلافا فيها عندنا

في النافلة قبل صلاة العيدين وبعدها

وعن نافع ان عبد الله بن عمر لم يكن يصلي يوم العطر قبل الصلاة ولا بعدها * وعن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه انه كان يصلي قبل ان يغدو الى المصلى اربع ركعات * وعن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يصلي يوم العطر قبل الصلاة وبعدها في المسجد

التكبير في صلاة العيدين

وعن نافع انه قال شهدت الاضحى والعطر مع ابي هريرة فكبر في الركعة الاولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الاخرة خمس تكبيرات قبل القراءة

القراءة في صلاة العيدين

وعن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان عمر بن الخطاب سأل ابا واقد الليثي ما ذا كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاضحى والعطر فقال كان يقرأ بفاج والغرآن المجيد واقتربت الساعة وانشق القمر

في الخطبة بعد الصلاة في العيدين

وعن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي يوم العطر ويوم الاضحى قبل الخطبة * مالك انه بلغه ان ابا بكر وعمر كانا يبعلمان ذلك * وعن ابن شهاب عن ابي عبيد مولى ابن ازره انه قال شهدت العيد مع عمر بن الخطاب فجاء فصلى ثم

انصرف بخطب الناس فقال ان هذين يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما يوم فطركم من صيامكم والاخر يوم تاكلون فيه من نسككم قال ابو عبيد ثم شهدت العيد مع عثمان بن عفان وجاء صلى ثم انصرف بخطب فقال انه قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان فمن احب من اهل العالوية ان ينتظر الجمعة فلينتظرها ومن احب ان يرجع فليرجع فقد اذنت له قال ابو عبيد ثم شهدت العيد مع علي بن ابي طالب وعثمان ابن عفان محصور وجاء صلى ثم انصرف بخطب

صلاة الكسوف

وعن اسماء بنت ابي بكر انها قالت اتيت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين خسعت الشمس فاذا الناس فيام يصلون واذا هي فائمة تصلى قالت فقلت ما للناس باشارت بيدها الى السماء وقالت سبحان الله فقلت اية باشارت براسها ان نعم ففمت حتى تجلاني الغشى فجعلت اصب فوق راسي الماء فلما انصرف حمد الله رسول الله صلى الله عليه وسلم واثنى عليه ثم قال ما من شيء كنت لم اراه الا وقد رأيته في مقامى هذا حتى اجنة والنار ولقد اوحى الى انكم تعتنون في الغبور مثل او فريبا من فتنة الدجال لا ادري اي ذلك قالت فالت اسماء يوتى احدكم فيقال له ما علمك بهذا الرجل فاما المؤمن او المؤمن لا ادري ايها قالت اسماء فيقول هو محمد رسول الله

جاءنا بالبينات والهدى واجبتنا وامانا واتبعنا فيقال له نم صابحا
قد علمنا ان كنت لموفنا واما المنايق او المرتاب لا ادري اي ذلك
فالت اسماء فيقول لا ادري سمعت الناس يقولون شيأ بفلته

صفة صلاة الخسوف

وعن عائشة انها قالت خسفت الشمس على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس
بقام باطال القيام ثم ركع باطال الركوع ثم قام باطال القيام وهو دون
القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رجع
بمسجد ثم جعل في الركعة الاخيرة مثل ذلك ثم انصرف وقد تجلت
الشمس فخطب الناس بحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الشمس
والقمر ايتان من آيات الله لا يخسعان لموت احد ولا بحياته
فاذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وتصدقوا ثم قال يا امة محمد ما
من احد اغير من الله ان يرني عبده او ترني امته يا امة محمد والله
لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا * وعن عبد الله
ابن عباس انه قال خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس
معه بقام فياما طويلا فرأ نحا من سورة البقرة ثم ركع ركوعا طويلا ثم
رجع بقام فياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو
دون الركوع الاول ثم سجد ثم قام فياما طويلا وهو دون القيام الاول
ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رجع بقام فياما طويلا

وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم انصرف وقد تجلت الشمس فقال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسعان لموت احد ولا بحياته فاذا رأيتم ذلك فاذكروا الله فالوا يارسول الله رأيناى تناولت شيئا فى مفاصك هذا ثم رأيناى تكعكعت قال انى رأيت اجنحة او اريت اجنحة فتناولت منها عنفودا ولو اخذته لاكلتم منه ما بفيت الدنيا ورأيت النار فلم ار كاليوم منظرا فط ورأيت اكثر اهلها النساء فالوا بم يارسول الله قال بكعبرهن فيل ايكعبرن بالله فال يكعبرن العشير ويكعبرن الاحسان لو احسنت الى احداهن الدهر كله ثم رأيت منك شيئا فالت ما رأيت منك خيرا فط

التخويىب عند حدوث الايات

وعن عائشة انها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخسوف ثم انصرف وقال ما شاء الله ان يقول ثم امرهم ان يتعوذوا بالله من عذاب القبر * وعنما انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا امة محمد والله لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا

الامر بالتضرع والدعاء عند حدوث الايات

وعن عائشة انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسعان لموت احد ولا بحياته فاذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وتصدقوا

التحذير من المعاصي عند حدوث الآيات

وعنها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا امة محمد
والله ما من احد اغير من الله ان يترني عبده او ترني امته احديث

صلاة الاستسقاء

وعن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم انه سمع
عباد بن تميم يقول سمعت عبد الله بن زيد المازني يقول خرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المصلى فاستسقى وحول رداءه
حين استقبل القبلة

في صفة صلاة الاستسقاء

مالك انه قال في صفة صلاة الاستسقاء يبدا الامام بالصلاة قبل
الخطبة كما يفعل في العيدين ثم يخطب ويستقبل القبلة
اذا اراد ان يدعو ويصلي ركعتين ويحجها بالفراة ويحول رداءه
ويحول الناس اذيتهم اذا حول الامام رداءه ويستقبلون القبلة
للدعاء

الدعاء في صلاة الاستسقاء

وعن عمرو بن شعيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
اذا استسقى يقول اللهم اسق عبادي وبهيمةك وانشر رحمتك
واحي بلدك الميت

الدعاء عند تاخير المطر

وعن انس بن مالك انه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت المواشى وتقطعت السبل فادع الله بدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فمطرنا من الجمعة الى الجمعة قال فجاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله تهدمت البيوت وانقطعت السبل وهلكت المواشى فادع الله فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اللهم على رؤوس الاجبال والاكمام وبطون الاودية ومنابت الشجر قال فانجابت عن المدينة الحجاب الثوب

فى من عذق بالكوكب والنوء

وعن زيد بن خالد الجهنى انه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح بالمدينة على اثر سماء كانت من الليل فلما انصرف اقبل على الناس فقال اتدرون ماذا قال ربكم قالوا الله ورسوله اعلم قال اصبح من عبادى مؤمن بى وكافر بى فاما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بى وكافر بالكوكب واما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بى مؤمن بالكوكب *
مالك انه بلغه ان ابا هريرة كان يقول اذا اصبح وقد مطر الناس مطرنا بنوء العتق ثم يتلو هذه الآية ما يعجز الله للناس من رحمة ولا مهسك لها

في العال وعلامات الخير

مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول
اذا انشأت بحرية ثم تشاءمت فتلك عين غديفة

الترغيب في ذكر الله

فضل التسبيح في دبر الصلوات

وعن ابي هريرة انه قال من سبح دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وكبر
ثلاثا وثلاثين وحمد ثلاثا وثلاثين وختم المائة بلا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت
ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر

فضل التسبيح في سائر الايام

وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال
سبحان الله وبحمده في يوم مائة مرة خطت خطاياها وان كانت مثل
زبد البحر

فضل التحميد

وعن ربيعة بن رافع الزرقي انه قال كنا يوما نصلي وراء رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلما رفع رأسه من الركعة وقال سبح
الله لمن حده قال رجل وراءه ربنا ولك الحمد جدا كثيرا طيبا
مباركا فيه الحديث

فضل التهليل

وعن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير في يوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب وكتب له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة وكانت له حرزا من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي ولم يات احد بافضل مما جاء به الا احد عمل اكثر من ذلك

فضل التكبير والثناء على الله سبحانه

وعن سعيد بن المسيب انه كان يقول في الباقيات الصالحات انها قول العبد لله اكبر وسبحان الله واحمد الله ولا اله الا الله ولا حول ولا قوة الا بالله * وعن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا قام الى الصلاة من جوب الليل اللهم لك الحمد انت نور السماوات والارض ولك الحمد انت قيام السماوات والارض ومن بيمنك انت الحق وفولك الحق ووعدك الحق ولفاؤك حق وانجنته حق والنار حق والساعة حق اللهم لك اسلمت وبك امنت وعليك توكلت والييك انبت وبك خاصمت والييك حاكمت بافقر لي ما قدمت واخرت واسررت واعلنت انك الاهی لا اله الا انت * وعن ابي الدرداء انه قال الا اخبركم بخير اعمالكم واربعتها في درجاتكم وازكاها عند مليكمم وخير لكم من اعطاء

الذهب والورق وخير لكم من ان تلتفوا عدوكم فتضربوا اعناقهم
ويضربوا اعناقكم قالوا بلى قال ذكر الله * وعن زياد بن ابي زياد
انه قال قال ابو عبد الرحمن معاذ بن جبل ما عمل ابن ادم من
عمل ائجي له من عذاب الله من ذكر الله

في دعوة النبي صلى الله عليه وسلم

وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لكل
نبي دعوة يدعو بها فاريده ان اختبى دعوتى شعاعة لامتى فى
الآخرة

بصل الدعاء

وعن زيد بن اسلم انه كان يقول ما من داع يدعو الا كان يبين
احدى ثلاث اما ان يستجاب له واما ان يدخر له واما ان يكفر عنه

الامر بالدعاء تضرعا وخيفة

وعن هشام بن عروة عن ابيه انه قال انها انزلت هذه الاية
ولا تجهر بصلاتك ولا تخاجت بها وابتغ بين ذلك سميلا فى الدعاء

ما لا ينبغي ان يقوله العبد اذا دعا

وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقولن
احدكم اذا دعا اللهم اغفر لى ان شئت اللهم ارحمنى ان شئت
ليعزم المسئلة فانه لا مكره له

في من استعجل الاجابة

وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
يستجاب لاحدكم ما لم يعجل فيقول فد دعوت فلم يستجب لي

الاشارة في الدعاء

وعن عبد الله بن دينار انه قال رآني عبد الله بن عمر وانا ادعو
واشير باصبعين اصبع من كل يد فنهاني

الاوقات التي يرغب فيها بالدعاء

وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل
ربنا تبارك وتعالى كل ليلة الى السماء الدنيا حين يمضي ثلث
الليل الاخر فيقول من يدعوني واستجيب له من يسألني فاعطيه
من يستغفر لي فاقفر له

الدعاء في يوم عرفة

وعن طاححة بن عبيد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال افضل الدعاء دعاء يوم عرفة وافضل ما قلت انا والنبيون من
قبي لا اله الا الله وحده لا شريك له

الدعاء في الصلاة المكتوبة

مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا في
الصلاة المكتوبة * وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان يدعوا في
الصلاة المكتوبة بعد التشهد

في الدعاء بخير الدنيا

وعن يحيى بن سعيد انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو فيقول اللهم فالقُ الإصباح وجاعل الليل سكنا والشمس والقمر حسبانا افضى عنى الدين واغننى من الفقر وامتنعنى بسمعى وبصرى وفوتى فى سبيلك * وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو فيقول اللهم بارك لنا فى ثمرنا وبارك لنا فى مدينتنا وبارك لنا فى صاعنا ومدنا

في الدعاء بخير الآخرة

مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو فيقول اللهم انى اسألك جعل اخيرات وترك المنكرات وحب المساكين واذا اردت فى الناس فتنة فاقبضنى اليك غير معتون * مالك انه قال بلغنى ان عبد الله بن عمر كان يقول اللهم اجعلنى من ائمة المتقين

في دعاء الولد لوالده

وعن يحيى بن سعيد ان سعيد بن المسيب كان يقول ان الرجل ليرفع بدعاء ولده من بعده وقال يميديه نحو السماء يرفعها

في دعاء الرجل لغيره

مالك عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك انه قال جاءنا عبد الله بن عمر فى بنى معاوية فقال لى هل تدري اين

صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من مسجدكم هذا فقلت له نعم واشرت له الى ناحية منه فقال لي هل تدري ما الثلاث التي دعا بهن فيه فقلت نعم قال فاخبرني بهن فقلت دعا بالا يظهر عليهم عدوا من غيرهم ولا يهلكهم بالسنين فاعطيها ودعا بالا يجعل باسهم بينهم فبمنعها قال ابن عمر فلم يزل الصرح الى يوم الغيامة

بى الاستعاذة

وعن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن يقول اللهم انى اعوذ بك من عذاب جهنم واعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال واعوذ بك من فتنة المحيا والممات * وعن عائشة انها قالت كنت نائمة الى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم فعقدته من الليل فلمسته بيدي فوضعت يدي على قدميه وهو ساجد وهو يقول اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وبك منك لا احصى ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك

بى اجر من دعا الى هدى ومنه من دعا الى ضلالة

مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من داع يدعو الى هدى الا كان له مثل اجر من اتبعه لا ينقص ذلك

من اجورهم شيئاً وما من داع يدعو الى ضلالة الا كان عليه مثل
اوزارهم لا ينفص ذلك من اوزارهم شيئاً

فى نزول القرءان

وعن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم ان احمرث بن هشام سأل رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال يا رسول الله كيف ياتيك الوحي فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم احياناً ياتينى فى مثل صلصلة الجرس وهو
اشده علي فيبعضم عنى وقد وعيت ما قال وحياناً يتمثل لى الملك
رجلاً فيكلمنى فاعى ما يقول قالت عائشة ولغد رأيتنه ينزل عليه
فى اليوم الشديد البرد فيبعضم عنه وان جبينه ليتعصد عرفاً *
وعن هشام بن عروة عن ابيه انه قال انزلت عبس وتولى فى عهد
الله بن ام مكتوم جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل
يقول يا محمد استدنى وعند النبي صلى الله عليه وسلم رجل من
عظماء المشركين فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يعرض عنه ويفبل
على الآخر ويقول يا فلان هل ترى بما اقول باسا فيقول لا والدمى
ما ارى بما تفول باسا فانزل الله عبس وتولى ان جاءه الاعمى

فى تعظيم القرءان والايمسه الاطاهر

وعن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان فى الكتاب الذى
كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم الايمسه
القرءان الاطاهر

النهي عن السجر بالقرآن الى ارض العدو

وعن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ان يساجر بالقرآن الى ارض العدو

في قراءة ما تيسر من القرآن

وعن عبد الرحمن بن عبد الغاري انه قال سمعت عمر بن الخطاب يقول سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة العنقران على غير ما افروها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم افرائها بكنت ان اعجل عليه ثم امهلته حتى انصرف ثم لببته بردائه فجئت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انسى سمعت هذا يقرأ سورة العنقران على غير ما افرا تنيها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسله ثم قال له افرا فقرأ الفرةاة التي سمعته يقرأ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا انزلت ثم قال لي افرا فقرأتها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا انزلت ثم قال لي ان هذا القران انزل على سبعة احرف فافرموا ما تيسر منه

في تعاهد القران

وعن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها مثل صاحب القرمان كمثل صاحب الابل المعقلة ان عاهد عليها امسكها وان اطلقها ذهبت

في فراءة القرآن بالتدبير

وعن محمد بن يحيى بن حبان انه دعا رجلاً فقال له اخبرني
بالذي سمعت من ابيك فقال الرجل اخبرني ابي انه اتى زيد
ابن ثابت فقال له كيف ترى في فراءة القرآن في سبع فقال
زيد حسن ولان أفراه في نصف شهر او عشرين احب الي
وسلني لم ذاك قال بانى اسألك قال زيد لكي اتدبره وافعب
عليه * مالك انه بلغه ان ابن عمر مكث على سورة البقرة
يتعلمها ثمانى سنين

في من قرأ القرآن ولم ينتفع به

وعن ابي سعيد الخدرى انه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول يخرج بينكم قوم تحفرون صلاتكم مع صلاتهم
وصيامكم مع صيامهم وعملكم مع عملهم يفرون القرآن لا يجاوز
حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية تنظر
في النصل فلا ترى شيئاً وتنظر في الفتح فلا ترى شيئاً وتنظر في
الريش فلا ترى شيئاً ويتماهى في العوق

في فراءة ام القرآن

وعن ابي سعيد مولى عامر بن كريز ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نادى ابي بن كعب وهو يصلى في المسجد فالتفت
ابى ولم يجبه فلما فرغ من صلاته حقه وذكر الحديث وقال فيه

كيف تقرأ اذا امتنحت الصلاة فقال فقرأت الحمد لله رب العالمين
ثم اتيت على آخرها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي
هذه السورة وهي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي اعطيت

في قراءة انا فتحنا لك فتحا مبينا

وعن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب كان مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال عمر فحجثت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فسلمت عليه فقال لقد انزلت علي هذه الليلة
سورة لاهي احب الي مما طلعت عليه الشمس ثم قرأ انا فتحنا
لك فتحا مبينا

في قراءة تبارك الذي بيده الملك

وعن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن انه اخبره ان فل
هو الله احد ثلث القرءان وان تبارك الذي بيده الملك تجادل
عن صاحبها

في قراءة قل هو الله احد

وعن ابي سعيد الخدري انه سمع رجلا يقرأ قل هو الله احد
يردها فلما اصبح جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر
ذلك له وكان الرجل يتقلدها فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم والذي نفسي بيده انها لتعدل ثلث القرءان * وعن ابي
هريرة انه قال اقبلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمع

رجلا يقرأ فل هو الله احد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وجبت بسالته ماذا يا رسول الله فقال اجنحة الحديث

في سجود الثرمان

وعن نافع مولى ابن عمر ان رجلا من اهل مصر اخبره ان عمر بن
الخطاب قرأ سورة الحج بسجد بيها سجديتين ثم قال ان هذه
السورة فضلت بسجديتين * وعن عبد الله بن دينار انه قال
رأيت عبد الله بن عمر بسجد في سورة الحج سجديتين

في من قرأ السجدة في الصلاة

وعن عبد الرحمن الاعرج ان عمر بن الخطاب قرأ لهم والنجم اذا
هوى بسجد بيها ثم قام فقرأ بسورة اخرى * وعن ابى هريرة انه
قرأ لهم اذا السماء انشفت بسجد بيها فلما انصرف اخبرهم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بسجد بيها

في من قرأ السجدة ولم يسجد

وعن هشام بن عروة عن ابيه ان عمر بن الخطاب قرأ السجدة وهو
على المنبر يوم الجمعة فنزل بسجد وسجد الناس معه ثم قرأها يوم
الجمعة الاخرى فتبها الناس للسجود فقال عمر على رسلكم ان
الله لم يكتبها علينا الا ان نشاء فقرأها فلم يسجد ومنعهم ان
يسجدوا

في عزائم سجود الفرعان

مالك انه قال الامر عندنا ان عزائم سجود الفرعان احدى عشرة
سجدة ليس من المعصل منها شيء

في النهي عن قراءة كتب اهل الكتاب

وعن زيد بن اسلم انه قال جاء كعب الاحبار الى عمر بن الخطاب
بفم بين يديه باسئخرج من تحت ثوبه مصحفا فد تشرمت
حواشيه فقال يا امير المؤمنين في هذا التوراة فافروها فسكت
عمر طويلا فلما رد عليه كعب مرتين او ثلاثا قال عمر ان كنت
تعلم انها التوراة التي انزلت على موسى يوم طور سيناء فافراها
اناء الليل واناء النهار والا فلا تراجع كعب فلم يترده على ذلك

تم كتاب الصلاة والحمد لله وحده

كتاب الجنائز

بسم الله الرحمن الرحيم
صلى الله على محمد وعلى آله وسلم

في دعاء المريض قبل موته

وعن عائشة انها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يموت وهو مستند الى صدرها واصغت اليه وهو يقول اللهم اغفر لي وارحمني وارضقني بالرفيق

في كراهية تمنى الموت

وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يهر الرجل بفجر الرجل فيقول ياليتنى مكانه

في من احب لفاه الله تبارك وتعالى

وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله تبارك وتعالى اذا احب عبدى لفائى احببت لفاهه واذا كرهه لفائى كرهت لفاهه

في من اختار ما عند الله تبارك وتعالى

وعن عائشة انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما من نبي يموت حتى يخير فالت عائشة بسمعته وهو يقول
اللهم الربيف الاعلى بعرفت انه ذاهب

في من رأى موت الرجل الصالح في المنام

وعن عائشة انها قالت رأيت ثلاثة افمار سفطن في حجرتي
فغصصت رؤياي على ابي بكر الصديق فالت فلما توفي رسول
الله صلى الله عليه وسلم ودفن ببيتها قال ليها هذا احد افماري
وهو خيرها

في موت رسول الله صلى الله عليه وسلم

وعن ام سلمة انها كانت تقول ما صدفت بموت رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى سمعت وقع الكرازين

في موت العبد المؤمن والعبد الفاجر

وعن ابي قتادة انه كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم مر عليه بجنة فقال مستريح ومستراح منه فقالوا يا رسول
الله ما المستريح وما المستراح منه فقال العبد المؤمن يستريح من
نصب الدنيا واذاها الى رحمة الله والعبد الفاجر يستريح منه
البلاء والعباد والشجر والدواب * وعن ابي النضر مولى عمر بن

عبيد الله انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما مات
عثمان بن مظعون ومصر بجنائزته ذهبتم ولم يلبس منها بشيء

في ما يراه الميت اذا مات

وعن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ان احدكم اذا مات عرض عليه مفعدة بالغداة والعشي
ان كان من اهل الجنة فمن اهل الجنة وان كان من اهل النار فمن
اهل النار يقال له هذا مفعدتي حتى يبعثك الله الى يوم القيامة

في من مات وهو صغير

وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل
مولود يولد على الفطرة فابواه يهودانه او ينصرانه كما تنائج الابل
من بهيمة جمعاء هل تحس من جرعاء فالوا يارسول الله ارايت
الذي يموت وهو صغير قال الله اعلم بما كانوا عاملين

النهي عن البكاء على الميت

وعن جابر بن عتيك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء
يعود عبد الله بن ثابت فوجده قد غلب فصاح به فلم يجبه
فاسترجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال غلبنا عليك يا ابا
الربيع فصاح النسوة وبكين فجعل جابر يسكتهن فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم دعين فاذا وجب فلا تبكين باكية قالوا

وما الوجوب يارسول الله قال اذا ماتت ابنته والله ان كنت لارجوان تكون شهيدا بانك قد كنت فضيت جهازك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قد اوقع اجره على قدر نيته وما تعدون الشهادة قالوا القتل في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهداء سبعة سوى القتل في سبيل الله المطعون شهيد والغريق شهيد وصاحب ذات الجنب شهيد والمبطون شهيد واحرق شهيد والذي يموت تحت الهدم شهيد والمرأة تموت بجمع شهيدة

ما يقول من اصابتها مصيبة

وعن ام سلمة انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصابتها مصيبة فقال كما امره الله انا لله وانا اليه راجعون اللهم اجرني في مصيبتى واعفبني خيرا منها اجعل الله ذلك به قالت ام سلمة فلما توفي ابو سلمة قلت ذلك ثم قلت ومن خير من ابى سلمة باعقبها الله عز وجل رسوله فتزوجها

في غسل الرجال الرجل

وعن جعبر بن محمد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غسل في قميص

في غسل النساء المرأة

وعن ام عطية الانصارية انها قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته فقال اغسلها ثلاثا او خمسا

او اكثر من ذلك بماء وسدر واجعلن في الاخرة كاجورا او شيئا من
كاجور فاذا فرغتن باذننى فالت فلما فرغناه اذناه فاعطانا حقوه فقال
اشعرنها اياه تعنى بحقوه ازاره

في غسل المرأة زوجها

وعن عبد الله بن ابي بكر الصديق ان اسماء بنت عميس امرأة
ابى بكر الصديق غسلت ابا بكر الصديق حين توفى ثم خرجت
فسألت من حضرها من المهاجرين فقالت انى صائمة وهذا يوم
شديد البرد جهل علي من غسل فقالوا لا

في المرأة اذا ماتت وليس عندها من يلى غسلها

مالك انه سمع اهل العلم يقولون اذا ماتت المرأة وليس معها
نساء يغسلنها ولا من ذوى المحارم احد يلى ذلك منها ولا زوج
يلى ذلك منها ييمت بمسح بوجيها وكبيها من الصعيد قال
واذ هلك الرجل وليس معه الانساء ييمنه ايضا

في صبغة غسل الميت

قال مالك وليس عندنا في غسل الميت شيء موصوف وليس
لذلك صبغة معلومة ولكن يغسل بميطهر

في غسل الميت وترا

وعن ام عطية الانصارية انها قالت دخل علينا رسول الله صلى
الله عليه وسلم حين توفيت ابنته فقال اغسلنها ثلاثا او خمسا
او اكثر من ذلك الحديث

بى الخنوط

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حديث ام عطية
واجعلن بى الاخرة كاجورا او شياً من كاجور * وعن اسماء بنت ابى
بكر انها قالت لاهلها اجمروا ثيابى اذا مت ثم حنطونى ولا تذروا
على كعبى حنوطا ولا تتبعونى بنار

بى كعبن الميت

وعن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كعبن بى ثلاثة اثواب بيض سجولية ليس فيها قميص
ولا عمامة

بى من كعبن بى الثوب الملبوس

وعن يحيى بن سعيد انه بلغه ان ابا بكر الصديق قال لعائشة
وهو مريض بى كم كعبن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
بى ثلاثة اثواب بيض سجولية فقال ابوبكر خذوا هذا الثوب
لثوب عليه فد اصابه مشق او زعفران فاغسلوه ثم كعبونى فيه مع
ثوبين اخرين فقالت عائشة وما هذا فقال ابوبكر احي احوج الى
المجديد من الميت وانما هذا للمهله

صعبة كعبن الميت

وعن عبد الله بن عمرو بن العاصى انه قال الميت يقمص ويوزر
ويلبغ بى الثوب الثالث فان لم يكن الاثوب واحد كعبن فيه

في حمل الميت الى قبرة

مالك عن غير واحد ممن يثقب به ان سعد بن ابي وقاص وسعيد
ابن زيد بن عمرو بن نعييل توفيا بالعقيق وحلوا الى المدينة ودفنا
فيها

في السرعة بالميت الى قبرة

وعن ابي هريرة انه قال اسرعوا بجنائزكم فانها هو خير تقدمونهم
اليه او شر تضعونه عن رقابكم

في المشي امام الجنائز

مالك عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر
وعمر كانوا يمشون امام الجنائز والخلفاء هلم جرا وعبد الله بن عمر

في تقديم الناس امام الجنائز

وعن ربيعة بن عبد الله بن الصديق انه رأى عمر بن الخطاب
يقدم الناس امام الجنائز في جنازة زينب بنت جحش

في من سبق الجنائز الى القبر

وعن هشام بن عروة انه قال ما رأيت ابي قط في جنازة الا امامها
ثم قال ياتى البقيع ويجلس حتى يمروا عليه

في المشي خلف الجنائز

مالك عن ابن شهاب انه قال المشي خلف الجنائز من خطأ
السنة

النهى عن اتباع الجنائز بالنار

وعن ابي هريرة انه نهى ان يتبع بعد موته بنار وقالت اسماء
بى حديثها لا تتبعونى بنار

القيام بى الجنائز

وعن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يفوم بى الجنائز ثم جلس بعد

بى الصلاة على الجنائز

الصلاة على جنائز الرجال

وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى النجاشي
للناس بى اليوم الذى مات فيه وخرج بهم الى المصلى فصفا بهم
وكبر اربع تكبيرات

الصلاة على جنائز النساء

وعن محمد بن ابي حرملة ان زينب بنت ابي سلمة توفيت
وطارق امين المدينة فاتي بجنائزها بعد صلاة الصبح فوضعت
بالبقيع فال وكان طارق يغلس بالصبح فال ابن ابي حرملة
بسمعت عبد الله بن عمر يقول لاهلها اما ان تصلوا على جنازتكم
الان واما ان تتركوا حتى ترتفع الشمس

الصلاة على جنائز الرجال والنساء معا .

مالك انه بلغه ان عثمان بن عفان وعبد الله بن عمر وابنا هريرة كانوا يصلون على الجنائز بالمدينة الرجال والنساء فيجعلون الرجال مما يلي الامام والنساء مما يلي القبلة

في الصلاة على الصغير

وعن سعيد بن المسيب انه قال صليت وراء ابي هريرة على صبي لم يعمل خطيئة قط فسمعتة يقول اللهم اعذه من عذاب القبر

في الصلاة على البغي وابنها

مالك انه قال لم ار احدا من اهل العلم يكره ان يصلي على ولد الرنى وامه

في الصلاة على الشهيد

وعن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب غسل وكعبن وصلى عليه وكان شهيدا رحمه الله

ترك الصلاة على الشهيد اذا مات في المعترك

مالك انه بلغه عن اهل العلم انهم كانوا يقولون الشهداء في سبيل الله لا يغسلون ولا يصلى على احد منهم وانهم يدفنون في الثياب التي قتلوا فيها * قال مالك وتلك السنة في من قتل في المعترك فلم يدري حتى مات جاما من جهل منهم بعاشر

ما شاء الله بعد ذلك فانه يغسل ويصلى عليه كما عمل بعمر بن الخطاب رضى الله عنه

الطهارة للصلاة على الجنازة

وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا يصلي الرجل على الجنازة الا وهو طاهر

في الاوقات التي يصلى فيها على الجناز

وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان يصلي على الجنازة بعد العصر وبعد الصبح اذا صليتما لوقتئها

ما يجعل بالجنازة اذا لم يصل عليها اول الوقت

وقال ابن عمر في حديث ابن ابي حرملة اما ان تصلوا على جنازتكم الان واما ان تتركوها حتى ترتفع الشمس

الصلاة على الجنازة في المسجد

وعن عائشة انها امرت ان يمر عليها بسعد بن ابي وقاص في المسجد حين مات لتدعوه فانكر الناس عليها ذلك فقالت عائشة ما اسرع ما نسي الناس ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء الا في المسجد * وعن عبد الله بن عمر انه قال صلى على عمر بن الخطاب في المسجد

في الصلاة على الجنابة قبل الدفن

مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي يوم الاثنين ودفن يوم الثلاثاء وصلى الناس عليه اجماعا لا يؤمهم احد فقال ناس يدفن عند المنبر وقال آخرون يدفن بالبقيع فجاء ابو بكر الصديق فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما دفن نبي قط الا في مكانه الذي توفي فيه فحفر له فيه فلما كان عند غسله ارادوا نزع قميصه فسمعوا صوتا يقول لا تنزع القميص فلم ينزع القميص فغسل وهو عليه صلى الله عليه وسلم

في صفة الصلاة على الجنابة

التكبير في الصلاة على الجنابة

وعن ابي امامة بن سهل بن حنيف ان مسكينة مرضت فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمرضها قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود المساكين ويسأل عنهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سأتت فاذنوني بها فخرج بجنائزها ليلا وكرهوا ان يوقفوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر بالذي كان من شأنها فقال المر امركم ان تؤذونوني بها فقالوا يارسول الله كرهنا ان نخرجك ونوقفك ليلا فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى صب بالناس على قبرها وكبر اربع تكبيرات

ترك القراءة في الصلاة على الجنائز

وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يقرأ في الصلاة على الجنائز

ما يقول المصلي على الجنائز

وعن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه انه سأل ابا هريرة
كيف يصلي على الجنائز فقال ابو هريرة انا لعمر الله اخبرني اتبعها
من اهلها فاذا وضعت كبرت وهدت الله وصليت على نبيه ثم
اقول اللهم عبدى وابن عبدى وابن امتك كان يشهدك الا اله الا
انت وان محمدا عبدى ورسولك واذت اعلم به اللهم ان كان محسنا
فزره في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه سيئاته اللهم لا
تحرمننا اجره ولا تعتقنا بعده

في السلام من الصلاة على الجنائز

وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا صلى على الجنائز يسلم حتى
يسمع من يليه

في من فاته بعض التكبير على الجنائز

مالك انه سأل ابن شهاب عن الرجل يعوته بعض التكبير على
الجنائز ويدري بعضه فقال يفضى ما فاته من ذلك

في حجر القبر

مالك انه بلغه ان ابا بكر الصديق قال سمعت رسول الله صلى
عليه وسلم يقول ما دفن نبي فطأ في مكانه الذي توفي فيه
فحجر له فيه

في اللحد

وعن هشام بن عروة عن ابيه انه قال كان بالمدينة رجلان احدهما
ياحد والاخر لا ياحد فقالوا ايتهما جاء اولاً عمل عمله فجاء الذي
ياحد فاحد لرسول الله صلى الله عليه وسلم

في من حجر للميت في قبر غيره

وعن هشام بن عروة عن ابيه انه قال ما احب ان ادفن بالبقيع
لان ادفن بغيره احب الي من ان ادفن فيه انها هو احد رجلين
اما ظالم ولا احب ان ادفن معه واما صالح فلا احب ان تنبش لي
عظامه

في الدفن

مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي في يوم
الاثنين ودفن يوم الثلاثاء

في الدفن بالليل

وعن ابي امامة بن سهل بن حنيف ان مسكينة مرضت وذكر
الحديث وقال فيه فخرج بجنازتها ليلا بالحديث

بني دهن الرجلين بني فبر واحد

وعن عبد الرحمن بن عبد الله انه بلغه ان عمرو بن الجموح وعبد الله بن عمرو الانصاريين ثم السلميين كانا قد حفر السيل فبرهما وكان فبرهما مما يلي السيل وكانا في فبر واحد وهما ممن استشهد يوم احد فحفر عنهما ليغيرا من مكانهما فوجدوا لم يتغيرا كانا ماتا بالاسس وكان احدهما قد جرح فوضع يده على جرحه فدهن وهو كذلك فاميطت يده عن جرحه ثم ارسلت فرجعت كما كانت وكان بين احد وبين يوم حفر عنهما ست واربعون سنة

بني الدهن مع الرجل الصالح

وعن عائشة انها قالت رأيت ثلاثة افمار سفطن في حجري فقصت رؤياي على ابي بكر الصديق قالت فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ودهن في بيتها قال لها ابو بكر هذا احد افمارك وهو خيرها

بني الدهن مع الرجل الظالم

وعن هشام بن عروة عن ابيه انه قال ما احب ان ادفن بالبقيع لان ادفن في غيره احب الي من ان ادفن فيه انما هو احد رجلين اما ظالم فلا احب ان ادفن معه واما صالح فلا احب ان تنبش لي عظامه

في من مات في موضع وحمل الى غيره ليدين فيه

مالك عن غير واحد يثق به ان سعد بن ابي وقاص وسعيد
ابن زيد بن عمرو بن نعييل توفيا بالعقيق وحملوا الى المدينة
ودفنا بها

في السؤال في القبر

وعن اسماء بنت ابي بكر انها قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولغد اوحى الي انكم تفتنون في القبور مثل او قريباً
من فتنة الدجال لا ادري اي ذلك قالت اسماء يوتى احدكم
فيقال له ما علمك بهذا الرجل بما المومن او الموفن لا ادري اي
ذلك قالت اسماء فيقول هو محمد رسول الله جاءنا بالبينات
والهدى حاجتنا واماننا واتبعنا فيقال له نم صامحاً فد علمنا ان
كنت لمومنا واما المنافق او المرتاب لا ادري اي ذلك قالت اسماء
فيقول لا ادري سمعت الناس يقولون شيئاً بفلته

في من عرض عليه مفعدة بالغداة والعشي

وعن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان احدكم اذا مات عرض عليه مفعدة بالغداة والعشي ان كان
من اهل الجنة فمن اهل الجنة وان كان من اهل النار فمن اهل
النار يقال له هذا مفعدك حتى يبعثك الله اليه يوم القيامة

في من كانت راحته في الموت

وعن ابي فتادة انه كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر عليه بجنازة فقال مستريح ومستراح منه فالوا يا رسول الله ما المستريح وما المستراح منه قال العبد المومن يستريح من نصب الدنيا واذاها الى رحمة الله والعبد العاجر يستريح منه العباد والبلاد والشجر والدواب

في نسمة المومن

وعن كعب بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما نسمة المومن طائر يعلق في شجر الجنة حتى يرجعه الله الى جسده يوم يبعثه

في البلى في القبر

وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل ابن ادم تاكله الارض الا عجب الذنب منه خلق وفيه يركب

في عذاب القبر

وعن عائشة ان يهودية جاءت تسألها فقالت اعاذي الله من عذاب القبر فسألت عائشة رسول الله صلى الله عليه وسلم أيعذب الناس في قبورهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عاذوا بالله من ذلك ثم امرهم ان يتعوذوا بالله من عذاب

القبر * وعن عمرة بنت عبد الرحمن انها سمعت عائشة تقول
وذكر لها ان عبد الله بن عمر يقول ان الميت ليُعذب بمكاء احي
فغالت عائشة يغفر الله لابي عبد الرحمن اما انه لم يكذب ولكنه
نسي او اخطأ انما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بيهودية
يمكى عليها اهلها فقال انكم لتبكون عليها وانها لتعذب في
قبرها

في التعوذ بالله من عذاب القبر

• وعن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرهم ان يتعوذوا
بالله من عذاب القبر * وعن عبد الله بن عباس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة
من القرآن يقول اللهم انى اعوذ بك من عذاب جهنم واعوذ بك
من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال واعوذ بك من
فتنة المحيا والممات

في الدعاء لاهل القبور

وعن عائشة انها قالت قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات
ليلة فلبس ثيابه ثم خرج فالت فامرت جاريتى ببردرة تتبعه
فتبعته حتى اذا جاء البقيع فوقف في ادناه ما شاء الله ان يغب
ثم انصرف فسبفته ببردرة فاحبرتنى فلم اذكر له شيئاً حتى اصبح
ثم ذكرت ذلك له فقال انى بعثت الى اهل البقيع لا صلي عليهم *

وعن سعيد بن المسيب انه قال صليت وراء ابي هريرة على صبي لم يعمل خطيئة قط فسمعتة يقول اللهم اعذه من عذاب القبر

في السلام على اهل القبور

وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون الحديث

في الجلوس على القبور

مالك انه بلغه ان علي بن ابي طالب كان يتوسد القبور ويضطجع عليها * قال مالك وانما نهى عن العودة على القبور في ما ترى والله اعلم للمذاهب

في المختبى

وعن عمرة بنت عبد الرحمن انها قالت لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المختبى والمختبىة يعنى نباش القبور

في حرمة المسلم حيا وميتا

وعن عائشة انها كانت تقول كسر عظم المسلم ميتا ككسرة وهو حي تعنى في الاثم

في من لم يدفن من الاموات

وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل يمشى بطريق اذ وجد غصن شوى على الطريق فأخذه فشكر

الله له بفقر له وقال الشهداء خمسة المطعون والمبطون والغرق
وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله

في من امر اهلك ان يحرقوه

ويؤرقوا اجزاه من خشية الله تعالى

وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال
رجل لم يعمل حسنة قط لاهله اذا مات محرقوه ثم اذروا نصبه
في البر ونصبه في البحر فوالله لئن قدر الله عليه ليعذبنيه
عذابا لا يعذبه احدا من العالمين قال فلما مات الرجل جعلوا ما
امرهم باس الله البر فجمع ما فيه وامر البحر فجمع ما فيه ثم قال
لم فعلت هذا قال من خشيتك يا رب وانت اعلم قال بفقر له

في المصائب والاجر عليها

وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من يرد
الله به خيرا يصب منه

في اجر المريض

وعن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا
مرض العبد بعث الله اليه ملائكة فقال انظروا ما ذا يقول
لعواده بان هو اذا جاءوه حمد الله واثني عليه رفعا ذلك الى
الله عز وجل وهو اعلم فيقول عز وجل لعبيدي علي ان انا توفيته
ان ادخله الجنة وان انا شعيتته ان ابدله محما خيرا من محمه

ودما خيرا من دمه وان اكبر عنه من سيئاته * وعن يحيى بن سعيد ان رجلا جاءه الموت في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فغال رجل هنيئا له مات ولم يبتل بمرض فغال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحك وما يدريك لو ان الله ابتلا بمرض يكبر به من سيئاته

في اجر من اصاب بمصيبة في نفسه

وعن يزيد بن خصيفة عن عروة عن عائشة انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصيب المؤمن من مصيبة حتى الشوكة الا فص بها او كبر بها من خطاياها لا يدري يزيد ايتها قال عروة

في اجر من اصاب في ولده

وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينزل المؤمن يصاب في ولده وحامته حتى يلقى الله وليست له خطيئة

في الصبر والاحتساب في المصائب

وعن ابي النضر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يموت لاحد من المسلمين ثلاثة من الولد فيحتسبهم الا كانوا له جنة من النار فغالت امرأة عنده يارسول الله او اثنان قال او اثنان

ما يقول فيمن اصاب بمصيبة

وعن ام سلمة انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصابته مصيبة فغال كما امر الله انا لله وانا اليه راجعون

اللهم اجرني في مصيبتى واغفبني خيرا منها لا يفعل الله ذلك
به وذكر الحديث

فى التعزيتة

وعن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ليعز المسلمون فى مصائبهم المصيبة فى * وعن
القاسم بن محمد انه قال هلكت امرأة لى فاتانى محمد بن كعب
الفرضى يعزىنى بها فقال انه كان فى بنى اسرائيل رجل فيه
عالم عابد مجتهد وكانت له امرأة وكان بها معجبا ولها محبا فماتت
ووجد عليها وجدا شديدا ولقى عليها اسعا حتى خلا فى بيته
وغلقت على نفسه الباب واحتجب من الناس فلم يكن يدخل عليه
احد وان امرأة سمعت به فجاءته فقالت انى اريد مشايعته فى
حاجة لى اليه استعنتيه فيها فاخبر بها الرجل فقال ائذنوا لى
فدخلت عليه فقالت انى استعرت من جارة لى حليا فكانت
البسه واعيره فمكث عندى زمانا ثم انهم ارسلوا لى فيه اباؤديه
اليهم فال نعم فقالت انه قد مكث عندى زمانا قال ذلك احق
لردى اياه اليهم حين اعاروكيه زمانا فقالت اى يرحمك الله اؤتأسف
على ما اعارى الله ثم اخذه منك وهو احق به منك فابصر ما هو
فيه ونفعه الله بقولها

في فضل عيادة المريض

وعن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا عاد الرجل المريض خاض الرحمة حتى اذا فعد عنده فرت فيه
او نحو هذا

في عيادة الرجل صاحبه اذا كان مريضاً

وعن جابر بن عتيق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء
يعود عبد الله بن ثابت فوجدته قد غلب عليه فصاح به فلم يجبه
الحديث

في من يعود المساكين ويسأل عنهم

وعن ابي امامة بن سهل بن حنيف ان مسكينة مرضت فاخبر
رسول الله صلى الله عليه وسلم بمرضها قال وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يعود المساكين ويسأل عنهم الحديث

في الدعاء بالعافية

وعن يحيى بن سعيد انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يدعو ويقول اللهم جالق الاصباح وجاعل الليل سكناً
والشمس والفجر حسباناً افضى عنى الدين واغنى من العقر
وامتعننى سمعى وبصرى وفوتى في سبيلك

في الاستعادة من البتن

وعن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعملهم السورة من القرآن يقول اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم واعوذ بك من عذاب الغبر واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال واعوذ بك من فتنة المحيا والممات

في التعوذ من شر الكلاب

وعن خولة بنت حكيم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نزل منزلا فليقل اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق فانه لن يضره شيء حتى يرتحل

كتاب الصيام

بسم الله الرحمن الرحيم

صلى الله على محمد وعلى آله وسلم تسليما

في فضل الصيام

وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده مخلوف في الصائم اطيب عند الله من ربح المسك (١) الله تبارك وتعالى انما يذر شهوته وطعامه وشرابه من اجلي بالصيام لي وانا اجزي به كل حسنة بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف الا الصيام فهو لي وانا اجزي به * وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصيام جنة فاذا كان احدكم صائما فلا يرفث ولا يجهل بان امرؤ فاتله او شاتمته فلفل انى صائم انى صائم

في فضل شهر رمضان

وعن ابي هريرة انه قال اذا دخل رمضان فتحت ابواب الجنة وغلقت ابواب النار وصعدت الشياطين

(١) لعله يقول الله

في وجوب صيام رمضان

وعن طلحة بن عبيد الله انه قال جاء رجل الى رسول الله صلى عليه وسلم من اهل نجد ثائر الراس يسمع دوى صوته ولا يعفنه ما يقول حتى دنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو يسأل عن الاسلام فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة قال هل علي غيرهن قال لا الا ان تطوع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وصيام شهر رمضان قال هل علي غيره قال لا الا ان تطوع قال وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة قال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع قال فادبر الرجل وهو يقول والله لا ازيد على هذا ولا انقص منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجمع ان صدق

النهى عن صيام يوم السبت

مالك انه سمع اهل العلم ينهون ان يصام اليوم الذي يشك فيه انه من شعبان اذا نوى به صيام رمضان ويرون انه على من صامه على غير رؤية ثم جاء الثبت انه من رمضان ان عليه فضاء ولا يرون في صيامه تطوعا باسا قال وهذا الذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا

الصيام عند رؤية الهلال

وعن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تعطروا حتى تروه فان غم عليكم فافدروا له

في الشهر يكون تسعا وعشرين

وعن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرون جلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تعطروا حتى تروه فان غم عليكم فافدروا له

في رؤية هلال شوال

مالك انه بلغه ان الهلال رى في زمان عثمان بن عفان بعشي فلم يعطر عثمان حتى امسى وغابت الشمس

في اكمال العدة ثلاثين

وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تعطروا حتى تروه فان غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين

في من لا يفدر على الصيام

مالك انه بلغه ان انس بن مالك كبر حتى كان لا يفدر على الصيام فكان يعتدي

في اجماع الصيام قبل العجر

وعن نافع عن ابن عمر انه كان يقول لا يصوم الا من اجمع الصيام قبل العجر * وعن ابن شهاب عن عائشة وحفصة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك

في الامساك قبل العجر

وعن سالم بن عبد الله ان رسول الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلا لا ينادى بليل فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن ام مكتوم الحديث

في اتمام الصيام الى الليل

وعن ابن شهاب عن جريد بن عبد الرحمن ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان كانا يصليان المغرب حين ينظران الى الليل الاسود قبل ان يعطرا ثم يعطران بعد الصلاة وذلك في رمضان

النهى عن الوصال

وعن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال فالوا فانك تواصل يا رسول الله قال انى لست كهيتتكم انى اطعم واسقى * وعن ابي التزاد عن الامرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والوصال اياكم والوصال اياكم فالوا فانك تواصل يا رسول الله قال انى لست كهيتتكم انى ابيت يطعمنى ربي ويسقيني

في تعجيل البطر

وعن سهل بن سعد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس يتخير ما عجلوا البطر * وعن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس يتخير ما عجلوا البطر ولم يؤخروه تاخير اهل المشرق

في الاستيناء بالسحور

وعن عبد الكريم بن ابي الحنفية انه قال من عمل النبوة تعجيل البطر والاستيناء بالسحور * وعن عبد الله بن دينار عن عبد الله ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم الحديث

في ما لا ييسد الصيام

وعن عائشة ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف على الباب يا رسول الله اني اصبح جنبيا وانا اريد الصيام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اصبح جنبيا وانا اريد الصيام باقتسار واصوم فقال الرجل يا رسول الله انك لست مثلنا فدفع الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر بغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال والله اني لارجوان اكون اخشاكم لله واعلمكم بما اتقى * وعن عائشة وام سلمة انهما قالتا كان

رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم جنباً من جوع غير احتلام في
رمضان ثم يصوم

في السواك للصائم

مالك انه سمع اهل العلم لا يكرهون السواك للصائم في رمضان
في ساعة من ساعات النهار لا في اوله ولا في اخره ولم ار احداً
من اهل العلم يكره ذلك ولا ينهى عنه

في من ذرعه القيء

وعن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول من استغفاه وهو
صائم فعليه الغضاء ومن ذرعه القيء فليس عليه الغضاء

في حجلته الصائم

وعن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يحتجم وهو صائم ثم ترك
ذلك فكان اذا صام لم يحتجم حتى يعطر * وعن ابن هشام ان سعد
ابن ابي وقاص وعبد الله بن عمر كانا يحتجمان وهما صائمان *
وعن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يحتجم وهو صائم ثم لا يعطر
قال وما رأيت له احتجم قط الا وهو صائم وقال مالك وانما يكره
الحجامة للصائم لموضع التفرير بالصيام

الرخصة في القبلة للصائم

وعن عائشة انها كانت تقول ان كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم ليغيبل بعض ازواجه وهو صائم ثم تضحك * وعن عطاء بن

يساران رجلا قبل امراته في رمضان وهو صائم فوجد من ذلك
وجدا شديدا فارسل امراته تسأل له عن ذلك فدخلت على ام سلمة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك لها فآخبرتها ام
سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم
فرجعت الى زوجها فآخبرته بزيادة ذلك شرا وقال لسنا مثل
رسول الله صلى الله عليه وسلم يحل الله لرسوله ما شاء ثم
رجعت امراته الى ام سلمة فوجدت عندها رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لهذه المرأة
فآخبرته ام سلمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا
آخبرتها اني اجعل ذلك فالت قد آخبرتها فذهبت الى
زوجها فآخبرته بزيادة ذلك شرا وقال لسنا مثل رسول الله
صلى الله عليه وسلم يحل الله لرسوله ما شاء بغضب رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقال والله اني لأتفاكم لله واعلمكم
بحدوده * وعن ابي النضر ان عائشة بنت طلحة آخبرته انها
كانت عند عائشة فدخل عليها زوجها هنالك وهو عبد الله
ابن عبد الرحمن وهو صائم فقالت له عائشة ما يمنعك ان تدنو
من اهلك فتقبلها وتلاعبها فقال او اقبلها وانا صائم فقالت
نعم * وعن عائكة بنت زيد امرأة عمر بن الخطاب انها كانت
تقبل راس عمر بن الخطاب وهو صائم فلا ينهاها * وعن زيد بن
اسلم ان ابا هريرة وسعد بن ابي وقاص كانا يرخضان في القبلة
للصائم

التشديد في القبلة للصائم

مالك انه بلغه ان عائشة كانت اذا ذكرت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم تقول واياكم املك لتعبسه من رسول الله صلى الله عليه وسلم * وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان ينهى عن القبلة للصائم * وعن هشام بن عروة انه قال قال عروة ابن الزبير لم ار القبلة للصائم تدعو الى خير

في من ارض فيها للشيخ وكرهها للشاب

وعن عطاء بن يسار ان عبد الله بن عباس سأل عن القبلة والمباشرة للصائم فارخص فيها للشيخ وكرهها للشاب

في من افطر في رمضان لعذر

وعن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب افطر ذات يوم في رمضان في يوم ذي قيم ورأى انه قد امسى وغابت الشمس فجاءه رجل فقال يا امير المؤمنين اطلعت الشمس فقال عمر الخطب يسير وقد اجتهدنا * قال مالك يريد بقوله الخطب يسير الغضاء ويسارة مؤنته وخفته فيما نرى والله اعلم

في الكبير

مالك انه بلغه ان انس بن مالك كبر حتى كان لا يفدر على الصيام فكان يعتدى

في المريض

مالك انه قال الامر الذي سمعت من اهل العلم ان المريض اذا
اصابه المرض الذي يشق عليه الصيام معه ويتبعه ويبلغ منه
ذلك فان له ان يعطر وكذلك المريض اذا اشتد عليه القيام في
الصلاة وبلغ منه وما الله اعلم بعذر ذلك من العبد ومن ذلك ما لا
تبلغ صعبته فاذا بلغ ذلك منه صلى جالسا ودين الله يسر بهذا
احب ما سمعت الي وهو الامر المجتمع عليه

في الحامل اذا خافت على ولدها

مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر سأل عن المرأة الحامل اذا
خافت على ولدها واشتد عليها الصيام فال تطعم وتطعم مكان كل
يوم مسكينا مدا من حنطة بمد النبي صلى الله عليه وسلم *
قال مالك واهل العلم يرون عليها الغضاء كما قال الله عز وجل
بمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر ويرون ذلك
مريضا من الامراض مع الخوف على ولدها

الصيام في السفر

في من اختار الصيام في السفر

وعن سمي مولى ابي بكر ان ابا بكر بن عبد الرحمن كان يصوم
في السفر * وعن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يسافر في

في رمضان وتساجر معه فيصوم عروة ونعطر نحن ولا يعطر هو ولا
يامرنا بالصيام

في من اختار البطر في السفر

وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يصوم في السفر

في من خير بين الصوم او البطر في السفر

وعن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة ان حمزة بن عمرو
الاسلمي قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يارسول الله انى
رجل اصوم افاصوم في السفر قال وكان كثير الصيام فقال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان شئت فصم وان شئت فابطر *
وعن انس بن مالك انه قال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم في رمضان فلم يعب الصائم على المعطر ولا المعطر على الصائم

في من اصبح صائما ثم ابطر في يومه

وعن ابي بكر بن عبد الرحمن عن بعض اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر الناس
في سبعة عام البتخ بالبطر وقال تفقوا لعدوكم وصام رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ابو بكر قال الذى حدثنى لقد رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرج يصب على راسه الماء من
العطش او من الحر ثم قيل لرسول الله ان طائفة من الناس قد
صاموا حين صمت قال فلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

بالكديد دعا بفدح بشرب فاجطر الناس * وعن ابن عباس ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم خرج الى مكة في رمضان عام البعثة
فصام حتى بلغ الكديد فاجطر الناس وكانوا ياخذون بالاحداث
بالاحداث من رسول الله صلى الله عليه وسلم

ما يفعل من قدم من سبعا او اراده في رمضان

مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب كان اذا كان في سبعا رمضان
يعلم انه داخل المدينة من اول يومه دخل وهو صائم فال مالك
واذا اراد ان يخرج في رمضان فطلع العجر وهو بارضه قبل ان
يخرج فانه يصوم ذلك اليوم

الصيام في الكبار

الصيام في كجارة رمضان

وعن ابي هريرة ان رجلا اجطر في رمضان فامر رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان يكفر بعثق رفية او صيام شهرين متتابعين
او اطعام ستين مسكينا

الصيام في الظهار

مالك انه سأل ابن شهاب عن صيام العبد في التظاهر كم هو
فقال صيام العبد في التظاهر شهران فال مالك وذلك احسن
ما سمعت

في صيام من قتل خطأ

مالك انه قال احسن ما سمعت في من وجب شهرين متتابعين في قتل خطأ او تظاهر ويعرض له مرض يغلبه ويقطع عليه صيامه انه ان صح من مرضه وفوي على الصيام فليس له ان يؤخر ذلك وهو يبنى على ما قد مضى من صيامه وكذلك المرأة التي يجب عليها الصيام في قتل النعس خطأ اذا حاضت بين ظهري صيامها انها اذا طهرت لا يؤخر الصيام وهي تبنى على ما قد صامت وليس لاحد وجب عليه صيام شهرين متتابعين في كتاب الله ان يعطر الا من علة مرض او حيضة وليس له ان يسافر ويعطر * قال مالك وذلك احسن ما سمعت

في صيام المتمتع

وعن عائشة انها كانت تقول الصيام لمن تمتع بالعمرة الى الحج لمن لم يجد هديا ما بين ان يهل بالحج الى يوم عرفة فان لم يصوم صام ايام منى * وعن سالم بن عبد الله عن ابن عمر انه كان يقول في ذلك مثل قول عائشة

الصيام في جزاء الصيد

مالك انه قال احسن ما سمعت في الذي يقتل الصيد بمحرم عليه فيه ان يقوم الصيد الذي اصاب فينظر كم ثمنه من الطعام فيطعم كل مسكين مدا او يصوم مكان كل مد يوما وينظر كم عدة

المساكين فإن كانوا عشرة صام عشرة ايام وان كانوا عشرين صام عشرين يوماً عددهم ما كانوا وان كانوا اكثر من ستين مسكينا

الصيام في بديته الأذى

وعن كعب بن عجرة انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرماً فإذا القمل في رأسه فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخلق رأسه وقال له صم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين مدين مدين لكل انسان او انسك بشاة اي ذلك جعلت اجزاً عنك

في عيام من فانه الحج

وعن سليمان بن يسار ان هبار بن الاسود جاء يوم النحر وعمر بن الخطاب ينحر هديه فقال يا امير المؤمنين اخطأنا العدة كنا نرى ان هذا اليوم يوم عرفة فقال عمر اذهب الى مكة فطع انت ومن معك وانحروا هديا ان كان معكم ثم احللوا او فصروا وارجعوا فإذا كان عام قابل فحجوا واهدوا فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع

الصيام في كفارة اليمين

وعن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول في من حلف بيمين يؤكدها ثم حنث فعليه عتق رفية او كسوة عشرة مساكين ومن حلف بيمين فلم يؤكدها فحنث فعليه اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد من حنطة فإن لم يجد فصيام ثلاثة ايام

التابع في صيام الكفارات

وعن حميد بن فيس انه قال كنت مع مجاهد وهو يطوي بالبيت فجاءه انسان يسأله عن صيام ايام الكفارة أمتابعات او يقطعها قال حميد فقلت له نعم يقطعها ان شاء قال مجاهد لا يقطعها بانها في قراءة ابي بن كعب ثلاثة ايام

الذور في الصيام

وعن حميد بن فيس وثور بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً قائماً في الشمس فقال ما بال هذا فقالوا انذر الا يتكلم ولا يستظل ولا يجلس ويصوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مروءة جليتكلم وليستظل وليجلس وليتم صيامه

في صيام النذر قبل التطوع

وعن سعيد بن المسيب انه سأل عن رجل نذر صيام شهر له ان يتطوع فقال سعيد ليبدأ بالنذر قبل ان يتطوع * قال مالك وبلغني عن سليمان بن يسار مثل ذلك

في صيام التطوع

النهى عن صيام يوم العيد

وعن ابي عبيد انه قال شهدت العيد مع عمر بن الخطاب فصلى ثم انصرف فخطب الناس فقال ان هذين يومان نهى رسول الله

صلى الله عليه وسلم عن صيامهما يوم فطرکم من صيامکم والآخر يوم
تاكلون فيه من نسککم * وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين يوم البطر ويوم الاضحى

النهي عن صيام ايام منى

وعن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عن صيام ايام منى * وعن عبد الله بن عمرو بن العاصى انه دخل
على ابيه عمرو بن العاصى فوجدته ياكل قال فدعاني فقلت له انى
صائم فقال هذه الايام التى نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن صيامهن وامرنا ببطرهن * قال مالك وهي ايام التشريق

فى الاكل والشرب ايام منى

وعن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عبد
الله بن حذافة ايام منى يطوف يقول انها هي ايام اكل وشرب
وذكر لله

فى من يجوز له صيام ايام منى

وعن عائشة انها كانت تقول الصيام لمن تمتع بالعمرة الى الحج
من لم يجد هديا ما بين ان يهل بالحج الى يوم عرفة فان لم يصوم
صام ايام منى

في صيام السنة الايام بعد البطر من رمضان

مالك انه قال لم ار احدا من اهل العلم والعبادة يصوم السنة
ايام بعد البطر من رمضان ولم يبلغني ذلك عن احد من السلف
وان اهل العلم كانوا يكرهون ذلك ويخافون بدعته وان يلحق ما
ليس منه برمضان اهل الجهالة والجمالة لوراوا في ذلك رخصة عند
اهل العلم ورأوهم يعملون ذلك

في صيام يوم الجمعة

مالك انه قال لم اسمع احدا من اهل العلم والعبادة ومن يفتدى
به ينهى عن صيام يوم الجمعة وصيامه حسن وقد رأيت بعض
اهل العلم يصومه وأراه كان يتحرراه

في صيام يوم عاشوراء

وعن عائشة انها قالت كان يوم عاشوراء يوما يصومه فريش في
الجاهلية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه فلما قدم
المدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم صامه وأمر بصيامه فلما
فرض رمضان كان هو العريضة وتري يوم عاشوراء بمن شاء صامه
ومن شاء تركه * وعن حميد بن عبد الرحمن انه سمع معاوية بن
ابى سفيان يوم عاشوراء عام حج وهو على المنبر يقول يا اهل
المدينة ابن علماءكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لهذا اليوم هذا يوم عاشوراء ولم يكتب عليكم صيامه وانا
صائم بمن شاء فليصم ومن شاء فليعطر

في الامر بصيام يوم عاشوراء

مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب ارسل الى الحارث بن هشام
ان غدا يوم عاشوراء فصم وامر اهلك ان يصوموا

في صيام يوم عرفة

وعن ام الفضل بنت الحارث ان ناسا تماروا عندها يوم عرفة في
صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صائم وقال
بعضهم ليس بصائم فارسلت اليه ام الفضل بفدح لبن وهو واقف
على بعيرة بعرفة فشرب

في من يصوم ويعطر

وعن عائشة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصوم حتى نغول لا يعطر ويعطر حتى نغول لا يصوم وما رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط الا رمضان
وما رأته في شهر اكثر صياما منه في شعبان

في صيام الدهر

مالك انه سمع اهل العلم يقول لا بأس بصيام الدهر اذا افطر
الايام التي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامها وهي
يوم الاضحى ويوم العطر وايام منى

في فضل صيام شعبان

وعن عائشة انها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط الا رمضان وما رأته في شهر اكثر صياما منه في شعبان

في من صام يوم الشك تطوعا

مالك انه ادرى اهل العلم لا يرون بصيام يوم الشك تطوعا باسا قال وهذا الامر عندنا والذي ادرت عليه اهل العلم ببلدنا

الصيام في الاعتكاف

مالك انه بلغه ان الغاسم بن محمد وناجعا مولى بن عمر قالا لا اعتكاف الا بصيام

في من ابطر في صيام التطوع

وعن ابن شهاب ان عائشة وحبصة زوجتي النبي صلى الله عليه وسلم اصبحتا صائمتين متطوعتين فاهدى لهما طعام فابطرتا عليه فدخل عليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت عائشة فقلت حبصة وبردتني بالكلام وكانت بنت ابيها يارسول الله اني اصبحت انا وعائشة صائميتين متطوعتين فاهدى لنا طعام فابطرتا عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضيا مكانه يوما اخر

في اتمام العمل

قال مالك ولا ينبغي لاحد ان يدخل في شيء من الاعمال الصالحة الصلاة والصيام والحج وما اشبه ذلك من الاعمال الصالحة التي يتطوع بها الناس فيقطعها حتى يتمه على سنته فال وكل من دخل في نافلة فعليه اتمامها كما يتم العريضة فال وهذا احسن ما سمعت

وجوب الفضاء

الفضاء على من اخطر في رمضان لغذر

وعن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب اخطر ذات يوم في رمضان في يوم ذي غيم وراى انه قد امسى وقابت الشمس فجاء رجل فقال يا امير المؤمنين اطلعت الشمس فقال عمر اخطب يسير وقد اجتهدنا * قال مالك انما يريد بقوله اخطب يسير الفضاء

الفضاء على من شك في صيامه

مالك انه سمع اهل العلم ينهون ان يصام يوم الشك الذي يشك فيه من شعبان اذا نوى به صيام رمضان ويرون ان من صامه على غير رؤية ثم جاء الثبت انه من رمضان ان عليه فضاء

الفضاء على من اظطر متعمدا

وعن سعيد بن المسيب انه قال جاء اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يضرب نخرة وينتف شعرة ويقول هلك الابد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذلك فقال اصببت اهلى وانا صائم في رمضان فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تستطيع ان تعتق رغبة فقال لا قال فهل تستطيع ان تهدي بدنة قال لا قال واجلس فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق تمر فقال خذ هذا فتصدق به فقال ما احد احوج منى قال كله وصم يوما مكان ما اصببت * قال مالك قال عطاه فسألت سعيد بن المسيب كم في ذلك العرق من التمر فقال ما بين خمسة عشر صاعا الى عشرين صاعا

في من اخر فضاء رمضان

وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه سمع عائشة تقول ان كان ليكون على الصيام من رمضان فما استطيع اصومه حتى يأتي شعبان

في من اخر الفضاء حتى يدخل عليه رمضان

وعن عبد الرحمن بن الغاسم عن ابيه انه كان يقول من كان عليه صيام من رمضان وجرط فيه وهو قوي على الصيام حتى يدخل عليه رمضان واخر جانه يطعم مكان كل يوم مسكينا مدا من حنطة

وعليه مع ذلك الغضاء * مالك انه بلغه عن سعيد بن جبير
مثل ذلك

في من فضى عن غيره ما وجب عليه

مالك انه بلغه ان ابن عمر كان يسأل هل يصوم احد عن احد
او يصلى احد عن احد فيقول لا يصوم احد عن احد ولا يصلى احد
عن احد * مالك انه قال لم اسمع عن احد من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم ولا من التابعين بالمدينة ان احدا منهم امر
احدا فظ يصوم عن احد ولا يصلى عن احد وانما يجعل كل انسان
لنفسه ولا يجعل احد عن احد

صحة الغضاء

مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يسأل عن
غضاء رمضان فقال سعيد احب الي الا يعرف غضاء رمضان وان
يواتر * وعن ابن شهاب ان عبد الله بن عباس وابا هريرة سئلا في
غضاء رمضان فقال احدهما يعرف بينه وقال الآخر لا يعرف بينه
لا ادرى ايهما فقال يعرف بينه ولا ايهما قال لا يعرف بينه *
وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول يصوم رمضان متتابعاً
من اجطره من مرض او سفر

ما يجب على من افطر في الفصاء

مالك انه قال سمعت اهل العلم يقولون ليس على من افطر يوما من فضاء رمضان باصابة اهله نهارا او غير ذلك الكفارة التي قد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم في من اصاب اهله نهارا في رمضان وانما عليه فضاء ذلك اليوم

الكفارة على من تعمد البطر في رمضان

وعن ابي هريرة ان رجلا افطر في رمضان فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكفر بعثق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا فقال لا اجد فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق تمر فقال خذ هذا فتصدق به فقال يا رسول الله ما احد احوج مني قال فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت انياباه ثم قال كله وصم يوما مكان ما اصبحت

الكفارة على من اصاب اهله نهارا في رمضان

وعن سعيد بن المسيب انه قال جاء اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يضرب لخرة ويثقب شعرة ويقول هذي لا بعد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذاك قال اصبحت اهلي وانا صائم في رمضان وذكر الحديث

التخيير في ما يكفر به من ابطر في رمضان

وعن ابي هريرة ان رجلا ابطر في رمضان فامرته رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكفر بعثق رغبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا الحديث

سقوط الكفارة عن ابطر في غير رمضان

مالك انه قال سمعت اهل العلم يقولون ليس على من ابطر يوما من فضاء رمضان باصابة اهله نهارا او غير ذلك الكفارة التي فد من رسول الله صلى الله عليه وسلم في من اصاب اهله نهارا في رمضان وانما عليه فضاء ذلك اليوم

بديهة من جرط في الفضا

وعن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه انه كان يقول من كان عليه صيام من رمضان جرط فيه وهو فوي على الصيام حتى يدخل عليه رمضان فاخر فانه يطعم مكن كل يوم مسكينا مدا من حنطة وكان عليه الفضا

بديهة من ابطر لعذر

مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر سئل عن المرأة الحامل اذا خافت على ولدها واشتد عليها الصيام قال تعطر وتطعم مكن كل يوم مسكينا مدا من حنطة بمد النبي صلى الله عليه وسلم *

قال مالك واهل العلم يرون عليها الغضاء كما قال الله عز وجل
فمن كان منكم مريضاً او على سفر فعدة من ايام اخر ويرون ذلك
مرضاً من الامراض

بدية من لا يفدر على الصيام

مالك انه بلغه ان انس بن مالك كبر حتى كان لا يفدر على
الصيام فكان يعتدى

قطع تتابع الصيام

مالك انه قال ليس لاحد وجب عليه صيام شهرين متتابعين
في كتاب الله ان يعطر الا من علة مرض او حيضة وليس له ان
يسافر فيعطر وذلك احسن ما سمعت

في قطع تتابع صيامه لعذر

مالك انه قال احسن ما سمعت في من وجب عليه صيام
شهرين متتابعين في قتل خطأ او تظاهر بعرض له مرض يغلبه
ويقطع عليه صيامه انه من صح من مرضه وفوي على الصيام فليس
له ان يؤخر ذلك وهو يبني على ما قد مضى من صيامه

في ليلة القدر

فضل ليلة القدر

مالك انه سمع من يثقف به من اهل العلم يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اري اعمار الناس فيلده او ما شاء الله من ذلك فكانه تغاصر اعمار امته الا يبلغوا من العمل مثل الذي بلغ غيرهم في طول العمر فاعطاه الله ليلة القدر خير من الب شهر

في اي الليالي تلتمس

وعن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تحروا ليلة القدر في العشر الاواخر من رمضان

في تحريها في السبع الاواخر

وعن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تحروا ليلة القدر في السبع الاواخر * مالك انه بلغه ان رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اروا ليلة القدر في المنام في السبع الاواخر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اري رؤياكم قد توافقت في السبع الاواخر فمن كان متحريها فليتحريها في السبع الاواخر

الامر بالتماسها في كل وتر

وعن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال التمسوها في العشر الاواخر والتمسوها في كل وتر

في التماسها في التاسعة والسابعة والخامسة

وعن انس بن مالك انه قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فقال اني اريد هذه الليلة حتى تلاحى رجلان فربعت بالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة

في التماسها في ثلاث وعشرين

وعن ابي النضر ان عبد الله بن انيس قال يا رسول الله انى شاسع الدار فمرنى بليلة انزل لها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انزل ليلة ثلاث وعشرين من رمضان

في التماسها ليلة احدى وعشرين

وعن ابي سعيد الخدري انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الوسط من رمضان فاعتكف عاما حتى اذا كان ليلة احدى وعشرين احدث

في من شهد العشاء ليلة القدر

مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب كان يقول من شهد العشاء ليلة القدر فقد اخذ بحظه منها

تم كتاب الصيام والحمد لله رب العالمين يتلوه كتاب الاعتكاف

كتاب الاعتكاف

بسم الله الرحمن الرحيم

صلى الله على محمد وعلى آله وسلم تسليما

الاعتكاف في رمضان

وعن ابي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الوسط من رمضان واعتكف عاما حتى اذا كان ليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج فيها من صبحتها من اعتكافه قال من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الاخر وقد رأيت هذه الليلة ثم انسيتهما وقد رأيتني اسجد من صبحتها في ماء وطين بالتمسوها في العشر الاخر والتمسوها في كل وتر قال ابو سعيد فامطرت السماء تلك الليلة وكان المسجد على عريش فوقه المسجد قال ابو سعيد فابصرت عيناي رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف وعلى جبينه وانبع اثر الماء والطين من صبح ليلة احدى وعشرين

في من اعتكف في غير رمضان

مالك انه قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد العكوف في رمضان ثم رجع ولم يعتكف حتى اذا ذهب رمضان اعتكف عشرا من شوال

في وقت دخول المعتكف

مالك انه قال يدخل المعتكف المكان الذي يريد ان يعتكف فيه قبل غروب الشمس من الليلة التي يريد ان يعتكف فيها حتى يستقبل باعتكابه اول الليلة التي يريد ان يعتكف فيها * مالك انه قال الامر المجتمع عليه انه يكره الاعتكاف في كل مسجد لا تجمع فيه الجمعة ولا اراه كره الاعتكاف في المساجد التي لا تجمع فيها الاكراهية ان يخرج المعتكف من مسجده الذي اعتكف فيه الى الجمعة او يدعها

في ما لا يجوز الاعتكاف الا به

مالك انه بلغه ان القاسم بن محمد وناجعاً مولى بن عمر فالالا اعتكاف الا بصيام

في المعتكف لا يبيت الا في المسجد

وعن عائشة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف يدنى الي رأسه فارجله وكان لا يدخل البيت الا بحاجة الانسان

في من اعتكف في غير المسجد

مالك انه قال الامر عندنا انه لا يعتكف احد الا في المسجد او رحبة من رحاب المسجد التي تجوز فيها الصلاة ولا يعتكف احد فوق ظهر المسجد ولا في المنار

في صفة الاعتكاف

مالك انه قال لم اسمع احدا من اهل العلم يذكر في الاعتكاف
شرطا وانما الاعتكاف عمل من الاعمال مثل الصلاة والصيام والحج
وما اشبه ذلك من الاعمال ما كان من ذلك فريضة او نافلة فمن
دخل في شيء من ذلك فانما يعمل فيه بما مضى من السنة
وليس له ان يحدث في ذلك غير ما عليه المسلمون لا من شرط
يشترطه ولا شيء يبتدعه وانما يعمل في هذه الاشياء بما مضى
من السنة وقد اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم وعرف
المسلمون سنة الاعتكاف * قال مالك والاعتكاف والنجوار سواء
والاعتكاف القروي والبدوي سواء

في ما يجتنبه المعتكف

وعن عمرة بنت عبد الرحمن ان عائشة كانت اذا اعتكفت لا تسأل
عن المريض الا وهي تمشى لاتفج

ترك الشرط في الاعتكاف

مالك انه قال لم اسمع احدا من اهل العلم يذكر في الاعتكاف
شرطا وانما الاعتكاف عمل من الاعمال مثل الصلاة والصيام والحج
وما اشبه ذلك من الاعمال

في خروج المعتكف لعذر

وعن عائشة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
اعتكف يدنى الي راسه فارجله وكان لا يدخل البيت الا بحاجة
الانسان

في دخول المعتكف البيت كحاجته

مالك انه سأل ابن شهاب عن الرجل يعتكف هل يدخل
بحاجته تحت سقف فقال نعم لا بأس بذلك

في النكاح في الاعتكاف

مالك انه قال لم اسمع احدا من اهل العلم يكره للمعتكف ولا
للمعتكفة ان ينكحا في اعتكافيهما ما لم يكن المسيسس ولا يكره
للسائم ان ينكح في صيامه ووقوف بين نكاح المعتكف وبين نكاح
المحرم ان المحرم ياكل ويشرب ويعود المريض ويشهد الجنائز ولا
يتطيب والمعتكف والمعتكفة يدهنان ويتطيبان ويأخذ كل واحد
منهما من شعرة ولا يشهدان الجنائز ولا يصليان عليها ولا يعودان
المرضى باسرها في النكاح مختلف * قال مالك وذلك لما مضى
من السنة في نكاح المحرم والمعتكف والصائم

في خروج المعتكف الى العيد

وعن سمرة مولى ابي بكر ان ابا بكر بن عبد الرحمن اعتكف فكان
يذهب بحاجته تحت سفيعة في حجرة مغلقة في دار خالد بن

الوليد ثم لا يرجع حتى يشهد العيد مع المسلمين * مالك اذنه
رأى اهل الفضل اذا اعتكفوا العشر الاواخر من رمضان لا يرجعون
الى اهليهم حتى يشهدوا العطر مع الناس

في قضاء الاعتكاف

وعن عمرة بنت عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اراد ان يعتكف فلما انصرف الى المكان الذي اراد ان يعتكف فيه
وجد اخبية خباء عائشة وخباء حفصة وخباء زينب فلما رآها
سأل عنها فقيل له هذا خباء عائشة وخباء حفصة وخباء
زينب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم آبر تقولون بهن ثم
انصرف فلم يعتكف حتى اعتكف عشرا من شوال * قال مالك
والمتطوع في الاعتكاف والذي عليه الاعتكاف امرهما واحد فيما
تحل لهما ويحرم عليهما ولم يبلغني ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان اعتكفه الا تطوعا

تم كتاب الاعتكاف وامحمد لله حق حده يتلوه كتاب الركاة

كتاب الزكاة

بسم الله الرحمن الرحيم

صلى الله على محمد وعلى آله وسلم تسليماً

في وجوب الزكاة

وعن طائفة بن عبيد الله انه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل نجد ثائر الراس يسمع دوي صوته ولا ما يقول حتى دنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو يسأل عن الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات في اليوم واللييلة قال هل علي غيرهن قال لا الا ان تطوع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وصيام شهر رمضان قال هل علي غيره قال لا الا ان تطوع قال وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة قال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع قال فادبر الرجل وهو يقول والله لا ازيد على هذا ولا انقص منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افاح ان صدق

في وجوب جهاد ما نعى الزكاة

مالك انه بلغه ان ابا بكر الصديق قال لو منعوني عقلاً مجاهدتهم

عليه

في وجوب جهاد من منع فريضة من فرائض الله تعالى

مالك انه قال الامر عندنا ان كل من منع فريضة من فرائض الله تعالى فلم يستطع المسلمون اخذها منه كان حفا عليهم جهاده حتى ياخذوها منه

في اثم مانعي الزكاة

وعن عبد الله بن دينار انه قال سمعت عبد الله بن عمر وهو يسأل عن الكنز ما هو فقال هو المال الذي لا تؤدى منه الزكاة * وعن ابي هريرة انه كان يقول من كان عنده مال لم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاع افرع له زبيبتان يطلبه حتى يمكنه يقول انا كنزى * مالك بلغه ان عاملا لعمر بن عبد العزيز كتب اليه يذكر ان رجلا منع زكاة ماله فكتب اليه عمر ان دعه ولا تاخذ منه زكاة مع المسلمين قال يبلغ ذلك الرجل فاشتد عليه فأدى بعد ذلك زكاة ماله فكتب عامل عمر اليه يذكر له ذلك فكتب اليه عمر ان خذها منه

في من تجب عليه الزكاة

قال مالك وليس على اهل الذمة ولا المجوس في تخيلهم ولا كرومهم ولا زروعهم ولا مواشيهم صدقة لان الصدقة انما وضعت على المسلمين تطهيراً لهم ورداً على فقرائهم

في الزكاة في اموال اليتامى

مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب قال اتجروا في اموال اليتامى
لا تاكلها الزكاة * وعن عبد الرحمن بن الغاسم عن ابيه انه قال
كانت عائشة تلينى انا واخا لى يتيمين في حجرها فكانت تخرج
من اموالنا الزكاة * مالك بلغه ان عائشة كانت تعطى اموال
اليتامى من يتجر فيها

في وجوب الزكاة في المال اذا كان نصابا

وعن ابي سعيد الخدري انه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ليس فيما دون خمس ذود صدقة وليس فيما دون خمس
اواق صدقة وليس فيما دون خمسة اوسق صدقة

في من ليس عنده نصاب

وعن يزيد بن خصيفة انه سأل سليمان بن يسار عن رجل له
مال وعليه دين مثله اقلية زكاة فقال لا

في من عنده ما تجب فيه الزكاة

وعن الغاسم بن محمد انه قال كان ابو بكر الصديق اذا اعطى الناس
اعطياتهم يسأل الرجل هل عندي من مال وجبت عليك فيه
الزكاة فان قال نعم اخذ من عطائه زكاة ذلك المال وان قال لا اسلم
اليه عطاءه ولم ياخذ منه شيئا * وعن عائشة بنت فدامة عن

ابيهما انه قال كنت اذا جئت عثمان بن عفان اقبض عطائي
سألني هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكاة فان قلت
نعم اخذ من عطائي زكاة ذلك المال وان قلت لا دفع الي عطائي

في زكاة المال اذا حال عليه الحول

وعن محمد بن عافية انه سأل الغاسم بن محمد عن مكاتب له فاطعه
بمال عظيم هل عليه فيه زكاة فقال الغاسم ان ابا بكر لم يكن
ياخذ من مال زكاة حتى يحول عليه الحول قال الغاسم وكان ابو
بكر الصديق اذا اعطى الناس اعطياتهم يسأل الرجل هل عندك
من مال وجبت عليك فيه الزكاة فان قال نعم اخذ من عطائه زكاة
ذلك المال وان قال لا اسلم اليه عطائه ولم ياخذ شيئاً * وعن نافع
ان عبد الله بن عمر كان يقول لا تجب في مال زكاة حتى يحول
عليه الحول * قال مالك الامر عندنا في اجارة العبيد وخراجهم
وكراء المساكن وكتابة المكاتب انه لا تجب في شيء من ذلك الزكاة
فل ذلك او كثر حتى يحول عليه الحول من يوم يقبضه صاحبه
قال مالك والسنة عندنا التي لا اختلاف فيها انه لا تجب على
وارث زكاة في مال ورثه في دين ولا عرض ولا دار ولا عبد ولا وليدة
حتى يحول على ثمن ما باع من ذلك او اقتضى الحول من يوم باعه
وقبضه * مالك انه قال السنة عندنا انه لا تجب على وارث في
مال ورثه الزكاة حتى يحول عليه الحول

في المال الذي تجب فيه الزكاة

مالك بلغه ان عمر بن عبد العزيز كتب الى عامله على دمشق
في الصدقة انها الصدقة في العين والمحراث والماشية * قال مالك
ولا تكون الصدقة الا في ثلاثة اشياء في المحراث والعين والماشية

في المال الذي لا تجب فيه الزكاة

وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس
على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة * وعن ابي بكر بن محمد
ابن عمرو بن حزم انه قال جاء كتاب من عمر بن عبد العزيز الى
ابي وهو يمني الا لا تاخذ من الخيل ولا من العسل صدقة * وعن
عبد الله بن دينار انه قال سألت سعيد بن المسيب عن صدقة
البراذين فقال سعيد وهل في الخيل من صدقة

ما لا تجب فيه الزكاة من البقوال والبقول

مالك انه قال السنة التي لاختلاف بيها عندنا والذي سمعت
من اهل العلم انه ليس في شيء من البقوال كلها صدقة من
الرمان والبرسك والتين وما اشبه ذلك وما لم يشبهه اذا كان من
البقوال ولا في الفضب ولا في البقول كلها صدقة ولا في اثمانها
اذا بيعت حتى يحول على اثمانها الحول من يوم يبيعها صاحبها
ويقبض ثمنها

ما لا زكاة فيه من المسك والعنبر

قال مالك ليس في اللؤلؤ ولا المسك ولا العنبر زكاة

في زكاة العين

زكاة الذهب

مالك انه قال السنة التي لا اختلاف فيها عندنا ان الزكاة تجب في عشرين دينارا كما تجب في مائتي درهم

في زكاة الورق

وعن ابي سعيد اخذري انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة * وفي كتاب عمر بن الخطاب في الصدقات وفي الرقة اذا بلغت خمس اواق ربع العشر

في زكاة الحلي

وعن عبد الرحمن بن الفاسم عن ابيه ان عائشة كانت تلى بنات اخيها يتامى في حجرها لمن الحلي فلا تخرج من حليهن الزكاة * وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان يحلى بناته وجواريه الذهب ثم لا يخرج من حليهن الزكاة قال مالك انما ذلك اذا امسكه للباس واما اذا امسكه لغير اللبس فعليه الزكاة

في زكاة المعادن

وعن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن غير واحد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع لبلال بن ابحارث المزننى معادن الغبلية وهي من ناحية البعر فتلك المعادن لا يؤخذ منها الى اليوم الا الزكاة * قال مالك والمعدن بمنزلة الزرع يؤخذ منها حين يخرج كما يؤخذ من الزرع حين يحصد ولا ينتظر ان يحول عليه الحول

في جمع الذهب الى الورق في الزكاة

قال مالك والذهب والورق يجمعان في الصدفة

مالا زكاة فيه من الاحجار

قال مالك ليس في اللؤلؤ ولا في العنبر ولا في المسك زكاة

في صدفة الماشية

النصاب في الابل والغنم

مالك انه قال فرأت كتاب عمر بن الخطاب في الصدفة قال وجدت فيه بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب الصدفة في اربع وعشرين من الابل ودونها الغنم في كل خمس شاة وفي ما فوق ذلك الى خمس وثلاثين بنت سخاض لم تكن بنت سخاض وابن لبون ذكر وفي ما فوق ذلك الى خمس واربعين بنت لبون وفي ما فوق ذلك الى ستين حقة طروفة العجل وفي ما فوق ذلك الى

خمس وسبعين جذعة وهيما فوق ذلك الى تسعين بنتا لبون
وهي ما فوق ذلك الى عشرين ومائة حقتان طروفتا العجل وما
زاد على ذلك من الابل ففي كل اربعين بنت لبون وهي كل خمسين
حقة وهي سائمة الغنم اذا بلغت اربعين الى عشرين ومائة شاة
وهي ما فوق ذلك الى مائتين شاتان وهي ما فوق ذلك الى ثلاثمائة
ثلاث شياه بما زاد على ذلك ففي كل مائة شاة ولا يخرج في الصدفة
تيس ولا هرمة ولا ذات عوار الا ما شاء المصدق ولا يجمع بين معترق
ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدفة وما كان من خليطين فانهما
يتراجعان بينهما بالسوية وهي الرفة اذا بلغت خمس اواق ربع
العشر

في صدفة البقر

ومن طاووس اليماني ان معاذ بن جبل الانصاري اخذ من
ثلاثين بقرة تبعا ومن اربعين بقرة مسنة واتي بما دون ذلك
فابى ان ياخذ منه شيئا وقال لم اسمع من رسول الله صلى الله
عليه وسلم فيه شيئا حتى الفاه فاسأله فتوفي رسول الله صلى الله
عليه وسلم قبل ان يقدم معاذ بن جبل

في جمع الماشية بعضها الى بعض في الصدفة

في جمع الضان الى المعز

وهي كتاب عمر بن الخطاب وهي سائمة الغنم اذا بلغت اربعين
الى عشرين ومائة شاة والضان والمعز غنم كلها

في جمع البخت الى العراب

وفي كتاب عمر في اربع وعشرين من الابل جدونها الغنم
والبخت والعراب ابل كلها

في جمع الجواميس الى البقر

وعن طاووس اليماني ان معاذ بن جبل اخذ من ثلاثين بغرة
تبيعاً ومن اربعين بغرة مسنة واجواميس والبقر بغر كلها

في من لم يات الساعي حتى هلكت ماشيته او تمت

مالك انه قال الامر عندنا في الرجل تجب عليه الصدقة وابله
مائه بعير فلا يديه الساعي حتى تجب عليه صدقة اخرى فيأتيه
المصدق وقد هلكت ابله الا خمس ذود قال ياخذ المصدق من الخمس
ذود الصدقتين اللتين وجبتا على رب المال شاتين في كل عام شاة
لان الصدقة انما تجب على رب المال يوم يصدق ماله فان هلكت
ماشيته او تمت فانها يصدق المصدق ما يجد يوم يصدق وان
تظاهرت على رب المال صدقات غير واحدة فليس عليه ان يصدق
الا ما وجد المصدق عنده فان هلكت ماشيته او وجبت عليه فيها
صدقات فلم يؤخذ منه شيء منها حتى هلكت ماشيته كلها او
صارت الى ما لا تجب فيه الصدقة فانه لا صدقة له عليه ولا
ضمان عليه في ما ملك ومضى من ماله

في جمع صغار الماشية الى كبارها

وعن سبعيان بن عبد الله ان عمر بن الخطاب بعثه مصدفا فكان يعد على الناس بالسخل فقالوا تعد علينا بالسخل ولا تاخذ منه شيئا فلما قدم على عمر بن الخطاب ذكر ذلك له فقال عمر نعم نعد عليهم بالسخلة بحملها الراعى ولا ناخذها

الزكاة في الماشية اذا حال عليها الحول

وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا تجب في مال زكاة حتى يحول عليه الحول

في اخذ الاعلى في الصدقة

وعن عائشة انها قالت سر على عمر بن الخطاب بغنم من الصدقة برأى بيها شاة حافلا ذات ضرع عظيم فقال عمر ما هذه الشاة فقالوا شاة من الصدقة فقال عمر ما اعطى هذه اهلها وهم طائعون لا تبعتموا الناس لا تاخذوا حزرات المسلمين نكبوا عن الطعام مالك انه قال السنة عندنا والذي ادركت عليه اهل العلم انه لا يضيق على المسلمين في زكاتهم وان يقبل منهم ما دبعوا من اموالهم

في اخذ لا دنى في الصدقة

وفي كتاب عمر ولا يخرج في الصدقة تيس ولا هرمة ولا ذات عوار الا ما شاء المصدق

في اخذ الوسط في الصدقة

وعن سعيان بن عبد الله ان عمر بن الخطاب بعثه مصدقا فكان
يعد على الناس بالسخل فقالوا تعد علينا بالسخل ولا تاخذ منها
شيئا فلما قدم على عمر بن الخطاب ذكر لك له فقال عمر نعم تعد
عليهم بالسخلة بحملها الراعي ولا تاخذها ولا تاخذ الاكولة ولا
الربي ولا الماخض ولا فحل الغنم وناخذ البجذعة والثنية وذلك
عدل بين فداء المال وخياره * وعن محمد بن يحيى بن حبان انه
قال اخبرني رجلان من اشجع ان محمد بن مسلمة الانصاري كان
يأتيهم مصدقا فيقول لرب المال اخرج الى صدقة مالك فلا يفرد
اليه شاة فيهما وجاء من حفها الا قبلها

في من لم يكن عنده ما وجب عليه اخراجه في الصدقة

وفي كتاب عمر بن الخطاب ان لم تكن بنت مخاض وابن لبون ذكر *
وقال مالك في البريضة تجب على الرجل في صدقة ماله فلا
توجد عنده انها ان كانت بنت مخاض فلم توجد اخذ المصدق
مكانها ابن لبون ذكرا وان كانت بنت لبون او حقة او جذعة
كان على رب المال ان ياتيها بها فال ولا احب ان يعطيه فيمتها
فال وكذلك الغنم اذا كانت هكذا كلها

في صدقة الخاطئ

وفي كتاب عمر وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية فال مالك إذا كان الراعي واحدا والعجل واحدا والمراح واحدا والدلو واحدا والرجلان خليطان وان عرف كل واحد منهما ماله من مال صاحبه فال والذي لا يعرف ماله من مال صاحبه فليس بخليط انما هو شريك

في الخليطين في الابل

فال مالك والخليطان في الابل بمنزلة الخليطين في الغنم يجمعان في الصدقة جميعا اذا كان لكل واحد منهما ما تجب فيه الصدقة

في الزكاة عليهما اذا كان لكل واحد منهما نصاب

فال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس في ما دون خمس ذود من الابل صدقة * وفي كتاب عمر وفي سائمة الغنم اذا بلغت اربعين شاة * وقال مالك ولا تجب الصدقة على الخليطين حتى يكون لكل واحد منهما ما تجب فيه الصدقة وتفسير ذلك انه اذا كان لاحد الخليطين اربعون شاة وللآخر اقل من اربعين شاة لم يكن على الذي له اقل من اربعين شاة صدقة بان كان لكل واحد منهما من الغنم ما تجب فيه الصدقة وجبت الصدقة عليهما جميعا

في الخليطين يتراجعان بينهما بالسوية

قال مالك وتفسير ذلك اذا كان لاحدهما الب شاة او افل وللآخر اربعون شاة او اكثر فيهما خليطان يترادان الغضل بينهما بالسوية على قدر اموالهما على الالف بحصتها وعلى الاربعين بحصتها

في النهي الا يعرف بين مجتمع خشية الصدفة

وفي كتاب عمر ولا يجمع بين معترف ولا يعرف بين مجتمع خشية الصدفة قال مالك انما يعنى بذلك اصحاب المواشى * قال وتفسير لا يجمع بين معترف انه يكون النجر الثلاثة الذين يكون لكل واحد منهم اربعون شاة فد وجبت على كل واحد منهم في غنمه الصدفة فاذا اظلم المصدق جمعوها ليلا تكون عليهم فيها الا شاة واحدة فنحوها عن ذلك * وتفسير فوله ولا يعرف بين مجتمع ان الخليطين يكون لكل واحد منهما مائة شاة وشاة فتكون عليهما عليهما ثلاث شياه فاذا اظلم المصدق عرفا غنمهما فلم يكن على كل واحد منهما الا شاة واحدة فمنه عن ذلك ففيل لا يجمع بين معترف ولا يعرف بين مجتمع خشية الصدفة قال بهذا الذي سمعت في ذلك

في زكاة الكرث

وعن بسر بن سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيما سغت السماء والعيون والبعل العشر وما سقي بالنضح نصف العشر

في زكاة النخيل والاعناب

مالك انه قال الامر المجتمعم عليه عندنا انه لا يخرص من الشمار
الا النخيل والاعناب فان ذلك يخرص حين يبدو صلاحه ويحل
بيعه وذلك ان ثمر النخيل والاعناب يؤكل رطبا وعنبا فيمخرص
على اهله للتوسعة على الناس يخرص عليهم ثم يخلى بينهم وبينه
ياكونه كبيع شاءوا ثم يؤدون منه الزكاة على ما خرس عليهم

في زكاة الزيتون

مالك انه سأل ابن شهاب عن الزيتون فقال فيه العشر *
قال مالك وانما يؤخذ من الزيتون العشر بعد ان يعصر ويبلغ
زيتونه خمسة اوسق فما لم يبلغ زيتونه خمسة اوسق فلا زكاة فيه *
قال مالك والزيتون بمنزلة النخل ما كان منه سفته السماء
والعيون او كان بعلا فبعيه العشر وما كان يسفى بالنضح فبعيه
نصف العشر ولا يخرص شيء من الزيتون في شجرة

في زكاة المحبوب

مالك انه قال السنة عندنا في المحبوب التي يدخرها الناس
وياكلونها انه يؤخذ مما سفت السماء من ذلك والعيون وما كان
بعلا العشر وما سفي بالنضح نصف العشر اذا بلغ ذلك خمسة اوسق
بالصاع الاول صاع النبي صلى الله عليه وسلم وما زاد على خمسة اوسق
فبعيه الزكاة بحسب ذلك قال والمحبوب التي فيهما الزكاة المنطة

والشعير والسلت والذرة والدخن والارز والعدس والمجلبان واللويباء
والمجلبان وما اشبه ذلك من المحبوب تصير طعاما بالزكاة تؤخذ
منها كلها بعد ان تحصد وتصير حبا قال والناس مصدقون في
ذلك ويقبل منهم في ذلك ما رجعوا

النصاب في الحبوب والثمار

وعن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة

في ما يجمع بعضه الى بعض من الحبوب والثمار

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة
اوسق من التمر صدقة والتمر كله صنف واحد يجمع بعضه الى
بعض وان اختلفت اسماؤه والوانه وكذلك الترييب كله اسودة
واحمره صنف واحد يجمع بعضه الى بعض * قال مالك وكذلك
الحنطة كلها السمراء والبيضاء والشعير والسلت ذلك كله صنف
واحد يجمع بعضه الى بعض فاذا حصد الرجل من ذلك خمسة
اوسق وجبت فيه الزكاة فان لم تبلغ خمسة اوسق فلا زكاة فيه *
قال وكذلك الفطمية كلها صنف واحد يجمع بعضها الى بعض وان
اختلفت اسماؤها والوانها

في ما لا يجمع بعضه الى بعض

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس في ما دون خمسة
اوسق من التمر صدقة ولا يجمع التمر الى الترييب اذا لم يبلغ

خسة اوسق وكذلك الفطنية والمحنطة لا يجمع بعضها الى بعض *
قال مالك وقد فرق عمر بن الخطاب بين الفطنية والمحنطة في ما
اخذ من النبط ورأى ان الفطنية صنغ واحد فاخذ منها العشر
واخذ من المحنطة والزبيب نصف العشر

في ما يخرض من الثمار

قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان لا يخرض من الثمار الا
التخيل والاعناب

في وقت الخرض

مالك انه قال الامر المجتمع عليه عندنا انه لا يخرض من الثمار
الا التخيل والاعناب فان ذلك يخرض حين يبدو صلاحه ويحل
بيعه

في التخيل تخرض والتمر في رؤوسها

مالك انه قال الامر المجتمع عليه عندنا ان التخيل تخرض على
اهلها وفي رؤوسها تمرها اذا طاب وحل بيعها ويؤخذ منهم
تمرا عند الجداد فان اصاب التمر جائحة بعد ان يخرض على اهله
وقبل ان يجد فاحاطت الجائحة بالتمر فليس عليهم شيء وان
بقي من التمر ما يبلغ خسة اوسق فصاعدا بصاع النبي صلى الله
عليه وسلم اخذ منه زكاته وليس عليهم في ما اصابته الجائحة
زكاة

في ما لا يخرض من الحبوب والزيتون

قال مالك وكل ما لا يؤكل رطباً وإنما يؤكل بعد حصادة من الحبوب كلها فإنه لا يخرض على أهله وإنما على أهله فيه الأمانة إذا صار حبا تودي زكاته إذا بلغ ما تجب فيه الزكاة وهو الأمر الذي الاختلاف فيه عند أحد من أهل العلم

في ما خرض به

التمر يؤخذ عند الجداد

مالك أنه قال الأمر المجتمع عليه عندنا أن التمثيل تخرض على أهلها وثمرها في رؤوسها إذا طاب وحل بيعها وتؤخذ منهم تمراً عند الجداد

في وقت وجوب زكاة الحبوب

قال الله تبارك وتعالى واتوا حقه يوم حصادة * قال مالك إن ذلك الزكاة والله أعلم وقد سمعت من يقول ذلك * قال مالك الزكاة تؤخذ من الحبوب كلها بعد أن تحصد وتصير حبا قال والناس مصدقون في ذلك ويغبل منهم في ذلك ما رفعوا

ما يؤخذ في زكاة الحبوب

وعن ابن شهاب أنه قال لا يؤخذ في صدقة التمثيل الجعور ولا مصران العبارة ولا عذني بن حبيبي وهو يعد على صاحب المال

ولا يؤخذ منه في الصدقة * قال مالك وقد تكون في الاموال
ثمار لا تؤخذ منها الصدقة من ذلك البهي وما اشبه ذلك لا
يؤخذ من ادناه كما لا يؤخذ من خيارة وانما تؤخذ الصدقة من
اوساط المال

في ما اديت زكاته عند الكساد

مالك انه قال السنة عندنا ان كل ما اديت زكاته من هذه
الاصناف كلها التمر والتبيب والمحبوب كلها ثم امسكها صاحبها
بعد ذلك سنين ثم باعها انه ليس عليه في ثمنها زكاة حتى
تحول على ثمنها تحول من يوم باعها اذا كان اصل تلك الاصناف
من بائدة ولم تكن للتجارة بان كان اصل ذلك للتجارة فعلى
صاحبها بيعها الزكاة حين يبيعها اذا كان قد حبسها سنة من
يوم زكى المال الذي ابتاعها به

ما لا زكاة فيه من العواكه والبقول

مالك انه قال السنة التي لا اختلاف فيها عندنا والذي سمعت
من اهل العلم انه ليس في شيء من العواكه كلها صدقة من
الرمان والبرسك والتين وما اشبه ذلك وما لم يشبهه اذا كان
من العواكه ولا في الغضب ولا في البقول كلها صدقة ولا في
اثانها اذا بيعت حتى تحول على اثمانها تحول من يوم يبيعها
صاحبها ويقبض ثمنها

في زكاة العروض

وعن يحيى بن سعيد عن رزيق بن حبان وكان رزيق على جوار
مصر في زمان الوليد وسليمان وعمر بن عبد العزيز وذكر ان عمر
ابن عبد العزيز كتب اليه ان انظر من مراكب من المسلمين فيخذ مما
ظهر من اموالهم مما يديرون من التجارات من كل اربعين دينارا
دينارا فيما نقص بحساب ذلك حتى تبلغ عشرين دينارا فان نقصت
ثلث دينار فدعها ولا تاخذ منها شيئا ومن مراكب من اهل الذمة
فيخذ مما يديرون من التجارات من كل عشرين دينارا دينارا فيما
نقص بحساب ذلك حتى تبلغ عشرة دنانير فان نقصت ثلث
دينار فدعها ولا تاخذ منها شيئا واكتب لهم بما تاخذ منهم كتابا
الى مثله من احوال

في زكاة ثمن العروض اذا حال عليها احوال

مالك انه قال السنة عندنا ان كل ما ادبت زكاته من هذه
الاصناف كلها التمر والترييب والمحبوب كلها ثم امسكها صاحبها
بعد ذلك سنين ثم باعها انه ليس عليه في ثمنها زكاة حتى يحول
على ثمنها احوال من يوم باعها اذا كان اصل تلك الاصناف من
بائدة ولم تكن للتجارة فان كان اصل ذلك للتجارة فعلى صاحبها
فيها الزكاة حين يبيعها اذا كان قد حبسها سنة من يوم زكى
المال الذي ابتاعها به فان امسكها سنين ثم باعها فليس عليه
الزكاة واحدة

في زكاة المدير

قال مالك وما كان من مال عند رجل يديره للتجارة ولا ينض
لصاحبه منه شيء تجب عليه فيه الزكاة فانه يجعل له شهرا من
السنة يفوم فيه ما كان عنده من عرض للتجارة ويحصي فيه ما كان
عنده من نقد او عين فاذا بلغ ذلك كله ما تجب فيه الزكاة فانه
يركبه

في زكاة الدين

وعن السائب بن يزيد ان عثمان بن عفان كان يقول هذا شهر
زكانكم فمن كان عليه دين فليؤد دينه حتى تحصل اموالكم فتؤدون
منها الزكاة * وعن ايوب بن ابي تميم السخيتاني ان عمر بن
عبد العزيز كتب في مال قبضه بعض الولاة ظلما يامر برده الى
اهله وتؤخذ زكاته لما مضى من السنين ثم عقب بعد ذلك بكتاب
الا تؤخذ منه الا زكاة واحدة فانه كان ضمارا

في الدين يقيم سنين

مالك انه قال الامر عندنا في الدين ان صاحبه لا يركبه حتى
يقبضه وان اقام عند الذي هو عليه سنين ذوات عدد ثم قبضه
صاحبه لم يجب عليه فيه الا زكاة واحدة

في زكاة الباردة

وعن الغاسم بن محمد انه قال ان ابا بكر الصديق لم يكن ياخذ
من مال زكاة حتى يحول عليه الحول * مالك انه قال السنة

عندنا انه لا تجب على وارث زكاة في مال ورثه حتى يحول عليه
الحول * مالك انه قال الامر المجتمع عليه عندنا في اجارة العبيد
وخراجهم وكراء المساكن وكتابة المكاتب انه لا تجب في شيء من
ذلك الزكاة حتى يحول عليه الحول من يوم يقبضه صاحبه * قال
مالك من اباد ذهبا او ورفا انه لا زكاة عليه فيها حتى يحول عليها
الحول من يوم اباها

في اخذ الصدقات

في من تودي اليه الزكاة

وعن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم استعمل رجلا من بني عبد الاشهل على الصدقة فلما قدم
سأله ابعة من الصدقة فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى عرف الغضب في وجهه ثم قال الرجل يسألني ما لا يصاح
لي ولا له فان منعتهم كرهت المنع وان اعطيته اعطيته ما لا يصاح
لي ولا له فقال الرجل يا رسول الله لا اسألك منها شيئا * مالك
بلغه ان ابا بكر الصديق قال لو منعوني عفالا مجاهدتهم عليه

في ارسال المصدق

وعن سفيان بن عبد الله ان عمر بن الخطاب بعثه مصدقا فكان
يعد على الناس بالسجل الحديث

في اجتهاد المصدق

وفي كتاب عمر بن الخطاب لا يخرج في الصدقة تيس ولا هرمه
ولا ذات عوار الا ما شاء المصدق

النهي عن التضييق على الناس في الصدقة

وعن محمد بن يحيى بن حبان انه قال اخبرني رجلان من اشجع
ان محمد بن مسلمة كان ياتيهم مصدقا فيقول لرب المال اخرج
الي صدقة مالك فلا يفود اليه شاة فيها وفاء من حقه الا قبلها *
مالك انه قال السنة عندنا والذي ادركت عليه اهل العلم انه
لا يضييق على المسلمين في زكاتهم وان يقبل منهم ما دفعوا من
اموالهم

في العدل في الصدقة

وقال عمر لسعيان بن عبد الله ولا تأخذ الاكولة ولا الربى
والمالحض ولا تحمل الغنم وتأخذ الجذعة والثنية وذلك عدل بين
غذاء المال وخياره * وعن عائشة انها قالت مر على عمر بن الخطاب
بغنم من الصدقة برأى فيهما شاة حافلا ذات ضرع عظيم فقال
عمر ما هذه الشاة فقالوا شاة من الصدقة فقال عمر ما اعطى هذه
اهلها وهم طائعون لا تفتنوا الناس لا تأخذوا حنرات المسلمين
نكبوا عن الطعام

في من تحل له الصدقة

مالك بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة لآل محمد انما هي اوساخ الناس * وعن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة لغني الا خمسة لغاز في سبيل الله او لعامل عليها او لغارم او لرجل اشتراها بماله او لرجل له جار مسكين فتصدق على المسكين باهدى المسكين للغني

في التشديد في اخذ الصدقة

وعن عبد الله بن الارقم انه قال انما الصدقة اوساخ الناس يغسلونها عنهم * وعن زيد بن اسلم انه قال شرب عمر بن الخطاب لبنا فاجبه بسأل الذي سفاه من اين لك هذا اللبن فاجبره انه مر على ماء قد سماه فاذا نعم من نعم الصدقة وهو يسفون فحلبوا لي من البانها فجعلته في سفاه وهو هذا فادخل عمر بن الخطاب يده فاستفاه

في قسم الصدقات

مالك انه قال الامر الذي لا اختلاف فيه في قسم الصدقات ان ذلك لا يكون الا على وجه الاجتهاد من الوالي فاي الاصناف كانت فيه الحاجة والعدد او اثر ذلك الصنف بقدر ما يرى الوالي

ما يعطى للعامل على الصدقات

قال مالك وليس للعامل على الصدقات جريضة مسماة الا على قدر ما يرى الامام

في من لم يود زكاة ماله حتى مات

وعن ابي هريرة انه كان يقول من كان عنده مال لم يود زكاته مثل له يوم القيامة شجاع افرع له زبيبتان يطلبه حتى يمكنه يقول انا كنترى

في زكاة البطر

وجوب زكاة البطر

وعن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جرض زكاة البطر (بياض بالاصل) رمضان على الناس صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين

في من اخرجها من شعير او غيره

وعن ابي سعيد الخدري انه قال كنا نخرج زكاة البطر صاعا من طعام او صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من افاط او صاعا من زبيب وذلك بصاع النبي صلى الله عليه وسلم * وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يخرج في زكاة البطر الا التمر الا مرة واحدة

فانه اخرج شعيرا * قال مالك والكعبرات كلها وزكاة البطر وزكاة
العشور كل ذلك بالمد الاصغر مد النبي صلى الله عليه وسلم الا
الظهار فان الكعبارة فيه بمد هشام وهو المد الاعظم

في من تجب عليه زكاة البطر

وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان يخرج زكاة البطر عن غلمانه
الذين بوادي القرى وبخيبر * مالك انه قال احسن ما سمعت
في ما يجب على الرجل من زكاة البطر ان الرجل يودى ذلك عن كل
من يضمن نفقته ولا بد له من ان ينفق عليه والرجل يودى عن
مكاتبه ومدبرة ورفيقه كلهم غائبهم وشاهدتهم من كان منهم
مسلمًا ومن كان منهم لتجارة او لغير تجارة

في من لا تجب عليه زكاة البطر

مالك انه قال الامر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه انه
ليس على الرجل في عبيد عبيدة ولا في اجيرة ولا في رفيق امرأته
زكاة الا من كان منهم يتخدمه ولا بد له منه وليس عليه زكاة في
احد من رفيقه ما لم يسلم لتجارة كانوا او لغير تجارة

وقت اخراج زكاة البطر

مالك انه رأى اهل العلم يستحبون ان يخرجوا زكاة البطر اذا
طلع البعير من يوم البطر فبل ان يغدو الى المصلى * وعن نافع ان

عبد الله بن عمر كان يبعث بزكاة البطر الى الذي تجمع عنده قبل
البطر بيومين او ثلاثة

في الامر بصلة الرحم

وعن سليمان بن يسار انه قال دخل رسول الله صلى الله عليه
وسلم بيت ميمونة فقالت له يا رسول الله أنسقيك من لبن
عندنا فقال نعم فلما شرب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من اين لكم هذا فقالت اهدته لي اختي هزيلة فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ارأيت جاريته التي كنت استأمرتني في
عتفها اعطيها اختك وصل بها رجليك ترعى عليها فانها خير لك
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي طلحة ما ذكر له صدقته
ذلك مال رابع ذلك مال رابع وقد سمعت ما قلت فيه واني ارى
ان تجعله في الافريين * مالك ان عمر بن الخطاب كان اذا انشد
قول الشاعر

ولأنت اوصل من سمعت به * لشوايبك الارحام والصهر
قال ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم

في المواساة

وعن سميد بن النعمان انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم عام خيبر حتى اذا كانوا بالصهباء وهي من ادنى خيبر
نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلى العصر ثم دعا بالازواد
فلم يوت الا بالسويق فامر به فثري فاكل رسول الله صلى الله عليه

وسلم واكلنا وذكر الحديث * وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال طعام الاثنين كافي الثلاثة وطعام الثلاثة كافي الاربعة * وعن عطاء بن يسار عن رجل من بنى اسد انه قال نزلت انا واهلي ببقيع الغرقد فقال لي اهلي اذهب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسأله لنا شيئاً ناكله وجعلوا يذكرون من حاجتهم فذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجدت عنده رجلا يسأله ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا اجد ما اعطيك قال ورجعت ولم اسأله فقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك بشعير وزبيب فقسم لنا منه حتى اغناانا الله * وعن انس بن مالك انه قال قال ابو طاححة يام سليم لقد سمعت صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعيفا اعرف فيه اجموع جهل عندي من شيء فقلت نعم فاخرجت لنا افراصا من شعير ثم اخذت خمارا لها فلبغت الخبز ببعضه ثم دسته تحت يدي وردتني ببعضه ثم ارسلتني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذهبت به فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا في المسجد ومعه الناس فقامت عليهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلك ابو طاححة فقلت نعم فقال اطعام فقلت نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من معه فوموا قال جانطلقوا وانطلقفت بين ايديهم حتى جئت ابا طاححة فاخبرته فقال ابو طاححة يام سليم قد جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس وليس عندنا من الطعام ما نطعمهم

فقلت الله ورسوله اعلم قال فانطلق ابو طاحنة فلقي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو طاحنة معه حتى دخلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلنى يام سليم ما عندك فانت بذلك الخبز فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعت وعصرت عليه ام سليم عكة لها فادمته ثم قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله ان يقول ثم قال ائذن لعشرة باذن لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة باذن لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة باذن لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا فقال باكل القوم كلهم وشبعوا والقوم سبعون رجلا او ثمانون رجلا * وعن جابر بن عبد الله انه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثا قبل الساحل وامر عليهم ابا عبيدة بن الجراح وهم ثلاثمائة وانا فيهم قال فخرجنا حتى اذا كنا ببعض الطريق فني الزاد فامر ابو عبيدة بازواد ذلك الجيش فجمع ذلك كله فكان مزودى تمر كان يفوتناه كل يوم قليلا قليلا حتى فني ولم تصبنا الا ثمرة تمر فقلت وما تغنى ثمرة فقال لقد وجدنا ففدها حين فنيت * وعن زيد بن اسلم عن ابيه انه قال خرج عمر بن الخطاب الى ناحية السوق وخرجنا معه فخرجت امرأة فتعلقت بثيابه فقلت يا امير المؤمنين يا امير المؤمنين فقال من معه دعى امير المؤمنين فقال دعوها ثم سألها فقال ما شأنك فقلت انى موثمة توفى زوجى وترى ايتاما صغارا ما لهم من زرع ولا نخل وما يستنضع

احدهم الكراع واخاف ان تاكلهم الضيع وانا بنت خبيات الغبارى
وقد شهد احدية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
فانصرف معها ولم يمض بعهد الى بعير ظهر فامر به فرحل ودعا
بغراتين فملاهما طعاما وودكا ووضع صرة نغفة ثم قال فودى هذا
فانه لا ينبذ ان شاء الله حتى ياتيكم الله برزق * وعن زيد بن
اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب استعمل مولى له يدعى هنييا
على احمى فقال له ياهني اضمم جناحك عن المسلمين واتق
دعوة المظلوم فان دعوة المظلوم مجابة وادخل رب الصريمة والغنيمة
واياي ونعم ابن عبان وابن عوب فانهما ان تهلك ماشيتهما
يرجعان الى زرع وتخل وان رب الصريمة والغنيمة ان تهلك
ماشيته ياتى ببنيه فيقول يا امير المؤمنين يا امير المؤمنين
اجتاركهم انا لا ابا لك بالماء والكلاء ايسر علي من الذهب والورق
ايم الله انهم ليرون ان قد ظلمتهم انها لبلادهم ومياهم
فاتلوا عليها في اجاهلية واسلموا عليها في الاسلام والذى نفسى
بيده لولا امال الذى اجل عليه في سبيل الله ما حميت من
بلادهم شبرا * وعن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب ادرك جابر
ابن عبد الله ومعه جمال فحم فقال ما هذا فقال يا امير المؤمنين
قدم الى اللحم فاشتريت بدرهم فحم فقال عمر اما يريد احدكم ان
يطوى بطنه بجارة وابن عمه فابن تذهب عنكم هذه الاية اذبهتم
طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها * وعن يحيى بن
سعيد ان عمر بن الخطاب كان ياكل خبزنا بسمن فدعا رجلا من

اهل البادية يجعل ياكل ويتبع باللحمة وضر الصحبة فقال له عمر
كانك مغبر فقال والله ما ذفت سمنا ولا رأيت اكلا به منذ كذا
وكذا فقال عمر لا اكل سمنا حتى يحيي الناس اول ما يحيون

في العدة

وعن ربيعة بن ابي عبد الرحمن انه قال قدم على ابي بكر الصديق
مال من البحرين فقال من كان له عند رسول الله صلى الله عليه
وسلم عدة او وأي جلياتنا فجاءه جابر بن عبد الله فجعل له ثلاث
حجفات

في الصدقة

وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يفتسم
ورثتي دينارا ما تركت بعد نعمة نساءى ومثونة عاملى فهو
صدقة * وعن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت
ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي رسول الله صلى
الله عليه وسلم اردن ان يبعثن عثمان بن عفان الى ابي بكر
الصديق يسألنه ميراثهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم
فالت لهن عائشة أليس قد قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا نورث ما تركنا فهو صدقة * وعنهما انها قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر عايتان من
آيات الله لا يخسفان لموت احد ولا يحيا به فاذا رأيتم ذلك فادعوا
الله وكبروا وتصدقوا

التزويب في الصدقة

وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اتفق زوجين في سبيل الله نودي في الجنة يا عبد الله هذا خير فمن كان من اهل الصلاة دعي من باب الصلاة ومن كان من اهل الجهاد دعي من باب الجهاد ومن كان من اهل الصدقة دُعي من باب الصدقة ومن كان من اهل الصيام دعي من باب الريان فقال ابو بكر ما على من يدعى من هذه الابواب من ضرورة فهل يدعى احد من هذه الابواب كلها قال نعم وارجو ان تكون منيتم *
مالك انه سمع العلاء بن عبد الرحمن يقول ما نفقت صدقة من مال ولا زاد الله عبدا بعجو الا عزاء وما تواضع عبد الاربعة الله قال مالك لا يدري اربعة الى النبي صلى الله عليه وسلم ام لا

في من تصدق من كسب طيب

وعن يحيى بن سعيد عن سعيد بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من تصدق بصدقة من كسب طيب ولا يقبل الله الا طيبا كان انما يضعها في كف الرحمن يرببها له كما يربي احدكم فلوه او فصيله حتى تكون مثل الجمل

في من تصدق بما يحب من ماله

وعن افس بن مالك انه قال كان ابو طاحنة اكثر انصارى بالمدينة مالا من ثعل وكان احب امواله اليه بئرحاء وكانت مستقبله

المسجد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب * قال انس فلما انزلت هذه الآية لن تناولوا البرحتى تنبعفوا مما تحبون فام ابوطاحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان الله يقول في كتابه لن تناولوا البر حتى تنبعفوا مما تحبون وان احب اموالى الي يبرحاء وانها صدقة لله ارجو برها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث شئت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج ذلك مال رابع وقد سمعت ما قلت فيه وانى ارى ان تجعلها في الافريين فقال ابوطاحة اجعل يا رسول الله في قسمها ابوطاحة في افاربه وبنى عمه * وعن عبد الله بن ابى بكر ان ابا طاحة الانصارى كان يصلى في حائطه فطار دبسي فطعن يتردد يلتمس مخرجا فاجابه ذلك فجعل يتبعه بصرة ساعة ثم رجع الى صلاته فاذا هو لا يدري كم صلى فقال لقد اصابتنى في مالى هذا فتنة فجاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر له الذى اصابه في حائطه من الفتنة وقال يا رسول الله هو صدقة لله فضعه حيث شئت * وعن عبد الله بن ابى بكر ان رجلا من الانصار كان يصلى في حائط له بالفج واد من اودية المدينة في زمان التمر والنخل فد ذلت فيهي مطوفة بثمرها فنظر اليها فاجبه ما راي من ثمرها ثم رجع الى صلاته فاذا هو لا يدري كم صلى فقال لقد اصابتنى في مالى هذا فتنة فجاء عثمان بن عفان وهو يومئذ خليفة فذكر له ذلك وقال هو صدقة فاجعله في سبل الخير بباعه عثمان

ابن عبان بخمسين العا بسمي ذلك المال الخمسين * مالك انه بلغه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان مسكينا سألتها وهي صائمة وليس في بيتها الا رغيف ففالت لمولاة لها اعطيه اياه فالت ليس لك ما تعطرين عليه ففالت اعطيه اياه فالت ففعلت بما امسينا حتى اهدى لنا اهل بيت او انسان ما كان يهدى لنا شاة وكفنها فالت فدعتني عائشة ففالت كلى هذا خير من فرصك

في من تصدق بماله سرا

وعن ابي سعيد اخذري او عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سبعة يظلهم الله يوم لا ظل الا ظله امام عادل وشاب نشأ بعبادة الله وذكر الحديث

في النفقة في سبيل الله

وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من انفق زوجين في سبيل الله نودي في الجنة يا عبد الله هذا خير الحديث * وعن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب كان يحمل في العام الواحد على اربعين البع بعير يحمل الرجل الى الشام على بعير ويحمل الرجلين الى العراق على بعير فجاءه رجل من اهل العراق فقال اجلسي وسحيميما فقال له عمر انشدي بالله اسحيم زق قال نعم * وعن زيد بن اسلم عن ابيه انه قال

سمعت عمر بن الخطاب يقول حدثت على فرس عتيق في سبيل
الله وكان الرجل الذي هو عنده فدأضاعه فآردت ان اشتريه منه
وظننت انه بائعه برخص فسالت عن ذلك رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال لا تشتريه وان اعطاكه بدرهم واحد فان العائد
في صدفته كالكلب يعود في فيئه * وعن زيد بن اسلم انه قال
كانت المطايا في الحمى يحمل عليها عمر بن الخطاب الناس في
الحج والعمرة ثم يردونها فتجعل في الحمى

في فضل من انفق على اليتيم

وعن صعوان بن سليم انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال انا وكافل اليتيم له ولغيره اذا اتقى الله في الجنة
كهاتين و اشار باصبعيه الوسطى والى تلى الابهام

في المسكين وفضل السعي عليه

وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس
المسكين بهذا الطواف الذي يطوف على الناس تردة اللفظة
واللفمتان والتمرة والتمرتان فالواهما المسكين يارسول الله قال
الذى لا يجد غنى يغنيه ولا يعطن له فيتصدق عليه ولا يقوم
فيسأل الناس * وعن صعوان بن سليم يرفعنا الى النبي صلى
الله عليه وسلم قال الساعي على الائمة والمسكين كالذى يجاهد
في سبيل الله وكالذى يصوم النهار ويقوم الليل

في الامر باعطاء السائل

وعن زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعطوا السائل وان جاء على فرس * وعن ابن ببحير عن جدته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ردوا السائل ولو بظلمة محرق * وعن ابي سعيد الخدري ان ناسا من الانصار سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم باعطاهم ثم سألوه باعطاهم حتى تبعد ما عنده ثم قال ما يكون عندي من خير فلن ادخره عنكم ومن يستعجب يعجب الله ومن يستغن يغنه الله ومن يتصبر يصبره الله وما اعطى احد عطاء هو خير واوسع من الصبر * مالك انه بلغه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان مسكينا سألها وهي صائمة الحديث * مالك انه بلغه ان مسكينا استطعم عائشة وبين يديها عنب فقالت لانسان خذ حبة فاعطه اياها فجعل ينظر اليها ويعجب فقالت عائشة اتعجب كم ترى في هذه الحبة من مثقال ذرة

في الامر بحفظ الجار

وعن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما زال جبريل يوصيني باجار حتى ظننت ليورثه

في الامر باكرام الجار

وعن ابن شريح الكعبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان يومئذ بالليل واليوم الآخر فليكرم جاره

في الاحسان الى الجار

وعن عمرو بن سعيد عن جدته انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يانساء المؤمنات لا تحقرن احدكن مجارتها ولو كراع شاة محرف

في الرقيق بالملوك

وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل ما لا يطيق

في الرقيق بالخلائق

وعن خالد بن معدان يرفعه يقول ان الله رقيق يحب الرقيق ويرضاه ويعين عليه ما لا يعين على العنق فاذا ركبتم هذه الدواب العجم فانزلوها منازلها فاذا كانت الارض جدبة فانجسوا عليها بنفسيها * وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل يمشى بطريق اشتد عليه العطش فوجد بئرا فنزل فيها فشرب ثم خرج فاذا كلب يلهث ياكل الثرى من العطش فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي بلغنى فنزل البئر فجأأ خفه وامسكه بعيه حتى رفا فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له قالوا يا رسول الله او ان لنا في البهائم لاجرا فقال في كل ذات كبد رطبة اجر * وعن هشام بن حكيم انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان

الله ليعذب في الآخرة من يعذب الناس في الدنيا * مالك بلغه
ان عمر بن الخطاب كان يذهب الى العوالي كل سبعت فاذا وجد
عبدا في عمل لا يطيقه وضع عنه منه

ما يفعل من اراد ان يتصدق بماله

وعن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه سعد بن ابي وقاص
انه قال جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني عام حجة
الوداع من وجع اشتد بي فقلت يارسول الله فد بلغني من الوجع
ما ترى وانا ذومال ولا يرثني الا ابنة لي ابا تصدق بثلاثي مالى
فقال لا فقلت بالشطر فال لا ثم قال الثلث والثلث كثير او كبير
انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة يتكففون
الناس وانك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا اجرت بها
حتى ما تجعل في في امرأتك فال فقلت يارسول الله أأخلف
بعد اصحابي فقال انك ان تخلف فتعمل عملا صالحا الا ازدت به
درجة ورجعة ولعلك ان تخلف حتى ينتفع بك افوام ويضربك
ءآخرون اللهم امض لاصحابي هجرتهم ولا تردهم على اعقابهم
لكن اليائس سعد بن خولة يرثي له رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان مات بمكة * وعن ابن شهاب انه بلغه ان ابا لبابة بن
عبد المنذر حين تاب الله عليه قال يارسول الله أأهجر دار فومى
التي اصبت فيها الذنب واجاورى وانخلع من مالى صدقة الى الله

والى رسوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تجزئك من
ذلك الثلث

في اجر من انفق على اهله

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لسعد وانك لن تنفق
نفقة تبغى بها وجه الله الا اجرت بها حتى ما يجعل في
امراتك

في من اطعم اخوانه

وعن انس بن مالك انه قال قال ابوطيحة يام سليم لقد سمعت
صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعيفا اعرف فيه الجوع
الحديث * وعن زيد بن اسلم انه قال لعمر بن الخطاب ان في
الظهر ناقة عمياء فقال عمر ارفعها الى اهل بيت ينتفعون بها
قال فقلت وهي عمياء قال يعطرونها بالابل فقلت كيف تاكل من
الارض قال عمر أمن نعم الجزية هي ام من نعم الصدقة فقلت من
نعم الجزية فقال عمر اردتم والله اكلها فقلت ان عليها وسم نعم
الجزية فامر بها عمر فتمحرت وكان عنده صحاب تسع فلا تكون
باكهة ولا طرفة الا جعل منها في تلك الصحاب ويبعث به الى
ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ويكون الذئب يبعث به الى
حبة ابنته من آخر ذلك فان كان فيه نقصان كان في حظ
حبة قال فاجعل في تلك الصحاب من لحم تلك الجزور يبعث به

الى ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وامر بها بقي من لحم تلك
الجزور فصنع فدعا عليه المهاجرين والانصار * مالك انه بلغه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فوجد فيه ابا بكر
الصديق وعمر بن الخطاب فسألتهما فقالا اخرجتنا الجوع فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اخرجنى الجوع فذهبوا
الى ابي الهيثم بن التيهان فامر لهم بصاع شعير عنده فصنع
وفام يذبح لهم شاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نكس
عن ذات الدر فذبح لهم شاة واستعذب لهم ماء فعلقى فى ثخلة
فاتوا بذلك الطعام فاكلوا منه وشربوا من ذلك الماء فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لتسألن عن نعيم هذا اليوم

فى الضيافة

وعن سعيد بن المسيب انه قال كان ابراهيم اول الناس ضيفا
الضيعة الحديث

فى اكرام الضيف

وعن ابي شريح الكعبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من كان يومين بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت ومن كان
يومين بالله واليوم الاخر فليكرم جارة ومن كان يومين بالله واليوم
الاخر فليكرم ضيفه جانته يوم وليلة والضيافة ثلاثة ايام فما كان
بعد ذلك فهو صدقة ولا يحل له ان يثوى عنده حتى يخرجته

في الضيف الكافر

وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضايفه ضيف كافر فامر له بشاة فحلبت فشرب حلابها ثم اخرى فشربه ثم اخرى فشربه حتى شرب حلاب سبع شياه ثم انه اصبح فاسلم فامر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة فحلبت فشرب حلابها ثم له باخرى فلم يستتمها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المسلم يشرب في معنى واحد والكافر يشرب في سبعة امعاء

في اطعام الزائر

وعن حميد بن مالك انه قال كنت جالسا مع ابي هريرة بارضه بالعقين فاتاه قوم من اهل المدينة على دواب فنزلوا عنده قال حميد فقال ابو هريرة اذهب الى امي فقل ان ابنك يفرثك السلام ويقول لك اطعمينا شياً فال فوضعت ثلاثة افراص في صحفة وشي من زيت وماع ثم وضعتها على راسي وجلتها اليهم فلما وضعتها بين ايديهم كبر ابو هريرة وقال الحمد لله الذي اشبعنا من الخبز بعد ان لم يكن طعامنا الا الاسودين النمر والماء فلم يصب الغوم من الطعام شيئاً الحديث

في اتيان الدعوة

وعن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دعيت الى وليمة فليأتها * وعن انس بن مالك ان

خياطا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه قال انس
فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ذلك الطعام
فغرب اليه خبزنا من شعير وسرفا فيه دباء قال انس فرأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يتتبع الدباء من حول الفصعة
فلم ازل احب الدباء بعد ذلك اليوم

في المنحة

وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم
الصدقة اللقحة الصغي منحة والشاة الصغي منحة تغدو باناء
وتروح بآخر

في التعجب عن المسألة

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن يستعجب يعبه
الله ومن يستغن يغنه الله ومن يتصبر يصبره الله وما اعطي
احد عطاء هو خير واوسع من الصبر * وعن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال والسدى نجسى بيده لان ياخذ
احدكم حبله فيمحتطب على ظهره خير له من ان ياتي رجلا
اعطاه الله من فضله فيسأله اعطاه او منعه * وعن نافع عن ابن
عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو على المنبر وهو
يذكر الصدقة والتعجب عنها والمسألة اليد العليا خير من اليد
السبعى واليد العليا المنعفة والسبعى السائلة * وعن عطاء بن
يسار عن رجل من بنى اسد انه قال نزلت انا واهلي ببيع القرفد

فقال لى اهلى اذهب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسله
لنا شيئاً ناكله وجعلوا يذكرون من حاجتهم فذهبت الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فوجدت عنده رجلاً يسأله ورسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لا اجد ما اعطيك فتولى الرجل عنه
وهو مغضب وهو يقول لعمرى انك لتعطى من شئت فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه ليغضب على الا اجد ما اعطيه من
سأل منكم وله اوقية او عدلها فقد سأل الحافا قال الاسدى
فقلت للسخة لنا خير من اوقية قال فرجعت ولم اسأله * قال
مالك والاوقية اربعون درهما

فى البذل والعطاء

وعن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم ارسل الى عمر بن الخطاب بعطاء فرده فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لم رددته فقال يا رسول الله أليس اخبرتنا ان
خير لاحدنا ان لا ياخذ من احد شيئاً فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم انما ذلك عن مسألة فاما ما كان عن غير مسألة
فانما هو رزق رزقك الله فقال عمر بن الخطاب اما والذي بعثك
بالحق لا اسأل احداً شيئاً ولا ياتينى شيء عن غير مسألة الا
اخذته * وعن معاذ بن جبل انه قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول قال الله تبارك وتعالى وجبت محبتى
للمتحابين فى والمتجالسين فى والمتبازلين فى والمتزاورين فى

في النهي الا يعود الرجل في صدفته

وعن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب حمل على جرس في سبيل الله فآراد ان يبتاعه فسأل عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تبتعه ولا تعد في صدفتك

في البخل

وعن عمرو بن شعيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لو آفاه الله عليكم مثل سمر قهامة نعما لغسمته بينكم ثم لا تجدوني بخيلا ولا جبانا ولا كذابا * وعن عطاء بن يسار انه قال في السماء ملكان من عملهما ومما وكلا به يقول احدهما اللهم اعط منفعنا خلبا ويقول الاخر اللهم اعط ممسكا تلها

النهي عن اضاعه المال

وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله يرضى لكم ثلاثا ويسخط لكم ثلاثا يرضى لكم ان تعبدوه ولا تشركوا به شيئا وان تعتصموا بحبل الله جميعا وان تناصرحوا من ولى الله امركم وسخط لكم فيل وقال واضاعه المال وكثرة السؤال

في صيانة المال

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي الهيثم وآراد ان يذبح لهم شاة عنده نكب عن ذات الدر وعن زيد بن اسلم انه

قال كانت المطايا في احمى يحمل عليها عمر بن الخطاب الناس
في الحج والعمرة ثم يردونها فتجعل في احمى * وعن زيد بن
اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب استعمل مولى له يدعى هنيا
على احمى فقال له ياهني اضمم جناحك عن المسلمين واتق دعوة
المظلوم فان دعوة المظلوم مجابة وادخل رب الصريمة والغنيمة
واياي ونعم ابن عجان وابن عوف فانهما ان تهلك ماشيتهما
يرجعان الى زرع وتخل وان رب الصريمة والغنيمة ان تهلك
ماشيته ياتيئني بنيه فيقول يا امير المؤمنين يا امير المؤمنين
افتاركهم انا لا ابا لك بالماء والكلأ ايسر علي من الذهب والورق
وايم الله انهم ليرون ان قد ظلمتهم انها لبلادهم ومياهم
قاتلوا عليها في اجاهلية واسلموا عليها في الاسلام والذي نفسي
بيده لولا المال الذي اهل عليه في سبيل الله ما حميت عليهم
من بلادهم شبرا * وعن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب
خرج الى السوق فرأى ظهرا سمانا واستعجم عليه ثم سأل عنه
ف قيل لعبيد الله بن عمر فقال من اين لك هذا الظهر قال
اشتريتها انفاضا ثم بعثت بها الى الراعى فرعت حتى سمئت
فقال عمر في احمى فقال عبيد الله نعم قال انطلقت الى مرعى
حينئذ للمسلمين قرعى فيه جامر بائناها بردت الى عبيد الله
من بيت المال ثم امر بالابل فقبضت للمسلمين * وعن اسلم
انه قال طلبنا الابل يوما ثم عرضنا بها على عمر بن الخطاب
فكنا نسير بها عليه حتى مرت ناقة عشراء عليها رحل اسلم

فقال عمر من ارتحل هذه الناقة قال اسلم فلو استطعت ان احول ذلك على غيرى لبعلت بفلت انا فاخرج الدرّة بضربنى بها ثم قال الابكر انو الا اونافة شصوصا فوالله ان كانت لكافية اهل بيت من العرب احطط فحططت فحول رحلى على بعيرء اخر

ما يوجر فيه العبد من النفقة

وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يقول الله عز وجل من عمل عملا اشرى فيه غيرى فهو له كله وانا اغنى الشركاء عن الشرك * وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لسعد وانك لن تنفق نفقة تبتغى بها وجه الله الا اجرت بها حتى ما تجعل فى امرأتك * وعن معاذ بن جبل انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تبارك وتعالى وجبت محبتى للمحتاجين فى والمتجالسين فى والمتبازلين فى والمتراورين فى

كتاب الحج

بسم الله الرحمن الرحيم
صلى الله على محمد وعلى آله وسلّم

بفضل الحج

وعن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة

في من لا يجب عليه الحج

وعن ابن عباس انه قال كان الفضل بن عباس رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاؤته امرأة من خثعم تستفتيه فجعل الفضل ينظر اليها وتمظر اليه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الاخر فقالت يا رسول الله ان مريضة الله في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يثبت على الراحلة ابا حج عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع * وعن ابن ابي مليكة ان عمر بن الخطاب مر بامرأة مجذومة وهي تطوب بالبيت فقال لها يا امّة الله لا تؤذي الناس لو جلست

في بيتك فجلست فمر بها رجل بعد ذلك فقال لها ان الذي
فيهاى فد مات واخرجى ففالت ما كنت لأطيعه حيا واعصيه
ميتا

في حج العبد

قال مالك في العبد يعتق في الموقف بعرفة ان ذلك لا يجزى
عنه من حجة الاسلام الا ان يكون لم يحرم بمحرم بعد ان يعتق ثم
يفج بعرفة من تلك الليلة قبل ان يطلع العجر فان جعل ذلك
اجزأ عنه وان لم يحرم حتى يطلع العجر كان بمنزلة من جاتسه الحج
وعليه حجة الاسلام يفضيها

في حج المرأة

وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تجل
لامرأة تومن بالله واليوم الاخر تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع ذي
محرم منها * قال مالك في الصرورة من النساء التي لم تحج فظ
انها ان لم يكن لها ذو محرم يخرج معها او كان لها فلم يستطع
ان يخرج معها انها لا تترك فريضة الله عليها في الحج ولتخرج في
جماعة النساء

في حج الصبي

وعن كريب مولى ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
مر بامرأة وهي في محبتها فقال لها هذا رسول الله صلى الله

عليه وسلم فاخذت بضبعي صبي كان معها فغالت بهذا حج
يا رسول الله فقال نعم ولك اجر

في اشهر الحج

وعن عبد الله بن عمر كان يقول من اعتمر في اشهر الحج في
شوال او ذي القعدة او ذي الحجة قبل الحج ثم افام بمكة حتى
يدركه الحج فهو معتمر * وعن هشام بن عروة ان عبد الله بن
الزبير افام بمكة تسع سنين يهل بالحج لئلا يذبح ذبيحة وعروة
ابن الزبير معه يفعل ذلك

في افعال الحج

الغسل للاهلل

وعن اسماء بنت عميس انها ولدت محمد بن ابي بكر بالبيداء
فذكر ابو بكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مرها
بلتغتسل ثم لتاهلل * وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان يغتسل
لاحرامه قبل ان يحرم ولدخوله مكة ولو فوجهه عشية عرفة

في الاحرام بعد الصلاة

وعن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يصلي في مسجد ذي الحليفة ركعتين فاذا استوت
به راحلته اهل

في موافيت الاحلال

وعن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يهمل اهل المدينة من ذى الحليجة ويهمل اهل الشام من الحججة ويهمل اهل نجد من فون * قال عبد الله وبلغنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهمل اهل اليمن من يللم قال مالك ويهمل اهل مكة بالحج ومن كان مفيمما بها من غير اهليها من جوب مكة لا يخرج من الحرم

ما يفعل الرجل اذا اراد الاحلال

مالك بلغه ان سالم بن عبد الله كان اذا اراد ان يحرم دعا بالجلمين ففص شاربته واخذ من محيته قبل ان يركب وقبل ان يهمل محرما

في احلال الرجل اذا استوت به راحلته

وعن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى في مسجد ذى الحليجة ركعتين فاذا استوت به راحلته اهل * وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان يصلى في مسجد ذى الحليجة ثم يخرج فيركب فاذا استوت به راحلته احرم * مالك انه بلغه ان عبد الملك بن مروان اهل من عند مسجد ذى الحليجة حين استوت به راحلته وان ابان بن عثمان اشار عليه بذلك وعن سالم بن عبد الله انه سمع اباة يقول بيذاؤكم هذه

التي تكذبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ما اهل
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند المسجد يعنى مسجد
ذى الحليعة

في احرام الرجل في نفسه

وعن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال حين خرج الى مكة معتمرا
في العتنة ان صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم جاهل بعمرة من اجل ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اهل بعمرة عام الحديبية ثم ان عيد الله نظر
في امره فقال ما امرهما الا واحد والتفت الى اصحابه فقال ما
امرهما الا واحد اشهدكم اني قد اوجبت الحج مع العمرة ثم نفر
حتى جاء البيت فطاب طوابا واحدا ورأى ذلك مجزيا عنه واهدى

في التلبية عند الاهلال

وعن عمرة بنت عبد الرحمن انها سمعت عائشة تقول لا يحرم
الا من اهل ولبي

في تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم

وعن نافع عن عبد الله بن عمر ان تلبية رسول الله صلى الله
عليه وسلم لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان المحمد
والنعمة لك والملك لا شريك لك * وكان عبد الله بن عمر يريد

فيها لبيك لبيك لبيك وسعديك والخير في يديك لبيك والرغبات
اليك والعمل

رفع الصوت بالاهلال

وعن خلاد بن السائب عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اتانى جبريل فامرني ان امر اصحابي ومن معي ان
يرفعوا اصواتهم بالتلبية او بالاهلال يريد احدهما * قال مالك
لا يرفع المحرم صوته بالاهلال في مساجد الجماعات ليرفع نفسه
ومن يليها الا في المسجد الحرام ومسجد منى فانه يرفع صوته
فيهما

صحة تلبية النساء

مالك انه سمع اهل العلم يقولون ليس على النساء رفع الصوت
بالتلبية لتسمع المرأة نفسها

مواضع التلبية

مالك انه قال سمعت بعض اهل العلم يستحب التلبية دبر
كل صلاة وعلى كل شرف من الارض

في تلبية الفارن

وعن المغداد بن الاسود ان علي بن ابي طالب خرج وهو يقول
لبيك اللهم لبيك بعمره وحجة معا

قطع التلبية عند الطواف

وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقطع التلبية في الحج اذا انتهى الى الحرم حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يلبي حتى يغدو من منى الى عرفة * وعن محمد بن ابي بكر انه سأل انس بن مالك وهما غاديان من منى الى عرفة كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان يهل المهل منا فلا ينكر عليه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه

قطع التلبية عند الراح الى الموقف

وعن عبد الرحمن بن الغاسم عن ابيه عن عائشة انها كانت تتري التلبية اذا راحت الى الموقف

قطع التلبية اذا زاغت الشمس من يوم عرفة

وعن جعفر بن محمد عن ابيه ان علي بن ابي طالب كان يلبي في الحج حتى اذا زاغت الشمس من يوم عرفة قطع التلبية * قال مالك وذلك الامر الذي لم يزل عليه اهل العلم ببلدنا

قطع التلبية في العمرة

وعن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يقطع التلبية في العمرة اذا دخل في الحرم * قال مالك في من اعتمر من التنعيم انه يقطع التلبية حين يرى البيت قال وامامنا من اهل من الموافيت فانه

يفطع التلبية اذا انتهى الى الحرم قال وبلغنى ان عبد الله بن
عمر كان يصنع ذلك

فى تقليد الهدى عند الالهلال

ومن ذابح عن عبد الله بن عمر انه كان اذا اهدى هديا من
المدينة فلداه واشعره بذى الحليفة يفلده قبل ان يشعره وذلك
فى مكان واحد وهو موجه الى القبلة يفلده بتعلين ويشعره من
الشرق الايسر ثم يساق معه حتى يوقف به مع الناس فى عرفة ثم
يدفع به معهم اذا دعوا باذا قدم منى فداة النحر نحره قبل ان
يحلقي او يفصر وكان هو ينحر هديه بيده يصعبهن فيأما ويوجههن
الى القبلة

ما لا يلزم به الاحرام من تقليد الهدى

وعن عمرة بنت عبد الرحمن ان ربا بن ابي سفيان كتب الى
عائشة ان عبد الله بن عباس قال من اهدى هديا حرم عليه ما
يحرم على الحاج حتى ينحر الهدى وقد بعثت بهديا واكتبى الي
بامرئ او موى صاحب الهدى قالت عمرة قالت عائشة ليس كما
قال ابن عباس انا قبلت فلائذ هدى رسول الله صلى الله عليه
وسلم بيدي ثم فلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده
ثم بعث بها رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ابى هريرة
فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء احله
الله له حتى نحر الهدى * وعن يحيى بن سعيد انه قال سألت

عمرة بنت عبد الرحمن عن الذي يبعث يهديه ويقيم هل يحرم
عليه شيء فاجبرتنى انها سمعت عائشة تقول لا يحرم الا من
اهل ولبى * وعن ربيعة بن عبد الرحمن بن الهديد انه رأى
رجلا متجردا بالعراق فسأل الناس عنه فقالوا امر يهديه ان
يفلد فبذلك تجرد فال ربيعة فلفيت عبد الله بن الزبير فذكرت
ذلك له فقال بدمة ورب الكعبة

في اهلل الحائض في الحج

وعن عائشة انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم عام حجة الوداع فاهللنا بعمرة ثم قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من كان معه هدي فليهلل بالحج مع العمرة ثم لا يحل
حتى يحل منهما جميعا قالت فقدمت مكة وانا حائض فلم اطب
بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال انغضى رأسك وامتشطى واهلى بالحج ودعى
العمرة قالت ففعلت فلما قضينا الحج ارسلنى رسول الله صلى
الله عليه وسلم مع عبد الرحمن بن ابي بكر الى التنعيم فاعتمرت
فقال لى هذا مكان عمرتك بطاب الذين اهلوا بالعمرة وبين الصفا
والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافا اخر بعد ان رجعوا من منى بحجهم
واما الذين كانوا اهلوا بالحج او حجوا والحج والعمرة فانما طافوا
واحدا * وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول المرأة الحائض
التي تهل بالحج او العمرة انها تهل بحجتها او عمرتها اذا ارادت

ولكن لا تطوب بالبيت ولا بين الصبا والمروة وهي تشهد المناسك
كلها مع الناس غير انها لا تطوب بالبيت ولا بين الصبا والمروة
ولا تقرب المسجد حتى تطهر

في اهلال اهل مكة من اهلها

وعن عبيد بن جريح انه قال لعبد الله بن عمر يا ابا عبد الرحمن
رأيتك تصنع اربعا لم ار احدا من اصحابك يصنعها فال ما هن
يا ابن جريح رأيتك لا تمس من الاركان الا اليمانيين ورأيتك
تلبس النعال السبتية ورأيتك تصبغ بالصخرة ورأيتك اذا كنت
بمكة اهل الناس اذا راوا الهلال ولم تهطل انت حتى كان يوم
التروية فقال عبد الله بن عمر اما الاركان فاني لم ار رسول الله
صلى الله عليه وسلم يمس من الاركان الا اليمانيين واما النعال
السبتية فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس
النعال التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها فانا احب ان
البسها واما الصخرة فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصبغ بها فانا احب ان اصبغ بها واما الاهلال فاني لم ار رسول
الله صلى الله عليه وسلم يهطل حتى تنبعث به راحلته * وعن
عمر بن الخطاب انه قال يا اهل مكة ما شان الناس ياتون شعشا
وانتم مدهنون اهلوا اذا رأيتم الهلال * وعن هشام بن عروة ان
عبد الله بن الزبير افام بمكة تسع سنين يهطل بالحج لهلال ذي
الحجة وعروة بن الزبير معه يجعل ذلك * قال مالك وانها يهطل

اهل مكة بالحج اذا كانوا بها ومن كان مغيبا بها من غير اهلها
من جوف مكة لا يخرج من الحرم

تأخير الطواف لاهل مكة

قال مالك ومن اهل من مكة فليؤخر الطواف بالبيت والسعي
بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى قال وقد جعل ذلك اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين اهلوا بالحج من مكة واخروا
الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة حتى رجعوا من منى
وفعل ذلك عبد الله بن عمر فكان اذا احرم من مكة لم يطب
بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى وكان لا يرمل
اذا طاف حول البيت اذا احرم من مكة * قال مالك اما الطواف
الواجب فليؤخره وهو الذى يصلى بينه وبين السعي بين الصفا
 والمروة وليطب ما بدا له وليصل ركعتين كلما طاف سبعا

فى صبغة الاحرام

ايراد الحج

ومن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اورد الحج *
ومن عمر بن الخطاب انه قال اوصلوا بين حجكم وعمرتكم فان ذلك
اتم حج احدكم واتم لعمركم ان يعتمر فى غير اشهر الحج

في منع ادخال العمرة على الحج

مالك انه سمع اهل العلم يقولون من اهل بجم مجرد ثم بدا له ان يهمل بعد بعمره فليس ذلك له * قال مالك وذلك الذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا

الشران في الحج

وعن المغداد بن الاسود انه دخل على علي بن ابي طالب بالسفيا وهو ينجع بكرات له دفيغا وخبطا فقال هذا عثمان بن عفان تنهى ان يفرون بين الحج والعمرة فخرج علي وعليه اثر الدفيق والخبط فيما انسى اثر الخبط والدفيق على ذراعيه حتى دخل على عثمان بن عفان فقال انت تنهى عن ان يفرون بين الحج والعمرة فقال عثمان ذلك راى فخرج علي مغضبا وهو يقول لبيك اللهم لبيك بعمره وحجة معا * وعن صدقة بن يسار ان رجلا من اهل اليمن جاء الى عبد الله بن عمر وقد ظفر رأسه فقال يا ابا عبد الرحمن انى قدمت بعمره مجردة فقال له عبد الله بن عمر لو كنت معك اوسالنتى لامرتك ان تفرن فقال اليماني فد كان ذلك فقال عبد الله بن عمر خذ ما تطاير من رأسك واهد

في ادخال الحج على العمرة

مالك انه سمع بعض اهل العلم يقولون من اهل بعمره ثم بدا له ان يهمل بجم معها فذلك له ما لم يطع بالبيت وبين الصفا

والمروة وقد صنع ذلك عبد الله بن عمر قال ان صددت عن البيت
صنعتنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

فى طوابى الفارن

وقالت عائشة فى حديثها واما الذين كانوا اهلوا بالحج او جمعوا
الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا

فى التمتع

وعن محمد بن عبد الله بن احارث انه سمع سعد بن ابى وقاص
والضحاك بن فيس عام حج معاوية بن ابى سعيان وهما يذكران
التمتع بالعمرة الى الحج فقال الضحاك بن فيس لا يصنع ذلك الا من
جهل امر الله فقال سعد بيبس ما قلت يا ابن اخى فقال
الضحاك فان عمر بن الخطاب قد نهى عن ذلك فقال سعد قد
صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وصنعناها معه * وعن
صدقة بن يسار ان عبد الله بن عمر قال والله لان اعتمر قبل
الحج واهدى احب الى من ان اعتمر بعد الحج فى ذى الحجة

ما يكون به التمتع

وعن عبد الله بن عمر انه كان يقول من اعتمر فى اشهر الحج
فى شوال او ذى القعدة او ذى الحجة قبل الحج ثم افام بمكة حتى
يدركه الحج فهو متمتع ان حج وعليه ما استيسر من الهدى فان لم
يجد بصيام ثلاثة ايام فى الحج وسبعة اذا رجع * قال مالك وذلك

إذا أقام حتى الحج ثم حج وعن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول من اعتمر في شوال أو ذي الفعدة أو ذي الحجة ثم أقام بمكة حتى يدركه الحج فهو متمتعان حج وعليه ما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع

ما يجتنبه المحرم

لبس الثياب في الأحرام

وعن نافع عن عبد الله بن عمر أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا القمص ولا العمامة ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحد لا يجرد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه الرعبران ولا الورس * وقال مالك في ما ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من لم يجد أزاراً فليلبس سراويل فقال لم اسمع بهذا ولا أرى أن يلبس المحرم سراويل

في لبس الكفين

وعن عبد الله بن عمر أنه قال من لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين

لبس الثياب المصبغة في الاحرام

وعن عبد الله بن عمر انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بزعفران او ورس * وعن نافع انه سمع اسلم مولى عمر بن الخطاب يتحدث عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب رأى على طلحة بن عبيد الله ثوبا مصبوغا وهو محرم فقال عمر ما هذا الثوب المصبوغ ياطلحة فقال طلحة يا امير المؤمنين انها هومدد فقال عمر انكم ايها الرهط ايمته يفتدى بكم الناس بلوان رجلا جاهلا رأى هذا الثوب لغال ان طلحة بن عبيد الله فد كان يلبس الثياب المصبغة في الاحرام فلا تلبسوا ايها الرهط من هذه الثياب المصبغة شيئا * وعن اسماء بنت ابي بكر انها كانت تلبس المعصبرات المشبعت وهي محرمة ليس فيها زعفران

لبس المنظفة

وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان يكره لبس المنظفة للمحرم * وعن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول في المنظفة يلبسها المحرم تحت ثيابه انه لا بأس بذلك اذا جعل في طرفيها سيورا يعقد بعضها الى بعض

في تخدير المحرم رأسه

وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول ما جوف الذفن من الرأس فلا يشجرة المحرم

في تغطية رأس المحرم اذا مات

وعن نافع ان عبد الله بن عمر كفن ابنه وافد بن عبد الله ومات
بالحججة محرما وخر رأسه ووجهه وقال لولا انا حرم لطيبناه

في تغطية المحرم وجهه

وعن الجرافصة بن عمير انه رأى عثمان بن عفان بالعرج يغطي
وجهه وهو محرم

في تخمير المرأة رأسها في الاحرام

وعن جاطمة بنت المنذر انها قالت كنا نخمر وجوهنا ونحس
محرمات ونحن مع اسماء بنت ابي بكر الصديق * وعن نافع ان
عبد الله بن عمر كان يقول لا تنتفب المرأة المحرمة ولا تلبس
القبازين

في الطيب في الاحرام

وعن عائشة انها قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه
وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ويحله قبل ان يطوف بالبيت *
وعن عطاء بن ابي رباح ان اعرابيا جاء الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو بخنسين وعلى اعرابي فميص وبه اثر صبغرة فقال
يا رسول الله انى اهللت بعمرة فكيف تامرني ان اصنع فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم انزع فميصك واغسل هذه الصبغرة

عنك وافعل في عمرتك ما تفعل في حجك * وعن اسلم مولى
عمر بن الخطاب ان عمر بن الخطاب وجد ربيع طيب وهو بالشجرة
فقال ممن ربيع هذا الطيب فقال معاوية بن ابي سفيان منى
يا امير المؤمنين فقال منك لعمر الله فقال معاوية ان ام حبيبة
طيبتنى يا امير المؤمنين فقال عمر عزمت لترجعن فلتغسلنه *
وعن الصلت بن زييد عن غير واحد من اهله ان عمر بن الخطاب
وجد ربيع طيب وهو بالشجرة والى جنبه كثير بن الصلت فقال
عمر ممن ربيع هذا الطيب فقال كثير منى لبدت رأسى واردت
ان احلق فقال عمر فاذهب الى شربة فادلك رأسك حتى تنقيه
فجعل كثير بن الصلت * قال مالك الشربة جعير يكون عند
اصل النخلة

الحلاق في الاحرام

مالك انه قال الامر الذى لاخلاب فيه عندنا ان احدا لا يحلق
رأسه ولا ياخذ من شعره حتى ينحر هديا ان كان معه ولا يحل
من شيء حرم عليه حتى يحل بمنى يوم النحر * قال مالك
لا يصاح للحرم ان يمتب من شعره شيئا ولا يحلقه ولا يفصره حتى
يحل الا ان يصيبه اذى فى رأسه فعليه جديدة * قال مالك ولا
يصاح له ان يغلم اظفاره ولا يقتل فملة ولا يطرحها من رأسه الى
الارض ولا من جلده ولا من ثوبه

في نكاح المحرم

وعن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ابا رافع مولاة ورجلا من الانصار فتزوجاه ميمونة بنت الحارث ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة قبل ان يخرج * وعن عمر بن عمير الله انه ارسل الى ابان بن عثمان وابان يومئذ امير الحجاج وهما محرمان اني فد اردت ان انكح طلحة بن عمر ابنه شيبه بن جبير و اردت ان تحضر فانكر ذلك عليه ابان وقال سمعت عثمان ابن عفان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا ينكح * وعن داود بن الحصين ان ابا عطبان بن طريف المري اخبره ان اباه طريفا تزوج امرأة وهو محرم فورد عمر ابن الخطاب نكاحه * مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسالم ابن عبد الله وسليمان بن يسار سئلوا عن نكاح المحرم فقالوا لا ينكح المحرم ولا ينكح

في نكاح غير المحرم

وعن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ابا رافع مولاة الحديث

ترك الربث في الحج

قال الله تبارك وتعالى فلا ريث ولا فسوف ولا جدال في الحج * قال مالك الربث اصابة النساء والله اعلم

في قتل الصيد

قال الله تبارك وتعالى يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما ليذوق وبال امره * وعن عمير بن سلمة الضمري عن البيهقي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يريد مكة وهو محرم حتى اذا كان بالاتايية بين الروثية والعرج اذا ظبى حاقب في ظل وجهه سهم بزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر رجلا يفعب عنده لا يريبه احد من الناس حتى تجاوزوه

الحكم على من قتل الصيد وهو محرم

مالك انه قال الامر عندنا ان من اصاب الصيد وهو محرم حكم عليه

في اكلال يقتل الصيد في الحرم

مالك انه قال سمعت انه يحكم على من قتل الصيد في الحرم وهو حلال بمثل ما يحكم به على المحرم الذي يقتل الصيد في الحرم وهو محرم

في من قتل الصيد خطأ

مالك انه قال الامر عندنا انه من اصاب الصيد وهو محرم خطأ فانه يحكم عليه

في اكل ما قتلته المحرم من الصيد

مالك انه قال سمعت غير واحد من اهل العلم يقولون ما قتل
المحرم من الصيد او ذبح فلا يحل اكله لحلال ولا للمحرم لانه ليس
بذكي كان خطاه او عمدا

ما يجوز للمحرم قتلته من الدواب

وعن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح
الغراب والحدأة والغرب والباراة والكلب العفور * وعن ابن
شهاب ان عمر بن الخطاب امر بقتل الحيات في الحرم * قال
مالك وكل ما عدا على الناس مثل الاسد والذئب وهو الكلب
العفور الذي امر بقتله وما كان من السباع لا تعدوا مثل الضبع
والثعلب واليهر وما اشبههن من السباع فلا يقتلن المحرم
بان قتلته بداه

ما يجوز للمحرم اكله من الصيد

وعن نافع مولى ابي فتادة الانصاري عن ابي فتادة انه كان مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كانوا ببعض طريق مكة
تخلب من اصحاب له محرمين وهو غير محرم فرأى حمارا وحشيا
جاستوى على فرسه فسأل اصحابه ان يناولوه سوطه فابوا عليه
فسألهم رمحه فابوا باخذه ثم شد على الحمار فقتله فاكل منه بعض

اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابتى بعضهم فلما ادركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم سالوه عن ذلك فقال انما هي طعمة اطعمكموها * وفي حديث زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل معكم من لحمه شيء * وعن عمير ابن سلمة الضمري عن البهزي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يريد مكة وهو محرم حتى اذا كان بالروحاء اذا حار وحشى غفير فذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعوه فانه يوشك ان ياتي صاحبه فيجاء البهزي وهو صاحبه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله شانكم بهذا الحمار فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر فقسمه بين الرباعي * وعن هشام بن عروة عن ابيه ان الربيع بن العوام كان يتزود صغييف الطباء في الاحرام * قال مالك الصغييف الدفيق * وعن سالم بن عبد الله انه سمع ابا هريرة تحدث عبد الله بن عمر انه مر به قوم محرمون بالربذة فاستغتوه في لحم صيد وجدوا ناسا احلة ياكلونه فاجتاهم باكله قال ثم قدمت المدينة قال عمر بن الخطاب فسألته عن ذلك فقال بم اجتيتهم قال فقلت اجتيتهم باكله فقال عمر لو اجتيتهم بغير ذلك لاجعتك

ما لا يجوز للمحرم اكله من الصيد

وعن الصعب بن جثامة الليثي انه اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حارا وحشيا وهو بالابواء او بودان فورد رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فى وجهه فقال انا لم نردده عليك الا انا حرم * وعن عبد الله بن عامر بن ربيعة انه قال اتى عثمان بن عفان بالحمر صيد وهو محرم فقال لاصحابه كلوا بفالوا او لا تاكل انت فقال انى لست كهيئتكم انما صيد من اجلى

استدامة الاحرام الى يوم النحر

وعن حفصة ام المؤمنين انها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما شان الناس حلوا ولم تحلل من عمرتك فقال انى لبدت رأسى وفلدت هدىى فلا احل حتى النحر * مالك انه قال الامر الذى لا اختلاف فيه عندنا ان احدا لا يحلق رأسه ولا يأخذ من شعرة حتى ينحر هديا ان كان معه ولا يحل من شيء حرم عليه حتى يحل بمنى يوم النحر

فى من احصر بغير عدو من مرض او غيره

وعن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر انه قال المحصر بمرض لا يحل حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة وان اضطر الى لبس شيء من الثياب التى لا بد له منها او الدواء صنع ذلك واجتدى * وعن يحيى بن سعيد انه بلغه عن عائشة انها كانت تقول المحرم لا يحل الا البيت * وعن ايوب بن ابى تميمة عن رجل من اهل البصرة انه قال خرجت الى مكة حتى اذا كنت

ببعض الطريق كسرت فتخذي فارسلت الى مكة وبها عبد الله
بن عباس وعبد الله بن عمر والناس فلم يرخص لي احد ان احل
فاضمت على ذلك الماء سبعة اشهر حتى احللت بعمرة

جى من احصر بعدو

مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حل هو
 واصحابه بالحديبية فتحروا الهدي وحلفوا رؤوسهم وحلوا من كل
شيء فبل ان يطوفوا بالبيت وقبل ان يصل اليه الهدي ثم لم
نعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر احدا من اصحابه
ولا ممن كان معه ان يفضوا شيئاً ولا يعودوا لشيء * قال مالك
وهذا الامر عندنا جى من احصر بعدو كما احصر النبي صلى الله
عليه وسلم واصحابه * قال فاما من احصر بغير عدو فانه لا يحل
دون البيت

ما يجوز للمحرم ان يجعله

غسل المحرم رأسه

وعن عبد الله بن حنين ان عبد الله بن عباس والمسور بن مخرمة
اختلفا بالابواء فقال عبد الله يغسل المحرم رأسه وقال المسور
لا يغسل المحرم رأسه قال فارسلني عبد الله بن عباس الى ابي
ايوب الانصاري فوجدته يغتسل وهو يستتر بثوب فسلمت عليه
فقال من هذا فقلت انا عبد الله بن حنين ارسلني اليك عبد الله

ابن عباس سألك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يغسل رأسه وهو محرم قال بوضع ابو ايوب يده على الثوب فطاطاه
حتى بدا لى رأسه ثم قال لانسان يصب عليه اصعب فصب على
رأسه ثم حرك رأسه بيديه فافبل بهما وادبر ثم قال هكذا رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل

في حجامته المحرم

وعن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
احتجم وهو محرم فوق رأسه وهو يومئذ للحبي جهل مكان بطريق
مكة * وعن زافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول لا يحتجم المحرم
الا ان يضطر اليه مما لا بد له منه

في المحرم يحك جسده

وعن علفمة بن ابى علفمة عن امه انها قالت سمعت عائشة
تسأل عن المحرم ان يحك جسده قالت نعم فإيمحكك وليشدد * وعن
محمد بن عبد الله انه سأل سعيد بن المسيب عن ظهر له انكسر
وهو محرم فقال سعيد افطعه * قال مالك لا بأس ان يبيط المحرم
خراجه ويعفا دمله ويفطع عرفه اذا احتاج الى ذلك * وعن ايوب
ابن موسى ان عبد الله بن عمر نظر فى المرأة لشكوى كانت بعينيه
وهو محرم * وعن ربيعة بن عبد الله بن الهدير انه رأى عمر بن
الخطاب يفود بعيرا له فى طين بالسفيا وهو محرم * وعن زافع ان

عبد الله بن عمر كان يكره ان ينزع الحرم حلمة او فرادا عن بعيرة *
قال مالك وذلك احب ما سمعت الي في ذلك

الغسل لدخول مكة

وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان يغتسل لاحرامه قبل ان
يحرم ولدخوله مكة ولوفوه عشية عرفة

في دخول مكة

وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا دنا من مكة بات بذى
طوى بين الثنيتين حتى يصبح ثم يصلى الصبح ثم يدخل من
الثنية التي باعلى مكة ولا يدخل اذا خرج حاجا او معتمرا حتى
يغتسل قبل ان يدخل مكة اذا دنا من مكة بذى طوى ويامر
من معه فيغتسلون قبل ان يدخلوا

في دخول مكة باحرام

وعن عبد الله بن عمر انه قال امر رسول الله صلى الله عليه
وسلم اهل المدينة ان يهلوا من ذى الحليفة واهل الشام من
الحجة واهل نجد من قرن * قال عبد الله اما هؤلاء الثلاث
فسمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم واخبرت ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل اهل اليمن من
يلملم

في من رخص له في دخولها بغير احرام

وعن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام البعثة وعلى رأسه المغفر فلما نزعها جاءه رجل فقال يا رسول الله ابن خطل متعلق باستار الكعبة فقال رسول الله صل الله عليه وسلم افتلوه * قال ابن شهاب ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ محرما * وعن نافع ان عبد الله بن عمر اقبل من مكة حتى اذا كان بغديد جاءه خبر من المدينة فرجع ودخل مكة بغير احرام

في الطواف بالبيت

وعن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الم ترى قومك حين بنوا الكعبة افتصروا على فواعد ابراهيم قالت فقلت يا رسول الله اجلاتردها على فواعد ابراهيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا حدثان قومك بالكفر قال فقال عبد الله بن عمر لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم تسرى استلام الركنين اللذين يليان الحجر الا ان البيت لم يتم على فواعد ابراهيم * وعن عائشة انها قالت ما ابالي اصليت في الحجر ام في البيت * مالك انه سمع بن شهاب يقول سمعت بعض علمائنا يقول ما حجر الحجر بطاف الناس من ورائه الا ارادة ان يستوعب الناس الطواف بالبيت

في طواف المراهق

وعن سعد بن ابى وقاص انه كان اذا دخل مراهقا خرج الى عرفه
فقبل ان يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يطوف بعد ان
يرجع

في طواف من اهل من مكة

وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا احرم من مكة لم يطف
بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى

في طواف من اوجب الحج مع العمرة

وعن نافع ان عبد الله بن عمر قال لاصحابه اشهدكم انى قد
اوجبت الحج مع العمرة ثم نفذ حتى جاء البيت فطاف طوافا
واحدا ورأى ذلك سخر يا عنه واهدى

وقت الطواف

وعن ابى الزبير المكي انه قال رايت عبد الله بن عباس يطوف
بالبيت بعد صلاة العصر ثم يدخل حجرته فلا ادرى ما يصنع

الطهارة للطواف

وعن عائشة انها قالت قدمت مكة وانا حائض فلم اطف
بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال اجعلى ما يجعل الحج غير الا تطوفى بالبيت

ولا بين الصبا والمروة حتى تطهري * وعن عبد الله بن سفيان انه قال كنت جالسا مع عبد الله بن عمر فجاءته امرأة تستعجبه فقالت انى اقبلت اريد ان اطوب بالبيت حتى اذا كنت عند باب المسجد هرفت الدماء ورجعت حتى ذهب ذلك عنى ثم اقبلت حتى اذا كنت عند باب المسجد هرفت الدماء ورجعت حتى ذهب ذلك عنى ثم اقبلت حتى اذا كنت عند باب المسجد هرفت الدماء فقال عبد الله بن عمر انها ذلك ركضة من الشيطان فاغتسلى ثم استشعري بثوب ثم طوي

في من طاب ركبها

وعن ام سلمة انها قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انى اشتكى فقال طوي من وراء الناس وانت راكبة قالت فطعت ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ يصلى الى جانب البيت وهو يقرأ بالطور وكتاب مسطور

في الطوابى الواجب وغيره

وقالت عائشة في حديثها واما الذين كانوا اهلوا بالحج واجعوا العمرة والحج فانما طابوا طواها واحدا * وعن عائشة ان صبيها بنت حبي حاضت فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احابستنا هي فقيل انها فدا باضت فقال فلا اذا * قال مالك اما الطوابى الواجب فليؤخره وهو الذى يصلى بينه وبين

السعي بين الصفا والمروة وليطوف ما بدا له وليصل ركعتين كلما
طاف سبعا

في طواف الوداع

وعن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال لا يصدرن احد
من الحج حتى يطوف بالبيت فان اخر النسك الطواف بالبيت *
وعن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب رد رجلا من مر ظهران
لم يكن ودع البيت حتى ودع

في صبغة الطواف

وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان يرمل من الحجر الاسود الى
الحجر الاسود ثلاثة اطواف ويمشي اربعة اطواف

الرمل في الطواف

وعن جابر بن عبد الله انه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم رمل من الحجر الاسود حتى انتهى اليه ثلاثة اطواف *
فال مالك وذلك الامر الذي لم ينزل عليه اهل العلم ببلدنا

استلام الاركان

وعن هشام بن عروة ان اباة كان اذا طاف بالبيت يستلم الاركان
كلها قال وكان لا يدع اليماني الا ان يغلب عليه

استلام الركنين

وعن عبيد بن جريح انه قال لعبد الله بن عمر يا ابا عبد الرحمن رأيتك تصنع اربعا لم ار احدا من اصحابك يصنعها قال ما هن يا ابن جريح قال رأيتك لا تمس من الاركان الا اليمانيين ورأيتك تلبس النعال السبتية ورأيتك تصبغ بالصعرة ورأيتك اذا كنت بحكمة اهل الناس اذا راوا الهلال ولم تهبل انت حتى كان يوم التروية فقال عبد الله اما الاركان فاني لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس الا اليمانيين وذكر الحديث

في استلام الركن الاسود

مالك بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قضى طوافه بالبيت وركع الركعتين واراد ان يخرج الى الصفا والمروة استلم الركن الاسود قبل ان يخرج * وعن هشام بن عروة عن ابيه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف كيف صنعت يا ابا محمد في استلام الركن الاسود فقال عبد الرحمن استلمت وتركت فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبت

تفصيل الركن الاسود في الاستلام

وعن هشام بن عروة عن ابيه ان عمر بن الخطاب قال وهو يطوف بالبيت للركن الاسود انها انت حجر ولولا اني رأيت رسول الله

صلى الله عليه وسلم فبلك ما فبلكك ثم فبله * مالک انه قال سمعت بعض اهل العلم يستحب اذا رفع الذى يطوف بالبيت يده عن الركن اليماني ان يضعها على يبه

ترك التلبية في الطواف

ومن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقطع التلبية في الحج اذا انتهى الى الحرم حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يلبي حتى يغدو من منى الى عرفة

في تقديم الطواف على السعي

مالک بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا فضى طوافه بالبيت وركع الركعتين واراد ان يخرج الى الصفا والمروة استلم الركن الاسود قبل ان يخرج * قال مالک في من جهل فبدأ بالسعي بين الصفا والمروة قبل ان يطوف بالبيت قال يرجع فليطف بالبيت ثم ليسع بين الصفا والمروة

في اسام الطواف

قال مالک ومن شك في طوافه بعد ما يركع ركعتي الطواف فليعد فليتم طوافه على اليقين ثم ليعد الركعتين لانه صلى لطواف الا بعد كمال السبع

في ركعتي الطواف

مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا
فضى طوافه بالبيت وركع الركعتين الحديث

الفصل بين السبوع بالركعتين

قال مالك السنة في الطواف ان يتبع كل سبع ركعتين ولا
ينبغي ان يفرن بين الاسبوعين

الصلاة عند المفام

وعن هشام بن عروة عن ابيه انه كان لا يجمع بين السبعين لا
يصلى بينهما ولكنه كان يصلى بعد كل سبع ركعتين وربما صلى
عند المفام وغيرها

في الطواف بعد الصبح وبعد العصر

وعن ابي الزبير المكي انه قال لقد رأيت البيت شغلوا بعد صلاة
الصبح وبعد صلاة العصر ما يطوف به احد

تاخير الصلاة لمن طاف بعد العصر والصبح

وعن عبد الرحمن بن عبد القارى انه طاف بالبيت مع عمر بن
الخطاب بعد صلاة الصبح فلما فضى عمر طوافه نظر فلم ير الشمس
فركب حتى اناح بذى طوى فصلى ركعتين * وعن ابي الزبير
المكي انه قال رأيت عبد الله بن عباس يطوف بالبيت بعد صلاة
العصر ثم يدخل حجرته فلا ادرى ما يصنع قال ولا بأس ان يطوف

الرجل طواجا واحدا بعد الصبح وبعد العصر لا يزيد على سبع واحد
ويؤخر الركعتين حتى تطلع الشمس كما صنع عمر بن الخطاب
ويؤخرهما بعد العصر حتى تغرب الشمس ثم يصليهما قبل
المغرب او بعده ان شاء

في السعي بين الصفا والمروة

البدء بالصفا

وعن جابر بن عبد الله انه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم حين خرج من المسجد وهو يريد الصفا يقول نبدا
بها بدا الله به فبدا بالصفا

ما يقول الرجل اذا وقف على الصفا

وعن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا
وقف على الصفا يكبر ثلاثا ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له
له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير يصنع ذلك ثلاث مرات
ويدعو ويصنع على المروة مثل ذلك * وعن نافع انه سمع عبد الله
ابن عمر وهو على الصفا يدعو يقول اللهم انك فلست ادعوني
استجب لكم وانك لا تخلف الميعاد وانى اسألك كما هديتنى
للاسلام الا تنزع منى حتى تتوفانى وانا مسلم

السعي في بطن الوادي

وعن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا نزل من الصبح مشى حتى اذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى يخرج منه

صلاة المشيم بمكة

وعن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب لما قدم مكة صلى بهم ركعتين ثم انصرف فقال يا اهل مكة اتموا صلاتكم باذا فوم سجر * فال مالك ومن قدم مكة لهلال ذي الحجة فاهل بالبحر فانه يتم الصلاة حتى يخرج من مكة الى منى فيفصر

الخروج الى منى يوم التروية والمبيت بها

وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح بمنى ثم يغدو اذا طلعت الشمس الى عرفة

الصلاة بمنى

وعن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الصلاة بمنى ركعتين وان ابا بكر الصديق صلاها بمنى ركعتين وان عمر بن الخطاب صلاها بمنى ركعتين وان عثمان بن عفان صلاها بمنى ركعتين شطر امارته ثم اتمها بعد * وعن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب لما قدم مكة صلى بهم

ركعتين ثم انصرف فقال يا اهل مكة اتهموا صلواتكم بانا قوم سمع
ثم صلى عمر ركعتين بمنى ولم يبلغنا انه قال لهم شيئا * قال
مالك ويصلى اهل مكة بعرفة وبمنى ما افاموا بهما ركعتين
ركعتين يفصرون الصلاة حتى يرجعوا الى مكة * قال وان كان
احد ساكنا بمنى مغيما به فان ذلك يتم الصلاة بمنى

فى فضل يوم عرفة

وعن طلحة بن عبيد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ما رأى الشيطان يوما هو فيه اصغر ولا ادحر ولا احفر ولا اغيظ
منه فى يوم عرفة وما ذلك الا لما يرى من تنزل الرحمة وتجاوز الله
عن الذنوب العظام الا ما رأى يوم بدر فيل وما رأى يوم بدر قال اما
انه قد رأى جبريل يزرع الملائكة * وعنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال افضل الدعاء دعاء يوم عرفة وافضل ما قلت انا
والنبيئون من قبلى لا اله الا الله وحده لا شريك له

فى الغدو الى عرفة

وعن محمد بن ابي بكر انه سأل انس بن مالك وهما غاديان من
منى الى عرفة كيف كنتم تصنعون فى هذا اليوم مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال كان يهمل المهمل منا فلا ينكر عليه
ويكبر المكبر فلا ينكر عليه

قطع التلبية اذا زاغت الشمس من يوم عرفة

وعن جعفر بن محمد عن ابيه ان علي بن ابي طالب كان يلبي في الحج حتى اذا زاغت الشمس من يوم عرفة قطع التلبية * قال مالك وذلك الامر الذي لم ينزل عليه اهل العلم ببلدنا

وفت الرواح الى الموقف

وعن سالم بن عبد الله انه قال كتب عبد الملك بن مروان الى الحجاج بن يوسف الا تخالف عبد الله بن عمر في شيء من امر الحج فلما كان في يوم عرفة جاءه عبد الله بن عمر حين زالت الشمس وانا معه فصاح به عند مرادفه اين هذا فخرج وعليه مئبذة معصرة فقال مالك يا ابا عبد الرحمن فقال الرواح ان كنت تريد السنة فال هذه الساعة فال نعم فال فانظرنى ابيض علي ماء ثم اخرج فنزل عبد الله حتى خرج الحجاج فسار بيني وبين ابي فقلت له ان كنت تريد ان تصيب السنة اليوم فافصر الخطبة وعجل الصلاة فال فجعل ينظر الى عبد الله كيما يسمع ذلك منه فلما رأى ذلك عبد الله قال صدق

الجمع بين الصلاتين بعرفة

وعن ابن شهاب انه سأل سالم بن عبد الله هل يجمع بين الظهر والعصر في السفر فقال نعم لا بأس بذلك الم تر الى صلاة الناس بعرفة

صلاة الصلاة بعرفة

مالك انه قال الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا ان الامام لا يجهر
بالقراءة في الظهر يوم عرفة وانه يخطب للناس يوم عرفة وان
الصلاة يوم عرفة انما هي ظهر وان وافقت الجمعة ولكنها فصرت
من اجل السفر

في قصر الخطبة وتعجيل الصلاة بعرفة

وقال سالم بن عبد الله للحجاج ان كنت تريد ان تصيب
السنة اليوم فاقصر الخطبة وعجل الصلاة

في يوم الجمعة اذا وافق يوم عرفة

قال مالك في امام الحجاج اذا وافق يوم الجمعة يوم عرفة او يوم
التحر او بعض ايام التشريف انه لا يجمع في شيء من تلك الايام

قصر الصلاة بعرفة

قال مالك في الصلاة بعرفة انما هي ظهر وان وافقت الجمعة
ولكنها فصرت من اجل السفر فيال ويصلى اهل مكة بعرفة
ويمنى ما افاموا بهما ركعتين ركعتين يفصرون الصلاة حتى
يرجعوا الى مكة قال وامير الحجاج ايضا اذا كان من اهل مكة فصر
الصلاة بعرفة وايام منى قال وان كان احد ساكنا بعرفة مقيما
بها فان ذلك يتم الصلاة

الغسل للوفوب بعرفة

وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان يغتسل لاجرامه قبل ان
يحرم ولدخوله مكة ولوفوبه عشية عرفة

الطهارة للوفوب بعرفة

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة اجعلي ما
يجعل احاج غير الا تطوبى بالبيت ولا بين الصفا المروة حتى
تطوبى * قال مالك وكل امر تصنعه احاطض من اسر الحج بالرجل
يصنعه وهو غير طاهر ثم لا يكون عليه شيء في ذلك والفضل ان
يكون الرجل في ذلك كله طاهرا ولا ينبغي له ان يتعمد ذلك

في الموفب

مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عرفة
كلها موفب وارتبعوا عن بطن عرفة والمنزلة كلها موفب وارتبعوا
عن بطن محسر * وعن عبد الله بن الزبير انه كان يقول اعلموا
ان عرفة كلها موفب الا بطن عرنة وان المنزلة كلها موفب الا بطن
محسر

في وفوب الرجل راكبا

وعن ام الفضل بنت الحارث ان ناسا تماروا عندها يوم عرفة في
صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صائم

وقال بعضهم ليس بصائم فأرسلت اليه أم الفضل فغدح لبني وهو
واقف على بعيرة بعرفة فشرب * قال مالك يغيب الرجل راكبا
إلا أن يكون به أو بدايته عذر فالله اعذر بالعدر

في صيام يوم عرفة

ومن القاسم بن محمد أن عائشة أم المؤمنين كانت تصوم يوم عرفة
* قال القاسم ولقد رأيتها عشية يوم عرفة يدجع الامام ثم تقف
حتى يبيض ما بينها وبين الناس من الارض ثم تدعوا بشراب
فتعطر

ما يفعل الرجل يوم عرفة من الدعاء وذكر الله

ومن طاحه بن عبيد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اجضل الدعاء يوم عرفة واجضل ما قلت انا والنبيون من قبلي
لا اله الا الله وحده لا شريك له

استدامة الوفوي الى الغروب

قال القاسم ولقد رأيت عائشة عشية يوم عرفة يدجع الامام ثم
تقف حتى يبيض ما بينها وبين الناس من الارض ثم تدعوا
بشراب فتعطر

في الوفوي بالهدي بعرفة

ومن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول الهدي ما قلد واشعر
ووقف به بعرفة

في الوفوف بعرفة ليلة المزدلفة

وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول من لم يقف بعرفة من ليلة المزدلفة قبل ان يطلع العجر فقد جاته الحج ومن وقف بعرفة من ليلة المزدلفة قبل ان يطلع العجر فقد ادرك الحج * وعن هشام ابن عروة مثل ذلك

في الدبع من عرفة الى المزدلفة

وعن هشام بن عروة عن ابيه انه قال سأل اسامة بن زيد وانا جالس معه كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير في حجة الوداع فقال كان يسير العنق فاذا وجد فرجة نص

في الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة

وعن اسامة بن زيد انه قال دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة حتى اذا كان بالشعب نزل فبال ثم توضا ولم يسبغ الوضوء فقلت له الصلاة يا رسول الله فقال الصلاة امامك فركب فاما جاء المزدلفة نزل فتوضا فاسبغ الوضوء ثم افيمت الصلاة فصلى المغرب والعشاء ولم يصل بينهما شيئاً ثم اتاح كل انسان بعيره في منزله

ترك الوفوف بطن محسر

مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا

عن بطن محسر * وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان يحرك راحلته
في بطن محسر فدر رمية بحجر

في الدفع الى منى بعد الفجر

وعن جاطمة بنت المنذر انها كانت ترى اسماء بنت ابي بكر
بالمزدلفة تامر الذي يصلى لها ولا صحابها الصبح يصلى لهم الصبح
حين يطلع الحجر ثم تركب فتسير الى منى ولا تفعب * وعن عطاء
ابن ابي رباح ان مولا لاسماء بنت ابي بكر قالت جئنا مع اسماء
بنت ابي بكر منى بغلس قالت فقلت لها لقد جئنا منى
بغلس فغالت فد كنا نصنع هذا مع من هو خير منك

في تفديم النساء والصبيان الى منى

مالك انه بلغه ان طائفة بن عمير الله كان يقدم نساءه وصبيانهم
من المزدلفة الى منى

في رمي جمرة العقبة يوم النحر

وعن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب خطب الناس بعرفة
وعلمهم امر الحج وقال لهم في ما قال اذا جئتم منى فمن رمى
الجمرة فقد حل له ما حرم على الحاج الا النساء والطيب لا يمسه
احد نساء ولا طيبا حتى يطوف بالبيت * مالك انه سأل عبد
الرحمن بن الغاسم من اين كان الغاسم يرمى جمرة العقبة فقال
من حيث تيسر

في الرمي بعد العجر

وعن سالم وعبيد الله ابني عبيد الله بن عمر ان اباهما عبد الله
ابن عمر كان يقدم اهله وصبيانهم من المتدلفة الى منى حتى يصلوا
الصبح بمنى ويرموا قبل ان ياتي الناس * مالك انه قال سمع
بعض اهل العلم يكره رمي الجمرات حتى يطلع العجر من يوم النحر
ومن رمى بغير حل له النحر يعنى جمرات العفبة

في النحر

وعن حفصة ام المؤمنين انها قالت لرسول الله صلى الله عليه
وسلم ما شان الناس حلوا ولم تحلل انت من عمرتك فقال انى
لمدت راسى وفلدت هدى فلا احل حتى النحر

ما يجوز من الهدى

وعن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اهدى بجلا كان لابي جهل بن هشام
في حج او عمرة * وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول في
الضحايا والبدن الثني بما جوفه * مالك انه قال بلغني انه
ارخص في الجذع من الضان وانا ارى ذلك انه يجوز الجذع من
الضان في الهدى والضحايا

ما يختار من البدن

وعن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يقول لبنيه بابني لا يهدين احدكم لله من البدن شيئاً يستحي ان يهديه لكريمة فان الله اكرم الكرماء واحق من اختيار له

ما يتقى من البدن

وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول يتقى من الضحايا والبدن التي لم تستن والتي نفس من خلفها

لاشتراك في النسك

وعن جابر بن عبد الله انه قال نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة

النهي عن الاشتراك في النسك

وعن عبد الله بن عمر انه كان يقول لا يشترى في النسك

في من نحر عن اهله

وعن عائشة انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لخمس ليال بغير من ذى الفعدة ولا نرى الا انه اجم فلما دونا من مكة امر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدي اذا طاب بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ان يحل فالت عائشة فدخل علينا يوم النحر باحم بقر فقلت ما هذا فقالوا نحر

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ازواجه * وعن ابن شهاب
انه قال ما نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اهله الا بدنة
واحدة او بفرة واحدة قال لا ادري ايتيها قال ابدنة ام بفرة *
قال مالك احسن ما سمعت في البدنة والبفر والشاة ان الرجل
ينحر عنه وعن اهل بيته البدنة ويذبح عنهم البفرة والشاة الواحدة
هو يملكها وهو يذبحها وهو يشركهم فيها فاما ان يشتري النحر
البدنة يشتركون فيها في النسك فيخرج كل واحد منهم حصته
من ثمنها ويكون له حصته من ثمنها فان ذلك يكره وانما
سمعنا الحديث انه لا يشتري في شيء من ذلك وانما يكون ذلك
عن اهل البيت الواحد

في محل الهدي

مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بمنى
في الحج هذا المنحر وكل منى منحر وقال في العمرة هذا المنحر يعني
المروة وكل فجاج مكة وطرفها منحر

في وقت النحر

قال مالك وسمعت بعض اهل العلم يقول الايام المعلومات ثلاثة
ايام يوم النحر ويومان بعده * وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان
يقول الاضحى يومان بعد يوم الاضحى * مالك انه بلغه ان علي بن
ابي طالب كان يقول مثل ذلك * قال مالك لا ينبغي لاحد ان
ينحر قبل العجبر من يوم النحر

في النحر بعد الرمي

وعن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال من رمى الجمرة ثم
حلق او قصر ونحر هديا ان كان معه فقد حل له ما حرم عليه الا
النساء والطيب

في من نحر هديه بيده

وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا اهدى هديا من المدينة
فلده واشعره بذى الحليفة يفلده قبل ان يشعره وذلك في مكان
واحد وهو موجه الى القبلة يفلده بنعلين ويشعره من الشق
الايسر ثم يساق معه حتى يوقف به مع الناس بعرفة ثم يدجع
به معهم اذا دعوا فاذا قدم من منى غداة النحر نحره قبل ان
يسلق او يفصر وكان هو ينحر هديه بيده يصعبن فياما ويوجههن
الى القبلة ثم ياكل ويطعم

في من نحر غيره هديه

وعن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن ابي طالب ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نحر بعض هديه بيده ونحر غيره بعضه

في صبغة النحر

وعن عبد الله بن دينار انه كان يرى عبد الله بن عمر يهدى في
الحج بدنتين بدنتين وفي العمرة بدنة بدنة * قال ورأيتاه في

العمرة ينحمر بدنه وهي فائمه في دار خالد بن اسيد وكان فيه منزله وقد رأيت طعن في لبة بدنة حتى خرجت الحربة من تحت كتفها * وعن هشام بن عروة ان ابا يسمر بدنه فياما

في ولد البدنة ينحمر معها

وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا نتجت البدنة بالحمل ولدها حتى ينحمر معها فان لم يجد له محلا فاحمله على امه حتى ينحمر معها

في الرجل ياكل من هديه ويطعم

وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان ينحمر هديه بيده يصعبهن فياما ويوجههن القبلة ثم ياكل ويطعم * مالك انه سمع ان القانع هو البقيير وان المعتز هو النائر

في من نحر قبل ان يرمي

وعن عبد الله بن عمرو بن العاصي انه قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم للناس بمنى والناس يسألونه فجاءه رجل فقال يا رسول الله لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارم ولا حرج

في الكلاب والتفصير

وعن نافع ان عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم ارحم المحلفين فالوا والمغصرين يا رسول الله

قال اللهم ارحم المحلّفين فالوا والمفصرين يا رسول الله قال
والمفصرين

الحلاق في الحج والعمرة

وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا حلق في حج او عمرة اخذ
من بحيته وشاربه

في المرأة تاخذ من شعرها

وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول المحرمة اذا حلت لم
تمشط حتى تاخذ من فروع راسها وان كان لها هدي لم تاخذ
من شعرها شيئا حتى تنحر هديها

في الحلاق بعد النحر

وعن حفصة ام المؤمنين انها قالت لرسول الله صلى الله عليه
وسلم ما شان الناس حلوا ولم تحلل انت من عمرتك فقال اني
لبدت رأسي وفلدت هديي فلا احل حتى انحر * مالك انه قال
الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا ان احدا لا يحلق رأسه ولا ياخذ
من شعره حتى ينحر هديا ان كان معه قال وانما العمل كله يوم
النحر الذبح ولبس الثياب والغاء التبعث والحلاق ولا يكون شيء
من ذلك قبل يوم النحر * قال مالك التبعث حلاق الشعر ولبس
الثياب وما يتبع ذلك

في من حلق قبل يوم النحر

وعن كعب بن عجرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له
لعلك اذاك هو امك فقلت نعم يا رسول الله فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم احلق رأسك وصم ثلاثة ايام او اطعم ستة
مساكين او انسك بشاة

في من حلق قبل ان ينحر

وعن عبد الله بن عمرو بن العاصي انه قال وقف رسول الله صلى
الله عليه وسلم للناس بمنى والناس يسألونه فجاءه رجل فقال
يا رسول الله لم اشعر فحلفت قبل ان انحر فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم انحر ولا حرج ثم جاءه آخر فقال يا رسول الله لم
اشعر فبحرت قبل ان ارمي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ارم ولا حرج قال فما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء
قدم ولا اخر الا قال اجعل ولا حرج

في من اخر الحلاق

وعن نافع ان عبد الله بن عمر لفي رجلا من اهله يقال له المحبر
فد افاض ولم يحلق ولم يفصر جهل ذلك فامر عبد الله ان يرجع
فيحلق او يفصر ثم يرجع الى البيت فيعيض * قال مالك في رجل
نسي الحلاق بمنى في الحج يحلق بمكة والحلاق بمنى احب الي

في طواف الأضحية

وعن عائشة ان صبغية بنت حيي حاضت فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احايستناهي ففعل انها فد اجاضت فقال فلا اذا * وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا احرم من مكة لم يطعم بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى وكان لا يرسل اذا طاب حول البيت اذا احرم من مكة

في التحليل من الحج

وعن عائشة انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من اهل بعمره ومنا من اهل بحجة وعمره ومنا من اهل بالحج واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فاما من اهل بعمره فحل واما من اهل بالحج او جمع الحج والعمره فلم يحلوا حتى كان يوم النحر

في التحليل بالرمي

وعن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب خطب الناس بعرفة وعلمهم امر الحج وقال لهم في ما قال اذا جئتم منى فمن رمى الجمرة ففد حل له ما حرم عليه الا النساء والطيب لا يمس احد نساء ولا طيبا حتى يطوف بالبيت

في التحليل بالطوايف

وعن عائشة انها قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه فبل ان يحرم ومحلّه فبل ان يطوب بالبيت *
وفال عمر لا يبس احد نساء ولا طيبا حتى يطوب بالبيت

في من اصاب احله فبل ان يعيض

وعن عبد الله بن عباس انه سئل عن رجل وقع باهله وهو بمنى
فبل ان يعيض فامر ان ينحر بدنة * مالک ان ربيعة بن عبد
الرحمن كان يقول مثل ذلك * قال وذلك احسن ما سمعت

في الرجوع الى منى والمبيت بها

وعن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال لا يبيتن احد من
الحاج ليالي منى من وراء العقبية * وعن هشام بن عروة عن ابيه
انه قال في البيوتة بمكة ليالي منى لا يبيتن احد الا بمنى

في الايام المعدودات

قال مالك الايام المعدودات ايام التشريف

في صيام ايام التشريف

وعن عبد الله بن عمرو بن العاصي انه دخل على ابيه عمرو بن
العاصي فوجدته ياكل قال فدعاني فقلت له اني صائم فقال هذه

الايام التي نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهن
وامرنا ببطورهن * قال مالك وهي ايام التشريق

في صيام التمتع

وعن عائشة انها كانت تقول الصيام من تمتع بالعمرة الى الحج
من لم يجد هديا ما بين ان يهل بالحج الى يوم عرفة فان لم يصم
صام ايام منى

التكبير في ايام التشريق

مالك انه قال الامر عندنا ان التكبير في ايام التشريق دبر
الصلوات واول ذلك تكبير الامام والناس معه دبر صلاة الظهر من
يوم النحر واخر ذلك تكبير الامام والناس معه دبر صلاة الصبح من
اخر ايام التشريق ثم يقطع التكبير * قال والتكبير في ايام
التشريق على الرجال والنساء من كان في جماعة او وحده بمنى
او بالاقاق كلها واجب

في رمي الجمار

وعن يحيى بن سعيد انه بلغه ان عمر بن الخطاب خرج الغد
من يوم النحر حين ارتفع النهار شياً فكبر فكبر الناس بتكبيره ثم
خرج الثانية من يومه ذلك بعد ارتفاع النهار فكبر فكبر الناس
بتكبيره ثم خرج حين زاغت الشمس فكبر فكبر الناس بتكبيره
حتى يتصل التكبير ويبلغ البيت فيعلم ان عمر قد خرج يومى

في وقت الرمي

مالك انه قال سمعت بعض اهل العلم يكره رمي الجمره حيث
يطلع العجر من يوم النحر ومن رمى فقد حل له النحر يعنى جمره
العقبه * وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا ترمى الجمار
الا في الايام الثلاثة حتى تزول الشمس

في حصى الجمار

مالك انه سمع بعض اهل العلم يقول الحصى الذى ترمى به
الجمار مثل حصى الخرب

في الظهارة للرمي

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة افعلى ما يجعل
احاج غير الا تطوى بالبيت ولا بين الصبا والمره حتى تطهرى *
قال مالك لا ارى على الذى يرمى الجمار او يسعى بين الصبا والمره
وهو غير متوضئ اعادة

التكبير عند الرمي

وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان يكبر عند رمي الجمار كلما رمى
بحصاة

الوقوف عند الرمي

مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب كان يقف عند الجمره وفوقها
طويلا حتى يهل الغاشم * وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان

يفعب عند الحجرتين الاوليين وفوقها طويلا يكبر الله ويسبحه
وشمده ويدعو الله ولا يفعب عند جمرة العقبة

الرخصة في تأخير الرمي

وعن ابي البراء بن عاصم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم رخص لرعاء الابل في البيتوتة عن منى يرمون يوم النحر ثم
يرمون الغد بعد الغد ليومين ثم يرمون يوم النحر * قال مالك
وتفسير الحديث الذي ارخص فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم
لرعاء الابل في رمي الحجار في ما ترى والله اعلم انهم يرمون يوم
النحر فاذا مضى اليوم الذي يلي يوم النحر رموا من الغد وذلك يوم
النحر الاول يرمون اليوم الذي مضى ثم يرمون ليومهم ذلك فان
بدا لهم النحر فقد فرغوا وان افاموا الى الغد رموا مع الناس يوم
النحر الاخر وذهبوا

في الرمي بالليل

وعن عطاء بن ابي رباح انه قال ارخص للرعاء ان يرموا بالليل
يقول في الترمين الاول * وعن ابي بكر بن نافع عن ابيه ان ابنة
اخ لصعوية بنت ابي عميد نغست بالمزلفة فتخلعت هي وصعوية
حتى اتتا منى بعد ان غربت الشمس من يوم النحر فامرهما
عبد الله بن عمر ان ترميا الحجرة حين اتتا ولم ير عليهما شيئا *
قال مالك في من نسي حجرة من الحجار في بعض ايام منى حتى

يَمْسِي قَالَ لِيَرْمِ اِيَّةَ سَاعَةِ ذَكَرَ مِنْ لَيْلٍ اَوْ نَهَارٍ وَاِنْ كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ
مَا صَدَرَ وَهُوَ بِمَكَّةَ اَوْ بَعْدَ مَا تُخْرَجُ مِنْهَا فَعَلِيهِ الْهَدْيُ

فِي مَنْ لَمْ يَسْرُمْ اَيَّامَ مَنْى

قَالَ مَالِكٌ وَاِنَّمَا تُرْمَى الْجِمَارُ فِي الْاَيَّامِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى
فِي تَهَجُّلٍ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا اِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا اِثْمَ عَلَيْهِ اِذَا
مَضَتْ اَيَّامُ مَنْى فَلَا تُرْمَى الْجِمَارُ بَعْدَ ذَلِكَ

فِي النَّبْرِ الْاَوَّلِ

قَالَ مَالِكٌ فِي رِعَاءِ الْاَبْلِ بَانَ نَجَرُوا يَوْمَ النَّبْرِ الْاَوَّلِ فَبَدَّ فِرْعَوُا وَاِنْ
اِفْتَمَوْا اِلَى الْغَدِ رَمَوْا مَعَ النَّاسِ يَوْمَ النَّبْرِ الْاٰخِرِ وَنَجَرُوا

مَا يَفْعَلُ مَنْ رَمَى الْجِمَارَ

وَعَنِ الْفَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ اِنْ النَّاسَ كَانُوا اِذَا رَمَوْا الْجِمَارَ مَشَوْا ذَاهِبِينَ
وَرَاجِعِينَ وَاَوَّلُ مَنْ رَكِبَ مَعَاوِيَةَ بْنَ اَبِي سَعْيَانَ

فِي طَوَافِ السُّوَدَاعِ

وَعَنِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنِ اَبِيهِ اَنَّهُ قَالَ مَنْ اَجَازَ فَبَدَّ فَضَى اللَّهِ
حِجَّهُ بَانَ لَمْ يَحْتَسِبْهُ شَيْءٌ حَقِيقٌ اِنْ يَكُونُ اٰخِرَ عَهْدِهِ
الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ بَانَ حَبَسَهُ شَيْءٌ اَوْ عَرِضَ لَهُ شَيْءٌ فَبَدَّ فَضَى
اللَّهُ حِجَّهُ

في من لم يودع البيت

وعن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب رد رجلا من ظهران لم يكن ودع البيت حتى ودع

في النحر بعد طواف الاضحية للحائض

وعن عائشة انها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يارسول الله ان صبغية بنت حبيبي قد حاضت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلها تحبسنا الم تكن طابقت معكن بالبيت فلن بلى قال واخرجن * وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان ام سليم بنت ملحان استعبت رسول الله صلى الله عليه وسلم وحاضت او ولدت بعد ما افاضت يوم النحر فاذن لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرجت * وعن عمرة بنت عبد الرحمن ان عائشة ام المؤمنين كانت اذا حجت وسعها نساء تخاف ان يحضن قدمتهن يوم النحر فابضن فان حضن بعد ذلك لم تمتظوهن تنهر بهن وعن حبيص اذا كن فد ابضن * قال مالك والمرأة التي تحيض بمنى تقيم حتى تطوف بالبيت لا بد لها من ذلك فان حاضت بعد الاضحية فلتنصرف الى بلدها فانه بلغنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك رخصة للحائض

في النحر بعد الرمي

وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول من قربت له الشمس
من اوسط ايام التشريق وهو بمنى فلا ينحرفن حتى يرمي الجمار
من الغد

في النحر بعد وداع البيت

وعن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال لا يصدرن احد
من الحج حتى يطوف بالبيت فان ااخرا النسك الطواف بالبيت

في صلاة من فجل بالمعرس والمحصب

وعن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذناح بالطحاء التي بذى الحليفة فصلى بها * قال نافع وكان
عبد الله بن عمر يفعل ذلك * قال مالك لا ينبغي لاحد ان
يتجاوز المعرس اذا فجل حتى يصلى فيه وان مر به في غير وقت
صلاة فليقم حتى تحل الصلاة ثم يصلى ما بدا له لانه بلغنى ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم عرس به وان عبد الله بن عمر
اذناح به

ما يقول من فجل من حج او عمرة

وعن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان اذا فجل من غزوا او حج او عمرة يكبر على كل شرف من
الارض ثلاث تكبيرات ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له

له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اثبون تائبون عابدون
ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم
الاکثراب وحده

فی ما یفسد الحج

مالک انه قال الامر عندنا فی الذی یفسد الحج والعمرة التفساء
الختانین وان لم یکن ماء دافق ومما یوجب ذلك ایضا الماء الدافق
اذا کان من مباشرة واما رجل ذکر شیئاً حتى یتخرج منه ماء دافق
فلا ارى علیه حج فابل * قال ولو ان رجلاً قبل اسراة ولم یتخرج
منه ماء دافق لم یکن علیه فی القبلة الا الهدي * قال مالک
فی رجل وقع بامرأته فی الحج ما بینہ وبين ان یدفع من عروفة
ویرمى الجمرۃ انه یجب علیه الهدي وحج فابل فان كانت اصابتہ
اهله بعد رمي الجمرۃ فانما علیه ان یعتمر ویطہدي ولیس حج
فابل

فی من اصاب اهله قبل ان یعیض

وعن ثور بن زید الدیلي عن عكرمة مولى ابن عباس قال لا اظنه
الا عن ابن عباس انه قال فی الذی یصیب اهله قبل ان یعیض
یعتمر ویهدی * مالک انه سمع ربیعة بن ابی عبد الرحمن یقول
مثل ذلك * قال مالک وذلك احب ما سمعت الي فی ذلك

في وجوب الانعام على من افسد الحج

وعن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول ما ترون
في رجل وقع بامرأته وهو محرم ولم يقل له القوم شيئاً فقال سعيد
لينبذا لوجهيهما فليتما حجيهما الذي افسدا فاذا فرغا رجعا
بان ادركهما حج فابل بعليهما الحج والهدي ويهلان من حيث
اهلا بحجيهما الذي افسدا ويتعرفان حتى يفضيان حجيهما

في الفضاء على من افسد الحج

مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب وعلي ابن ابي طالب وابنا
هريرة سئلوا عن رجل اصاب اهله وهو محرم بالحج فقالوا ينبذان
لوجهيهما حتى يفضيا حجيهما ثم عليهما حج فابل والهدي

في تفرق الزوجين في الفضاء

وقال علي بن ابي طالب واذا اهل الزوجان بالحج من عام فابل
تعرفا حتى يفضيا حجيهما

في الفضاء على من فاءد الحج

وعن سليمان بن يسار ان هبار بن الاسود جاء يوم النحر وعمر
ابن الخطاب ينحر هديه فقال بالامير المؤمنين اخطانا العدة كنا
نرى ان هذا اليوم يوم عرفة فقال عمر اذهب الى مكة بطبع انت
ومن معك واتجروا هديا ان كان معكم ثم احلقوا او قصروا وارجعوا

فاذا كان عام فابل فحجوا واهدوا فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في
الحج وسبعة اذارجع * قال مالك ومن قرن الحج والعمرة ثم جاتنه
الحج فعليه ان يحج فابلا ويفرن بين الحج والعمرة ويهدي هديين
هديا لقرانه الحج مع العمرة وهديا لما جاتنه من الحج

في الفضاء على من احصر بغير عدو

وعن سليمان بن يسار ان عبد الله بن عمر ومروان بن الحكم
وعبد الله بن الزبير اجتوا ابن خزابة المخزومي وصرع ببعض
طريق مكة وهو محرم بالحج ان يتداوى بما لا بد له منه ويفتدي
فاذا صح اعتمر فحل من احرامه ثم عليه حج فابل ويهدي ما
استيسر من الهدي * قال مالك وعلى ذلك الامر عندنا في من
احصر بغير عدو * فال وكل من جلس عن الحج بعد ما تحرم
اما بمرض او بغيره او بخطأ من العدد او خفي عليه الهلال فهو
محصر عليه ما على المحصر

ما يحل من جاتنه الحج

وعن عبد الله بن عمر انه قال من جلس دون البيت بمرض
فانه لا يحل حتى يطوب بالبيت وبين الصفا والمروة * وعن
عائشة انها كانت تقول المحرم لا يحمله الا البيت

ما يفعل من احصر بعدو

مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حل هو واصحابه بالحديبية فنحروا الهدي وحلغوا رؤوسهم وحلوا من كل شيء قبل ان يطوفوا بالبيت وقبل ان يصل اليه الهدي ولم تعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر احدا من اصحابه ولا ممن كان معه ان يفضوا شيئا ولا يعودوا لشيء * وعن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال حين خرج الى مكة معتمرا في البتنة ان صددت عن البيت صنعنا كما كنا صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث * قال مالك وعلى ذلك الامر عندنا فيمن احصر بعدو كما احصر النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه فانه يحل من كل شيء وينحر هديه ويحلق رأسه حيث حبس وليس عليه فضاء

في الهدي

في هدي من ايسد حجهم

مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وابا هريرة سئلوا عن رجل اصاب اهله وهو محرم بالحج فقالوا يتهدان لوجهها حتى يفضيا حجها ثم عليهما حج فابل والهدي *

مالك انه سمع بعض اهل العلم يقول لا يشتري الرجل واسرته
في بدنة واحدة ليهدي كل واحد منهما بدنة بدنة

هدي من فاتحه الحج

وعن سليمان بن يسار ان ابا ايوب الانصاري خرج حاجا حتى
اذا كان بالنازلة من طرق مكة اضل رواحله وانه قدم على عمر بن
الخطاب يوم النحر فذكر ذلك له فقال له عمر اصنع ما يصنع
المعتمر ثم قد حللت فاذا ادركك الحج فابلا فاحجج واهد ما
استيسر من الهدي

هدي المتمتع

وعن عبد الله بن عمر انه كان يقول من اعتمر في اشهر الحج
في شوال او ذي القعدة او ذي الحجة قبل الحج ثم اقام بمكة حتى
يدركه الحج فهو متمتع ان حج وعليه ما استيسر من الهدي

في هدي الفاران

وعن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال اشهدكم اني قد اوجبت
الحج مع العمرة نهد حتى جاء البيت بطابا طوابا واحد او رأى
ذلك مجزبا عنه واهدى

في الهدى

في جزاء الصيد

وعن ابن شهاب انه قال من اهدى بدنة جزاء او نذرا او هدي
تمتع فاصيبت بالطريق فعليه البدل

هدى النذر والتطوع

وعن زافع عن ابن عمر انه قال من اهدى بدنة ثم ضلت او
ماتت فانها ان كانت نذرا ابدلها وان كانت تطوعا فان شاء ابدلها
وان شاء تركها

في الحلال يبعث الهدى

وعن عائشة انها قالت انا فتلت فلائذ هدي رسول الله صلى
الله عليه وسلم بيدي ثم فلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم
بيده ثم بعث بها رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ابي فلم
يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء احله الله حتى
نحر الهدى

في الهدى من الابل

وعن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اهدى جلا كان لابى جهل بن هشام

في حج او عمرة * وعن يحيى بن سعيد ان عمر بن عبد العزيز
اهدي جلا في حج او عمرة

في الهدي من البقرة

وعن جابر بن عبد الله انه قال نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم عام احدية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة * وعن
ثابح ان عبد الله بن عمر كان يقول ما استيسر من الهدي بدنة
او بقرة

في الهدي من الغنم

وعن جعفر بن محمد عن ابيه ان علي بن ابي طالب كان يقول ما
استيسر من الهدي شاة * مالك انه بلغه ان عبد الله بن عباس
كان يقول مثل ذلك * قال مالك فيما يحكم به الهدي شاة وقد
سماها الله هديا وذلك الذي لا اختلاف فيه عندنا * وعن عمر بن
عبيد الله الانصاري انه سأل سعيد بن المسيب عن بدنة جعلتها
امراة عليها فقال سعيد البدن من الابل ومحل البدن البيت
العتيق الا ان تكون سميت مكانا من الارض فلتنحرها حيث سميت
بان لم تجد بدنة ببقرة فان لم تجد بقرة بعشر من الغنم قال ثم
جئت سالم بن عبد الله فقال مثل ما قال سعيد غير انه قال
ان لم تكن بقرة بسبع من الغنم قال ثم جئت خارجة بن زيد
ابن ثابت فقال مثل ما قال سالم ثم جئت عبد الله بن محمد بن
علي بن ابي طالب فقال مثل ما قال سالم

بى من اهدى بدنتين

وعن ابى جعبر الفارى ان عبد الله بن عياش بن ابى ربيعة
الخرزمى اهدى بدنتين احدهما بختية

بى التفليد والاشعار

وعن عائشة انها قالت انا قتلت فلائد هدي رسول الله صلى
الله عليه وسلم بيدى ثم فلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم
بيده * وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا طعن بى سنام
هديه وهو يشعره فال باسم الله والله اكبر

بى جلال البدنة

وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان يجلل بدنه الفباطي والانماط
والحلل ثم يبعث بها الى الكعبة فيكسوها اياها * وعن نافع ان
عبد الله بن عمر كان لا يشق جلال بدنه ولا يجليلها حتى يغدو
من منى الى عرفة * مالك انه سأل عبد الله بن دينار ما كان
عبد الله بن عمر يصنع لجلال بدنه حين كسيت الكعبة هذه
الكسوة فقال كان يتصدق بها

بى الهدي يساق من الحبل

وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا اهدى هديا من المدينة
فلده واشعره بذى الحليفة يقلده قبل ان يشعره وذلك بى مكان

واحد وهو موجه الى القبلة يقلده بتعليين وبشعرة من الشفق
الايسر ثم يساق معه حتى يوفى به مع الناس بعروفة ثم يدفع
به معهم اذا دعوا الحديث * وقال مالك لا ينبغي للرجل ان
يشترى هديه من مكة وينحره بها ولكنه ليخرجه الى الحبل
فليسفه منه الى مكة ثم ينحره بها

في ما يتبع به من البدنة

وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً
يسوق بدنة فقال اركبها فقال يارسول الله انها بدنة فقال
اركبها ويلك في الثانية او في الثالثة * وعن هشام بن عروة ان
اباه قال اذا اضطررت الى بدنتك فاركبها ركوباً غير صادق واذا
اضطررت الى لبنها فاشرب بعد ما يروى فصيلها فاذا نحرتها فانحر
فصيلها معها

في من عطب هديه قبل محله

وعن ابن شهاب انه قال من اهدى بدنة جزاء او نذراً او هدي
تمتع فاصيبت بالطريق فعليه البدل وعن نافع عن عبد الله بن
عمر انه قال من اهدى بدنة ثم ضلت او ماتت فانها ان كانت
نذراً ابدلها وان كانت تطوعاً جان شاء ابدلها وان شاء تركها

في محمل الهدي

مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بمنى
في الحج هذا المنحر وكل منى منحر وقال في العمرة هذا المنحر يعنى

المروة وكل حجج مكة وطرفها منحرج * وعن نافع ان عبد الله بن عمر قال من نذر بدنة فانه يفلدها نعلين ويشعرها ثم ينحرها عند البيت او بعمى يوم النحر ليمس لها محل دون ذلك ومن نذر جزورا من الابل او البقر فلينحرها حيث ما شاء * قال مالك والذي يحكم عليه بالهدي في قتل الصيد او يجب عليه هدي في غير ذلك فان هديه لا يكون الا بمكة كما قال الله تبارك وتعالى هديا بالغ الكعبة فاما ما عدل به الهدي من الصيام والصدقة فان ذلك يكون بغير مكة حيث احب صاحبه ان يفعله فعله

في النحر

وعن هشام بن عروة ان اباة كان ينحر بدنه فيما

ما لا ياكل منه صاحب الهدي

وعن هشام بن عروة عن ابيه ان صاحب هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يارسول الله كيف اصنع بما عطبت من الهدي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كل بدنة عطبت من الهدي فانحرها ثم اتى فلائدها في دمها ثم خسل بينها وبين الناس ياكلونها * وعن سعيد بن المسيب انه قال من ساق بدنة تطوعا فعطبت فنحرها ثم خلى بينها وبين الناس ياكلونها فليس عليه شيء وان اكل منها او امر من ياكل منها فرمها * وعن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال من اهدى بدنة ثم ضلت او ماتت

فانها ان كانت نذرا ابدلها * مالک انه سمع اهل العلم يقولون
لا ياكل صاحب الهدى من الجزاء والنسك

ما يفعل من لم يجد بدنة

وعن عبد الله بن عمر انه قال لو لم اجد الا ان اذبح شاة لكان
احب الي من ان اصوم

ما يفعل من لم يجد الهدى

وقال عمر لهبار بن الاسود واهدوا بمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام
في الحج وسبعة اذا رجع

في من لم يصم ثلاثة ايام في الحج

قال مالک في الذي يجهل او ينسى صيام ثلاثة ايام في الحج
او يمرض فيها فلا يصومها حتى يقدم بلده قال ليهد ان وجد
هديا والا فليصم ثلاثة ايام في اهله وسبعة بعد ذلك

في جزاء الصيد

قال الله تبارك وتعالى يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد
وانتم حرم الى قوله ليذوق وبال عمره

المثل في الوحش

وعن ابى الزبير المكي ان عمر بن الخطاب قضى في الضبع
بكبش وفي الغزال بعنز وفي الارنب بعنق وفي اليربوع

بجفرة * وعن هشام بن عروة ان اباہ كان يقول في البفرة من
الوحشى بفرة وفي الشاة من الظباء شاة

ما يجب في النعامة

مالك انه قال ولم اسمع ان في النعامة اذا قتلها المحرم بدنة

المثل في الطير

وعن سعيد بن المسيب انه كان يقول في حمام مكة اذا قتل شاة

ما لا يجب فيه المثل

وعن زيد بن اسلم ان رجلا جاء الى عمر بن الخطاب فقال يا امير
المؤمنين انى اصبحت جرادات بسوطى وانا محرم فقال له عمر اطعم
قبضة من طعام فال مالك وكل شيء لا يبلغ ان يحكم فيه بيعير
او بفرة باحكم فيه شاة وما لا يبلغ ان يحكم فيه بشاة فهو كعبارة
من صيام او طعام مساكين

ما لا يجب فيه الجزاء

وعن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح
الغراب واحداة والعقرب والعبارة والكلب العفور * قال مالك
لا يقتل المحرم من الطير الا ما سمى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فان قتل غيره بداه * قال وكل ما عدا على الناس من السباع
فلا جناح على المحرم في قتله مثل الاسد وغيره

في من يحكم بالجزاء

وعن يحيى بن سعيد ان رجلا جاء الى عمر بن الخطاب فسأله عن
جرادة قتلها وهو محرم فقال عمر لكعب تعال حتى نحكم فقال
كعب درهم فقال عمر لكعب انك لتجد الدراهم لتمررة خير من
جرادة

في من يحكم عليه بالجزاء

مالك انه قال سمعت انه يحكم على من قتل الصيد في الحرم
وهو حلال بمثل ما يحكم به على المحرم الذي يقتل الصيد في
الحرم وهو محرم * مالك انه قال وسمعت بعض اهل العلم يقول
اذا رمى المحرم شيئا فاصاب شيئا من الصيد ما لم يرده بقتله ان
عليه ان يعتديه وكذلك الحلال يرمى في الحرم شيئا فيصيب صيدا
لم يرده فيقتله ان عليه ان يعتديه لان العمد والخطأ في ذلك
بمنزلة سواء

الحكم في الصيد

مالك انه قال احسن ما سمعت في الذي يقتل الصيد يحكم
عليه فيه ان يقوم الصيد الذي اصاب فينظر كم ثمنه من الطعام
فيطعم كل مسكين مدا او يصوم مكان كل مد يوما وينظر كم عدة
المساكين فان كانوا عشرة صام عشرة ايام وان كانوا عشرين مسكينا
صام عشرين يوما عددهم ما كانوا وان كانوا اكثر من ستين مسكينا

التخيير في اجزاء

مالك انه قال سمعت بعض اهل العلم يقول كل شيء في كتاب الله كذا او كذا ان صاحبه مخير اي ذلك جعل اجزأ عنه

في موضع الاطعام والصيام

قال مالك والذي يحكم عليه بالهدي في قتل الصيد او يجب عليه هدي في غير ذلك بان هديه لا يكون الا بمكة كما قال الله تبارك وتعالى هديا بالغ الكعبة اما ما عدل به الهدي من الصيام والصدقة بان ذلك يكون بغير مكة حيث احب صاحبه ان يفعلها

في البديعة

ما تجب فيه البديعة

وعن كعب بن مجرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له لعنك اذاني هوامك فقلت نعم يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احلق رأسك وسم ثلاثه ايام او اطعم ستة مساكين او انسك بشاة * قال مالك ومن نتف شعرا من اذنه او من ابطه او طلى جسده بمورة او يحلق عن شجة في رأسه لضرورة او يحلق فباء لموضع المحاجم وهو محرم ناسيا او جاهلا ان من جعل شيأ من ذلك فعليه في ذلك كله البديعة

في من تجب عليه البديعة

وعن سالم بن عبد الله عن ابن عمر انه قال المحصر بمرض لا يحل حتى يطوب بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة وان اضطر الى لبس شيء من الثياب التي لا بد له منها او الدواء صنع ذلك واجتدى

التخيير في بديعة الاذى

وعن كعب بن عجرة انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرما فاذاه الغمل في رأسه فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحلق رأسه وقال له صم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين مدين مدين لكل انسان او انسك بشاة اي ذلك جعلت اجزا عنك

في محل النسك

وعن عبد الله بن جعفر انه قال اشار حسين بن علي الى رأسه وكان مريضا بالسفيا فامر علي برأسه فحلق ثم نسك عنه بالسفيا فحمر عنه بعيرا * قال يحيى بن سعيد وكان حسين خرج مع عثمان بن عفان في سفره ذلك الى مكة * قال مالك ما كان من ذلك هديا فلا يكون الا بهيمة وما كان من ذلك نسكا فهو يكون حيث احب صاحب النسك

ما يفعل من نسي من نسكه شيئاً

وعن ايوب بن ابى تميم عن سعيد بن جبير ان عبد الله بن عباس قال من نسي من نسكه شيئاً او تركه فليهرق دماً قال ايوب لا ادري قال ترى او نسي

العمرة

في فضل العمرة

وعن ابى صالح السمان عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرة الى العمرة كعبارة لما بينهما وانحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة

فضل العمرة في رمضان

وعن ابى بكر بن عبد الرحمن انه قال جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت انى فد كنت تجهزت للحج فاعترض لى فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمرى في رمضان فان عمرة فيه كحججة

في عمرة رسول الله صلى الله عليه وسلم

مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلاث عام الحديبية و عام الغضية و عام الجعرانة * قال مالك العمرة سنة ولا تعلم احدا من المسلمين ارخص في تركها * قال ولا ارى لاحد ان يعتمر في السنة مرارا

العمرة في غير اشهر الحج

وعن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال اوصلوا بين حجكم وعمرتكم فان ذلك اتم حج احدكم واتم لعمرته ان يعتمر في غير اشهر الحج

العمرة في اشهر الحج

وعن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعتمر الا ثلاثا احداهن في شوال واثنين في ذي القعدة

في من اعتمر قبل ان يحج

وعن سعيد بن المسيب ان عمر بن ابي سلمة استاذن عمر بن الخطاب ان يعتمر في شوال باذن له فاعتمر ثم فعل الى اهله ولم يحج * وعن عبد الرحمن بن حرملة الاسلمي ان رجلا سأل سعيد ابن المسيب فقال أأعتمر قبل ان احج فقال له سعيد نعم فد اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يحج

في العمرة مع الحج

وقالت عائشة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدي وليهليل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا

في العمرة بعد الحج

وعن عائشة انها قالت فلما فضيما الحج ارسلني رسول الله صلى
الله عليه وسلم مع عبد الرحمن بن ابي بكر الى التذعيم فاعتمرت
فقال هذه مكان عمرتك

في عمرة من فائمه الحج

وعن ابن عمر انه قال من حبس دون البيت بمرض فانه لا يحل
حتى يطوف بالبيت ويبين الصفا والمروة

في عمرة من اصاب اهله قبل ان يعيض

وعن ثور بن زيد الديلمي عن عكرمة مولى بن عباس قال لا اظنه
الا عن ابن عباس انه قال الذي يصيب اهله قبل ان يعيض يعتمر
ويهدى

في العمرة من الميقات

وعن عائشة انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم عام حجة الوداع فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحجة وعمرة
ومنا من اهل بالحج واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج

في العمرة من الجعرانة

مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل من
الجعرانة

في العمرة من التنعيم

وقالت عائشة في حديثها فلما فضينا الحج ارسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن بن ابي بكر الى التنعيم فاعتمرت فقال هذا مكان عمرتك

في العمرة من جوف مكة

وقال مالك في رجل من اهل مكة لا يهمل بالعمرة من جوف مكة ولكنه يخرج الى الحل فيحرم منه

التلبية في العمرة

وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان يتروى التلبية في العمرة اذا دخل الحرم

في ما يجتنبه المعتبر

وعن عطاء بن ابي رباح ان اعرابيا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يحنين وعلى الاعرابي فميص به اثر صبغرة فقال يارسول الله اني اهللت بعمرة فكيف تامرني ان اصنع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انزع فميصك واغسل هذه الصبغرة عنك واجعل في عمرتك ما تفعل في حجك

في صبغة العمرة

وعن عبد الله بن عمر انه قال من حبس دون البيت بمرض فانه لا يحل حتى يطوب بالبيت وبين الصبا والمروة * مالك انه

بلغه ان عثمان بن عفان كان اذا اعتصر ربما لم يحطط عن راحلته حتى يرجع * وعن هشام بن عروة عن ابيه انه رأى عبد الله بن الزبير احرم بعمره من التنعيم قال ثم رأيت يسعى حول البيت الاشواط الثلاثة

في التحليل من العمرة

وعن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما شان الناس حلوا ولم تحلل انت من عمرتك فقال انى لبدت رأسى وفلدت هدى فلا احل حتى انحر

في الهدي والعمرة

وعن عبد الله بن دينار انه كان يرى عبد الله بن عمر يهدي في الحج بدنتين بدنتين وفي العمرة بدنة بدنة

النحر في العمرة

مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بمنى في الحج هذا المنحر وكل منى منحر وقال في العمرة هذا المنحر يعنى المروة وكل حجاج مكة وطرفها منحر

ما يفعل من احصر بعدو

مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حل هو واصحابه بالحديبية فحجروا الهدي وحلقوا رء وسههم وحلوا من كل شيء قبل ان يطوفوا بالبيت وقبل ان يصل اليه الهدي ثم لع

نعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر احدا من اصحابه ولا
ممن كان معه ان يفضوا شيئا ولا يعودوا لشيء

ما يفعل من اجسد عمرته

قال مالك بن المعتمر يقع باهله ان عليه في ذلك الهدي وعمرة
اخرى يمتديها بعد اتمامه التي اجسد

في فضل مكة

وعن عائشة انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم
حبب الينا المدينة كحبنا مكة او اشد * وعن محمد بن عمران
الانصاري عن ابيه انه قال عدل الي عبد الله بن عمر وانا نازل تحت
سرحة بطريق مكة فقال ما انزلت تحت هذه الشجرة فقلت اردت
ظلمها فقال هل غير ذلك فقلت لا ما انزلني الا ذلك فقال عبد الله
ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنت بين
الاششبيين من منى ونجع بيده نحو المشرف فان هناء واديا يقال
لها السدرية سرحة سر تحتها سبعون نبيا * وعن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم ان ابراهيم عبدي
وخليلك ونبيك واني عبدي ونبيك وانه دعاء ملكة واني ادعوي
للمدينة بمثل ما دعاني به ملكة ومثله معه * وعن اسلم مولى
عمر بن الخطاب ان عمر بن الخطاب قال لعبد الله بن عياش انت
الغائل ملكة خير من المدينة فقال عبد الله فقلت هي حرم الله

وامنه وفيها بيته فقال عمر لا افول في بيت الله ولا في حرمه
شيئاً ثم قال عمر انت الفاضل لمكة خير من المدينة قال فقلت هي
حرم الله وامنه وفيها بيته فقال عمر لا افول في حرم الله ولا
في امنه شيئاً ثم انصرف

في تحريم مكة

وعن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طلع له
احد فقال هذا جبل يحبنا ونحبه اللهم ان ابراهيم حرم مكة
وانى احرم ما بين لا بتيها * قال مالك وسمعت انه يحكم على
من قتل الصيد في الحرم وهو حلال بمثل ما يحكم على المحرم الذي
يقتل الصيد في الحرم وهو محرم

في شجر الحرم

قال مالك ليس على المحرم في ما قطع من الشجر شيء ولم
يبلغنا ان احدا حكم عليه فيه بشيء وبئس ما صنع * قال
مالك لا يحتش الرجل لدابته من الحرم

في بناء الكعبة

وعن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال السم تري ان
قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا على فواعد ابراهيم وذكر الحديث

في فضل المسجد الحرام

وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة في
مسجدي هذا خير من الب صلاة في ما سواه الا المسجد الحرام

في الصلاة في الكعبة

وعن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة هو واسامة بن زيد وبلال بن رباح وعثمان ابن طاححة الحنظلي فاغلقها عليه ومكث فيهما قال عبد الله فسألت بلالا حين خرج ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال جعل عمودا عن يساره وعمودين عن يمينه وثلاثة اعمدة وراءه وكان البيت يومئذ على ستة اعمدة ثم صلى

في استقبال الكعبة

وعن عبد الله بن عمر انه قال بينما الناس بقباء في صلاة الصبح اذ جاءهم آت فقال لهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه الليلة فراءان وقد امران يستقبل الكعبة باستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام واستداروا الى الكعبة

تم كتاب الحج وحمد لله رب العالمين

كتاب الجهاد

بسم الله الرحمن الرحيم

صلى الله على محمد وعلى آله وسلم

الترغيب في الجهاد

عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تكفل
الله لمن جاهد في سبيله لا يخرجه من بيته إلا أجهلاً في سبيله
وتصديق كلماته أن يدخله الجنة أو يردده إلى مسكنه الذي خرج
منه مع ما نال من أجر أو غنيمة * وعن عطاء بن يسار أنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا أخبركم بخير الناس منزلاً رجل
أخذ يعنان فرسه يجاهد في سبيل الله ألا أخبركم بخير الناس
منزلاً بعده رجل معتزل في غنيمة يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة
ويعبد الله لا يشترى به شيئاً * وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم
القائم الدائم الذي لا يعتز من صلاة ولا صيام حتى يرجع * وعن
أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا أن أشق
على امتي لأحببت إلا اتخلف عن سرية فتخرج في سبيل الله

مالك بن أنس 82
عن أبي زياد عن الأعمش

مالك 11
عن عبد الله بن عبد
الرحمن بن معمر الأدي
صاري عن عطاء

منزلاً
1. No.
2. 10. Vol. 82a
Preserved and omitted
11. 11. 11

منزلاً

الزكاة

ولكنى لا اجد ما احلهم عليه ولا يجدون ما يتحملون عليه
فيخرجون ويشق عليهم ان يتخلعوا بعدى فوددت انى اقاتل
فى سبيل الله فاقتل ثم احيا فاقتل ثم احيا فاقتل

٧٤٤٥٥٥ ^{الشهادة} يصل الشهادة فى سبيل الله

والله عن ابى زياد عن الامام ^{عن ابى هريرة} عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والنبي
نعمسى بيده لوددت انى اقاتل فى سبيل الله فاقتل ثم احيا
فاقتل ثم احيا فاقتل فكان ابو هريرة يقول ثلاثا اشهد الله * وعن
ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يضحك الله
الى رجلين يقتل احدهما الآخر كلاهما يدخل الجنة فيقاتل هذا
فى سبيل الله فيقتل ثم يتوب الله على القاتل فيقاتل
فيستشهد * ^{وعن ابى قتادة} انه قال جاء رجل الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان قتلت فى سبيل الله
صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر ايكفر الله عنى خطاياي فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فلما ادبر الرجل ناداه رسول
الله صلى الله عليه وسلم او امر به فنودي له فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم كيف قلت فاعاد عليه قوله فقال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم نعم الا الدين كذلك قال لى جبريل *
وعن ابى النضر انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الشهداء احد هولاء اشهد عليهم فقال ابو بكر السنا يا رسول
الله ياخوانيهم اسلمنا كما اسلموا وجاهدنا كما جاهدوا فقال

٧٤٤٥٥٥
قال الله عن

ابى هريرة
عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم
قال يضحك الله
الى رجلين
يقتل احدهما
الآخر كلاهما
يدخل الجنة
فيقاتل هذا
فى سبيل الله
فيقتل ثم يتوب
الله على القاتل
فيقاتل
فيستشهد

٧٤٤٥٥٥

ابى هريرة
عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم

رسول الله صلى الله عليه وسلم بلى ولكن لا ادرى ما تحدثون
بعدي قال ببكى ابوبكر ثم بكى ثم قال اينسا لكثنون بعدي *
وعن عبد الرحمن بن عبد الله انه بلغه ان عمرو بن الجموح وعبد الله
ابن عمرو الانصاريين ثم المسلمين كانا قد حفر السيل فبرهما
وكان فبرهما مما يلى السيل وكانا في فبر واحد وهما ممن
استشهد يوم احد فحفر عنهما ليغير من مكانهما فوجدوا لير
يتغيرا كانما ماتا بالامس وكان احدهما قد جرح بوضع يده على
جرحه فدفن وهو كذلك فاميطت يده عن جرحه ثم ارسلت
فرجعت كما كانت وكان بين احد وبين يوم حفر عنهما ست
واربعون سنة * وعن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب قال
كرم المؤمن تفواه ودينه حسبه ومروءته خلفه والجرعة واجبن
غرائر يضعها الله حيث يشاء فالجبان يفر عن ابيه وامه والجرى
يفاتل عن لا يثوب به الى رحله والقتل حثب من احتسب
والشهيدي من احتسب فعبه على الله * وعن زيد بن اسلم ان
عمر بن الخطاب كان يقول اللهم اني اسالك شهادة في سبيلك
ووجاة ببلد رسولك * وعنه ان عمر بن الخطاب كان يقول اللهم
لا تجعل فتلى بيد رجل صلى لك سجدة واحدة تحاجنى بها عند
يوم القيامة

مالك عن
بن سعيد

ابن

عن

ابن اسلم
في كتابه
الشهادة

له اجرٌ فِرَجْلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَطَالِ لَهَا فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ
 فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيلِهَا ذَلِكَ مِنَ الْمَرْجِ أَوْ الرَّوْضَةِ كَانَ لَهُ حَسَنَاتٌ
 وَلَوْ أَنَّهَا فَطَعَتْ طِيلَهَا ذَلِكَ جَاسْتَمَنَتْ شَرًّا أَوْ شَرَفَيْنِ كَانَتْ
 أَثَارَهَا وَأَرْوَأَتَهَا حَسَنَاتٍ لَهُ وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهْرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ
 وَلَمْ يُرَدَّ أَنْ يَسْفِي بِهِ كَانَ ذَلِكَ لَهُ حَسَنَاتٍ جَمِيعٍ لَهُ أَجْرٌ * وَرَجُلٌ
 رَبَطَهَا تَعْنِيًا وَتَعَجُّبًا وَلَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي رِقَابِهَا وَلَا ظُهُورِهَا
 جَمِيعٍ لِذَلِكَ سِتْرٌ * وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِخْرًا وَرِيَاءً وَنَوَاءً لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ
 جَمِيعٍ عَلَى ذَلِكَ وَزُرٌ * وَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ
 الْحَمْرِ فَقَالَ لَمْ يَنْزَلْ عَلَيَّ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا هَذِهِ آيَةُ الْجَامِعَةِ الْعَازِدَةِ مِنْ
 ذُرَّةٍ - ذُرَّةٍ مِثْقَالِ ذُرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذُرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ
 خَيْرٌ يَرَهُ

فى الاستعداد بالسلاح للجهاد

وعن ابن شهاب انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل الى صعوان بن امية يستعيره اداة وسلاحا عنده فقال صعوان اطوعا ام كرها قال بل طوعا جاعاره الاداة والسلاح التى عنده ثم خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو كاهن فشهد حنيننا والطائف

فى الخروج الى الجهاد

وعن أنس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرج الى خيبر اتاها ليلا وكان اذا أتى فوما بليلى لم يغز حتى

بصريح فخرجت يهود بمساحيهم ومكاتبهم فلما راوه قالوا الحمد لله
 محمد واخميس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله اكبر
 خربت خيبر انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين

فى الامر بالصبر على الجهاد

وعن زيد بن اسلم انه قال كتب ابو عبيدة بن الجراح الى عمر بن
 الخطاب يذكر له جوعا من الروم وما يتخوف منهم فكتب اليه
 عمر اما بعد فانه مهما ينزل لعبد مؤمن من منزل شدة يجعل
 الله بعدها فرجا وانه لن يغلب عسر يسرين وان الله تبارك وتعالى
 يقول فى كتابه يا ايها الذين ءامنوا اصبروا وصابروا ورابطوا
 واتقوا الله لعلكم تفلحون

فى الامر باجتنب الفساد فى الغزو وغيره

وعن معاذ بن جبل انه قال الغزو غزوان فغزو تنبغى فيه الكريمة
 ويياسر فيه الشريك ويطاع فيه ذو الامر وتجتنب فيه الفساد
 وذلك الغزو خير كله وغزوا لا ينبغى فيه الكريمة ولا يياسر فيه
 الشريك ولا يطاع فيه ذو الامر ولا يحتسب فيه الفساد فذلك
 الغزوا يرجع صاحبه كعابا

٦٠٤٠٥٤٦ فى النهي عن قتل النساء والولدان

وعن ابن كعب بن مالك انه قال نهى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم الذين قتلوا ابن ابي الحقيق عن قتل النساء والولدان

مالك عن ابن شهاب عن ابن كعب بن مالك قال حسبت انه قال - مسندنا - ١
 عبد الرحمن بن كعب بن مالك قال

قال فكان رجل بينهما يقول برحت بنا امرأة بن أبي لثيفة بالصباح
سنة ١٠٠٠ فارتفع عليها السيف ثم قال من أذكر نهي رسول الله صلى الله
عليه وسلم فأخفت ولولا ذلك استردتها منها

مالك عن ١٠٠٠ وعن نافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى بى بعض
مغازيه امرأة مغتولة بانكر ذلك ونهى عن قتل النساء والصبيان

٧٤٠. ٥٥٦. ٤. ١٤. بى النهي عن قتل الشيخ الكبير

مالك عن ١. وعن يحيى بن سعيد أن أبا بكر الصديق بعث جيوشا إلى الشام
فيخرج يمشى مع يزيد بن أبي سفيان وكان أمير ربيع من تلك
الأرباع ثم قال له إنك ستجد قوما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم
لله فذرهم وما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم له وستجد قوما حبسوا
أن أتوا فقال لو بكر ما أنت بنازل ولا أنا من أوسط رؤوسهم من الشعر فأضرب ما حبسوا عنه بالسيف وإنى
خطأى هذه في سبيل وصيكت بعشر لا تقتلوا امرأة ولا صبيا ولا كبيرا عيما ولا تغطعن
شجرا مشجرا ولا تحزن بين عامرا ولا تعفرن شاة ولا بعيرا إلا ملائكة ولا
تخرقن نخلا ولا تعفرنه ولا تغلل ولا تجبره

٧٤٠. ٥٥٦. ٤. ١٥. بى النهي عن المثلثة

مالك أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عامل من عماله
أنه بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا بعث سرية
أو جيشا يقول لهم اغزوا باسم الله بى سبيل الله تقاتلون
من كبر بالله لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً وقيل
ذلك بجوشك وسراياك إن شاء الله والسلام عليك
بسم أعذوا

في الغنيمية 701. 846. 41. 35066

وعن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية فيها عبد الله بن عمر فبطل فجد فغنموا ابلا كثيرة فكان سهماتهم اثني عشر بغيرا او احد عشر بغيرا ونقلوا بغيرا بغيرا

في قسم الغنيمية 701. 846. 41. 35066

وعن يحيى بن سعيد بن المسيب يقول كان الناس في الغزوات إذا فسّموا غنائمهم يعدلون البعير بعشر شياه * قال مالك لا أرى بأسا أن يأكل المسلمون إذا دخلوا أرض العدو من طعامهم ما وجدوا من ذلك كله قبل أن تقع المفاسم قال وأنا أرى الإبل والغنم ^{منها} والبقر بمنزلة الطعام يأكل منه المسلمون إذا دخلوا أرض العدو كما يأكلون من الطعام ما يرد قبل أن تقع المفاسم

قال يحيى سمعت مالك يقول

مالك انه بلغه ان عبدا لعبد الله بن عمر ابق وان برسالة عار فاصابهما المشركون ثم غنمهما المسلمون فردا على عبد الله ابن عمر وذلك قبل ان تصيبهما المفاسم

في القسم للخيل 701. 846. 41. 35066

قال يلعفي مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز كان يقول يلعفي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للفرس سهمان وللرجل

قال

ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا فَبَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَتْلِ
 فَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيْنَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ فَالِ بَغِمَتِ ثُمَّ قَلَّتْ مِنْ يَشْهَدُ لِي
 ثُمَّ جَلَسْتُ ثُمَّ قَالَ مَنْ قَتَلَ فَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيْنَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ فَالِ
 بَغِمَتِ ثُمَّ قَلَّتْ مِنْ يَشْهَدُ لِي ثُمَّ جَلَسْتُ ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ الثَّلَاثَةُ
 بَغِمَتِ فَبَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَالِكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ فَالِ
 بَأْفَتَصَصْتُ عَلَيْهِ الْفِصَّةَ فَبَالَ رَجُلٌ مِنَ الْفُؤْمِ صَدَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ
 وَسَلَبَ ذَلِكَ الْفَتِيلَ عِنْدِي فَأَرْضَهُ مِنْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَبَالَ أَبُو بَكْرٍ
 لَهَا اللَّهُ إِذَا لَا يَعْجَدُ عَلَى أَسَدٍ مِنْ أَسَدِ اللَّهِ يَغَاتِلُ عَنِ اللَّهِ وَعَنِ

رَسُولِهِ بِمِعْطِيكَ سَلْبَهُ فَبَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 صَدَقَ فَاعْطِهِ أَيَّاهُ بَاعَ طَائِفِيهِ فَبِعَتِ الدَّرْعَ فَبِتَعَتِ بِهِ مَخْرَجًا فِي
 بَنِي سَلْمَةَ فَإِنَّهُ لِأَوَّلِ مَالٍ تَأْتَلْتُهُ فِي الْإِسْلَامِ * وَعَنِ الْغَاسِمِ بْنِ
 مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ رَجُلًا يُسْأَلُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْأَنْبِيَالِ فَبَالَ ابْنُ

866

عبدالله

مسئلته

عَبَّاسِ الْبُرْسِيِّ مِنَ النَّجْلِ وَالسَّلْبِ مِنَ النَّجْلِ ثُمَّ عَادَ مُسْئَلَتَهُ فَبَالَ [قَالَ]
 ابْنُ عَبَّاسٍ ذَلِكَ أَيْضًا ثُمَّ قَالَ الرَّجُلُ الْأَنْبِيَالِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ فِي

[omitted]

كِتَابِهِ مَا هِيَ قَالَ الْغَاسِمُ فَلَمْ يَبْرُلْ يُسْأَلُهُ حَتَّى كَادَ أَنْ يَخْرُجَهُ فَبَالَ
 ابْنُ عَبَّاسٍ أَتَدْرُونَ مَا مِثْلُ هَذَا مِثْلُ صَبْغِ الَّذِي ضَرَبَهُ عُمَرُ بْنُ
 الْخَطَّابِ * [فَالَ مَالِكُ فِي السَّلْبِ] لَا يَكُونُ ذَلِكَ لِأَحَدٍ بِغَيْرِ إِذْنِ
 الْأَمَامِ وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ مِنَ الْأَمَامِ إِلَّا عَلَى وَجْهِ الْأَجْتِهَادِ وَلَمْ يَبْلَغْنِي أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قَتَلَ فَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ

هذا الحديث
 رواه الشيخان
 في صحيحهما
 والبيهقي
 في سننه
 والترمذي
 في معجمه
 والدارقطني
 في سننه
 والحاكم
 في مستدرک
 السالكين
 والشمس
 في مناقب
 علي بن
 ابي طالب

الاصح يوم حنين

مسئلته

ل

في الوفاء بالامان 74.844

وَمِنْ رَجُلٍ مِنْ اَهْلِ الْكُوفَةِ اَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ اِلَى عَامِلٍ جَيْشٍ كَانَ بَعَثَهُ اَنَّهُ بَلَّغْنِي اَنْ رَجُلًا مِنْكُمْ يَطْلُبُونَ الْعَامِلَ حَتَّى اِذَا اشْتَدَّ بِي اَجْبَلْ وَاَمْتَنِعْ فَال رَجُلٌ مَطْرَبِي يَقُولُ لَا تُخَفْ اِذَا اَذْرَكَ فِتْلَهُ وَاِنِّي وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا اَعْلَمُ مَكَانَ (اَحَدٍ) اِنْ []

مطربين
الله
دفع
لا يتحقق
بالقار
مطربين

هذا الحديث الحديث عليه وليس عليه ابراهيم

احدا [فعل ذلك] الا ضربت عنقه * وقال مالك ليمس على ذلك []
قال يحيى سمعت مالك يقول

قال سئل العجل (في قتله)
قال ذلك من الاشارة بالامان امي منزلة
لانهم قتل لعمر فاني اوتي ان كنتهم الى
فموسى الا قتلوا احدا اشاروا اليه
بالامان لان شلوا عندي بمنزلة الكلام
وقد ينصق ان وعن ام هانئ بنت ابي طالب
سار الله بن عباس
في الخبر
في العهد الا
مطرب عليهم
الكتاب

في امان المرأة
وانه هانئ بنت ابي طالب انها قالت يا رسول الله زعم ابن
عبي ان قتله رجلا اجرته فلان بن هبيسة فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فد اجرنا من اجرت يا ام هانئ

في الغدر

مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز كتب الى عامل من عماله
بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تغلسوا ولا تغدروا
ولا تمشلوا

في الوفاء بالعهد

وعن عبد الله بن عباس انه قال ما ظهر الغلول في قوم قط الا
القي في قلوبهم الرعب ولا جيش الزنبي في قوم قط الا كثر فيهم
(1) هكذا في الاصل والذي في موطا مالك رضي الله عنه (مكان
واحد جعل ذلك) اه المصحح المحبناوي

في مقدار الجزية

وعن اسلم مولى عمر بن الخطاب ان عمر بن الخطاب ضرب الجزية على اهل الذهب اربعة دنانير وعلى اهل الورق اربعين درهما مع ذلك ارزاق المسلمين وضيافة ثلاثة ايام

في اخذ النعم من اهل الجزية

وعن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب قال يوتي بنعم كثيرة من نعم الجزية * قال مالك لا ارى ان تؤخذ النعم من اهل الجزية الا في جنيتهم * قال مالك ولا صدقة على اهل الكتاب ولا على المجوس في شيء من مواشيهم ولا ثمارهم ولا زروعهم مضت بذلك السنة ويفرون على دينهم ويتركون على ما كانوا عليه وان اختلجوا في العام الواحد مرارا الى بلاد المسلمين جعلهم كلما اختلجوا العشر لان ذلك ليس مما صالحوا عليه ولا مما شرط لهم وهذا الذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا

في عشور اهل الذمة

وعن السائب بن يزيد انه قال كنت عاملا مع عبد الله بن عتبة ابن مسعود على سوق المدينة في زمان عمر بن الخطاب فكنا نأخذ من النبط العشر * مالك انه سأل ابن شهاب على اي وجه كان يأخذ عمر من النبط العشر فقال ابن شهاب كان ذلك يؤخذ منهم في اجاهلية الجزية فانهم ذلك عمر

ما يوخذ منهم اذا اختلفوا مرارا

قال مالك في اهل الذمة وان اختلفوا في العام الواحد مرارا الى بلاد المسلمين فعليهم كلما اختلفوا العشر لان ذلك ليس مما صاخوا عليه ولا مما شرط لهم وهذا الذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا

في من خفي عنهم في الكنطة والزيب

وعن سالم بن عبد الله عن ابيه عن عمر بن الخطاب كان ياخذ من النبط من الكنطة والزيب نصف العشر يريد بذلك ان يكثر الحمل الى المدينة وياخذ من الفطنية العشر

في اقامة اليهود والنصارى ثلاثة ايام

وعن اسلم مولى عمر بن الخطاب عن عمر بن الخطاب ضرب لليهود والنصارى والمجوس بالمدينة اقامة ثلاثة ايام يتسوفون بها ويفضون حوائجهم ولا يقيم احد منهم فوق ثلاث ليال

في اجلاء اليهود من المدينة

وعن اسلم بن ابي حكيم انه سمع عمر بن عبد العزيز يقول انه بلغني انه كان من اآخر ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قال قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد لا يمفين دينان بارض العرب

في ارض الصلح والعنوة

وعن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجتمع دينان في جزيرة العرب * قال ابن شهاب * بمحصر عن ذلك عمر بن الخطاب حتى اتاه الثامع واليغمين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجتمع دينان في جزيرة العرب فاجلى يهود خيبر * قال مالك وقد اجلى عمر بن الخطاب يهود بحران وبدوى فاما يهود خيبر * فخرجوا منها ليس لهم من الثمر ولا من الارض شيء واما يهود بدو فكان لهم نصف الثمر ونصف الارض لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان صالحهم على نصف الثمر ونصف الارض فاقام لهم عمر بن الخطاب نصف الثمر ونصف الارض فيمئة من ذهب وورق وابل وحبال واقتاب ثم اعطاهم الفيضة واجلاهم منها * قال مالك فاما اهل الصلح فان من اسلم منهم فهو احق بارضه وماله واما اهل العنوة الذين اخذوا عنوة فمن اسلم منهم فان ارضه وماله للمسلمين

في الركاز

وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الركاز الخمس * قال مالك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا والذي سمعت اهل العلم يقولون ان الركاز انما هو دجن يوجد من دجن اجهلية مالم يطلب بمال ولم تتكلف فيه نعمة ولا كبير عمل فاما

ما طلب بهما او تكلف فيه كبير عمل فاصيب مرة واخطى مرة
فليس بركاز وهذا الامر الذي لا اختلاف فيه

٦٤٠. ٩٤٠. في الخيل

وعن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال الخيل في نواصيها خير الى يوم القيامة

في المسابقة بين الخيل

وعن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم سابق بين الخيل التي قد اضمهرت من الحمياء وكان امدها
ثنية الوداع وسابق بين الخيل التي لم تضر من النبعة الى مسجد

لك عن عبي ٨ بنى زريق وان عبد الله بن عمر كان (ممن) سابق بها
بن سعيد انه سمح سعيد بن المسيب [٦٤٠. ٩٤٠] يقول ليس برهان الخيل باس اذا ادخل
فيها فحلقت فان سبقك اخذ السابق وان سبق في تعاهد الخيل لم يكن عليه شيء

وعن يحيى بن سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رى
يمسح وجهه برسه بردائه فسئل عن ذلك فقال انى عوتبت الليلة
في الخيل

في من جرح في سبيل الله

وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي
نعمسى بيده لا يكلم احد في سبيل الله والله اعلم بمن يكلم
في سبيله الا جاء يوم القيامة وجرحه يشعب دما اللون لون دم

والربيع ربيع مسك * وعن يحيى بن سعيد انه قال لما كان يوم احد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ياتيني بخبر سعد بن الربيع فإنا رجل انا يا رسول الله فذهب الرجل يطوف بين القتلى فقال له سعد بن الربيع ما شانك فقال الرجل بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتي به بخبرى قال فاذهب اليه فافره منى السلام واخبره انى قد طعنت اثنى عشرة طعنة وانى قد انقضت مقاتلى واخبر فومك انهم لا عذر لهم عند الله ان قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم وواحد منهم حي

فى الحرص على القتل فى سبيل الله

وعن ابي فتادة انه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان قتلنى فى سبيل الله صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر ايكفر الله عنى خطاياى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فلما اذبر الرجل ناداه رسول الله صلى الله عليه وسلم او امر به بنودى له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيبف قلت باعاد عليه قوله فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم الا الذين كذلك قال لى جبريل * وعن يحيى بن سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رغب فى الجهاد وذكر الجنة ورجل من الانصار ياكل تمرات فى يده فقال انى تحريص على الدنيا ان جلست حتى افرغ منها فرمى ما فى يده فحمل بسيفه فقاتل حتى قتل

فى الشهيد

وعن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب قال الشهيد من
احتسب نفسه على الله

فى غزوة النساء

وعن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا
ذهب الى فباء يدخل على ام حرام بنت ملحان فتطعمه وكانت ام
حرام تحت عبادة بن الصامت فدخل عليها رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوما فاطعمته وجعلت تبلى فى رأسه فنام رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم استيقظ وهو يضحك فالت فقلت ما
يضحكك يا رسول الله قال ناس من امتى عرضوا علي غزاة فى
سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر ملوكا على الاسرة او مثل الملوك
على الاسرة يشك اسحاق فالت فقلت يا رسول الله ادع الله ان
يجعلنى منهم فدعا لها ثم وضع رأسه فنام ثم استيقظ يضحك
فالت فقلت يا رسول الله ما يضحكك قال ناس من امتى عرضوا
علي غزاة فى سبيل الله ملوكا على الاسرة او مثل الملوك على الاسرة
كما قال فى الاولى فالت فقلت يا رسول الله ادع الله ان يجعلنى
منهم قال انت من الاولين قال فركبت البحر فى زمان معاوية
ابن ابي سفيان فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر
وهلكت

في جهاد اهل البدع

مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك قال كنت اسير مع عمر ابن عبد العزيز فقال ما رأيتك في هؤلاء الغدرية قال بقلنت اري ان تستتبيهم فان قبلوا ذلك والا عرضتهم على السيف فقال عمر بن عبد العزيز وذلك رأي

في جهاد من خرج عن جماعة الناس

وعن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من جهل علينا السلاح فليس منا * قال مالك هذا في من خرج على الناس حروريا او مخالفا لما عليه جماعة الناس او لصا فاطعا فينبغي ان يقاتلوا

في جهاد من منع جريضة من برائض الله تعالى

مالك انه قال الامر عندنا ان كل من منع جريضة من برائض الله تعالى ولم يستطع المسلمون اخذها منه كان حقا عليهم جهاده حتى ياخذوها منه

في الجهاد باليد

مالك انه بلغه ان ابا بكر الصديق قال لو منعوني عفلا يجاهدتهم عليه

في الجهاد باللسان

وعن عبادة بن الصامت انه قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكروه

والانزاع الامر اهله وان تقول او تقوم بانحق حيث ما كنا لا نحتاج
في الله لومة لائم * وعن ابن شهاب ان هشام بن حكيم كان في
رهب يامرون بالمعروف وينهون عن المنكر فكان عمر بن الخطاب
اذا بلغه الشيء قال اما ما بقيت انا وهشام فلا يكون هذا

تم كتاب الجهاد واحمد لله حق حده

كتاب الايمان

بسم الله الرحمن الرحيم

صلى الله على محمد وعلى آله وسلم تسليما

في اليمين بالله

مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول
لا ومغلب القلوب

النهي عن اليمين بغير الله

وعن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ادرك عمر بن الخطاب وهو يسير في ركب وهو يحلب بابيه فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ينهاكم ان تحلبوا بابائكم
من كان حالبا فليحلب بانه او ليصمت * مالك انه بلغه ان ابن
عباس كان يقول لان احلب فائم احب الي من ان اضاهى

فى عقد اليمين

وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
حلب على يمين ورأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليجعل
الذى هو خير * قال مالك وعقد اليمين ان يحلب الرجل الا
يبيع ثوبه بعشرة دراهم ثم يبيعه بذلك او يحلب ليضربن غلامه
ثم لا يضربه بهذا الذى يكفر صاحبه

فى لغو اليمين

وعن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انها كانت تقول لغو
اليمين قول الانسان لا والله وبلى والله * قال مالك احسن ما
سمعت فى هذا ان اللغو حلب الانسان على الشئ يستيفن
انه كذلك ثم يوجد على غير ذلك فهو اللغو * قال مالك وليس فى
اللغو كجارة

فى يمين الغموس

وعن ابى امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
افتطع حق امرئ مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة واوجب له

النار قالوا وان كان شياً بسيرا يارسول الله قال وان كان فضيبا من اراى وان كان فضيبا من اراى وان كان فضيبا من اراى فالحا ثلاث مرات * قال مالك والذى يحلف على الشيء وهو يعلم انه اثم وتحلف على الكذب وهو يعلم ليرضى به احدا او ليعتذر به الى معتذر اليه او ليقطعه مالا فهذا اعظم من ان تكون فيه كعارة

فى اليمين على منبر النبي صلى الله عليه وسلم

وعن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على منبرى اثما تموا مفعده من النار * وعن داود بن الحصين انه سمع ابا غطفان بن طريف المرمى يقول اختصم زيد ابن ثابت وابن مطيع فى دار كانت بينهما الى مروان بن الحكم وهو امير على المدينة ففضى مروان على زيد بن ثابت باليمين على المنبر فقال زيد احلف له مكانى فقال مروان لا والله الا عند مقاطع الحفوق قال فجعل زيد بن ثابت يحلف ان حفه بحق وبابى ان يحلف على المنبر * قال فجعل مروان بين الحكم يعجب من ذلك * قال مالك لا ارى ان يحلف احد على المنبر على اقل من ربع دينار وذلك ثلاثة دراهم

الاستثناء فى اليمين

وعن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول من قال والله ثم قال ان شاء الله ثم لم يجعل الذى حلف عليه لم يحنث * قال

مالك احسن ما سمعت في الثنيا انها لصاحبها ما لم يقطع
كلامه وما كان من ذلك نسفا يتبع بعضه بعضا قبل ان يسكت
فاذا سكت وقطع كلامه فلا ثنيا له

في الكفارة قبل الحنث

وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
حلف على يمين برأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليجعل
الذى هو خير

ما يكفر به من حنث

وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول من حلف بيمين
يوكدها ثم حنث فعليه عتق رقبة او كسوة عشرة مساكين ومن
حلف بيمين فلم يوكدها ثم حنث فعليه اطعام عشرة مساكين
لكل مسكين مد من حنطة بمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام * قال
مالك والتوكيد هو حلف الانسان في الشيء الواحد يردد فيه
الايمان يميننا بعد يمين سارا ثلاثا او اكثر من ذلك * قال بكفارة
ذلك كفارة واحدة مثل كفارة اليمين

في من كفر بالعتق

وعن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يكفر عن يمينه باطعام
عشرة مساكين لكل مسكين مد من حنطة وكان يعتق المرار اذا وكد
اليمين

ما يجزئ من الطعام في الكفارة

وعن سليمان بن يسار انه قال ادركت الناس وهم اذا اعطوا مدا
من حنطة بالمد الاصغر وراوا ذلك مجزيا عنهم

ما يجزئ من الكسوة في الكفارة

قال مالك احسن ما سمعت في الذي يكفر عن يمينه بالكسوة
انه ان كسا الرجال كساهم ثوبا ثوبا وان كسا النساء كساهن
ثوبين ثوبين درعا وخمارا وذلك ادنى ما يجزئ كلا في صلته

في صيام الكفارة

وعن حميد بن فيس انه قال كنت مع مجاهد وهو يطوف بالبيت
فجاءه انسان فسأله عن صيام ايام الكفارة أمتتابعات او يقطعها
قال حميد فقلت له نعم يقطعها ان شاء قال مجاهد لا يقطعها
فانه في فراءة ابي بن كعب ثلاثة ايام متتابعات * قال مالك
واحب الي ان يكون ما سمى الله في الفراءان يصام متتابعا

في حنط اليهين

مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر سمع رجلا يحلب فداكثر
الايمان فالتفت اليه عبد الله بن عمر فقال هل تدري كم حلبت
من يمين ثم قال عبد الله حلبت سبعين يميننا فقال الرجل
لا والله فقال عبد الله وهذه ايضا
تم كتاب الايمان والحمد لله وحده

كتاب النذور

بسم الله الرحمن الرحيم

صلى الله على محمد وعلى آله وسلم تسليما

في من نذر ان يطيع الله تبارك وتعالى

وعن عائشة ام المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا
يعصه

في من نذر ان يصوم

وعن حميد بن فيسى وثور بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم رأى رجلا قائما في الشمس فقال ما بال هذا فقالوا نذر
الا يتكلم ولا يستظل ولا يجلس ويصوم فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم مروءة فليتكلم وليستظل وليجلس وليتم صيامه

في الوفاء بالنذر قبل التطوع

وعن سعيد بن المسيب انه سئل عن رجل نذر صيام شهر هل
له ان يتطوع فقال سعيد ليبدأ بالنذر قبل ان يتطوع * قال
مالك وبلغنى عن سليمان بن يسار مثل ذلك

في من اراد ان يتصدق بماله

وعن ابن شهاب انه بلغه ان ابا لبابة بن عبد المنذر حين تاب
الله عليه قال يا رسول الله اهجر دار قومى التى اصببت بها
الذنب واجاورك وانخلع من مالى صدقة الى الله والى رسوله فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم تجزيك من ذلك الثلث * وعن
عائشة انها سئلت عن رجل فقال مالى في رتاج الكعبة فقالت
عائشة يكفره ما يكفر اليمين

في من نذر مشيا الى بيت الله

وعن عبد الله بن ابي حبيبة انه قال قلت لرجل وانا حديث
السن ما على الرجل ان يقول علي مشي الى بيت الله ولم يفعل
علي نذر مشي فقال لي رجل هل لك ان اعطيك هذا الجرو جرو فناء
في يده وتقول علي مشي الى بيت الله قال بقلت نعم فقلت
وانا يومئذ حديث السن ثم مكثت حتى عقلت فقال لي ان
عليك مشيا فجمعت سعيد بن المسيب فسألته عن ذلك فقال
عليك مشي بمشيت * قال مالك وهذا الامر عندنا

في من نذر مشيا الى بيت الله ثم عجز

وعن عروة ابن اذينة الليثي انه قال خرجت مع جدة لي عليها
مشي الى بيت الله احرام حتى اذا كنا ببعض الطريق عجزت فارسلت

مولى لها يسأل عبد الله بن عمر فخرجت معه يسأل عبد الله ابن عمر فقال له عبد الله سرها فلتركب ثم لتمش من حيث عجزت * مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وابا سلمة بن عبد الرحمن كانا يقولان مثل قول عبد الله بن عمر * قال مالك ونرى عليها مع ذلك الهدي * وعن يحيى بن سعيد انه قال كان علي مشي باصابتني خاصرة فركبت حتى اتيت مكة فسألت عطاء بن ابي رباح وغيره فقالوا عليك هدي فلما فدمت المدينة سألت جاسروني ان امشي مرة اخرى من حيث عجزت فمشيت * مالك انه قال الامر عندنا في من يقول علي مشي الى بيت الله انه اذا عجز ركب ثم عاد فمشى من حيث عجز فان كان لا يستطيع المشي فليمش ما قدر عليه ثم ليتركب وعليه هدي بدنة او بقر او شاة ان لم يجد الا هي

ما يفعل من نذر المشي الى بيت الله

مالك انه قال احسن ما سمعت في الرجل يحلف بالمشي الى بيت الله او المرأة فيحنث او تحنث انه ان مشى ابحاث منهما في عمرة فانه يمشى حتى يسعى بين الصفا والمروة فاذا سعى فغد فرغ وانه ان جعل على نفسه مشيا في الحج فانه يمشى حتى ياتي مكة ثم يمشى حتى يعرج من المناسك كلها ولا يزال ماشيا حتى يعيض * قال مالك ولا يكون مشيه الا في حج او عمرة

في من فضى النذر عن غيره

وعن ابن عباس ان سعيد بن عباد استبغى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان امي ماتت وعليها نذر ولم تغضه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغضه عنها * مالك عن عبد الله ابن ابي بكر عن عمته انها حدثته عن جدته انها كانت جعلت عليها مشبيا الى مسجد فباء فماتت ولم تغضه فابغى ابن عباس ابنتها ان تمشي عنها * مالك انه بلغه ان ابن عمر كان يسأل هل يصوم احد عن احد او يصلى احد عن احد فيقول لا يصوم احد عن احد ولا يصلى احد عن احد * وقال مالك ولا يمشى احد عن احد

في من نذر ما لاطاعة فيه لله تبارك وتعالى


وعن حميد بن فيس ونور بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا فائها في الشمس فقال ما بال هذا فقالوا نذر الا يتكلم ولا يستظل ولا يجلس ويصوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مروءة فليتكلم وليستظل وليجلس وليتم صيامه

حكم النذر في معصية الله تعالى

وعن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه * وعن

الغاسم بن محمد انه قال اتت امرأة الى عبد الله بن عباس فقالت
انى نذرت ان ابحر ابني فقال ابن عباس لا تنحري ابنتك وكعبرى
عن يمينك فقال شيوخ عند ابن عباس وكيف يكون في هذا
كعبارة فقال ابن عباس ان الله يقول الذين يظهرون منكم من
نساءهم ثم جعل فيه من الكعبارة ما قد رأيت * قال مالك فكل
ما كان لله فيه طاعة فهو واجب على من نذره من مشي الى بيت
الله او صيام او صدقة او صلاة او اشباه ذلك





مكتوب على ظهر الاصل ما نصه

السفر الثاني

من

موطا الامام المهدي

رضي الله عنه

فيه من الكتب

- * الضحايا * العقيقة * الذبائح * الصيد * الاشربة *
- * الحدود * النكاح * الطلاق * الرضاع *
- * البيوع * الشفعة * الرهون * الاجارة *
- * المسافاة * الفروض * الهبة *
- * الصدقة * البرائض *
- * العتق * المكاتب *
- * التدبير *
- * العفول *



بسم الله الرحمن الرحيم
صلى الله على محمد وعلى آله وسلم تسليما

كتاب الضحايا

بى من تلزمه الضحية

وعن نافع ان عبد الله بن عمر ضحى مرة بالمدينة قال نافع بامرنى ان اشتري له كبشا فحجلا افرن ثم اذبحه يوم الاضحى بى مصلى الناس قال نافع فبعلت * قال مالك الضحية سنة وليسست بواجبة ولا احب لاحد ممن فوي على ثمنها ان يتركها

ما يتقى من الضحايا

وعن البراء بن عازب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل ماذا يتقى من الضحايا فاشار بيده وقال اربع وكان البراء يشير بيده ويقول يدي اقص من يد رسول الله صلى الله عليه وسلم والعرجاء البمين ظلعها والعوراء البمين عورها والمریضة البمين مرضها والعجاء التى لا تنفى * وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول يتقى من الضحايا والبدن التى لم تسن والتى نفص من خلفها

ما يجوز من الضحايا

وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول في الضحايا والبدن
الثني بما جوفه * قال مالك وبلغنى انه ارخص في الجذع من
الضان وانا ارى ذلك انه يجوز الجذع من الضان في الهدي والضحايا

ما يستحب من الضحايا

وعن نافع انه قال امرنى عبد الله بن عمر ان اشترى كبشاً فحبيلاً
افرن ثم اذبحه يوم الاضحى في مصلى الناس قال نافع ففعلت

الضحية من البقر

وعن عائشة انها قالت دخل علينا يوم النحر باحم بقر ففعلت
ما هذا فقالوا نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ازواجه

في الضحية من الابل

وعن ابن شهاب انه قال ما نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن اهله الابدنة واحدة او بقره واحدة * قال مالك لا ادري ايتهما
قال بدنة او بقره

في من ذبح عنه وعن اهل بيته

وعن ابى ايوب الانصاري انه قال كنا نضحى بالشاة الواحدة
يذبحها الرجل عنه وعن اهل بيته ثم تباهى الناس بعد بصارت
مباهاة * وعن نافع ان عبد الله بن عمر لم يكن يضحى عما في
بطن المرأة

في الاشتراك في الضحية

وعن جابر بن عبد الله انه قال نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة

النهى عن الاشتراك في الضحايا

وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا تذبح البقرة الا عن انسان واحد ولا تذبح الشاة الا عن انسان واحد ولا تنحر البدنة الا عن انسان واحد * وعن عبد الله بن عمر كان يقول لا يشترك في النسك

في يوم الاضحية

وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول الاضحية يومان بعد يوم الاضحية * مالك انه بلغه عن علي بن ابي طالب كان يقول مثل ذلك * قال مالك لا ينبغي لاحد ان ينحر قبل البعير يوم النحر

في من ذبح قبل الامام

وعن عباد بن تميم ان عويمر بن اشقر ذبح ضحية قبل ان يغدو يوم الاضحية وانه ذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فامرته ان يعود بضحية اخرى * وعن بشير بن يسار ان ابا بردة بن نيار ذبح ضحيته قبل ان يذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاضحية فزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره ان يعود

بضحية اخرى قال ابو بردة لا اجد الا جذعا يارسول الله فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم وان لم تجد الاجذعا فاذبح

في من ذبح ضحيته بيده او دبحها غيره

وعن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن ابي طالب ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نحر بعض هديه بيده ونحر غيره بعضه

في الاكل من الضحايا

وعن ابي عبيد انه قال شهدت العيد مع عمر بن الخطاب صلى
ثم انصرف فخطب الناس فقال ان هذين يومان نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن صيامهما يوم فطركم من صيامكم والاخر
يوم تاكلون فيه من نسككم

في الامر بالصدقة من محوم الضحايا

وعن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن اكل محوم الضحايا بعد ثلاثة ايام ثم قال بعد كلوا وتصدقوا
وادخروا

في الرخصة في اكلها بعد ثلاثة

وعن ابي سعيد الخدري انه قدم من سمرقند فقدم اليه اهله فحما
فقال انظروا ان يكون هذا من محوم الاضحية فقالوا هو ومنها فقال

ابو سعيد ألم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها
فقالوا انه قد كان فيها من رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدى
امر فخرج ابو سعيد فسأل عن ذلك فاخبر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال نهيتكم عن محوم الاضحى بعد ثلاث فكلوا
وتصدقوا وادخروا ونهيتكم عن الانتباز بانتبذوا وكل مسكر حرام
ونهيتكم عن زيارة القبور بزوروها ولا تقولوا هجرا يعنى لا تقولوا
سوءا

فى ادخار محوم الضحايا

وعن عمرة بنت عبد الرحمن انها قالت سمعت عائشة تقول
دب ناس من اهل البادية حضرة الاضحى فى زمان رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ادخروا لثلاث وتصدقوا بما بقي قالت فلما كان بعد ذلك فيل
لرسول الله صلى الله عليه وسلم لقد كان الناس ينتبعون
بضحاياهم ويحملون منها الودى ويتخذون منها الاسقية فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذلك او كما قال قالوا يا رسول
الله نهيت عن محوم الضحايا بعد ثلاث فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم انما نهيتكم من اجل الدابة التى دبت عليكم
فكلوا وتصدقوا وادخروا يعنى بالدابة فوما مساكين قدموا المدينة

تم كتاب الضحايا والحمد لله وحده

كتاب العفيفة

بسم الله الرحمن الرحيم

صلى الله على محمد وعلى آله وسلم تسليما

وعن زيد بن اسلم عن رجل من بنى ضمرة عن ابيه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم سئل عن العفيفة فقال لا احب
العفوف وكانه انما كره الاسم وقال من ولد له ولد فاحب ان
ينسك عن ولده فليجعل * وعن يحيى بن سعيد انه قال عفا عن
حسن وحسين ابني علي بن ابي طالب * قال مالك الامر الذي
لا اختلافا فيه عندنا في العفيفة ان من عفا فانما يعنى عن الذكر
والانثى بشاة شاة قال وليس العفيفة بواجبة ولكنها يستحب
العمل بها وهي من الامر الذي لم ينزل الناس عليه فمن عفا عن
ولده فانما هي بمنزلة النسك والضحايا لا يجوز فيها عرجاء ولا
مكسورة ولا مريضة ولا عرجاء ولا يباع من لحمها شيء ولا جلدها
وتكسر عظامها وياكل اهلها من لحمها ويتصدفون منها ولا
يمس الصبي بشيء من دمها * وعن محمد بن ابراهيم بن احوارث
التيهني انه قال سمعت انه يستحب العفيفة ولو بعصجور

في العفيفة عن الذكور والاناث

وعن هشام بن عروة ان اباہ كان يعنى عن بنيہ الذكور والاناث
بشاة شاة

في العفيفة بشاة شاة

وعن نافع عن ابن عمر انه لم يكن يسأله احد من اهله عفيفة
الا اعطاه اياها وكان يعنى عن ولده بشاة شاة عن الذكر والانثى *
وعن جعفر بن محمد عن ابيه انه قال وزنت فاطمة بنت رسول
الله صلى الله عليه وسلم شعر حسن وحسين وزينب وام
كلثوم فتصدفت بزنة ذلك فضة

تم كتاب العفيفة واحمد لله حق حمده

كتاب الذبائح

بسم الله الرحمن الرحيم

صلى الله على محمد وعلى آله وسلم تسليما

وعن عاصم بن عبيد الله ان عمر بن الخطاب رأى رجلا يتخذ شعبرته
وقد اخذ شاة ليذبحها بضره عمر بالدرة وقال أتعذب الروح
الا جعلت هذا قبل ان تاخذها

في ذبيحة المرأة

وعن معاذ بن سعد او سعد بن معاذ ان جارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنما لها بسلع فاصيبت شاة منها فادركتها فذكتها فحاجر فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا بأس بها فكلوها

في ذبائح نصارى العرب

وعن ابن عباس انه سئل عن ذبائح نصارى العرب فقال لا بأس بها وتلا هذه الآية ومن يتولهم منكم فانه منهم

ما تجوز به الذكاة في حال الضرورة

وعن عطاء بن يسار ان رجلا من الانصار كان يرمى لفحة له باحد باصاها الموت فذكاها بشظاظ فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال ليس بها بأس فكلوها * مالك انه بلغه ان عبد الله بن عباس كان يقول ما جدى الاوداج فكلوه * وعن سعيد ابن المسيب انه كان يقول ما ذبح به اذا بضع فلا بأس به اذا اضطرت اليه

في التسمية على الذبيحة

وعن هشام بن عروة عن ابيه انه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل له يا رسول الله ان ناسا من اهل البادية ياتوننا

بالحمان ولا ندري هل سموا الله عليهما ام لا فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم سموا الله عليهما ثم كلوها * قال مالك وذلك
في اول الاسلام * وعن يحيى بن سعيد ان عبد الله بن عياش
امر غلاما له ان يذبح ذبيحة فلما اراد ان يذبحها قال له سم الله
فقال له الغلام فد سميت فقال له سم الله وتحرك فقال له فد
سميت فقال عبد الله لا اطعمها ابدا

في من نسي التسمية

وعن يحيى بن سعيد انه قال سئل عبد الله بن عباس عن الذي
ينسى ان يسمي الله على ذبيحته فقال يسمى الله وياكل ولا
باس عليه

في الذبيحة اذا تحرك بعضها

وعن ابي مرة مولى عقيل بن ابي طالب انه سأل ابا هريرة عن
شاة ذبحت فتحرك بعضها فامره ان ياكلها ثم سأل زيد بن ثابت
فقال ان الميتة تتحرك ونهاه عن ذلك

ذكاة ما في بطن الذبيحة

وعن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول اذا ذبحت الناقة
فذكاة ما في بطنها في ذكاتها اذا كان قد تم خلفه ونبت شعره
فاذا خرج من بطن امه ذبح حتى يخرج الدم من جوفه * وعن

سعيد بن المسيب انه كان يقول ذكاة ما في بطن الذبيحة في ذكاة امه اذا كان قد نبت شعرة وتم خلفه * قال مالك وان لم يتم خلفه فلا يוכל

تم كتاب الذبائح والحمد لله على الاله

كتاب الصيد

بسم الله الرحمن الرحيم

صلى الله على محمد وعلى هاله وسلم تسليما

في صيد البحر

وعن ابي هريرة ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوضوء بماء البحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحل ميتته * وعن جابر بن عبد الله انه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثا قبل الساحل وامر عليهم ابا عبيدة بن الجراح وهم ثلاثمائة وانا فيهم قال فخرجنا حتى اذا كنا ببعض الطريق فني الراد وذكر الحديث وقال فيه ثم انتهينا الى البحر فاذا حوت مثل الظرب فاكل منه ذلك الجيشر ثمان عشرة

ليلة ثم امر ابو عبيدة بضلعين من اضلاعه فنصبا ثم امر براحلة
فروحلت ثم مرت تحتها فلم تصبهما * وعن نافع ان عبد الرحمن
بن ابي هريرة سأل عبد الله بن عمر عما لعظ البحر فيها عن اكله
قال نافع ثم انقلب عبد الله فدعا بالمصحف فقرأ احل لكم صيد
البحر وطعامه قال نافع فإرسلني عبد الله بن عمر الى عبد الرحمن
ابن ابي هريرة انه لا بأس باكله * وعن ابي هريرة وزيد بن
ثابت انهما كانا لا يريان بما لعظ البحر بأسا

في صيد البر

قال الله تبارك وتعالى يا ايها الذين آمنوا ليملئوكم الله بشيء
من الصيد تذاكه ايديكم ورماحكم بكل شيء ناله الانسان بيده
او برمح او بشيء من سلاحه فانهذه وبلغ مقاتله فهو صيد كما
قال الله تبارك وتعالى

في ما يحل اكله من الصيد

وعن ابي الزبير المكي ان عمر بن الخطاب قضى في الضبع بكبش
وفي الغزال بعنز وفي الارنب بعناق وفي اليربوع بجعرة

في حمار الوحش

وعن نافع مولى ابي فتادة عن ابي فتادة انه كان مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى اذا كانوا ببعض طريق مكة تخلب مع

اصحاب له محرمين وهو غير محرم فإى حمارا وحشيا فاستوى
على فرسه فسأل اصحابه ان يتاولوه سوطه فابوا عليه فسألهم
رمحه فابوا فاخذته ثم شد على الحمار فقتله فاكل منه بعض اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم واثن بعضهم فلما ادركوا رسول
الله صلى الله عليه وسلم سألوه عن ذلك فقال انها هي طعمة
اطعمكموها الله

فى الطباء

وعن هشام بن عروة عن ابيه ان الربير بن العوام كان يتزود
صغير الطباء فى الاحرام * قال مالك الصغير القديد

فى الضب

وعن عبد الله بن عباس وخالد بن الوليد انهما دخلا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة فأتى بضب محتوز جاهوى
اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده فقال بعض النسوة اللاتى
فى بيت ميمونة اخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما
يريد ان ياكل منه فقالوا هو ضب يارسول الله فربح رسول الله
صلى الله عليه وسلم يده فقال خالد أحرام هو يارسول الله قال لا
ولكنه لم يكن يارض فومى فاجدنى اعافه قال خالد فاحتزرته
فاكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر الي * وعن عبد
الله بن عمر ان رجلا نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو

على المنبر فقال يا رسول الله ما ترى في الضب فقال لست باكله
ولا محرمة

في الجراد

وعن عطاء بن يسار ان كعب الاحبار اقبل من الشام في ركب
محرمين حتى اذا كانوا ببعض الطريق وجدوا لحم صيد بافتاهم
كععب باكله فلما قدموا على عمر ذكروا له ذلك فقال من افاتكم
بهذا قالوا كعب قال فاني امرته عليكم حتى ترجعوا ثم لما كانوا
ببعض طريق مكة مرت بهم رجل من جراد بافتاهم كععب ان
ياخذوه وياكلوه فلما قدموا على عمر بن الخطاب ذكروا ذلك له فقال
ما حملك على ان تغتيبهم بهذا قال هو من صيد البحر قال وما
يدريك قال يا امير المؤمنين والذي نفسي بيده ان هي الا نثرة
حوت ينثره في كل عام مرتين

في الصيد يذله الرجل بسلاحه

مالك انه قال الامر المجتمع عليه الذي لا اختلاف فيه عندنا ان
كل شيء ناله الانسان من الصيد بيده او بسلاحه فانه يذله وقتله
فانه لا باس باكله

في ما قتل بالمعراض

مالك انه بلغه ان الفاسم بن محمد كان يكره ما قتل بالمعراض
والبندفة قال مالك لا ارى باسا بما اصاب بالمعراض اذا خسن
وبلغ المقاتل ان يوكل

في ما قتل بالحجر

وعن نافع انه قال رميت طيرين بحجر وانا بالحجر فاصبتهما
فاما احدهما فمات بطرحه عبد الله بن عمر واما الاخر فذهب
عبد الله يذكيه بقدم فمات فبل ان يذكيه بطرحه عبد الله ايضا

في ما قتل الكلب المعلم

وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول في الكلب المعلم كل ما
امسك عليك ان قتل او لم يقتل

في ما اكل منه الكلب المعلم

وعن سعد بن ابي وقاص انه سئل عن الكلب المعلم اذا اخذ ثم
اكل فغال سعد كل وان لم تبق الا بضعة واحدة

في ما قتل الصفر والبازي

مالك انه سمع بعض اهل العلم يقولون في البازي والغراب
والصفر وما اشبه ذلك انه اذا كان معلما يعغه كما يعغه الكلاب
المعلمة فانه لا يأس باكل ما قتلت مما صادت اذا ذكر اسم الله
على ارسالها

في من غاب عنه مصرع الصيد

مالك انه سمع بعض اهل العلم يقولون لا يأس باكل الصيد
وان غاب مصرعه عن صاحبه اذا وجد به اثرا من كلبه او كان فيه
سهمه ما لم يبت فان بات فانه يكره اكله

في التسمية عند الرمي والارسال

مالك انه سمع بعض اهل العلم يقولون في البازي والعقاب
والصفر وما اشبه ذلك انه اذا كان معلما يعفقه كما تعفقه الكلاب
المعلمة فانه لا باس باكل ما قتلت مما صلات اذا ذكر اسم الله
على ارساليها

في من ادرك الصيد قبل ان يموت

وعن ذابح انه قال رميت طيرين بحجر وانا باجرب فاصبتهما
فاما احدهما فمات فطرحه عبد الله بن عمر واما الاخر فذهب
عبد الله يذكيه بفدوم فمات قبل ان يذكيه فطرحه عبد الله
ايضا * مالك انه قال احسن ما سمعت في الذي يتخلص الصيد
من مخالبا البازي او من هم الكلب ثم يتربص به فيموت انه
لا يحل اكله

في من صاد الصيد واعانه عليه غيره

مالك انه سمع بعض اهل العلم يقولون اذا صاد الرجل الصيد
فاعانه عليه غيره من ماء او كلب غير معلم لم يوكل ذلك الصيد الا
ان يكون قد انبذت مقاتله بسهم الرامي فلا باس بذلك

في ما رمي من الانسية

مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب كان يكره ان يقتل
الانسية بما يقتل به الصيد من الرمي واشباهه

في ما نهى عن اكله من الحيوان

وعن علي بن ابي طالب انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن متعة النساء يوم خيبر وعن اكل محوم الاحمر الانسية * مالک انه قال احسن ما سمعت في الخيل والبغال والحمير انها لا تؤكل * قال مالک ذکر الله الخيل والبغال والحمير للركوب والريثة وذكر الانعام للركوب والاكل

في النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع

وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اكل كل ذي ناب من السباع حرام * وعن ابي ثعلبة الخشني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع

في ما يقتل من الدواب

وعن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب وعن السائب بن يزيد انه سمع سعيان بن ابي زهير وهو يحدث ناسا عند باب المسجد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من افتمنى كلبا لا يفتنى عنه زرعاً ولا ضرعاً نقص من عمله كل يوم فيراط قالوا أأنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اي ورب هذا المسجد * وعن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

من افتنى كلبا الا كلبا ضاريا او كلب ماشية نفض من عمله كل
يوم فيراطان

في قتل الحيات

وعن سابية مولاة لعائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن قتل الجنان التي في البيوت الا اذا الطبعيتين والابتسر
فانهما يخطبان البصر ويطحران ما في بطون النساء * وعن ابي
سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بالمدينة
جنا فد اسلموا باذا رأيتم منهم شيئا باذوة ثلاثة ايام فان بدا لكم
بعد ذلك فاقتلوه فانما هو شيطان

في قتل العقرب والبقارة

وعن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح
الغراب والحدأة والعقرب والبقارة والكلب العفور

في تحريم الميتة

وعن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر
بشاة ميتة كان اعطاها مولاة لميمونة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم فقال أبلأ انتبعتم بجلدها فقالوا يا رسول الله انها ميتة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها حرم اكلها

في الانتجاع بجلد الميتة اذا دبغ

وعن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ان ينتجع
بجلود الميتة اذا دبغت * وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا دبغ الاهداب فقد طهر

في من اضطر الى الميتة

مالك ان احسن ما سمع في الرجل يضطر الى الميتة انه ياكل
منها حتى يشبع ويتزود منها فان وجد عنها غنى طرحها

تم كتاب الصيد والمحمد لله وحده

يتولاه كتاب الاشربة والحدود

كتاب الاشربة والحدود

بسم الله الرحمن الرحيم

صلى الله على محمد وعلى آله وسلم تسليما

See *hu*. II 335

في ما يحل من الشراب

وعن محمود بن لبيد الانصاري ان عمر بن الخطاب حين قدم الشام
شكا اليه اهل الشام وبأ الارض وثقلها وقالوا لا يصالحنا الا هذا

الشراب فقال عمر اشربوا العسل فقالوا لا يصاحنا العسل فقال
 رجل من اهل الارض لعمر هل لك ان تجعل لك من هذا الشراب
 شيئاً لا يسكر فقال نعم بطبخوه حتى ذهب منه الثلثان وبقي
 الثلث فاتوا به عمر فادخل عمر فيه اصبعه ثم رفع يده فتبعها
 يتمطط فقال هذا الطلاء هذا مثل طلاء الابل فامرهم ان يشربوه
 فقال له عبادة بن الصامت احللتها والله فقال عمر كلا والله
 اللهم انى لا احل لهم شيئاً حرمته عليهم ولا احرم عليهم شيئاً
 احللته لهم

في الانتباه

*ou bien
 Preparer une boi-
 son sucrante.*

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ونهيتكم عن الانتباه
 بانتبذوا وكل مسكر حرام * وعن اسلم مولى عمر بن الخطاب انه
 زار عبد الله بن عياش المخزومي فراى عنده نبيذا وهو بطريق
 مكة فقال له اسلم ان هذا الشراب تحبه عمر فحمل عبد الله بن
 عياش فدحا عظيمما فجاء به عمر فوضعه في يده فغربه عمر الى فيه
 ثم رفع رأسه فقال عمر ان هذا الشراب طيب فشرب منه ثم
 ناوله رجلا عن يمينه

في ما نهى عن انتباهه

hier. 205.

وعن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان
 يَنْبَذَ البسر والرطب جميعا والتمر والزبيب جميعا والزهو
 والرطب جميعا * قال مالك وهو الامر الذي لم ينزل عليه اهل

avec fermenter

العلم ببلدنا انه يكره ذلك لنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه

فى ما نهى ان يتبذ فيه

وعن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس فى بعض مغازبه قال عبد الله جأقبلت لحوه فانصرف قبل ان يبلغه فسألت ما ذا قال فغيل لى نهى ان يتبذ فى الدباء والمنزف * وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يُتبذ فى الدباء والمنزف

فى شرب اللبن

وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضافه ضيعف كاجر فامر له بشاة فحلبت فشرب حلابها ثم اخرى فشربه ثم اخرى فشربه حتى شرب حلاب سبع شياة ثم انه اصبح فاسلم فامر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة فحلبت فشرب حلابها ثم امر له باخرى فلم يستتمها الحديث * وعن انس ابن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بلبن فد شيب بهاء وعن يمينه اعرابي وعن يساره ابوبكر فشرب ثم اعطى الاعرابي وقال الايمن والايمن

فى الماء الفروح

وقال ابو هريرة احمد الله الذى اشبعنا من الخبز بعد ان لم يكن طعامنا الا الاسودين التمر والماء * مالك بلغه ان رسول

الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فوجد فيه ابا بكر الصديق
وعمر بن الخطاب فسألتهما فقالا اخرجنا اجموع فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم وانا اخرجنى اجموع فذهبوا الى ابى الهيثم بن
التيهان فامر لهم بشعير عنده فصنع وفام يذبح لهم شاة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم نكب عن ذات الدر فذبح لهم شاة
واستعذب لهم ماء جعل في ثخلة ثم اتوا بذلك الطعام فاكلوا
منه وشربوا من ذلك الماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لتسألن عن نعيم هذا اليوم * مالك انه بلغه ان عيسى بن مريم
كان يقول يا بنى اسرائيل عليكم بالماء الفراح والبقل البرى وخبز
الشعير واياكم وخبز البر فانكم لن تفوموا بشكرة

في منالمة الشراب على اليمين

وعن سهل بن سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى
بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره الاشياخ فقال
للغلام اتاذن لى ان اعطى هولاء فقال لا والله يا رسول الله لا اوثر
بنصيبى منك احدا قال فتله رسول الله صلى الله عليه وسلم
في يده

النهي عن النبخ في الشراب

وعن ابى المثنى انه قال كنت عند مروان بن الحكم فدخل عليه
ابو سعيد اخذري فقال له مروان بن الحكم اسمعت من رسول

الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن التمتع في الشراب فقال
له ابو سعيد نعم فقال له رجل يا رسول الله انى لا اروي من نعبس
واحد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فابن القدح عن
بيك ثم تنعبس قال جاني ارى القذاة فيه قال باهرقها

في الرجل يشرب فائما

مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وعثمان
ابن عفان كانوا يشربون فياما * وعن ابن شهاب ان عائشة
وسعد بن ابي وقاص كانوا لا يريدان يشرب الانسان وهو قائم
باسا * وعن ابي جعفر القاري انه قال رأيت عبد الله بن عمر
يشرب فائما * وعن عامر بن عبد الله بن الزبير عن ابيه انه
كان يشرب فائما

ما لا يجوز ان يشرب منه

وعن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي
يشرب في اانية العضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم

في تخمير الاناء

وعن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اغلقوا الباب واوكوا السفاء واكعبوا الاناء او خمروا الاناء واطبعوا
المصباح فان الشيطان لا يعتع غلغا ولا يحل وكاء ولا يكشف اناء
وان الجوبسفة تضرم على الناس بيوتهم

في اجر من سقى غيره اذا اشتد عليه العطش

وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل يمشى بطريق اشتد عليه العطش فوجد بئرا فنزل فيها وشرب ثم خرج فاذا كلب يلهث ياكل الثرى من العطش فقال لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي بلغني فنزل البئر وملاخه ثم امسكه بعيه حتى رقي فسقى الكلب وشكر الله له فغفر له فقالوا يا رسول الله اولنا في البهائم لاجر فقال في كل ذي كبد رطبة اجر

في تحريم الخمر

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ونهيتكم عن الانتباز ^{منه: ٢٥٤.} وانتبذوا وكل مسكر حرام * وعن عائشة انها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتخ فقال كل شراب اسكر فهو حرام * وعن نافع عن ابن عمر انه كان يقول كل مسكر خمر وكل مسكر حرام

في كسر جرار الخمر

جرار

وعن انس بن مالك انه قال كنت اُسقى ابا عبيدة بن الجراح وابا طاححة الانصاري وابي بن كعب شرابا من فضيخ وتمر قال فجاءهم ايات فقال لهم ان الخمر قد حُرمت فقال ابو طاححة يا انس فم الى هذه الجرار فاكسرها قال انس ففهمت الى مهراس لنا فضربتها باسبعه حتى تكسرت

في تحريم بيع الخمر

وعن عبد الله بن عباس انه قال اهدى رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم راوية خمر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اما علمت ان الله حرمها قال لا يسارته رجل الى جنبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بم سارته قال امرته ان يبيعهها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الذى حرم شربها حرم بيعها قال ففتح الرجل المتراذلين حتى ذهب ما فيهما * وعن نافع عن عبد الله بن عمر ان رجلا من اهل العراق سألوا عن الخمر فقالوا يا ابا عبد الرحمن انا نبتاع من تمر النخل والعنب فنعصره خيرا فنبيعهها فقال لهم عبد الله انى اشهد الله عليكم وملائكته ومن سمع من ابنى والانس انى لا امركم ان تبيعوها ولا تبتاعوها ولا تعصروها ولا تشربوها ولا تسفوها فانها رجس من عمل الشيطان

في اثم من لم يتب من شرب الخمر

وعن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها في الآخرة

الكذب في الخمر

وعن السائب بن يزيد ان عمر بن الخطاب خرج عليهم فقال انى وجدت من بلان رثع شراب فزعم انه شرب الطلاء وانا سائل

عما شرب فإن كان يسكر جلدته فجلده عمر احد تاما * قال مالك
والسنة عندنا ان كل من شرب شرابا مسكرا يسكر او لم يسكر
فقد وجب عليه احد

في من جلد في الخمر ثمانين

وعن ثور بن زيد الديلي ان عمر بن الخطاب استشار في الخمر
يشربها الرجل فقال له علي بن ابي طالب نرى ان تجده ثمانين
بانه اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى او كما قال
فجلد عمر في الخمر ثمانين

حد العبد في الخمر

وعن ابن شهاب انه سئل عن حد العبد في الخمر فقال بلغني
ان عليه نصف حد الحر في الخمر وان عمر بن الخطاب وعثمان
ابن عفان وعبد الله بن عمر قد جلدوا عبدهم نصف حد الحر
في الخمر

ترك العجو في الكد

وعن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول ما من
شيء الا الله يحب ان يعفى عنه ما لم يكن حدا

الكد في الفذوي

وعن عمرة بنت عبد الرحمن ان رجلين استبها في زمان عمر بن
الخطاب فقال احدهما والله ما ابي بزارة ولا امي بزانية فاستشار

في ذلك عمر بن الخطاب فقال فائل مدح ابيه وامه وقال اخرون
قد كان لابييه وامه مدح غير هذا نرى ان نجدده احد مجلده عمر
احد ثمانينين * قال مالك لاحد عندنا الا في نبي او فذبا او
تعريض يرى ان فائله انما اراد بذلك نبييا او فذبا جعلي من قال
ذلك احد تاما * قال مالك الامر عندنا في الذي ينهي الرجل من
ابيه ان عليه احد وان كانت ام الذي نهي مملوكة

حد العبد في البرية

وعن ابي التزاد انه قال جلد عمر بن عبد العزيز عبدا في برية
ثمانين قال ابو التزاد بسألت عبد الله بن عامر بن ربيعة عن
ذلك فقال ادركت عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان والمخلفاء هلم
جرا ما رأيت احدا منهم جلد عبدا في برية اكثر من اربعين

في من فذبا جماعة

وعن هشام بن عروة عن ابيه انه قال في رجل فذبا قوما جماعة
انه ليس عليه الا احد واحد * قال مالك وان تعرفوا فليس عليه
الا واحد واحد

في من عبأ في الفذبا

قال رزيق كتبت الى عمر بن عبد العزيز رأيت رجلا اجتري
عليه او على ابويه وقد هلكا او احدهما قال فكتب الي عمر ان عبأ

فاجز عبوه في نفسه وان اجتري على ابويه وقد هلكا او احدهما
فخذ له بكتاب الله الا ان يريد سترا

ما يدرا به احد

قال مالك الامر عندنا في الامة يقع بها الرجل وله فيها شري
انه لا يفام عليه احد وانه ياتق به الولد وتقام عليه تجارية حين
اصابها حلت او لم تحمل فيعطى شريكه حصته من الثمن وتكون
تجارية له وهذا احب ما سمعت الي * قال مالك الامر عندنا في
الرجل يقع على جارية ابنته وابنته انه يدرا عنه احد وتقام عليه
تجارية حلت او لم تحمل * قال مالك في رجل تحمل لرجل جاريته
انه ان اصابها الذي احلت له فومت عليه يوم اصابها حلت او
لم تحمل ويدرا عنه احد فان حلت اتق به الولد * وعن ربيعة
ابن ابي عبد الرحمن ان عمر بن الخطاب قال لرجل خرج بتجارية
لامراته معه في سفر فاصابها بفجارت امراته فذكرت ذلك لعمر
ابن الخطاب فسأله عن ذلك فقال وهبتها لي فقال عمر لتاتيني
ببينة او لارمينك باحجارى قال فاعترفت امراته انها وهبتها له

القطع في السرفرة

ما يجب فيه القطع

وعن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم * وعن عمرة بنت عبد

الرحمن ان سارقا سرق في زمان عثمان بن عفان اترجه فامر
بها عثمان ان تقوم بقومت بلائثة دراهم من صرب اثني عشر
درهما بدينار فقطع عثمان يده * وعن عمرة بنت عبد الرحمن
ان عائشة قالت ما طال علي ولا نسييت القطع في ربع دينار
فصاعدا

في من سرق من غير حرز

وعن عبد الله بن عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا قطع في ثمر معلق ولا في حريسة جبل فاذا اواه
المراح او اجرين فالقطع في ما بلغ ثمن المجن * وعن نافع ابن
خديج انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا
قطع في ثمر كثير والكثير الجمار

في من سرق متاعا فوجد عنده

قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا في السارق اذا سرق المتاع
انه ان وجد صاحب المتاع متاعه بعينه اخذه وפטعت يد السارق
وان استهلكه السارق اخذ صاحب المتاع منه قيمته ان وجد
له مال يومئذ وان لم يكن يوجد له مال لم يكن ديننا عليه
يتبع به

في الزوجين يسرق احدهما الاخر

قال مالك في الرجل يسرق من متاع امرأته او المرأة تسرق من
متاع زوجها انه ان كان الذي يسرق كل واحد منهما من صاحبه

في بيت سوى البيت الذي يغلق عليهما وهو في حرز فمن
سرق منهما من متاع صاحبه ما يجب عليه القطع فعليه القطع

في العبد يسرق من مال سيده

وعن السائب بن يزيد ان عبد الله بن عمرو الحضرمي جاء
بغلام له الى عمر بن الخطاب فقال له افطع يد غلامي هذا فانه
سرق فقال له عمر ما ذا سرق فقال سرق امرأة لامرأتى ثمنها
ستون درهما فقال عمر ارسله فليس عليه قطع خادمتكم سرق
متاعكم * قال مالك الامر عندنا في عبد الرجل الذي لا يكون
من خدمه ولا ممن يامن على بيته انه اذا دخل سرا بسرق من
متاع امرأة سيده ما يجب فيه القطع انه يقطع

في قطع الابن

وعن نافع ان عبدا لعبد الله بن عمر سرق وهو ابني فارسل به
عبد الله بن عمر الى سعيد بن العاصي وهو امير المدينة ليقطع
يده فابى سعيد ان يقطع يده وقال لا تقطع يد الابن اذا سرق
فقال له عبد الله بن عمر في اي كتاب الله وجدت هذا فامر به
عبد الله بن عمر فقطعت يده * مالك انه بلغه ان القاسم بن
محمد وسالم بن عبد الله وعروة بن الزبير كانوا يقولون اذا سرق
العبد الابن ما يجب عليه فيه القطع قطع * مالك انه قال الامر
الذي لا اختلاف فيه عندنا ان العبد الابن اذا سرق ما يجب
فيه القطع قطع

في من سرق سرارا

وعن عبد الرحمن بن الفاسم عن ابيه ان رجلا من اهل اليمن افطع اليد والرجل فدم فنزل على ابي بكر الصديق فشكا اليه ان عامل اليمن ظلمه فكان يصلى من الليل فيقول ابوبكر واييك ما لي بك بليل سارق ثم انهم فعدوا لاسماء بنت عميس امرأة ابي بكر فجعل الرجل يطوف معهم ويقول اللهم عليك بمن بيت اهل هذا البيت الصالح فوجدوا الحلي عند صائغ زعم ان الافطع جاء به فاعترف الافطع او شهد عليه به فامر به ابو بكر ففطعت يده اليسرى فقال ابوبكر والله لعداوة على نفسي اشد عليه عندي من سرقته

في من سرق بعدا عليه غيره ففطع يده

مالك انه قال الامر عندنا في الذي يسرق فيجب عليه الفطع ثم يعدو عليه انسان فيفطع يده التي وجب عليه فيها الفطع انه لا يقطع منه شيء

ترك الشباعة في السارق اذا بلغ الامام

وعن صعوان بن عبد الله ان صعوان بن امية قيل له ان من لم يطاجر هنك فقدم صعوان بن امية المدينة فنام في المسجد وتوسد رداءه فجاء سارق فاخذ رداءه فاخذ صعوان السارق فجاء به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر به رسول الله صلى الله

عليه وسلم ان تفتح يده فقال صعوان انى لم ارد هذا يارسول الله
هو عليه صدفة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بهلا قبل
ان تاتينى به

فى نباش القبور

قال مالك الامر عندنا فى الذى ينبش القبور انه اذا بلغ ما
اخرج من القبر ما يجب فيه القطع فعليه القطع

ما لا يجب فيه القطع

وعن ابن شهاب ان مروان بن الحكم اتى بانسان قد اختلس
متاعا ف اراد قطع يده ف ارسل الى زيد بن ثابت يسأله عن ذلك
فقال زيد ليس فى الخلسة قطع * مالك انه قال الامر عندنا الذى
لا اختلاب فيه انه ليس فى الخلسة قطع * قال مالك ليس على
الاجير ولا على الرجل يكونان مع الغوم يخدمانهم ان سرفاهم
قطع لان حالهما ليس بحال السارق وانما حالهما حال الخائن
وليس على الخائن قطع * قال مالك فى الذى يستعير العارية
فيحجدها انه ليس عليه قطع

الحد فى الزنى

فى الرجل يستتر بستر الله

وعن زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايها
الناس قد ان لكم ان تمتنوها عن حدود الله من اصاب من هذه

الغازوة شيئا فليستر بستر الله فانه من يبدلنا صمغته نغم
عليه كتاب الله

في من ستر على غيره

وعن سعيد بن المسيب انه قال بلغني ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لرجل من اسلم يقال له هنال ياهزال لو سترته
برداثك لكان خيرا لك

في احد اذا بلغ الامام

وعن سعيد بن المسيب ان رجلا من اسلم جاء الى ابي بكر
الصديق فقال له ان الاخر زنى فقال له ابوبكر هل ذكرت هذا
لاحد غيري فقال لا فقال له ابوبكر فتب الى الله واستتر بستر
الله فان الله يقبل التوبة عن عباده فلم تفرره نفسه حتى اتى
عمر بن الخطاب فقال له ما قال لابي بكر فقال له عمر مثل ما
قال له ابوبكر فلم تفرره نفسه حتى جاء الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال ان الاخر زنى قال سعيد فاعرض عنه رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات كل ذلك يعرض عنه حتى اذا
اكثر عليه بعث الى اهله ايشتكى ابيه جنة فقالوا لا والله انه
لصحيح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابكر ام ثيب فامر به
رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجم

ما يثبت به الحسد

وعن عبد الله بن عباس انه قال سمعت عمر بن الخطاب يقول
الرجم في كتاب الله حق على من زنى اذا احصن من الرجال
والنساء اذا قامت عليهم البيئنة او كان الحمل والاعتراف

الشهادة في الزنا

وعن ابي هريرة ان سعد بن عبادة قال لرسول الله صلى الله عليه
وسلم ارأيت لو وجدت مع امرأتى رجلا أمهله حتى ائتي باربعة
شهداء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم

من اعترف بالزنى

وعن ابن شهاب ان رجلا اعترف على نفسه بالزنى على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهد على نفسه اربع مرات وقد
كان احصن فاوتي به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجم *
وعن عبد الله بن ابي مليكة ان امرأة جاءت الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم باخبرته انها زنت وهى حامل فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذهبي حتى تضعي فلما وضعت جاءته
فقال لها اذهبي حتى ترضعيه فلما ارضعته جاءته فقال اذهبي
فاستودعيه فاستودعته ثم جاءته فامر بها ورجعت

فى اعتراف العبيد

قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا فى اعتراف العبيد انه من اعترف منهم على نفسه بشيء يفع فيه احد او العفوية فى جسده فان اعترافه جائز عليه واما من اعترف منهم بامر يكون فرما على سيده فان اعترافه غير جائز على سيده فال مالك فى الذى يعترف على نفسه بالزنى ثم يرجع عن ذلك فيقول لم افعل واذا كان ذلك منى على وجه كذا وكذا لشيء يذكره ان ذلك يقبل منه ولا يقام عليه احد

فى المرأة اذا ظهر بها الحمل

مالك انه بلغه ان عثمان بن عفان اتى بامرأة ولدت فى ستة اشهر فامر بها ان ترجم فقال له على بن ابي طالب ليس ذلك عليها ان الله تبارك وتعالى يقول فى كتابه وحله ووصاله ثلاثون شهرا وقال والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة بالرضاعة اربعة وعشرون شهرا والحمل منها ستة اشهر فلا رجم عليها فبعث عثمان فى اثرها فوجدها فد رجمت * قال مالك الامر عندنا فى المرأة توجد حاملا ولا زوج لها فتقول استكرهت او تزوجت ان ذلك لا يقبل منها وانها يقام عليها الحد

فى الرجل يرمى زوجته بالزنى باعتراف

وعن ابي وافد الليثى ان عمر بن الخطاب اتاه رجل وهو بالشام
بذكر له انه وجد مع امرأته رجلا فبعث عمر بن الخطاب ابا وافد
الليثى الى امرأته يسألها عن ذلك فاتاها وعندها نسوة حولها
بذكر لها الذى قال زوجها لعمر واخبرها انها لا تؤخذ بقوله
وجعل يلفنها اشباه ذلك لتنزح بايتمت وثبت على الاعتراف بامر
بها عمر فوجمت

فى الرجم

وعن سعيد بن المسيب انه قال لما صدر عمر بن الخطاب من
منى اناخ بالابطح ثم كوم كومة بطحاء ثم طرح عليها رداءه واستلقى
ثم سد يديه الى السماء فقال اللهم كبرت سننى وضعفت قوتى
وانتشرت رعيتى فاقبضنى اليك غير مضيع ولا مجرط ثم قدم
المدينة فخطب الناس فقال ايها الناس قد سننت لكم السنن
وفرضت لكم العرائض وتركتم على الواضحة الا ان تضلوا بالناس
يميئا وشمالا وصعق باحدى يديه على الاخرى ثم قال اياكم ان
تهلكوا عن اية الرجم ان يقول فائل لا نجد حدين فى كتاب الله
فقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بالذى نعى
بيده لولا ان يقول الناس زاد عمر بن الخطاب فى كتاب الله
لكتبته الشيوخ والشيوخة جارحوهما البتة فانا قد فراناها قال

سعيد بن المسيب بما انسلخ ذو الحجة حتى قتل عمر رحمه الله
قال مالك الشيخ والشيخة الشيب والثيبة

رجم من احسن

وعن ابي هريرة وزيد بن خالد ان رجلين اختصما الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال احدهما يارسول الله افض بيننا
بكتاب الله وقال الآخر وكان افضهما اجل يارسول الله فافض
بيننا بكتاب الله وايدن لي في ان اتكلم فقال تكلم فقال ان ابني
كان عسيبا على هذا جزني بامراته فاخبرني ان على ابني الرجم
فابتديت منه بمائة شاة وبجارية لي ثم اتى سأل اهل العلم
فاخبروني ان على ابني جلد مائة وتغريب عام وانما الرجم على
امراته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما والذى نفسى
بيده لا فضين بينكما بكتاب الله اما غنمك وجاريتك فرد عليك
وجلد ابنه مائة وغربه عاما وامر انيسا الاسلامى ان ياتي امرأة
الاجر فان اعترفت رجمها فاعترفت برجمها * قال مالك
والعسيب الاجير

في الجلد

وعن زيد بن اسلم ان رجلا اعترف على نفسه بالزنى على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعاه رسول الله صلى الله عليه
وسلم بسوط جاتي بسوط مكسور فقال بوفى هذا جاتي بسوط جديد

لم تقطع ثمرته فقال دون هذا فاتي بسوط فدركب به ولان جاسر
به فجلد ثم قال ايها الناس فد ان لكم ان تمتهوا عن حدود الله
من اصاب من هذه الغائرة شيئا فليستتر بستر الله فانه من
يبدلنا صعبته نقم عليه كتاب الله

في التغريب

وعن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني ان رجلين اختصما الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث وقال والذي نفسي
بيده لا فضين بينكما بكتاب الله اما غنمك وجاريتك فرد عليك
وجلد ابنه مائة وغربه عاما بالحديث * وعن صعيبة بنت ابي
عمير ان ابا بكر الصديق اتى برجل فد وقع على جارية بكر فاحبلها
ثم اعترف على نفسه بالزنى ولم يكن احصن جاسر به ابو بكر فجلد
الحد ثم نعي الى جدى

ترك نعي العبيد اذا زنوا

مالك انه قال الامر الذى ادركت عليه اهل العلم ببلدنا انه
لا نعي على العبيد اذا زنوا

حد العبيد في الزنى

وعن عبد الله بن عياش انه قال امرنى عمر بن الخطاب في فتيه
من فريش فجلدنا ولائد من ولائد الامارة خمسين خمسين في
الزنى

في من زنى بعد ما اقيم عليه الحد

وعن ابي هريرة وزيد بن خالد الجعفي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الامة اذا زنت ولم تحسن فقال ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم يعوها ولو بضعير * قال ابن شهاب لا ادري ابعد الثالثة او الرابعة والضعير الجبل

في من استكره على الزنى

وعن نافع ان عبدا كان يفوم على رقيق الخمس وانه استكره جاريه من ذلك الرقيق فوقع بها فجلده عمر بن الخطاب ونعاه ولم يجلد الوليدة لانه استكرهها

ما يدرا به الحد

مالك انه قال الامر عندنا في الامة يقع بها الرجل وله فيها شرك انه لا يقام عليه الحد وذكر الحديث وقال الامر عندنا في الرجل يقع على جارية ابنه او ابنته انه يدرا عنه الحد وذكر الحديث * وقال في رجل يجعل لرجل جاريته الحديث * وعن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان عمر بن الخطاب قال لرجل خرج تجارية لاسرته معه في سفر فاصابها بفجارت امراته فذكرت ذلك لعمر بن الخطاب فسأله عن ذلك فقال وهبتها لي فقال عمر

لتاتينى بمينة او لارمينك باحجارى فال باعترفت امراته انها
وهبتها له

فى من رجم يهوديا

وعن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال جاءت اليهود الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له ان رجلا منهم وامرأة زنيا
فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تجدون فى التوراة
فى شأن الرجم فبالغوا لبعضهم ويشهدون فقال عبد الله بن
سلام كذبتم ان فيها الرجم فاتوا بالتوراة فمشروها فوضع احدهم
يده على آية الرجم ثم قرأ ما قبلها وما بعدها فقال له عبد الله
ابن سلام ارفع يدي فرفع يده فاذا فيها آية الرجم فبالغوا صدق
يا محمد فيها آية الرجم فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم
برجما فقال عبد الله فبرأيت الرجل يحنى على المرأة يفيمها الحجارة

فى من عمل قوم لوط

مالك انه سأل ابن شهاب عن الذى يعمل قوم لوط فقال
ابن شهاب عليه الرجم احصن او لم يحصن

فى المحاريس

وعن ابى الزناد ان عاملا لعمر بن عبد العزيز اخذ ناسا فى
حراقة ولم يفتلوا فاراد ان يقطع ايديهم او يقتل فكتب الى عمر
ابن عبد العزيز فى ذلك فكتب اليه عمر لو اخذت بايسر ذلك

بِسْمِ قَتْلِ الْمُرْتَدِّ

وعن زيد بن اسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
غير دينه فاضربوا عنقه

دم كتاب الأشربة واحمدود يتلوه كتاب النكاح بعون الله

كتاب النكاح

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

صلى الله على محمد وعلى آله وسلم تسليما

وعن نافع عن عبد الله بن عمران النمبي صلى الله عليه وسلم قال
لا يخطب احدكم على خطبة اخيه * وعن ابي هريرة ان النمبي
صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب احدكم على خطبة اخيه *
وعن عبد الرحمن بن الغاسم عن ابيه انه كان يقول في قول الله
تبارك وتعالى ولا جناح عليكم في ما عرضتم به من خطبة النساء
ان يقول الرجل للمرأة وهي في عدتها من وجاة زوجها انك علي
لكريمة واني فيك لراغب وان الله لسائق اليك خيرا او رزفا
او نحو هذا القول

في نكاح النبي صلى الله عليه وسلم

وعن سليمان بن يسار مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ابا رافع مولاة ورجلا
من الانصار بزوجه ميمونة بنت الحارث ورسول الله صلى الله
عليه وسلم بالمدينة قبل ان يخرج

في نكاح الصغير

قال مالك في رجل يتزوج ابنة الصغير ولا مال له قال بالصداق
على ابيه وان كان للغلام مال بالصداق في مال الغلام الا ان يسمي
الاب الصداق عليه وذلك النكاح ثابت على الولد اذا كان صغيرا
ان كان في ولاية ابيه

في نكاح العبد

مالك انه سمع ربيعة بن ابي عبد الرحمن يقول ينكح العبد
اربع نسوة * قال مالك وذلك احسن ما سمعت * وقال نكاح
العبد مخالف للمحلل فان اذن له سيده ثبت على نكاحه وان لم
ياذن له سيده فرق بينهما وذلك الامر عندنا

في نكاح المحرم

وعن ابان بن عثمان انه قال سمعت عثمان يقول سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يتخطب

في نكاح المحلل

قال مالك انه لا يفيم على نكاحه حتى يستقبل نكاحا جديدا
فان اصابها فلهما مهر مثلها

في نكاح من اسلم بعد اسلام زوجته

وعن ابن شهاب انه بلغه ان نساء كن على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم يسلمن بارضهن وهن غير مهاجرات
وازواجهن حين اسلمن كفار منهن بنت الوليد بن المغيرة وكانت
تحت صعوان بن امية فاسلمت يوم البعث وهرب زوجها صعوان
ابن امية من الاسلام فبعث اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابن عمه وهب بن عمير برداء رسول الله صلى الله عليه وسلم امانا
لصعوان فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الاسلام وذكر
الحديث قال فخرج صعوان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فشهد حنيننا والطائف وهو كافر وامرأته مسلمة ولم يعرف رسول
الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين امرأته حتى اسلم صعوان
فاستغرت عنده بذلك النكاح * قال ابن شهاب وكان بين اسلام
صعوان وبين امرأته نحو من شهر

ما يحرم من الرضاعة

وعن عائشة انها قالت يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة

تحريم ام الزوجة

وعن يحيى بن سعيد انه قال سئل زيد بن ثابت عن رجل تزوج امرأة بجارقتها قبل ان يصيبها هل تحل له امها فقال زيد لا الام مبهمة ليس فيها شرط انما الشرط في الرثائب * مالك انه بلغه عن غير واحد ان ابن مسعود استعفتي وهو بالكوفة عن نكاح الام بعد البنت اذا لم تكن البنت مسست جارخص ابن مسعود في ذلك ثم ان ابن مسعود قدم المدينة فسأل عن ذلك فاخبر انه ليس كما قال وانما الشرط في الرثائب ورجع ابن مسعود الى الكوفة فلم يصل الى منزله حتى اتى الرجل الذي اجتهاه بذلك فاسره ان يجارفي امرأته

ما لا يجوز الجمع بينه من النساء

وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها * وعن سعيد بن المسيب انه كان يقول ينهى ان تنكح المرأة على عمتها او على خالتها وان يطا الرجل الامة وفي بطنها جنين لغيره * وعن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان الفاسم بن محمد وعسرة بن الزبير كانا يقولان في الرجل تكون عنده اربع نسوة فيطلق احدها من البتة انه يتزوج اذا شاء ولا ينتظر حتى تمضي عدتها

في من طلق امرأته ثلاثا

وعن التبرير بن عبد الرحمن بن التبرير ان رفاعة بن سـمـوـال
طلق امرأته تميمية بنت وهب في عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثلاثا فنكحت عبد الرحمن بن التبرير فاعترض عنها
فلم يستطع ان يمسهـا فعارفها فإراد رفاعة ان ينكحها وهو زوجها
الاول الذي كان طلقها فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه
وسلم فنهاه عن تزويجها وقال لا تحل لك حتى تذوق العسيلة *
وعن عائشة انها سئلت عن رجل طلق امرأته البتة فتزوجها
رجل آخر فطلقها فبل ان يمسهـا هل تصح لتزوجها الاول ان
يتزوجها فغالت عائشة لا حتى يذوق عسيلتها * مالك انه
بلغه ان الفاسم بن محمد سئل عن رجل طلق امرأته البتة ثم
تزوجها بعده رجل آخر فمات عنها فبل ان يمسهـا هل يحل
لتزوجها الاول ان يراجعها فقال الفاسم لا يحل لتزوجها الاول ان
يراجعها

في من طلق الامة ثلاثا ثم يملكها

وعن زيد بن ثابت انه كان يقول في الرجل يطلق الامة ثلاثا ثم
يشترىها انها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره * مالك انه سأل
ابن شهاب عن رجل كانت تحته امة مملوكة فاشتراها وقد
طلقها واحدة فقال تحل له بملك يمينه ما لم يبت طلاقها
فان بت طلاقها لم تحل له بملك يمينه حتى تنكح زوجا غيره

النهي عن نكاح المرأة في عدتها

وعن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار ان طابحة كانت تحت رشيد الشفيعي وطلقها البتة فنكحت في عدتها فضربها عمر بن الخطاب وضرب زوجها بالمنجعة ضربات وجرق بينهما ثم قال عمر ايما امرأة نكحت في عدتها فإن كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها فارق بينهما ثم اعتدت بغية عدتها من زوجها الاول ثم كان الآخر خاطبا من الخطاب فإن كان دخل بها فارق بينهما ثم اعتدت بغية عدتها من الاول ثم اعتدت من الآخر ثم لا يجتمعان ابدا وقال سعيد بن المسيب ولها مهرها بما استحل منها * قال مالك الامر عندنا في المرأة الحرة يتووسى عنها زوجها بتعدد اربعة اشهر وعشرا انها لا تنكح ان ارتابت من حيضتها حتى تستبرئ نفسها من تلك الرتبة ان خافت الحمل

في الملائنة

قال مالك السنة عندنا ان المتلاعنين لا يتناكحان ابدا وان اكدب نفسه جلد احد وانكح به الولد ولم يرجع اليها ابدا وتلك السنة التي لا شك فيها ولا اختلاف

النهي عن نكاح الامه مع الفدره على الحرة

قال مالك لا ينبغي محران ينكح امه وهو يجد طولاً بحرة ولا يتزوج امه اذا لم يجد طولاً بحرة الا ان يخشى العنت وذلك ان الله تبارك

وتعالى قال ومن لم يستطع منكم طولا ان يتكح المحصنات
المومنات فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم المومنات وقال ذلك
لمن خشى العنت منكم * قال مالك والعنت هو الزنى

النهي عن نكاح لامته على الحرة

مالك انه بلغه ان عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر سئلا
عن رجل كانت تحته امرأة حرة فاراد ان ينكح عليها امة فكرها
ان يجمع بينهما

النهي ان نكح اماء اهل الكتاب

قال مالك لا يحل نكاح امة يهودية ولا نصرانية لان الله يقول
والمحصنات من المومنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب
من قبلكم فهن محررات من اليهوديات والنصرانيات وقال الله
تبارك وتعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات
المومنات فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم المومنات فهن الاماء
المومنات * قال مالك فانما احل الله فيما نرى نكاح الاماء
المومنات فهن الاماء المومنات ولم يحل نكاح اماء اهل الكتاب
اليهودية والنصرانية

ما يحل بملك اليمين

وعن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان عتبة
ابن ابي وقاص عهد الى اخيه سعد بن ابي وقاص ان ابن وليدة

زمنة منى فافبضه اليك قالت فلما كان عام الجتح اخذته سعد
وقال ابن اخى قد كان عهد الي فيه فقام اليه عبد بن زمنة فقال
اخى وابن وليدة ابى ولد على فراشه فتساوفا الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال سعد يارسول الله ابن اخى قد كان عهد
الي فيه وقال عبد بن زمنة اخى وابن وليدة ابى ولد على فراشه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هولك ياعبد بن زمنة ثم
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد للعراش وللعاهر الحجر ثم
قال لسودة بنت زمنة احتججى منه ما رأى من شبهه بعنبة
ابن ابى وقاص قالت بما راها حتى لفي الله * قال مالك بن
الرجل ينكح الامة فتلد منه ثم يبتاعها انها لا تكون ام ولد بذلك
الولد الذى ولدت منه وهي لغيره حتى تلد منه وهي فى ملكه
بعد ابتياعه اياها

النهي عن اصابة المرأة وابنتها من ملك اليمين

وعن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابيه ان عمر
ابن الخطاب سئل عن المرأة وابنتها من ملك اليمين هل توطأ
احدهما بعد الاخرى فقال عمر ما احب ان اخبرهما جميعا
ونهاه عن ذلك

النهي عن الجمع بين الاختين من ملك اليمين

وعن فبيصة بن ذؤيب ان رجلا سأل عثمان بن عفان عن
الاختين من ملك اليمين هل يجمع بينهما فقال عثمان احلتهما

أية وحرمتهما أية فاما انا فلا احب ان اصنع ذلك قال *مخرج
من عنده بلغني رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
يسأله عن ذلك فقال لو كان لى من الامر شيء ثم وجدت احدا
فعل ذلك لجعلته نكلا * قال ابن شهاب اراة علي بن ابي طالب
* مالك انه بلغه عن الربير بن العوام مثل ذلك * قال مالك
فى الامة تكون عند الرجل فيصيبها ثم يريد ان يصيب اختها
انها لا تحل له حتى يحرم عليه برج اختها بنكاح او عتافة او كتابة
او ما اشبه ذلك

النهي عن اصابة الرجل امة كانت لايه

وعن عبد الرحمن بن المحجر انه قال وهب سالم بن عبد الله
لابنه جارية فقال لا تقربها فانى فدارتها فلم انبسط اليها *
وعن يحيى بن سعيد ان ابا نهشل الاسود قال للغاسم بن محمد
انى رأيت جارية لى متكشفا عنها وهي فى القمر فجلست منيها
مجلس الرجل من امرأته فقالت انى حاض فلم اقربها بعد
اجاهبها لابنى يطؤها فنهاه الغاسم عن ذلك * قال مالك والامة
اليهودية والنصرانية تحل لسيدها بملك اليمين

نهي التحريم بالزنى

مالك انه قال فى الرجل يزنى بالمرأة فيفام عليه احد فيبها انه
ينكح ابنتها وينكحها ابنه ان شاء وذلك انه اصابها حراما وانما
الذى حرم الله ما اصيب بالحلل او على وجه الشبهة بالنكاح

قال الله تعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء بكل تزويج كان على وجه انحلال يصيب به صاحبه امرأته فهو بمنزلة التزويج انحلال فهذا الذي سمعت والذي عليه امر الناس عندنا * قال جانا الرزى جانه لا يحرم شيئاً من ذلك لان الله تعالى قال وامهات نسائكم فانما حرم ما كان تزويجاً ولم يذكر تحريم الرزى

في نكاح المرأة بإذن وليها

وعن سعيد بن المسيب انه قال قال عمر بن الخطاب لا تنكح المرأة الا بإذن وليها او ذى الرأي من اهليها او السلطان

في استئذان الاييم

وعن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الاييم احق بنفسها من وليها والبكر تستاذن في نفسها واذنهما صماتها

في الثيب لا تنكح الا برضاها

وعن خنساء بنت خدام الانصارية ان اباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فانت رسول الله صلى الله عليه وسلم فورد نكاحها

في اذن البكر

وعن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الاييم احق بنفسها من وليها والبكر تستاذن في نفسها واذنهما صماتها

في تزويج البكر بغير اذنها

مالك انه بلغه ان القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وسليمان ابن يسار كانوا يقولون في البكر يتزوجها ابوها بغير اذنها ان ذلك لازم لهما * مالك انه بلغه ان القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله كانا يفتحان بنتاهما الابكار ولا يستامرانهن * قال مالك وذلك الامر عندنا في الابكار * قال مالك وليس للبكر جواز في مالها حتى تدخل بيتها ويعرف من حالها

الشهادة في النكاح

وعن ابي الربيع الهكعي ان عمر بن الخطاب اتى بنكاح لم يشهد عليه الا رجل وامرأة فقال هذا نكاح السر ولا اجيئة ولو كنت تقدمت فيه لرجعت

في الصداق

وعن انس بن مالك ان عبد الرحمن بن عوف جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه اثر صبرة فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجبره انه تزوج امرأة من الانصار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كم سقت اليها فقال وزن نواة من ذهب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اولم ولو بشاة * وعن سهل بن سعد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتته امرأة فقالت يا رسول الله اني قد وهبت نفسي لك فافامت

فيما طويلا فقام رجل فقال زوجنيها يا رسول الله ان لم تكن لك
بها حاجة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل عندك من
شيء تصدقها اياه فقال ما عندى الا ازارى هذا فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان اعطيتها اياه جلست لا ازار لك بالتمس
شيئاً فقال ما اجد شيئاً فقال التمس ولو خاتما من حديد بالتمس
فلم يجد شيئاً فقال يا رسول الله ما اجد شيئاً فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم هل معك من الفرءان شيء فقال نعم سورة كذا
وسورة كذا لسور سماها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فد
زوجتكها بما معك من الفرءان

في الحياء

مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز كتب في خلافته الى
بعض عماله ان كل ما اشترط المنكح من كان ابا او غيره من عبا او
كرامة فهو للمرأة ان ابتغته

النهي عن النكاح بغير صداق

وعن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن الشغار والشغار ان يتزوج الرجل ابنة الرجل على
ان يزوجه الاخر ابنته وليس بينهما صداق

في عقد النكاح

وعن سعيد بن المسيب انه كان يقول ثلاث ليس بيهن لعب
النكاح والطلاق والعتاق

في صفة العقد

وفي حديث سهل بن سعيد قد زوجتكها بما معك من الفراءن

ما لا يجوز من العقد في النكاح

وعن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن اكل محوم الحمر الانسية

ما لا يجوز من الشرط في النكاح

مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب سئل عن المرأة تشتترط

على زوجها انه لا يخرج بها من بلدها فقال سعيد بن المسيب

يخرج بها ان شاء * قال مالك وذلك الامر المجتمع عليه عندنا انه

اذا اشترط الرجل للمرأة وان كان ذلك عند عقدة النكاح الا انكم

عليك ولا اتسرى ان ذلك ليس بشيء الا ان يكون في ذلك

يمين بطلاق او عتاق

في الوليمة

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف

اولم ولو بشاة * وعن يحيى بن سعيد انه قال بلغني ان رسول

الله صلى الله عليه وسلم كان يولم بالوليمة ليس فيها خبز ولا لحم

في اجابة الدعوة

وعن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه

وسلم قال اذا دعيت احدكم الى وليمة فليأتها

ما يقول الرجل اذا تزوج

وعن زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا تزوج احدكم المرأة فليأخذ بناصيتها وليدع بالبركة

المفام عند البكر

وعن انس بن مالك انه قال للبكر سبع وللثيب ثلاث * قال مالك وذلك الامر عندنا * قال فان كانت له امرأة غير التي تزوج فانه يقسم بينهما بعد ان تمضى ايام التي تزوج بالسواء ولا تحسب على التي تزوج ما افام عندها

المفام عند الثيب

وعن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تزوج ام سلمة واصبحت عنده قال لها ليس بك على اهلك هوان ان شئت سبعت عندي وسبعت عندهن وان شئت ثلثت عندي ودرت فقلت ثلث

في العدل بين النساء

وعن يحيى بن سعيد ان معاذ بن جبل كانت له امرأتان فاذا كان يوم هذه لم يشرب من بيت الاخرى من الماء * وعنه ان

معاذ بن جبل كانت له امرأتان ماتتا في الطاعون فاسمهم بينهما
ايتهما يدلى اولا

في الاحصان

وعن سعيد بن المسيب انه قال المحصنات من النساء هن ذوات
الازواج ويرجع ذلك الى ان الله حرم النزى * مالك عن ابن شهاب
ويبلغه عن القاسم بن محمد انهما كانا يقولان اذا نكح امر الامة
جمسها فقد احصنته * قال مالك وكل من ادركت كان يقول
ذلك تحصن الامة امر اذا نكحها جمسها قال وتحصن العبد الحرة
اذا مسها بنكاح ولا تحصن الحرة العبد الا ان يعتق وهو زوجها
ويمسها بعد عتقه فان فارها قبل ان يعتق فليس بحمصن
حتى يتزوج بعد عتقه ويمس امرأته والامة اذا كانت تحت امر
لا تحصنها حتى يمسها بعد عتفها * قال مالك والحرة النصرانية
واليهودية والامة المسلمة تحصن امر المسلم اذا نكح احدهن
فاصابها

في العزل

وعن ابن محيرز انه قال دخلت المسجد فرأيت اباسعيد الخدري
فجلست اليه فسألته عن العزل فقال خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في غزوة بنى المصطلق فاصبنا سبيها من
سبي العرب فاشتبهينا النساء واشتدت علينا العزبة واحببنا
الجداء فاردنا ان نعزل فغلنا نعزل ورسول الله صلى الله عليه
وسلم بين اظهرونا قبل ان نسأله عن ذلك فسألناه عن ذلك

فقال ما عليكم الا تفعلوا ما من نسمة كائنة الى يوم القيامة الا
وهي كائنة * وعن عامر بن سعيد بن ابي وفاض عن ابيه انه كان
يعزل * وعن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان لا يعزل وكان يكره
العزل

ما يوجب الصداق

وعن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب فضى في المرأة اذا
تزوجها الرجل انه اذا ارخيت الستور ففد وجب الصداق *
وعن زيد بن ثابت انه قال اذا دخل الرجل بامرأته فارخيت
عليهما الستور ففد وجب الصداق

في عفو الاب عن صداق ابنته البكر

قال مالك في طلاق الرجل امرأته قبل ان يدخل بها وهي بكر
فيعفو ابوها عن نصف الصداق ان ذلك جائز لزوجها من ابائها
في ما وضع عنه قال الله تعالى الا ان يعفون بهن النساء اللاتي
فد دخل بهن او يعفو الذي بيده عقدة النكاح فهو الاب في
ابنته البكر والسيد في امته * قال مالك وهذا الذي سمعت
في ذلك والذي عليه الامر عندنا

في الزوج يموت قبل ان يسمى الصداق

وعن نافع ان ابنة عميد الله بن عمر وامها بنت زيد بن
الخطاب كانت تحت ابن لعبد الله بن عمر فمات ولم يدخل بها
ولم يسم لها صداقا فاتبععت امها صداقها ففقال عبد الله بن

عمر ليس لها صداق ولو كان لها صداق لم تمسكه ولم نطلبها
وابت امها ان تفبل فجعلوا بينهم زيد بن ثابت بفضي
الا صداق لها ولها الميراث

في المرأة تسلم وزوجها كافر

وعن ابن شهاب ان ام حكيم بنت امارث بن هشام وكانت
تحت عكرمة بن ابي جهل فاسلمت يوم البتة بمكة وهرب
زوجها عكرمة بن ابي جهل من الاسلام حتى قدم اليمن فارتحلت
ام حكيم حتى قدمت عليه باليمن ودعته الى الاسلام فاسلم
وقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم عام البتة فلما رآه رسول
الله صلى الله عليه وسلم وثب اليه فرحا وما عليه رداء حتى
بايعه فثبتا على نكاحهما ذلك * وعن ابن شهاب انه قال لم
يبلغني ان امرأة هاجرت الى الله ورسوله وزوجها كافر مغير
بدار الكفر الا برقت هجرتها بينها وبين زوجها الا ان يقدم زوجها
مهاجرا قبل ان تنفذي عدتها فانه لم يبلغنا ان امرأة برق
بينها وبين زوجها اذا قدم وهي في عدتها * قال مالك في
اليهودية او النصرانية تكون تحت اليهودي او النصراني فتسلم
قبل ان يدخل بها انه لاصداق لها * قال مالك واذا اسلم
الرجل قبل امرأته وقعت العرفة بينهما اذا عرض عليها الاسلام
فلم تسلم لان الله تبارك وتعالى قال ولا تمسكوا بعصم الكوافر
وذلك اذا عرض عليها الاسلام

في الرجل يسلم وتحتة اكثر من اربع

وعن ابن شهاب انه قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من ثقيف اسلم وعنده عشر نسوة امسك اربعها وبارق سائرهن

في الزوجين اذا ملك احدهما صاحبه

قال مالك في العبد اذا ملكته امرأته والرجل يملك امرأته ان ملك كل واحد منهما صاحبه يكون فيهما بغير طلاق ثم ان تراجعا بملك بعده لم تكن تلك العرفة طلاقا

في الامنة اذا عنت تحت العبد

وعن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كانت في بريدة ثلاث سنن فكانت احدى السنن الثلاث انها افتقت فحيرت في زوجها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) والبرمة تجور بالحرم فغرب اليه خميس وادم من ادم البيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الم اربمة فيما هم قالوا بلى يا رسول الله ولكن ذلك هم تصدق به على بريدة وانك لا تأكل الصدقة فقال

(١) هكذا في موطا الامام مالك رضي الله عنه اه حجتاوى

رسول الله صلى الله عليه وسلم هو عليها صدقة وهو لنا هدية *
وعن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول في الامة تكون تحت
العبد فتعتق ان لها الخيار ما لم يمسهما * وعن عروة بن الزبير
ان مولاة لبنى عدي يقال لها زبراء اخبرته انها كانت تحت عبد
وهي امة يومئذ فاعتقت فالت فارسلت الي حفصة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم فدعتني فقالت اني مخبرتك خبرا ولا احب
ان تصنعى شيئا ان امرى بيدي ما لم يمسهك زوجك فان مسك
فليس لك من الامر شيء فالت بفارفته ثلاثا قال مالك في الامة
تكون تحت العبد ثم تعتق قبل ان يدخل بها او يمسهما فانها
ان اختارت برفاهه فلا صداق لها وهي تطليقة وذلك الامر عندنا

في من لم يجد نفقة على امرأته

مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب كان يقول اذا لم يجد
الرجل ما ينفق على امرأته يفرق بينهما * قال مالك وعلى ذلك
ادركت اهل العلم ببلدنا

في الذي لا يستطيع ان يمسه امرأته

وعن سعيد بن المسيب انه كان يقول من تزوج امرأة فلم
يستطع ان يمسهما انه يضرب له اجل سنة فان مسها ولا يفرق
بينهما * قال مالك واما الذي قدمسى امرأته ثم اعترض عنها فاني
لم اسمع انه يضرب له اجل ولا يفرق بينهما

في من تزوج امرأة وبها جنون او جذام

وعن سعيد بن المسيب انه قال قال عمر بن الخطاب ايما رجل
نكح امرأة وبها جنون او جذام او برص فمسها فليها صداقها
وذلك لتزوجها فصرم على وليها * قال مالك وانما يكون ذلك غرما
لتزوجها على وليها اذا كان وليها الذي انكحها ابوها او اخوها او
من يرى انه يعلم ذلك منها

في المرأة اذا تزوجت رجلا وبه جنون

مالك انه بلغه عن سعيد بن المسيب انه قال ايما رجل تزوج
امرأة وبه جنون او ضرر فانها تخير ان شاءت فارتت وان شاءت فرت

في اجل المفقود

وعن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب قال ايما امرأة فقدت
زوجها فلم تدر اين هو فانها تنتظر اربع سنين ثم اربعة اشهر
وعشرا ثم تحل * قال مالك وان ادركها زوجها قبل ان تتزوج
فهو احق بها فال باذا تزوجت بعد انقضاء العدة فان دخل او
لم يدخل بها فلا سميلى الى زوجها الاول اليها وذلك الامر عندنا

في نكاح التبويض

وعن نافع ان ابنة عبيد الله بن عمر واسمها بنت زيد بن الخطاب
كانت تحت ابن لعبيد الله بن عمر فمات ولم يدخل بها ولم
يسم لها صداقا الحديث

في حق الزوج على المرأة

وعن بشير بن يسار ان اخصين بن محسن اخبره ان عمه له
انت رسول الله صلى الله عليه وسلم بحاجة لها فزعم انه سألها
فقال اذات زوج انت قالت نعم قال لها كيف انت له قالت ما
ءالوه الا ما عجزت عنه قال انظري اين انت منه فانما هو جنتك وناري

تم كتاب النكاح يتلوه كتاب الطلاق

كتاب الطلاق

بسم الله الرحمن الرحيم

صلى الله على محمد نبيه وعلى آله وسلم

وعن سعيد بن المسيب انه كان يقول ثلاث ليس فيهن لعب
النكاح والطلاق والعتاق

الطلاق للرجال

وعن سعيد بن المسيب انه قال الطلاق للرجال والعدة للنساء

في طلاق المكورة

وعن ثابت بن الاحنف انه تزوج ام ولد لعبد الرحمن بن زيد
ابن الخطاب قال فدعاني عبد الله بن عبد الرحمن فجئتته فدخلت

عليه فاذا بسياط موضوعة وفيديين من حديد وعبيدين له فد
اجلسهما فقال له طلقها والا والذي يحلف به جعلت بك كذا
وكذا قال فقلت هي الطلاق العا قال فخرجت من عنده فادركت
عبد الله بن عمر بطريق مكة فاخبرته بالذي كان من شأني فتغيظ
عبد الله وقال ليس ذلك بطلاق وانها لم تحرم عليك فارجع الى
اهلك قال فلم تفررنى نفسى حتى اتيت عبد الله بن الزبير وهو
يومئذ بمكة امير عليها فاخبرته بالذي كان من شأني والذى
قال لى عبد الله بن عمر قال فقال لى عبد الله بن الزبير لم تحرم
عليك امرأتك فارجع الى اهلك قال وكتب الى جابر بن الاسود
الزهري وهو امير المدينة يومئذ يامر ان يعاقب عبد الله بن
عبد الرحمن وان يخلي بينى وبين اهلى قال فقدمت المدينة
فجهزت صبغية بنت ابي عبيدة امرأة عبد الله بن عمر امرأتى
حتى ادخلتها علي بعلم عبد الله بن عمر ثم دعوت عبد الله بن
عمر يوم عرسى لوليمتى فجماعنى

فى طلاق السكران

مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار سئلا
عن طلاق السكران فقالا اذا طلق السكران جاز طلاقه وان قتل
قتل * قال مالك وذلك الامر عندنا

بى طلاق المريض

وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته البتة وهو مريض بورثها عثمان بن عفان منه بعد انقضاء عدتها * وعن الأعرج ان عثمان بن عفان ورث نساء بن مكحول قال وكان طلفهين وهو مريض * وعن محمد بن يحيى بن حبان انه قال كانت عند جدى حبان امرأتان له هاشمية وانصارية فطلق الانصارية وهي ترضع فمرت بها سنة ثم هلك عنها ولم تحض ففالت انا ارثه لم احض فاختصمتا الى عثمان بن عفان بفضى لها عثمان بالميراث فلامت الهاشمية عثمان ففقال عثمان هذا عمل ابن عمك هو اشار عليها بهذا يعنى علي بن ابي طالب * مالك انه سمع ابن شهاب يقول اذا طلق الرجل امرأته وهو مريض فانها ترثه

بى طلاق المعسر

مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب كان يقول اذا لم يجد الرجل ما ينفق على امرأته فرق بينهما * قال مالك وعلى ذلك ادركت اهل العلم ببلدنا

بى طلاق العبد

وعن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول اذا طلق العبد امرأته اثنتين فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره حرة كانت

او اسة وعدة امرة ثلاث حيض وعدة الامة حيضتان * وعن سليمان بن يسار ان نبيعا مكاتبا كان لام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم او عبدا كانت تحتها امرأة حرة فطلقها اثنتين ثم اراد ان يرتجعها فامرته ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان ياتي عثمان بن عفان فيسأله عن ذلك فذهب فلفيه عند الدرج فاخذا بيد زيد بن ثابت فسألهاما فابتدراه جميعا ففلا حرمت عليك حرمت عليك * وعن زابع ان عبد الله بن عمر كان يقول من اذن لعبدة ان ينكح بالطلاق بيد العبد ليس بيد غيره شيء منه

في من طلق امرأته في طهر

وعن ربيعة بن عبد الرحمن انه قال بلغني ان امرأة عبد الرحمن ابن عوف سألته ان يطلقها فقال لها اذا حضت ثم طهرت فاذنيني فلم تحض حتى مرض عبد الرحمن بن عوف فلما طهرت اذنته فطلقها البتة او تطليفة لم يكن بقي له عليها من الطلاق غيرها وعبد الرحمن يومئذ مريض فورثها عثمان بن عفان منه بعد انقضاء عدتها

في من طلق امرأته قبل الدخول

وعن محمد بن اياس بن البكر انه قال طلق رجل امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها ثم بدا له ان ينكحها فجاء يستعني فذهبت معه اسأل له فسأل ابا هريرة وعبد الله بن عباس عن ذلك ففلا له لا نرى ان تنكحها حتى تنكح زوجها غيري قال فانها كان طلاقى اياها

واحدة فقال ابن عباس انك ارسلت من يدك ما كان لك من فضل
وعن عطاء بن يسار انه قال جاء رجل يسأل عبد الله بن عمرو بن
العاصي عن رجل طلق امرأته ثلاثا قبل ان يمسهما فقال عطاء بن
يسار فقلت له انها طلاق البكر واحدة فقال لي عبد الله بن عمرو
ابن العاصي انها انت فاض لواحدة تبينها والثلاث تحرمها
حتى تنكح زوجا غيره قال مالك والثيب التي لم يدخل بها تجرى
بجري البكر الواحدة تبينها والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجا
غيره

بي من طلق امرأته وهي حائض

وعن عبد الله بن دينار انه قال سمعت عبد الله بن عمر قرأ
يا ايها النبي اذا اطلقتم النساء فطلقوهن لقبيل عدتهن * وعن
ناجع عن عبد الله بن عمر انه طلق امرأته وهي حائض على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر بن الخطاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
مرة فليرتجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم
ان شاء امسك بعد وان شاء طلق قبل ان يمسه فتلك العدة
التي امر الله ان يطلق لها النساء

الباظ الطلاق

مالك انه بلغه ان رجلا اتى عبد الله بن مسعود فقال اني طلفت
امرأتي ثمانى تطليغات فقال له ابن مسعود بما ذا فيل لك قال

فيل لى انها فد بانث منك فغال ابن مسعود اجل من طلق كما امره
الله ففد بين الله له ومن لابس على نفسه لبسا جعلنا لبسه به
ولا تلبسوا على انفسكم وئتحملة عنكم هو كما تقولون

فى البتة

وعن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن خزم ان عمر بن عبد العزيز
قال له البتة ما يقول الناس فيها قال ابوبكر فقلت له كان ابان
ابن عثمان يجعلها واحدة فغال عمر بن عبد العزيز لوكان الطلاق
البا ما ابغت البتة منه شيئاً من فال البتة ففد رمى الغاية
الفصوى * وعن ابن شهاب ان مروان بن اعكم كان يفضى بى
الذى يطلق امراته البتة انها ثلاث تطليقات

فى الخلية والبرية وما اشبههما

وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول فى الخلية والبرية انها
ثلاث تطليقات كل واحدة منهما

فى من فال لامرأته انت على حرام

مالك انه بلغه عن علي بن ابى طالب انه قال فى قول الرجل
لامرأته انت على حرام انها ثلاث تطليقات * قال مالك وذلك
احسن ما سمعت

في من قال لامرأته حبلك على غاربك

مالك انه بلغه انه كتب الى عمر بن الخطاب من العراق ان رجلا قال لامرأته حبلك على غاربك فكتب عمر بن الخطاب الى عامله ان مره ان يوافيني بمكة في الموسم فيبينما عمر يطوف بالببيت اذ لقيه الرجل فسلم عليه فقال له عمر بن الخطاب من انت فقال انا الرجل الذي امرت ان اجاب عليك فقال عمر اسالك برب هذه البنية ما اردت بقولك حبلك على غاربك فقال الرجل لو استحلجتني في غير هذا المكان ما صدفتك اردت بذلك العراق فقال عمر بن الخطاب هو ما اردت

في من قال لامرأته برئت مني وبرئت منك

مالك انه سمع ابن شهاب يقول في الرجل يقول لامرأته برئت مني وبرئت منك انها ثلاث تطليقات بمنزلة البتة * قال مالك في الرجل يقول لامرأته انت خلية او برة او باثثة انها ثلاث تطليقات للمرأة التي قد دخل بها كل واحدة منهن ثلاث تطليقات ويدين في التي لم يدخل بها أتطليغة واحدة اراد ام ثلاثا فان قال واحدة احلب على ذلك وكان خاطبا من الخطاب لانه لا يتخلى المرأة التي قد دخل بها زوجها ولا يبينها ولا يبرئها الا ثلاث تطليقات والتي لم يدخل بها تخليها وتبرئها وتبينها الواحدة وهذا احسن ما سمعت

في من فال شأنكم بها

وعن الفاسم بن محمد ان رجلا كانت تحته وليدة لغوم فقال لاهلها
شأنكم بها فرأى الناس تطليغة واحدة

في اعداد الطلاق

وعن هشام بن عروة عن ابيه انه قال كان الرجل اذا طلق امرأته
ثم ارتجعها قبل ان تنفذي عدتها كان ذلك له وان طلقها الب
مرة فعمد رجل الى امرأته فطلقها حتى اذا شارفت انقضاء عدتها
راجعها ثم طلقها ثم قال والله لا اؤوبك الي ولا تحلين ابدا
فانزل الله تعالى الطلاق مرتان فامسأ بمعروف او تسريح
ياحسان فاستغبل الناس الطلاق جديدا من يومئذ من كان
منهم طلق او لم يطلق

في صفة ايقاع الطلاق

وعن يحيى بن سعيد عن رجل من الانصار ان امرأته سألته
الطلاق فقال اذا حضت باذنيني فلما حضت اذنته فقال اذا
طهرت باذنيني فلما طهرت اذنته فطلقها * قال مالك وهذا
احسن ما سمعت في ذلك

في من طلق واحدة او اثنتين

وعن ابن شهاب انه قال سمعت سعيد بن المسيب وحميد
ابن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود

وسليمان بن يسار كلهم يقول سمعت ابا هريرة يقول سمعت
عمر بن الخطاب يقول ايما امرأة طلقها زوجها تطليقة او تطليقتين
ثم تركها حتى تحل وتنكح زوجها غيره هي موت عنها او يطلقها ثم
ينكحها زوجها الاول فانها تكون عنده على ما بقي من الطلاق *
وقال مالك وتلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا

بي من طلق اكثر من ثلاث

مالك انه بلغه ان رجلا قال لابن عباس اني طلق امرأتي مائة
فماذا ترى فقال ابن عباس طلق منك بثلاث وسبع وتسعون
اتخذت بها ايات الله هنما

بي المطلقة اذا نكحها الثاني نكاحا باسدا

قال مالك بي المحلل انه لا يفيم على نكاحه حتى يستقبل نكاحا
جديدا فان اصابها فلها مهر مثلها وانها لا ترجع الى زوجها
حتى تنكح نكاح رغبة

بي المطلقة يعارفها الزوج الثاني قبل ان يمسيها

مالك انه بلغه ان الغاسم بن محمد سئل عن رجل طلق امرأته
البتة فتزوجها رجل اخر فمات قبل ان يمسيها هل يحل
لزوجها الاول ان يراجعها فقال الغاسم لا يحل لزوجها الاول ان
يراجعها

في من علق الطلاق بالزكاح

مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر وعبد الله
ابن مسعود وسالم بن عبد الله والفاسم بن محمد وسليمان بن يسار
وابن شهاب كانوا يقولون اذا حلف الرجل بطلاق المرأة قبل ان
ينكحها ثم اتم بذلك له لازم اذا نكحها * مالك انه بلغه عن
ابن مسعود انه قال في من قال كل امرأة انكحها فهي طالق انه
اذا لم يسم قبيلة او فرية او امرأة بعينها فانه لا شيء عليه *
قال مالك وهذا احسن ما سمعت

في التمليك

في من ملك امرأته امرها

وعن خارجة بن زيد بن ثابت انه كان جالسا عند زيد بن ثابت
باتاه محمد بن ابي عتيق وعيناه تدمعان فقال له زيد ما شانك
قال ملكت امرأتي امرها بفارفتني قال له زيد ما حملك على
ذلك قال القدر فقال له زيد ارتجعبها ان شئت فانما هي واحدة
وانت املك بها * مالك انه بلغه ان رجلا جاء الى عبد الله بن
عمر فقال له يا ابا عبد الرحمن اني جعلت امر امرأتي بيدها
فطلفت نعبسها بما ذا ترى فقال له عبد الله بن عمر اراه كما قالت

بفقال الرجل لا تفعل يا ابا عبد الرحمن بفقال ابن عمر انا افعل
انت فعلته

اذا فضت بالطلاق فانكر

وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا ملك الرجل امرأته
امرها بالفضاء ما فضت الا ان يناكرها فيقول لم ارد الا تطليفة
واحدة ويحلب على ذلك ويكون املك بها ما دامت في عدتها *
وعن الفاسم بن محمد ان رجلا من ثقيف ملك امرأته امرها بفقلت
انت الطلاق فسكت ثم قالت انت الطلاق بفقال بعيك الحجر
ثم قالت انت الطلاق بفقال بعيك الحجر فاختصما الى مروان بن
الحكم فاستحلبه انه ما ملكها الا واحدة ثم ردها اليه فال وكان
الفاسم بن محمد يعجبه ذلك الفضاء وبراء احسن ما سمع في ذلك
* فال مالك وهذا احسن ما سمعت في ذلك

اذا اختارت زوجها

وعن عائشة انها خطبت على عبد الرحمن بن ابي بكر فريبة
بنت ابي امية فزوجوه ثم انهم عتبوا على عبد الرحمن بفقالوا ما
زوجنا الا عائشة فارسلت عائشة الى عبد الرحمن فذكرت ذلك له
فجعل امر فريبة بيدها فاختارت زوجها فلم يكن ذلك طلاقا *
مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر وابا هريرة سئلا عن الرجل
يملك امرأته امرها فترد ذلك اليه ولا تقضى فيه شيئا فلا ليس
ذلك بطلاق * وعن سعيد بن المسيب مثل ذلك

في من جعل طلاق زوجته بيد غيره

وعن عبد الرحمن بن الغاسم عن ابيه ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم زوجت حفصة بنت عبد الرحمن المنذر بن الربير وعبد الرحمن غائب بالشام فلما قدم عبد الرحمن قال سلى يصنع هذا به ويعتات عليه بكلمت عائشة المنذر بن الربير فقال المنذر بان ذلك بيد عبد الرحمن فقال عبد الرحمن ما كنت لارد امرا فضيتيه فغرت حفصة عند المنذر ولم يكن ذلك طلاقا

في التخيير

قال مالك في المخيرة ان خيرها زوجها باختارت نفسها ففد طلقت ثلاثا وان قال زوجها لم اخيرك الا في واحدة فليس ذلك له وذلك احسن ما سمعت * قال مالك وان خيرها فقالت فذ فبلت واحدة وقال لم ارد هذا انما خيرتك في الثلاث جميعا انها لم تقبل الا واحدة افامت عنده ولم يكن ذلك طلاقا

في المخيرة اذا اختارت زوجها

مالك عن ابن شهاب انه سمعه يقول اذا خير الرجل امرأته باختارته فليس ذلك بطلاق * قال مالك وذلك احسن ما سمعت

في منعة الطلاق

وعن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول لكل مطلقة منعة الا التي تطلق وقد برض لها صداق ولم تمس بحسبها نصب ما

برض لها * قال مالك بلغني عن القاسم بن محمد مثل ذلك * مالك
انه بلغه ان عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته فمتع بوليده *
وعن ابن شهاب انه كان يقول لكل مطلقة متعة * قال مالك
وليس للمتعة عندنا حد معروف قليل ولا كثير

في الكلع

وعن نافع ان ربيع بنت معوذ جاءت هي وعمتها الى عبد الله
ابن عمر فاخبرته انها اختلعت من زوجها في زمان عثمان بن
عمران فبلغ ذلك عثمان فلم ينكره فقال عبد الله بن عمر عدتها
عدة المطلقة

في صبغة الكلع

وعن حبيبة بنت سهل انها كانت تحت ثابت بن فيس بن
شماس وان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى الصبح فوجد
حبيبة بنت سهل في الغلس عند بابه فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من هذه فقالت انا حبيبة بنت سهل يا رسول
الله فقال ما شانك فقالت لا انا ولا ثابت بن فيس لزوجها فلما
جاء ثابت بن فيس قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه
حبيبة بنت سهل فذكرت ما شاء الله ان تذكر فقالت حبيبة
يا رسول الله كلما اعطاني عندي فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لثابت خذ منها فاخذ منها وجلست في اهلها * قال
مالك وان اجتدت المرأة من زوجها بشيء على ان يطلقها ثم

طلقها طلاقا متتابعاً نسفاً وذلك ثابت عليه وان كان بين ذلك
صمات بما اتبعه فليس ذلك بشيء وهذا الامر عندنا

في المرأة تختلع بجميع مالها

وعن نافع عن مولاة لصغية بنت ابي عبيد امرأة عبد الله بن
عمر انها خلعت من زوجها بكل شيء لها ولم يذكر ذلك عبد الله
ابن عمر

في طلاق المختلعة

وعن جهان ان مولى الاسلاميين عن ام بكرة الاسلامية انها
اختلفت من زوجها عبد الله بن اسيد ثم اتيا عثمان بن عفان
في ذلك فقال هي تطليفة الا ان تكون سميت شيئاً فهو ما
سميت

في المختلعة لا يراجعها زوجها

قال مالك في المعتدية انها لا ترجع الى زوجها الا بنكاح جديد
وان هو نكحها بفارقها قبل ان يمسه لم تكن له عليها عدة
من الطلاق الاخر وتبنى على عدتها الاولى * قال مالك وهذا
احسن ما سمعت والذي عليه امر الناس عندنا

ما لا يجوز من الخلع

قال مالك في المعتدية التي تعتدي من زوجها انه اذا علم ان
زوجها ضاربها وضييق عليها وعلم انه ظالم لها مضى عليه الطلاق

ورد عليها مالها بهذا الذي كنت اسمع والذي عليه امر الناس
عندنا

بى عدة المختلعة

مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وابن
شهاب كانوا يقولون عدة المختلعة مثل عدة المطلقة ثلاثة فروع

بى الايلاء

قال الله تبارك وتعالى للذين يولون من نساءهم تربص اربعة
اشهر فان جاءوا بان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله
سميع عليم * قال مالك ومن حلف الا يطاء امرأته يوماً او شهراً
ثم مكث حتى ينقض اكثر من الاربعة الاشهر فلا يكون ذلك ايلاء
انما يوفى بالايلاء من حلف على اكثر من الاربعة الاشهر

ما لا يلزم منه الايلاء

قال مالك ومن حلف لامرأته الا يطاءها حتى يعطم ولدها فان
ذلك لا يكون ايلاء * قال مالك وبلغنى ان علي بن ابى طالب
سئل عن ذلك فلم يره ايلاء

بى ايلاء العبد

مالك انه سأل ابن شهاب عن ايلاء العبد فقال هو نحو ايلاء
الحر وهو عليه واجب وايلاء العبد شهران

ما يفعل المولى اذا مضت المدة

مالك عن ابن شهاب ان سعيد بن المسيب وابا بكر بن عبد الرحمن كانا يقولان في الرجل يولى من امرأته انها اذا مضت الاربعة الاشهر فهي تطلق ولزوجها عليها الرجعة مادامت في العدة * وعن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن ابي طالب انه كان يقول اذا اء الى الرجل من امرأته لم يقع عليه طلاق وان مضت اربعة اشهر حتى يوقف فاما ان يطلق واما ان يعي * قال مالك وذلك الامر عندنا * وعن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول ايما رجل اء الى من امرأته (فانه اذا مضت الاربعة الاشهر وقف حتى يطلق او يعيء ولا يقع عليه طلاق^(١)) اذا مضت الاربعة الاشهر حتى يوقف * قال وذلك الامر عندنا

في رجعة المولى

مالك انه بلغه ان مروان بن الحكم كان يفضى في الرجل يولى من امرأته انه اذا مضت الاربعة الاشهر فهي تطلق وله عليها الرجعة * قال مالك في الرجل يولى من امرأته فيطلق عند انقضاء الاربعة الاشهر ثم يراجع امرأته انه ان^(١) لم يصحبها حتى تنقض عدها فلا سبيل له اليها ولا رجعة له عليها الا ان يكون له عذر من مرض او سجن او ما اشبه ذلك من العذر فان ارتجاعه ايها ثابت عليها

(١) ماخوذ من الاصل وهو موطن الامام مالك رضي الله عنه

بى اللعان

بى من وجد مع امرأته رجلا

وعن سهيل بن سعيد الساعدي ان عويمر العجلاني جاء الى
عاصم بن عدى الانصارى فقال له يا عاصم ارأيت رجلا وجد مع
امرأته رجلا ايقتله فيقتلونه ام كيف يجعل سل لى يا عاصم عن
ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عاصم عن ذلك رسول
الله صلى الله عليه وسلم فكرر رسول الله صلى الله عليه وسلم
المسائل وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله صلى
الله عليه وسلم فلما رجع الى اهله جاءه عويمر فقال يا عاصم ماذا
قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عاصم لعويمر لم
تاتنى بخير فد كرر رسول الله صلى الله عليه وسلم المسألة التي
سألته عنها فقال عويمر والله لا انتهي حتى اسأله عنها فاقبل
عويمر حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسط الناس
فقال يا رسول الله ارأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا ايقتله
فيقتلونه ام كيف يجعل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد
انزل بيك وحي صاحبتك فاذهب بايت بها فال سهيل فتلاعنا
وانا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغنا
من تلاعناهما قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها
بظلفها ثلاثا فبيل ان يامرؤ رسول الله صلى الله عليه وسلم *
قال ابن شهاب فكانت تلك سنة المتلاعنين

فى من اتبى من الولد

وعن نافع عن عبد الله بن عمر ان رجلا لامن امرأته فى زمن
رسول الله صلى الله عليه وسلم واتبى من ولدها بغيرق رسول
الله صلى الله عليه وسلم بينهما واحق الولد بالمرأة

فى صبة اللعان

قال الله تعالى والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء
الا انفسهم الى قوله والخامسة ان فضب الله عليها ان كان من
الصادقين * قال مالك والامة المسلمة واحرة النصرانية
واليهودية يلاعن امر المسلم اذا تزوج احدها من فاصابها وذلك ان
الله تبارى وتعالى قال والذين يرمون ازواجهم بهن من الأزواج
وذلك الامر عندنا

فى تفرق المتلاعنين

قال مالك والسنة عندنا ان المتلاعنين لا يتذاكحان ابدا وان
اكذب نفسه جلد احد واحق به الولد ولم يرجع اليها ابدا وتلك
السنة التى لا اختلاف فيها ولاشك * قال مالك فى الرجل
يلاعن امرأته ثم يكذب نفسه بعد يمين او يمينين مالم يلتعن
فى الخامسة انه اذا نزع قبل ان يلتعن جلد احد ولم يفرق
بينهما

فى الحاق الولد بالمرأة

وعن نافع عن عبد الله بن عمر ان رجلا لامن امرأته فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتبى من ولدها بغيرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما والحق الولد بالمرأة

فى لعان العبد

قال مالك والعبد بمنزلة امر فى فذبه ولعانه يجرى مجرى امر فى ملاءنته * قال مالك والعبد اذا تزوج المرأة المحرة او الاممة المسلمة او المحرة النصرانية او اليهودية لاعنها

ميراث ولد الملائنة

مالك انه بلغه عن عروة بن الزبير انه كان يقول فى ولد الملائنة وولد الرنى انه اذا مات ورثته امه حفيها فى كتاب الله واخوته من امه حفوفهم وورث البقية موالى امه ان كانت مولاة وان كانت عربية ورثت حفيها وورثت اخوته من امه حفوفهم وكان ما بقى للمسلمين * مالك انه بلغه عن سليمان بن يسار مثل ذلك * قال مالك وذلك الامر المجتمع عليه عندنا الذى لا اختلاف فيه والذى ادركت عليه اهل العلم ببلدنا

فى من نفى الحمل بعد الطلاق

قال مالك اذا بارق الرجل امرأته جرافا باينا ليس له عليها فيه رجعة ثم انكر حملها لاعنها اذا كانت حاملا يشبه حملها

ان يكون منه اذا ادعته ما لم يات دون ذلك من الزمان الذي يشك فيه فلا يعرف انه منه وذلك الذي سمعت * قال واذا فذب الرجل امرأته بعد ان طلقها ثلاثا وهي حامل يفر بحملها ثم ينزع منه فدراءها تنزى قبل ان يعارفها جلد الحد ولم يلاعنها وان انكر حملها بعد ان يطلقها ثلاثا لاعنها * قال مالك وهذا الذي سمعت

في الظهار

في ظهار الحر

وعن سعيد بن عمرو الزرقى انه سأل القاسم بن محمد عن رجل طلق امرأة ان هو تزوجها قال فقال القاسم بن محمد ان رجلا جعل امرأة عليه كظهر امه ان تزوجها بامر عمر بن الخطاب ان يتزوجها ولا يفربها حتى يكبر كقارة المتظاهر

في من قال كل امرأة انكحها فهي علي كظهر امي

وعن هشام بن عروة عن ابيه انه سئل عن رجل قال لامرأته كل امرأة انكحها عليك ما عشت فهي علي كظهر امي فقال عروة عتق رغبة يجزيه من ذلك كله

في ظهار العبد

مالك انه سأل ابن شهاب عن ظهار العبد فقال هو نحو ظهار الحر * قال مالك وهو عليه واجب وصيام العبد في الظهار شهران

في المتطاهر اذا كان مضارا

قال مالك لا يدخل على حر (١) ايلاء في تظاهرة الا ان يكون مضارا
لا بد ان يعي من يظاهرة (٢)

ما يلزم منه الظهار

قال مالك الظهار من ذوات المحارم من النسب والرضاعة وليس
على النساء ظهار
ما يوجب الكفارة

قال الله تبارك وتعالى والذين يظاهرون من نساءهم ثم يعودون
ما قالوا * قال مالك سمعت ان تعسير ذلك ان يتظاهر الرجل
من امرأته ثم يجمع على امسائها واصابتها بان اجمع على ذلك
فقد وجبت عليه الكفارة وان طلقها ولم يجمع بعد تظاهرة بينها
على امسائها واصابتها فلا كفارة عليه وان تزوجها بعد ذلك لم
يمسها حتى يكفر كفارة المتظاهر قبل ان يصيبها

في كفارة الظهار

قال الله تعالى فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا فمن لم يجد
فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام
ستين مسكينا

(١) في موطا الامام مالك : لا يدخل على الرجل

(٢) الصواب : لا يريد ان يعي من تظاهرة . كما في موطا الامام
مالك

في من تظاهر من اربع نسوة

وعن هشام بن عروة عن ابيه انه قال في رجل تظاهر من اربع
نسوة له بكلمة واحدة انه ليس عليه الا كجارة واحدة * مالك عن
ربيعة بن ابي عبد الرحمن مثل ذلك * قال مالك وذلك الامر
عندنا * قال مالك في الرجل يتظاهر من امرأته في مجالس
متعرفة فال ليس عليه الا كجارة واحدة وان تظاهر ثم كبر ثم
تظاهر بعد ان يكبر فعليه الكجارة ايضا

في من مس امرأته قبل ان يكبر

قال مالك في من تظاهر من امرأته ثم مسها قبل ان يكبر انه
ليس عليه الا كجارة واحدة ويكف عنها حتى يكبر ويستغفر الله
وذلك احسن ما سمعت

ما يفعل الرجل اذا طلق امرأته

وعن نافع ان عبد الله بن عمر طلق امرأة له في مسكن حصة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم وكان طريقه الى المسجد فكان
يسلك الطريق الاخرى من ادبار البيوت كراهية ان يستان
عليها حتى راجعها * وعن هشام بن عروة عن ابيه انه قال كان
الرجل اذا طلق المرأة ثم ارتجعها قبل ان تنفذي عدتها كان ذلك
له وان طلقها الب مرة فعمد رجل الى امرأته فطلقها حتى اذا
شارفت انقضاء عدتها راجعها ثم طلقها ثم قال والله لا اويك

الي ولا تحلين ابدا فانزل الله عز وجل الطلاق مرتان فامسأ
بمعروف او تسريح باحسان فاستقبل الناس الطلاق جديدا من
يومئذ من كان منهم طلق او لم يطلق

في من له الرجعة

وعن رافع بن خديج انه تزوج بنت محمد بن مسلمة الانصاري
وكانت عنده حتى كبرت فتزوج عليها امرأة شابة بعائر الشابة
عليها فبناشدته الطلاق بطلقها واحدة ثم امهلها حتى كادت ان
تحل راجعها ثم عاد بعائر الشابة عليها فبناشدته الطلاق
بطلقها واحدة ثم راجعها ثم عاد بعائر الشابة عليها فبناشدته
الطلاق فقال ما شئت انما بغيت واحدة فان شئت استفررت
على ما تريد من الاثرة وان شئت فارقتك فالت لا بل استفر على
الاثرة فامسكها على ذلك ولم ير رافع عليه انما حين فرت عنده
على الاثرة

في رجعة العبد

وعن سليمان بن يسار ان نعيما مكاتباً كان لام سلمة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم او عبدا كانت تحته امرأة حرة بطلقها
اثنتين ثم اراد ان يرتجعها فامسره ازواج النبي صلى الله عليه
وسلم ان ياتي عثمان بن عفان فيسأله عن ذلك فذهب بلفيه
عند الدرج اخذا بيدي زيد بن ثابت فسألها فابتدراه جميعا حرمت
عليك حرمت عليك

في المحرم يراجع امرأته

قال مالك والمحرم يراجع امرأته ان شاء اذا كانت في عدة منه *
وعن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب قال ايها امرأة فعدت
زوجها فلم تدر اين هو فانها تنتظره اربع سنين ثم اربعة اشهر
وعشرا ثم تحل * قال مالك فان ادركها زوجها قبل ان تتزوج فهو
احق بها * قال مالك وبلغنى ان عمر بن الخطاب قال في المرأة
يطلقها زوجها وهو غايب عنها ثم يراجعها فلا تبلغها رجعت
وفد بلغها طلافه اياها فتزوجت انه ان دخل بها زوجها الاخر
قبل ان يدركها الاول فلا سبيل لزوجها الاول اليها * قال مالك
وهذا الامر عندنا في هذا وفي المغفود * قال مالك وبلغنى ان
عمر بن الخطاب قال فان تزوجت ولم يدخل بها زوجها الاول
فلا سبيل لزوجها الاول اليها * قال مالك وهذا احسن
ما سمعت في هذا وفي المغفود

في رجعة من طلق امرأته وهي حائض

وعن نافع عن عبد الله بن عمر انه طلق امرأته وهي حائض على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر بن الخطاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم مرة فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم
تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسك بعد وان شاء طلق قبل ان
يمس فتلك العدة التي امر الله ان يطلق لها النساء

ما يقطع الرجعة

مالك انه بلغه ان الغاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وابى بكر ابن عبد الرحمن وسليمان بن يسار وابن شهاب انهم كانوا يقولون اذا دخلت المطلقة في الدم من الحيضة الثالثة فغد باذت من زوجها ولا ميراث بينهما ولا رجعة له عليها * قال مالك وذلك الذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا

في الزوج يموت في العدة

وعن محمد بن يحيى بن حبان انه قال كانت عند جدى حبان امرأتان له هاشمية وانصارية احدثت

في من اسلم في عدة امراته

قال مالك الامر عندنا ان المرأة اذا اسلمت وزوجها كافر ثم اسلم زوجها فهو احق بها ما دامت في عدتها بان انقضت عدتها فلا سبيل له عليها وان تزوجها بعد انقضاء عدتها لم يعد ذلك طلاقا وانما يسخها منه الاسلام بغير طلاق

في من لا رجعة له

وعن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير ان ربيعة بن سموا لطلق امراته تميمة بنت وهب في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا فمكحت عبد الرحمن بن الزبير احدث * وقال ابو

هريرة لرجل طلق امرأته قبل الدخول الواحدة تبيينها والثلاث
تحرمتها حتى تنكح زوجها غيره * قال مالك في المعتدية انها لا
يرجع الى زوجها الا بنكاح جديد فان هو نكحها بفارفيها قبل ان
يمس لم يكن له عليها عدة من الطلاق الاخر وتبنى على عدتها
الاولى * قال مالك وهذا احسن ما سمعت والذى عليه امر
الناس عندنا * قال مالك والسنة عندنا ان المتلاعنين لا
يتراجعان ابدا وان اكدب نفسه جلد احد وانكح به الولد ولا
ترجع اليه ابدا وتلك السنة التي لا شك فيها ولا اختلاب

النهي عن الضرار في الرجعة

مالك عن ثور بن زيد الديلي ان الرجل كان يطلق امرأته ثم
يراجعها ولا حاجة له بها ولا يريد امساكها كيما يطول عليها
بذلك العدة ليضارها فانزل الله تعالى ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا
ومن يجعل ذلك ففد ظلم نفسه

في العدة

وعن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال الطلاق
للرجال والعدة للنساء

في عدة الحرة من طلاق او بسخ

وعن نافع عن عبد الله بن عمر انه طلق امرأته وهي حائض على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر بن الخطاب

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم مرة وليبراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم
تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسك بعد وان شاء طلق قبل ان
يمس بتلك العدة التي امر الله ان يطلق لها النساء * وعن
عروة بن الزبير عن عائشة انها انتقلت حبصة بنت عبد الرحمن
حين دخلت في الدم من الحيضة الثالثة * قال ابن شهاب
فذكرت ذلك لعروة بنت عبد الرحمن فقالت صدق عروة وقد
جادلها في ذلك الناس فقالوا ان الله تبارك وتعالى يقول في
كتابه ثلاثة فروع فقالت عائشة ويدرون ما الافراء انما الافراء
الاطهار * وعن ابن شهاب انه قال سمعت ابا بكر بن عبد الرحمن
يقول ما ادركت احدا من فقهاءنا الا وهو يقول هذا يريد النبي
فالت عائشة * وعن زابع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول اذا
طلق الرجل امراته فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد
برئت منه وبرئ منها * مالك انه بلغه عن الغاسم بن محمد
وسالم بن عبد الله وابي بكر بن عبد الرحمن وسليمان بن
يسار وابن شهاب انهم كانوا يقولون اذا دخلت المطلقة في الدم
من الحيضة الثالثة فقد بانث من زوجها ولا ميراث بينهما
ولا رجعة له عليهما * مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب
وسليمان بن يسار وابن شهاب كانوا يقولون عدة المختلعة ثلاثة
فروع * وعن ابن شهاب انه كان يقول عدة المطلقة الافراء وان
تباعدت

في المرتابة

وعن سعيد بن المسيب انه قال قال عمر بن الخطاب ايما امرأة طلقت محاضت حيضة او حيضتين ثم رجعتها (١) حيضتها فانها تنتظر تسعة اشهر فان بان بها حمل فذلك والا اعتدت بعد التسعة الاشهر ثلاثة اشهر ثم حلت

في عدة المستحاضة

وعن سعيد بن المسيب انه قال عدة المستحاضة سنة

في عدة الامة

وعن عبد الله بن عمر انه كان يقول عدة الحرة ثلاث حيض وعدة الامة حيضتان * قال مالك والحمر يطلق الامة ثلاثا وتعتد حيضتين والعبد يطلق الحرة تطليفتين وتعتد ثلاثة فروع * قال مالك الامر عندنا في طلاق العبد الامة اذا طلقها وهي امة ثم عتقت بعد بعدتها عدة الامة لا يغير عتقها عدتها كانت له عليها رجعة او لم تكن له عليها رجعة لا تنتقل عن عدتها

في المرأة تطلق قبل الدخول

وقال ابو هريرة لرجل طلق امرأته قبل الدخول الواحدة تبينها والثلاث تحرمها

(١) لم تاتها اه زرفاني

في من رجع امرأته ثم طلقها

قال مالك السنة عندنا ان الرجل اذا طلق امرأته وله عليها رجعة باعترفت بعض عدتها ثم ارتجعها ثم بارقها قبل ان يمسه انها لا تبني على ما مضى من عدتها او انها تستأنف من يوم طلقها عدة مستقبلة وقد ظلم زوجها نفسه واخطأ ان كان ارتجعها ولا حاجة له بها

في عدة المتوفى عنها زوجها

قال الله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يترصدن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا * وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه قال سئل عبد الله بن عباس وابو هريرة عن المتوفى عنها زوجها وهي حامل فقال ابن عباس اآخر الاجلين وقال ابو هريرة اذا ولدت فقد حلت فدخل ابو سلمة بن عبد الرحمن على ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فسألها عن ذلك فقالت ولدت سبعة اسلمية بعد وفاة زوجها بنصف شهر فخطبها رجلان احدهما شاب والاخر كهل فخطبت (١) الى الشاب فقال الكهل لم تحلل وكان اهلها غيبا ورجاء اذا جاء اهلها ان يوثروها بها فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قد حللت فانكحي من شئت * وعن المسور بن مخرمة ان سبعة اسلمية نعتت بعد وفاة زوجها بليال فجاءت رسول الله صلى الله عليه

(١) ماتت اه زرقاني

وسلم باستاذنته ان تنكح باذن لها فتلحمت * وعن نافع عن عبد
الله بن عمر انه سئل عن المرأة يتوفى عنها زوجها وهي حامل
فقال عبد الله اذا وضعت حملها فغد حلت فاخبره رجل من
الانصار كان عنده ان عمر بن الخطاب قال لو وضعت وزوجها على
سريرة لم يدين بعد لحلت * قال مالك وهذا الامر الذي لم ينزل
عليه اهل بلدنا

عدة الامة اذا توفي زوجها

مالك انه بلغه عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار انهما
كانا يقولان عدة الامة اذا هلك عنها زوجها شهران ونهس ليال *
وعن ابن شهاب مثل ذلك

في عدة ام الولد اذا توفي سيدها

وعن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال عدة ام الولد اذا توفي
عنها سيدها حيضة * وعن القاسم بن محمد انه كان يقول عدة
ام الولد اذا توفي سيدها حيضة * قال مالك وذلك الامر عندنا *
قال مالك والامر بيدها عندنا اذا لم تحض ان عدتها ثلاثة اشهر

في المرأة تعتد من يوم وفاة زوجها

قال مالك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا والذي ادركت عليه
اهل العلم ببلدنا في المرأة يتوفى عنها زوجها او يطلقها زوجها
وهو غائب انها تعتد من يوم توفي عنها زوجها او من يوم

طلبها وانها ان لم تكن احدث حتى مضى اجلها فلا احدد
عليها * وعن سعيد بن اسحاق عن عمته ان العريضة بنت مالك
ابن سنان وهي اخت ابي سعيد اخذت اخبرتها انها جاءت
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله ان ترجع الى اهلها
في بنى خدره وان زوجها خرج في طلب اعمد له ابغوا حتى
اذا كانوا بطريق القدوم لحقهم فقتلوه قالت فسألت رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان ارجع الى اهلي في بنى خدره فان زوجي
لم يتركني في مسكن املكه ولا نعمة قالت فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم نعم قالت فخرجت حتى اذا كنت في الحجرة او
في المسجد دعاني او امر بي فدعيت له فقال كيف فلت بردت
عليه الغصة التي ذكرت له من شان زوجي فقال امكشى في
بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله قال فاعتددت فيه اربعة اشهر
وعشرا قالت فلما كان عثمان بن عفان ارسل الي فسألني عن
ذلك فاخبرته بذلك فاتبعه وفضى به * وعن سعيد بن المسيب
ان عمر بن الخطاب كان يرد المتوفى عنهن ازواجهن من البيداء
يمنعهن الحج * وعن يحيى بن سعيد انه قال بلغني ان السائب
ابن خباب توفي وان امرأته جاءت عبد الله بن عمر فذكرت له
وفاة زوجها وذكرت له حرثا لهم بفنائة وسألته هل يصاح لها ان
تبيت فيه جنبهاها عن ذلك فكانت تخرج من المدينة سحرا
فتصبح في حرثهم فتظل فيه يومها ثم تدخل المدينة اذا امست
فتبيت في بيتها * وعن هشام بن عروة عن ابيه انه قال في

المرأة البدوية يتوحي عنها زوجها انها تنتوي حيث انتوي
اهلها * فال مالك والامر عندنا في المرأة الحرة يتوحي عنها زوجها
بتعند اربعة اشهر وعشرا انها لا تنكح ان ارتابت من حيضتها
حتى تستبرى نفسها من تلك الرية اذا خابت الحمل

عدة المرأة في بيتها اذا طلفت فيه

وعن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال لا تبين المتوحي عنها
زوجها ولا المبتوتة الا في بيتها * وعن نافع ان بنت سعيد بن
زيد كانت تحت عبد الله بن عمرو بن عثمان فطلقها البتة
فانتقلت وانكر ذلك عليها عبد الله بن عمر * وعن القاسم بن
محمد وسليمان بن يسار ان يحيى بن سعيد بن العاصي طلق
امرأته ابنة عبد الرحمن بن الحكم البتة فانتفلها عبد الرحمن بن
الحكم فارسلت عائشة ام المؤمنين الى مروان بن الحكم وهو امير
المدينة فقالت اتق الله واردد المرأة الى بيتها * وعن نافع
ان عبد الله بن عمر طلق امرأته في بيت حفصة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم وكانت طريقه الى المسجد فكان يسلك الطريق
الاخرى من اذبار البيوت كراهية ان يستاذن عليها حتى راجعها
* وعن سعيد بن المسيب انه سئل عن المرأة يطلقها زوجها
وهي في بيت بكراء على من الكراء فقال سعيد على زوجها قال
ان لم يكن عند زوجها قال فعليها قال فان لم يكن عندها قال
فعلى الامير

في نفقة المطلقة

وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن فاطمة بنت فيس ان ابا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب ف ارسل اليها وكيله بشعير مسخطة فقال والله مالك علينا من شيء فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكرت ذلك له فقال ليس لك عليه نفقة بامرها ان تعتد في بيت ام شريك ثم قال تلك امرأة يغشاها اصحابي اعتدى عند ام مكتوم فانه رجل اعى تضعين ثيابك فاذا حللت فاذنيني قالت فلما حللت ذكرت له ان معاوية بن ابي سفيان واباجهم خطباني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ابوجهم فلا يضع عصاه عن عاتقه واما معاوية فصعلوك لا مال له انكحى اسامة بن زيد فالت بكرهته ثم قال انكحى اسامة بن زيد فنكحته فجعل الله فيه خيرا واغتبطت به * مالك انه سمع ابن شهاب يقول المبتوتة لا تخرج من بيتها حتى تحل وليست لها نفقة الا ان تكون حاملا فينقب عنها حتى تضع حملها * قال مالك وهذا الامر عندنا

نفقة الامة وهي حامل

قال مالك ليس على حر ولا على عبد طلق مملوكة طلاقا بائنا وهي حامل نفقة اذا لم يكن له عليها رجعة وذلك ان الله تعالى قال في كتابه وان كن اولات حمل فانبغوا عليهن حتى يضعن حملهن فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن * قال مالك وليس

على حر ان يسترضع ابنه وهو عبد فوم - اخرين ولا على عبد ان
ينفق من مال سيده على من لا يملك سيده الا باذن سيده وذلك
الامر عندنا

في الاحداد على الزوجة

وعن عائشة وحفصة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لاسرأة تومن بالله
واليوم الاخر تحدد على ميت فوق ثلاث ليال الا على زوج * قال
مالك الاحداد على الصبية التي لم تبلغ المحيض كهيئته على التي
قد بلغت المحيض تجتنب ما تجتنب المرأة البالغة اذا هلك زوجها
* قال مالك تحدد الامة اذا توفي عنها زوجها شهرين وخمس ليال
مثل عدتها * قال مالك ليس على ام الولد احداد اذا هلك
عنها سيدها ولا على امة يموت عنها سيدها احداد وانما الاحداد
على ذوات الازواج

ترك الاحداد على غير الزوجة

وعن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمر بن حزم عن حميد بن
نايع عن زينب بنت ابي سلمة انها اخبرته هذه الاحاديث
الثلاثة قالت زينب دخلت على ام حبيبة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم حين توفي ابوها ابوسفيان بن حرب فدعت ام
حبيبة بطيب فيه صبرة خلوق او غيره فدهنت منه جارية ثم
مسحت بعارضيتها ثم قالت والله مالي بالطيب من حاجة غير اني

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلاث ليال الا على زوج اربعة اشهر وعشرا قالت ودخلت على زينب بنت جحش حين توفي اخوها فدعت بطيب فمسست منه ثم قالت والله مالى بالطيب من حاجة غير انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث ليال الا على زوج اربعة اشهر وعشرا

ما يجتنبه الحاد من الكحل والزينة

قالت زينب وسمعت امى ام سلمة تقول جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابنتى توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينيها اجتكحليهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مرتين او ثلاثا كل ذلك يقول لائم قال انما هي اربعة اشهر وعشر وقد كانت احدان فى اجمالية ترمى بالبعرة على رأس الحول * قال حميد بن نافع فقلت لزينب وما ترمى بالبعرة على رأس الحول فقالت زينب كانت المرأة اذا توفي عنها زوجها دخلت جحشا ولبست شر ثيابها ولم تمس طيبا ولا شيئا حتى تمر بها سنة ثم توتي بدابة حمار او شاة او طير فتعترض به فقل ما تعترض بشيء الا مات ثم تخرج فتعطى بعرة وترمى بها ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب او غيره * قال مالك واحجش البيت الردى وتعتض به تمسح به جلدها كالنشرة

* قال مالك ولا تلبس المرأة الحاد على زوجها شيئاً من الحلي خاتماً ولا خاتماً ولا غير ذلك من الحلي ولا تلبس شيئاً من العصب إلا ان يكون عصياً غليظاً ولا تلبس ثوباً مصبوغاً بشيء من الصبغ إلا بالسواد ولا تمتشط إلا بالسدر وما اشبهه مما لا يختمر في رأسها

ما تفعل الحاد اذا خشيت على بصرها

وعن نافع ان صغية بنت ابي عبيد اشتكت عينيها وهي حاد على زوجها عبد الله بن عمر فلم تكحل حتى كادت عينها ترمضان

في الرخصة للحاد في التداوي

مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على ام سلمة وهي حاد على ابي سلمة وقد جعلت على عينيها صبيرا فقال ما هذا يا ام سلمة فغالت يارسول الله انما هو صبير فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار * مالك انه بلغه ان ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لامرأة حاد على زوجها اشتكت عينيها فبلغ ذلك منها فكتحل بكحل الجلاء بالليل وامسحيه بالنهار * مالك انه بلغه عن سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار انهما كانا يقولان في المرأة يتوحي عنها زوجها انها اذا خشيت على بصرها من رمد بها او شكوى اصاب عينيها انها تكحل بدواء او كحل وان كان فيه طيب * قال مالك اذا كانت الضرورة فان دين الله يسر

في الحاد تجمع رأسها بالسدر

مالك انه بلغه ان ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول تجمع الحاد رأسها بالسدر والزيت * قال مالك تدهن المتوفى عنها زوجها بالزيت والشيرق وما اشبه ذلك اذا لم يكن فيه طيب * قال ولا تمتشط الا بالسدر وما اشبهه مما لا يختمر في رأسها

تم كتاب الطلاق يتلوه كتاب الرضاع

كتاب الرضاع

بسم الله الرحمن الرحيم

صلى الله على محمد وعلى آله وسلم تسليما

وعن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة

في الاخ من الرضاعة

وعن عمرو بن الشريد ان عبد الله بن عباس سئل عن رجل كانت له امرأتان بارضعت احدهما غلاما وارضعت الاخرى جاريه ففيل له هل يتزوج الغلام اجارية فقال لا اللفاح واحد

في ابن الاخ ولاخت من الرضاعة

وعن نافع ان صبغية بنت ابي عمير اخبرته ان حفصة ام
المؤمنين ارسلت بعاصم بن عبد الله بن سعد الى اختها فاطمة
بنت عمر بن الخطاب ترضعه عشر رضعات ليدخل عليها وهو
صغير يرضع ففعلت فكان يدخل عليها * وعن عبد الرحمن بن
القاسم عن ابيه انه اخبره ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم كان يدخل عليها من ارضعه اخواتها وبنات اخيها ولا
يدخل عليها من ارضعه نساء اخوتها

في العم من الرضاعة

وعن عمرة بنت عبد الرحمن ان عائشة اخبرتها ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان عندها وانها سمعت صوت رجل
يستاذن في بيت حفصة قالت عائشة فقلت يا رسول الله هذا
رجل يستاذن في بيتك قالت فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اراه بلانا لعم حفصة من الرضاعة فقلت يا رسول الله لو كان
بلان حيا لعمها من الرضاعة دخل علي فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم نعم ان الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة * وعن عائشة
انها قالت جاء عمي من الرضاعة يستاذن علي فابيت ان اذن له
حتى اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت فاجاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك فقال انه عمك فاذني له
فالت فقلت يا رسول الله انها ارضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل

فقال انه عمك وليايج عليك فالت عائشة وذلك بعد ما ضرب
علينا الحجاب وقالت عائشة يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة

مقدار ما يحرم من الرضاعة

وعن عائشة انها قالت كان فيما انزل من الفؤان عشر رضعات
معلومات يحرم من نسحن ثخمس معلومات فتوفي رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهن مما يقرأ في الفؤان * وعن نافع ان
سالم بن عبد الله اخبره ان عائشة ام المؤمنين ارسلت به وهو
يرضع الى اختها ام كلثوم بنت ابى بكر فقالت ارضعيه عشر
رضعات حتى يدخل علي قال سالم فارضعتنى ام كلثوم ثلاث
رضعات ثم مرضت فلم ترضعنى غير ثلاث مرات فلم اكن ادخل
على عائشة من اجل ان ام كلثوم لم تتم لى عشر رضعات فال مالك
وليس على هذا العمل * وعن ابن عباس انه كان يقول ما كان
فى احولين وان كان مصة واحدة فهو يحرم * وعن ابراهيم بن
عقبة انه سأل سعيد بن المسيب عن الرضاعة فقال سعيد كل
ما كان فى احولين وان كانت فطرة واحدة فهو يحرم وما كان بعد
احولين فانها هو طعام ياكله قال ابراهيم بن عقبة سألت عروة
ابن الزبير فقال مثل ما قال سعيد بن المسيب * وعن ابن
شهاب انه كان يقول فليل الرضاعة وكثيرها يحرم والرضاعة
من قبل الاب تحرم

في الرضاعة بعد الكبر

وعن ابن شهاب انه سئل عن رضاعة الكبير فقال اخبرني عروة
ابن الزبير ان ابا حذيفة بن عتبة وكان من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكان قد شهد بدرا وكان قد تبني سالما وذكر
الحديث وقال فجاءت سهلة بنت سهيل وهي امرأة ابي حذيفة
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله كنا نرى
سالما ولدا وكان يدخل علي وانا فضل وليس لنا الا بيت واحد
فما ذا ترى في شأنه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم في
ما بلغنا ارضعيه خمس رضعات فتحرم بلبنها فبعلت فكانت
تراه ابنا من الرضاعة فاخذت بذلك عائشة في من كانت تحب
ان يدخل عليها من الرجال فكانت تامر اختها ام كلثوم بنت
ابي بكر وبنات اخيها ان يرضعن من احبت ان يدخل عليها
من الرجال وابي سائر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يدخل
عليهن بتلك الرضاعة احد من الناس وقلن لا والله ما نرى الذي
امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم سهلة بنت سهيل
الا رخصة من رسول الله صلى الله عليه وسلم في رضاعة سالم
وحده لا والله لا يدخل علينا بهذه الرضاعة احد فعلى هذا كان
ازواج النبي صلى الله عليه وسلم في رضاعة الكبير

في رضاعة الصغير

وعن عبد الله بن عمر انه قال جاء رجل الى عمر بن الخطاب فقال كانت لي وليدة وكنت اطؤها فعمدت امرأتى اليها فارضعتها ودخلت عليها فقالت دونك فقد والله ارضعتها فقال عمر بن الخطاب او جمعها واثت جاريتك فانما الرضاعة رضاعة الصغير * وعن يحيى بن سعيد ان رجلا سأل ابا موسى الاشعري فقال انى مصمت عن امرأتى من ثديها لبننا فذهب في حلقى فقال ابو موسى لا اراها الا وقد حرمت عليك فقال له عبد الله بن مسعود انظر ما تفتى به الرجل فقال ابو موسى بما تقول انت فقال عبد الله بن مسعود لا رضاعة الا ما كان في الحولين فقال ابو موسى لا تسألونى عن شيء ما كان هذا الخبر بين اظهركم * وعن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول لا رضاعة الا لمن ارضع في الصغر ولا رضاعة لكبير * وعن يحيى بن سعيد انه قال سمعت سعيد ابن المسيب يقول لا رضاعة الا ما كان في المهث والما انبت اللحم والدم

الرضاعة في الحولين

وقال ابن مسعود لا رضاعة الا ما كان في الحولين * وقال سعيد ابن المسيب كل ما كان في الحولين وان كان فطرة واحدة فهو حرم وما كان بعد الحولين فانما هو طعام ياكله * قال مالك وقليل

الرضاعة وكثيرها اذا كان في المحولين يحرم فلما ما كان بعد
المحولين فان قليله وكثيره لا يحرم شيئاً وانما هو بمنزلة الطعام

في الغيلة

وعن عائشة عن جذامة بنت وهب انها اخبرتها انها سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لقد هممت أن انهى عن
الغيلة حتى ذكرت ان الروم وبارس يصنعون ذلك فلا يضر
اولادهم * قال مالك والغيلة ان يمس الرجل امرأته وهي ترضع

في نفقة المرضعة

قال الله تبارك وتعالى وان كن اولات حمل فانهقوا عليهن
حتى يضعن حملهن فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن * قال
مالك وليس على حر ان يسترضع ابنه وهو عبد قوم آخرين
ولا على عبد ان ينفق من مال سيده على من لا يملك سيده
الا باذن سيده وذلك الامر عندنا

تم كتاب الرضاع يتلوه كتاب البيوع

كتاب البيوع

بسم الله الرحمن الرحيم

صلى الله على محمد وعلى آله وسلم تسليما

فصل الساحة في البيع وغيره

عن يحيى بن سعيد انه سمع محمد بن المنكدر يقول احب الله
عبدا سمحا ان باع سمحا ان ابتاع سمحا ان فضى سمحا ان افتضى

النهي عن نقص الكيال والميزان

وعن عبد الله بن عباس انه قال ما نقص قوم الكيال والميزان الا
قطع عنهم الرزق * وعن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن
المسيب يقول اذا جئت ارضا يوهون الكيال والميزان باطل المقام
بها واذا جئت ارضا ينفصون الكيال والميزان باقل المقام بها

في اكتساب ما طاب من المال

مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه انه سمع عثمان
ابن عفان وهو يخطب وهو يقول لا تكلفوا الامة غير ذات الصنعة

الكسب فانكم متى كلفتموها الكسب كسبت بفرجها ولا تكلجوا
للصغير الكسب فانه ان لم يجد سرف وعفوا اذا اعبكم الله وعليكم
من المطاعم بما طاب منها

فضل السعي على الائمة والمسكين

وعن صفوان بن سليم يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم
قال الساعي على الائمة والمسكين كالذى يجاهد في سبيل الله
والذى يصوم النهار ويقوم الليل

في تصرف من اكتسب ما لا حراما

وعن يحيى بن سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من تصدق بصدقة من كسب طيب ولا يقبل الله الا طيبا كان
انما يضعها في كف الرحمن يربيهها له كما يربي احدكم بلوه
او بصيله حتى تكون مثل الجبل

النهي عن اضاعه المال

عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله
يرضى لكم ثلاثا ويستخط لكم ثلاثا يرضى لكم ان تعبدوه ولا تشركوا
به شيئا وان تعتصموا بحبل الله جميعا وان تناصروا من ولا الله
امرکم * وقال ويستخط لكم فيل وصال واضاعه المال وكثرة
السؤال

في تصرف العبد في مال سيده بغير اذنه

وعن عبد الله بن عمر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته وذكر الحديث وقال فيه وعبد الرجل راع على مال سيده وهو مسئول عنه

ما لا يحل بيعه من الاعيان

وعن ابن عباس انه قال اهدى رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم راوية خمر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اما علمت ان الله حرمها قال لا بسارة رجل الى جنبه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بم ساررتك فقال امرته ان يبيعهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الذي حرم شربها حرم بيعها * وعن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله اليهود نهوا عن اكل الشحوم فباعوها واكلوا ثمنها * وعن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن البقرة تقع في السمن فقال انزعوها وما حولها فاطرحوه

النهي عن ثمن الكلب

عن ابي مسعود الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن * قال مالك

وإنا أكره بيع الكلاب الضواري وغير الضواري لنهي رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب

النهي أن يبيع الرجل على بيع غيره

وعن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا يبيع بعضكم على بيع بعض * قال مالك وتفسير قول النبي
صلى الله عليه وسلم في ما نرى والله أعلم لا يبيع بعضكم على بيع
بعض أنه نهى أن يسوم الرجل على سوم أخيه إذا ركن البائع إلى
السائم وجعل يشترط وزن الذهب ويتبرأ من العيوب وما
أشبه هذا مما يعرب به أن البائع قد أراد مبايعة السائم فهو
الذي نهى عنه والله أعلم * قال ولا بأس بالسوم بالسلعة توفف
للبيع بيسوم بها غير واحد قال ولو ترك الناس السوم بالسلعة
عند أول من يسوم بها أخذت بشبهه الباطل ولم ينزل العمل
على هذا عندنا

النهي عن النجش

وعن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن النجش * قال مالك والنجش أن تعطيه بسلعته أكثر
من ثمنها وليس في نجسك شراؤها فيفتدى بك غيري

النهي عن تلفي الركبان للبيع

وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تلفوا
الركبان للبيع

النهي ان يبيع حاضر لباد

وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تلتفوا
الركبان للبيع ولا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا تناجشوا ولا يبيع
حاضر لباد ولا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو
بخير النظرين بعد ان يحلبها ان رضيتها امسكها وان سخطها
ردها وصاعا من تمر

النهي عن اكل المال بالباطل

وعن عمر بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن بيع العربان * قال مالك وذلك في ما نرى
والله اعلم ان يشتري الرجل العبد او الوليدة او يتكاري الدابة
ثم يقول للذي اشترى منه او تكارى منه اعطيك ديناراً او درهما
او اكثر من ذلك او اقل على انى ان اخذت السلعة او ركبت ما
تكارىت منك بالذي اعطيتك هو ثمن السلعة او من كراء الدابة
وان تركت السلعة او الكراء فما اعطيتك فهو باطل بغير شيء

في بيع الغرر

وعن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عن بيع الغرر * قال مالك ومن الغرر والمخاطرة ان يعهد الرجل
قد ضلت دابته وابق غلامه وثمن الشيء من ذلك خمسون ديناراً
فيقول له الرجل انا اخذته منك بعشرين ديناراً فان وجده المبتاع

ذهب من البائع ثلاثون دينارا وان لم يجده ذهب البائع من
المبتاع بعشرين دينارا

في حبل حبله

وعن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل حبله وكان يبيعا يتبايعه اهل الجاهلية كان الرجل يبتاع الجوز الى ان تنتج النافسة ثم تنتج التي في بطنها * قال مالك الامر عندنا ان من المخاطرة والغرر اشتراء ما في بطون الاناث من النساء والدواب لا يدرى اشترج ام لا اشترج فان خرج لم يدر ايكون حسنا ام فبيعا ام تاما ام نافعا ام ذكرا ام اذى وذلك كله يتفاضل ان كان على كذا ففيتمته كذا وان كان على كذا ففيتمته كذا * قال مالك ولا ينبغي بيع الاناث واستثناء ما في بطونها وذلك ان يقول الرجل للرجل ثمن شاتي هذه الغزيرة ثلاثة دنانير فهي لك بدينارين ولى ما في بطنها فهذا مكروه لانه ضرر ومخاطرة

النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها

وعن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمشتري * وعن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى ترهى فقيل يا رسول الله وما ترهى قال حتى

تحمر وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارايت اذا منع الله
الثمرة فبم ياخذ احدكم مال اخيه * وعن عمرة بنت عبد الرحمن
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى
تنجو من العاهة * وعن زيد بن ثابت انه كان لا يبيع ثماره حتى
تطلع الشريا * قال مالك ويبيع الثمار قبل ان يمدو صلاحها من
بيع الغرر

فى المزابنة

وعن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن المزابنة والمحافلة والمزابنة بيع التمر بالتمر كيلا
ويبيع الكرم بالتزبيب كيلا * وعن ابى سعيد الخدرى ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمحافلة والمزابنة اشتراء
التمر بالتمر فى رعوس النخل والمحافلة كراء الارض بالمخنطة * وعن
سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
المزابنة والمحافلة والمزابنة اشتراء التمر بالتمر والمحافلة اشتراء
الزرع بالمخنطة واستكراء الارض بالمخنطة * قال ابن شهاب فسألت
سعيد بن المسيب عن استكراء الارض بالذهب والورق فقال
لا بأس بذلك * قال مالك وتفسير المزابنة ان يقول الرجل
لرب السلعة فى كل شيء من اجزائ الذى لا يعلم كينه ولا وزنه
ولا عدده من الاطعمة وغيرها كل سلعتك هذه او مر من يكيلها
او وزن من ذلك ما كان يوزن او اعدد منه ما كان يعدد فما نقص
من كذا وكذا صاعا لتسمية يسميها او وزن كذا وكذا رطلا او عدد

كذا وكذا جعلي غرمه حتى اوفيك تلك التسمية بما زاد على تلك التسمية فهو لى اضمن لك ما نفص من ذلك على ان يكون لى ما زاد على ذلك فهذا يشبه الفمار وان نفصت السلعة من تلك التسمية اخذ من مال صاحبه ما نفص من ذلك بغير ثمن وان زادت السلعة على تلك التسمية اخذ الرجل من مال رب السلعة مالا بغير ثمن فليس ذلك بيعا ولكنه غرر ومخاطرة وفمار

النهي عن بيع التمر بالرطب

وعن عبد الله بن يزيد ان زيدا ابا عياش اخبره انه سأل سعد ابن ابي وقاص عن البيضاء بالسلت فقال له سعد ايتهمما افضل قال البيضاء فنهاه عن ذلك وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن اشتراء التمر بالرطب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن حوله ايتغص الرطب اذا يبس فقالوا نعم فنهاه عن ذلك * قال مالك ولا يحل بيع التريتون بالتريت ولا الجاجلان بدهن الجاجلان ولا التريد بالسمن لان المتراينة تدخله ولان الذي يشتري الحب وما يشبهه بشيء مسمى مما يخرج منه لا يدري اخرج منه اقل من ذلك او اكثر فهذا مخاطرة وغرر * قال مالك ولا باس بان يضع الرجل درهما عند الرجل ثم ياخذ منه بربع او ثلث او بكسر معلوم سلعة بسعر معلوم فاذا لم يكن بسعر معلوم وقال الرجل اخذ منك بسعر كل يوم فهذا لا يحل لانه غرر يقل مرة ويكثر مرة ولم يتعرفا على بيع معلوم

في من اشترى ديناً على ميت او غائب

قال مالك لا ينبغي ان يشتري دين على غائب ولا حاضر الا باقرار من الذي عليه الدين ولا على ميت وان علم الذي تترك الميت وذلك ان اشتراء ذلك غرر لا يدرى ايتهم ام لا يتم وذلك انه لا يدرى ما يلقى الميت من الدين الذي لم يعلم به فان لحق الميت دين ذهب الثمن الذي اعطى المبتاع باطلا

النهي عن الملامسة والمنابذة

ومن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسة والمنابذة * قال مالك واللامسة ان يلمس الرجل الثوب ولا ينشره ولا يتبين ما فيه او يبتاعه ليلا ولا يعلم ما فيه والمنابذة ان ينبذ الرجل الى الرجل ثوبه وينبذ اليه الاخر ثوبه على غير تأمل منهما ويقول كل واحد منهما هذا بهذا فهذا الذي نهى عنه من الملامسة والمنابذة * قال مالك في الساج المدرج في جرابه او الثوب القبطى المدرج في طيه انه لا يجوز بيعهما حتى ينشرا وينظر الى ما في اجوابهما وذلك ان بيعهما من بيع الغرر وهو من الملامسة * قال مالك وبيع الاعدال على البرناج مخالف لبيع الساج في جرابه والثوب في طيه وما اشبه ذلك فرق بين ذلك الامر المعمول به ومعرفة ذلك في صدور الناس وما مضى من عمل الماضين فيه وانه لم ينزل من بيع الناس اجائرة بينهم التي لا يرون بها باسا لان بيع

الأعدال على البرئاصح على غير نشر لا يراد به الغرر وليس يشبهه
الملامسة

بى من اشترى ما يعد جزاها

قال مالك بى الرجل يشتري الابل والغنم او البز او الرفيق او
شيئاً من العروض جزاها انه لا يكون الجزاء بى شيء مما يعد
عدا * قال مالك بى الدراهم المعدودة والدنانير المعدودة فلا
ينبغي لاحد ان يشتري شيئاً من ذلك جزاها حتى تعد ويعلم
ما عددها فان اشترى ذلك جزاها فانما يراد به الغرر حين يترى
عدده ويشتري ذلك جزاها وليس هذا من بيعوع المسلمين فاما
ما كان يوزن من التبر والحلى فلا باس ان يباع جزاها كهيئة
الحنطة والتمر ونحوهما من الاطعمة التى تباع جزاها ومثلها يكال
فليس بابتىاع ذلك جزاها باس ولا يحل صبرة الحنطة بصبرة الحنطة
ولا باس بصبرة الحنطة بصبرة التمر يدا بيد وذلك انه لا باس ان
تشتري الحنطة بالتمر جزاها * قال مالك وكل ما اختلج من
الطعام والادام فبان اختلافه فلا باس ان يشتري بعضه ببعض
جزاها يدا بيد فان دخله الاجل فلا خير فيه وانما اشترى ذلك
كاشترى التمر بالذهب والورق جزاها فهذا حلال لا باس به *
قال مالك ومن صبر صبرة من طعام وقد علم كيلها ثم باعها جزاها
وكتم المشتري كيلها فان ذلك لا يصالح فان احب المشتري ان
يرد ذلك الطعام الى البائع رده بما كتبه وعده وذلك كلما علم البائع

صكيله وعدده من الطعام وغيره ولم ينزل اهل العلم ينهون عن ذلك * قال مالك ولا خير في الخبز فرض بفرضين ولا عظيم بصغير اذا كان بعض ذلك اكبر من بعض فاما اذا كان يتحرى ان يكون مثلا بمثل فلا بأس به وان لم يوزن * قال ولا بأس ان يباع اللحم باللحم وان لم يوزن اذا تحرى ان يكون مثلا بمثل يدا بيد

في ابواب الربا

وعن ابي الزناد انه سمع سعيد بن المسيب يقول لاربا الا في ذهب او في فضة او ما يكال او يوزن مما يوكل او يشرب

تحريم الفضل في الذهب والفضة

وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما * مالك انه بلغه عن جده مالك بن ابي عامر ان عثمان بن عفان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين

تحريم التفاضل في المصوغ وغيره

وعن مجاهد انه قال كنت اطوف مع عبد الله بن عمر فجاءه صائغ فقال له يا ابا عبد الرحمن اني اصوغ الذهب ثم اباع الشيء من ذلك باكثر من وزنه فاستبعض من ذلك فدر عمل يدي فنهاه عبد الله عن ذلك فجعل الصائغ يردد عليه المسألة وعبد الله

ينتهي حتى انتهى الى باب المسجد او الى الدابة يريد ان يركبها
ثم قال عبد الله الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما
هذا عهد نبينا الينا وعهدنا اليكم * وعن عطاء بن يسار ان
معاوية بن ابي سفيان باع سفاية من ذهب او ورق باكثر من
وزنها فقال له ابو الدرداء سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم ينهى عن مثل هذا الامثالا بمثل فقال له معاوية ما ارى
بمثل هذا باسا فقال ابو الدرداء من يعذرني من معاوية انا اخبر
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخبرني عن رايه لا اساكند
بارض انت بها ثم قدم ابو الدرداء على عمر بن الخطاب فذكر ذلك
له فكتب عمر الى معاوية الا تبيع ذلك الامثالا بمثل وزنا بوزن

النهى عن بيع الكالى بالناجز

وعن القاسم بن محمد انه قال قال عمر بن الخطاب الدينار بالدينار
والدرهم بالدرهم والصاع بالصاع ولا يباع كالى بناجز

النهى عن بيع الذهب بالورق الى اجل

وعن نافع عن ابي سعيد اخذرى ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الامثالا بمثل ولا تشعبوا
بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق الامثالا بمثل ولا تشعبوا
بعضها على بعض ولا تبيعوا متبعا شياً فائبا بناجز * وعن نافع
عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب قال لا تبيعوا الذهب بالذهب
الامثالا بمثل ولا تشعبوا بعضهما على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق

الأمثلا بمثل ولا تشبعوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الذهب
بالورق احدهما غائب والاخر ناجز وان استنظري الى ان ينج بيته
ولا تنظرة جاني اخاف عليكم الرماء والرماء هو الربا

النهي عن التفريق قبل التفاضل في الصرف

وعن ابن شهاب عن مالك بن اوس بن احدثان النصرى انه اخبره
انه التمس صرغا بمائة دينار قال فدعاني طاحمة بن عبيد الله
فترأوضنا حتى اصطرف منى واخذ الذهب يقلبها في يده ثم قال
حتى ياتي خازنى من الغابة وعمر بن الخطاب يسمع فقال له عمر
والله لا تعارفه حتى تاخذ منه ثم قال عمر قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم الذهب بالورق ربا الاها وها والبر بالبر ربا الاها
وها والشعير بالشعير ربا الاها وها والتمر بالتمر ربا الاها وها

في المراطلة

وعن يزيد بن عبد الله بن فسيط انه رأى سعيد بن المسيب
يراطل الذهب بالذهب فيبفرغ ذهبه في كعبة الميزان ويبفرغ
صاحبه الذى يراطله ذهبه في كعبة الميزان الاخرى فاذا اعتدل
لسان الميزان اخذ واعطى * قال مالك الامر عندنا في بيع الذهب
بالذهب والورق بالورق مراطلة انه لا باس بذلك ان يوخذ في
الميزان احد عشر دينارا بعشرة دنائير يدا بيد اذا كان وزن الدنائير
سواء وان تجاضل العدد والدرهم ايضا في ذلك بمنزلة الدنائير

في اتخاذ الاواني من الذهب والبضرة

وعن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي
يشرب في اانية البضرة انها تجرجر في بطنه نار جهنم

في من اشترى مصحفا او سيبا

وفي شيء من ذلك ذهب او فضة

قال مالك في من اشترى مصحفا او سيبا او خاتما وفي شيء
من ذلك ذهب او فضة بدنانير او دراهم فان ما اشترى من ذلك
وفيه ذهب بدنانير فانه ينظر الى قيمته فان كانت قيمة ذلك
الثلثين وقيمة ما فيه من الذهب الثلث فذلك جائز لا بأس به
اذا كان ذلك يدا بيد فال وكذلك الورق ينظر الى قيمته ولم ينزل
على ذلك امر الناس عندنا

في قطع الذهب والورق

وعن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول قطع
الذهب والورق من العساذ في الارض

الربا في الطعام

تحريم التفاضل في بيع التمر بالتمر

وعن عطاء بن يسار انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
التمر بالتمر مثلا بمثل فغيب له ان عاملك على خيبر ياخذ

الصاع بالصاعين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادعه لي
فدعي له فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاخذ الصاع
بالصاعين فقال يا رسول الله لا يبيعونني اجنيب باجمع صاعا
بصاع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بع اجمع بالدرهم ثمر
ابتع بالدرهم جنيبا

النهي عن بيع التمر بالرطب

وقال سعد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن
اشترائه التمر بالرطب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن
حوله ايتقص الرطب ان ايبس فقالوا نعم فنهي عن ذلك * قال
مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان من ابتاع شيئا من الباكهة من
رطبها او يابسها فانه لا يبيعه حتى يستوفيه وما كان منها مما
يبس فيصير باكية يابسة يدخر ويوكل فلا يباع بعضه ببعض
الا يدا بيد ومثلا بمثل اذا كان من صنع واحد فان كان من
صنعين مختلفين فلا باس ان يباع منه اثنان بواحد يدا بيد
وما كان منه لا ييبس ولا يدخر وانما يوكل رطبيا كالبطيخ والغشا
والخربز والاطرنج فليس هذا مما يدخر ويكون باكية قال جراه
خبيعا ان يوخذ منه اثنان بواحد يدا بيد فاذا دخل في ذلك
لاجل فانه لا يصاح

في الحنطة بالشعير مثلا بمثل

وعن سليمان بن يسار انه قال فني علف حمار سعد بن ابي
وقاص فقال لغلامه خذ من حنطة اهلك فابتع به شعيرا ولا تاخذ
الا مثله * وعن سليمان بن يسار ان عبد الرحمن بن الاسود فني
علف دابته فقال لغلامه خذ من حنطة اهلك طعاما فابتع به
شعيرا ولا تاخذ الا مثله * مالك انه بلغه عن الغاسم بن محمد عن
ابن معيغب مثل ذلك * قال مالك وهو الامر عندنا * قال مالك
ولا يباع شيء من الطعام والادم اذا كان من صنم واحد اثنان
بواحد * قال مالك وكل ما اختلف من الطعام والادم فبان
اختلفه فلا باس ان يؤخذ منه اثنان بواحد او اكثر من ذلك
يدا بيد فان دخل ذلك الاجل فلا يجل

في بيع اللحم باللحم مثلا بمثل

قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا في لحم الابل والبقر والغنم
وما اشبه ذلك من الوحوش انه لا يشتري بعض ذلك ببعض
الامثلا بمثل وزنا بوزن يدا بيد * قال ولا باس به وان لم يوزن
اذا تحرى ان يكون مثلا بمثل يدا بيد * قال ولا باس بلحم
احييتان بلحم الابل والبقر والغنم وما اشبه ذلك من الوحوش
كلها اثنان بواحد واكثر من ذلك يدا بيد فان دخل ذلك الاجل
فلاخير فيه * قال مالك وارى محوم الطير كلها مخالفة للحوم

الانعام والمحيتان فلا ارى باسا ان يشتري بعض ذلك ببعض متبعضا ولا يباع شيء من ذلك الى اجل

النهي عن بيع الطعام بالطعام الى اجل

وعن الغاسم بن محمد انه قال قال عمر بن الخطاب الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم والصاع بالصاع ولا يباع كالي بناجر

النهي عن التبرق فبل التفاض في الطعام

وقال عمر بن الخطاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالورق ربا الا ها وها والبر بالبر ربا الا ها وها والشعير بالشعير ربا الا ها وها والتمر بالتمر ربا الا ها وها * قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا انه لا تباع الخنطة بالخنطة ولا التمر بالتمر ولا الخنطة بالتمر ولا التمر بالزبيب ولا الخنطة بالزبيب ولا شيء من الطعام والادم كلها الا يدا بيد بان دخل شيئا من ذلك الاجل لم يصاح وكان حراما

النهي عن بيع الطعام فبل ان يستوفى

وعن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه * وروى عبد الله ابن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم حتى يفبضه * وعن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال كنا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم نبتاع الطعام فيبعث علينا من

يامرنا بانتقاله من المكان الذى ابتعناه بيه الى مكان سواه قبل ان نبيعه * وعن نافع ان حكيم بن حزام ابتاع طعاما امر به عمر بن الخطاب للناس فباع حكيم الطعام قبل ان يستوفيه فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فرده عليه وقال لا تبع طعاما ابتعته حتى تستوفيه * قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا الذى لا اختلاف فيه انه من اشترى طعاما بوا او شعيرا او سلتا او ذرة او دخنا او شيئا من الحبوب الفطنية او ما اشبه الفطنية او شيئا من الادم كلها الزيت والسمن والعسل والخل وما اشبه ذلك من الادم بان المبتاع لا يبيع شيئا من ذلك حتى يقبضه ويستوفيه

النهي عن ان يبيع الرجل ما ليس عنده

مالك انه بلغه ان رجلا اراد ان يبتاع طعاما الى اجل فذهب به الرجل الذى يريد ان يبيعه الطعام الى السوق فجعل يريه الصبر ويقول من ايها تحب ان ابتاع لك فقال المبتاع اتيبغنى ما ليس عندي فاتيا عبد الله بن عمر فذكر ذلك له فقال عبد الله بن عمر للمبتاع لا تبغ منه ما ليس عنده وقال للبائع لا تبع ما ليس عندي * مالك انه بلغه ان رجلا قال لرجل ابتع لى هذا البعير بنقد حتى ابتاعه منك الى اجل فاستل عن ذلك عبد الله بن عمر فكرهه ونهى عنه

النهي عن بيع الطعام بالطعام مع غيره

وعن محمد بن عبد الله ان رجلا سأل سعيد بن المسيب فقال
انى رجل ابتاع الطعام من الصكوك التى تكون باجمار فربما ابتعت
منها بدينار ونصف درهم ابعأطى بالنصف درهم طعاما فقال له
سعيد لا ولكن اعط انت درهما وخذ بغيته طعاما

فى من باع طعاما ما الى اجل واشترى

فى ثمنه طعاما ما قبل ان يقبضه

وعن ابى التراد انه سمع سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار
ينهيان ان يبيع الرجل حنطة بذهب الى اجل ثم يشتري
بالذهب تمرا قبل ان يقبض الذهب * وعن ابى بكر بن محمد بن
عمرو بن حزم وابن شهاب مثل ذلك * قال مالك وانما نهى
سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وابو بكر بن محمد بن عمرو
ابن حزم وابن شهاب عن ان يبيع الرجل حنطة بذهب ثم
يشترى بالذهب تمرا قبل ان يقبض الذهب من يبعه الذى
ابتاع منه الحنطة فاما ان يشتري من غيره قبل ان يقبض الذهب
ويحل الذى اشترى منه التمر على الذى باع منه الحنطة بالذهب
التى له عليه من ثمن التمر فلا باس بذلك * قال مالك وقد
سألت عن ذلك فغير واحد من اهل العلم جلم يروا به باسا

الربا في الحيوان

وعن سعيد بن المسيب انه كان يقول لا ربا في الحيوان وانما
نهي من الحيوان عن ثلاث عن المضامين والملافيح وحبل حبلية
والمضامين ما هي بطون اناث الابل والملافيح ما هي ظهور الجمال
* فال مالك وحبل الحبلية بيع كان اهل الجاهلية يتبايعونه
كان الرجل يبتاع الجوزور الى ان تنتج النافاة ثم تنتج التي هي بطنها

في بيع الحيوان بعضه ببعض متفاضلا

وعن حسن بن محمد بن علي ان علي بن ابي طالب باع جلا له
يفال له عصيفير بعشرين بعيرا الى اجل * وعن نافع ان عبد الله
ابن عمر اشترى راحلة باربعة ابعرة مضمونة عليه يوفيهما
صاحبها بالريذة * مالك انه سأل ابن شهاب عن بيع الحيوان
اثمين بواحد الى اجل فبال لا باس بذلك

في من باع شيئا من الحيوان بمثله وزيادة دراهم

قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا انه لا باس بالجميل بالجميل
مثله وزيادة دراهم يدا بيد ولا باس بالجميل بالجميل مثله وزيادة
دراهم الجمل بالجميل يدا بيد والدراهم الى اجل ولا خير في الجمل
بالجميل مثله وزيادة دراهم الدراهم نفدا والجميل الى اجل قال فان
اخر الجمل والدراهم فلاخير في ذلك ايضا

النهي عن بيع الحيوان باللحم

وعن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان باللحم وعن داود بن الحصين انه سمع سعيد بن المسيب يقول كان من ميسر اهل الجاهلية بيع اللحم بالشاة والشاتين * قال ابو الزناد فقلت لسعد بن المسيب ارايت رجلا اشترى شاة بعشر شياه فقال سعيد ان كان اشتراها لينكرها فلاخير في ذلك * قال ابو الزناد وكل من ادركت من الناس يتهون عن بيع الحيوان باللحم * قال ابو الزناد وكان ذلك يكتب في عهد العمال في زمن ابان بن عثمان وهشام بن اسماعيل يتهون عن ذلك

في بيع الحيوان قبل قبضه

قال مالك ولا باس ان تبيع ما اشتريته من ذلك قبل ان تستوفيه من غير الذي اشتريته منه اذا انتفعت ثمنه

في من باع ما ليس عنده

مالك انه بلغه ان رجلا قال لرجل ابتع لي هذا البعير بنقد حتى ابتاعه منك الى اجل فسئل عن ذلك عبد الله بن عمر فكرهه ونهى عنه

ما يدخل من الربا في الرفيق والعروض

قال مالك في الحيوان والعروض كلها انه لا باس ان يباع منها اثنان بواحد يدا بيد فان اشبه بعض ذلك بعضا حتى يتقارب

فلا يباع منها اثنان بواحد الى اجل وان اختلفت بيان اختلافها
فلا باس ان يباع منها اثنان بواحد الى اجل * قال ولا باس ان
تبيع ما اشتريته من ذلك قبل ان تستوفيه من غير الذي
اشتريته منه اذا انتفدت ثمنه الا الطعام لنهي رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام قبل ان يستوفى * قال
وكل شيء ينتفع به الناس من الاصناف كلها وان كانت الحصاء
والقصة بكل واحد منهما بمثليه الى اجل فهو ربا وواحد
منهما بمثليه وزيادة شيء من الاشياء الى اجل فهو ربا

الربا في الدين

قال مالك ونهي عن الكلى بالكلى والكلى بالكلى ان يبيع الرجل
دينا له على رجل بدين له على رجل اخر * وعن موسى بن
ميسرة انه سمع رجلا يسأل سعيد بن المسيب فقال انى رجل
ابيع بالدين فقال سعيد لا تبع الا ما اوتيت الى رحلك

في من سلب في سلعة فاراد بيعها قبل ان يفبضها

وعن القاسم بن محمد انه قال سمعت عبد الله بن عباس ورجل
يسأله عن رجل سلب في سبائب وباراد ان يبيعها قبل ان
يفبضها فقال ابن عباس تلك الورق بالورق وكرة ذلك * قال
مالك وذلك في ما نرى والله اعلم انه اراد ان يبيعها من صاحبها

الذى اشتراها منه باكثر من الثمن الذى ابتاعها به ولو باعها
من غير الذى اشتراها منه لم يكن بذلك باس

فى من وضع عن الغريم على ان يعجل الثمن

وعن ابي صالح مولى السباع انه قال بعثت بئرا من اهل السوق
الى اجل ثم اردت الخروج الى الكوفة فعرضوا علي ان اضع عنهم
وينفدوني فسألت عن ذلك زيد بن ثابت فقال لا عامرك ان تاكل
هذا ولا توكله قال الامر المكروه الذى لا اختلاف فيه عندنا ان يكون
للرجل على الرجل الدين الى اجل فيضع عنه الطالب ويعجله
المطلوب * قال مالك وذلك عندنا بمنزلة الذى يوخر دينه بعد
سحله عن غريمه وينزيره الغريم فى حقه قال فهذا الربا بعينه
لاشك فيه

فى من اخر الدين عن الغريم ليزيده

مالك عن زيد بن اسلم انه قال كان الربا فى الجاهلية ان يكون
للرجل على الرجل الحق الى اجل فاذا حل الحق قال اتفضى امر
تربى فان فضاء اخذ والا زاده فى حقه واخر عنه فى الاجل

النهي عن بيعتين فى بيعة

مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
بيعتين فى بيعة * مالك انه بلغه عن الفاسم بن محمد انه سئل

عن رجل اشترى سلعة بعشرة دنانير نفدا او بخمسة عشر دينارا
الى اجل فكوه ذلك ونهى عنه

في البيع الباسد

قال الله تبارك وتعالى وان تبتم فلکم رءوس اموالکم لا تظلمون
ولا تظلمون * وعن يحيى بن سعيد انه قال امر رسول الله صلى
الله عليه وسلم السعديين يوم خيبر ان يبيعا ائبة من المغائر
من ذهب او فضة فباعا كل ثلاثة باربعة عينما وكل اربعة بثلاثة
عينما فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم اربيتما فردا *
قال مالك ومن البيوع ما يجوز اذا بغاوت امره وتباحش رده فاما
الربا فانه لا يكون فيه الا الرد ابدا * قال مالك في البيع والسلف
فان عفدا يبيعهما على هذا فهو غير جائز وان ترى الذي اشترط
السلف ما اشترط منه كان ذلك البيع جائزا

وقت وجوب القيمة

قال مالك في الرجل يبتاع السلعة فيوجد البيع غير جائز فيرد
قال فليس لصاحب السلعة الا فيمتهها يوم قبضت وليس يوم
ترد اليه وذلك انه ضمنها من يوم قبضها وله زيادتها وعليه
نقصانها ومما يبين ذلك ان السارق اذا سرق السلعة فانما ينظر
الى ثمنها يوم سرقها ولا ينظر الى قيمتها بعد ذلك ولا يسقط
رخصها بعد ذلك القطع الذي وجب عليه

في مبايعة اليهود والنصارى والمجوس

وعن اسلم مولى عمر بن الخطاب ان عمر بن الخطاب ضرب لليهود والنصارى والمجوس بالمدينة اقامة ثلاثة ايام يتسوفون بها ويفضون حوائجهم ولا يقيم احد منهم فوق ثلاثة ايام

ما لا يجوز بيعه للمشركين

وعن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يسافر بالفرمان الى ارض العدو * قال مالك في العبد المسلم يجرح اليهودي والنصراني ان شاء سيده ان يعقل عنه فعل وان شاء ان يسلمه فيباع فيعطى اليهودي او النصراني قدر ما اصابه به من ثمن العبد ولا يعطى اليهودي او النصراني عبدا مسلما

في الاعيان المبيعة

في بيع الحائط

وعن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد ابرت وثمرها للبائع الا ان يشترطه المبتاع

في بيع الزرع

مالك انه بلغه ان محمد بن سيرين كان يقول لا تبيعوا الحب في سنبله حتى يبيض

في بيع الثمار

وعن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبس صلاحها نهى البائع والمشتري

في من باع حائطه واستثنى منه

وعن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان الفاسم بن محمد كان يبيع ثمن حائطه ويستثنى منه * وعن عبد الله بن ابي بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم ان جده محمد بن عمرو باع ثمر حائط له يقال له الاجراق باربعة الاف درهم واستثنى منه ثمانى مائة درهم تمرا * وعن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن ان امه عمرة بنت عبد الرحمن كانت تبيع ثمارها وتستثنى منها * قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان الرجل اذا باع حائطه ان له ان يستثنى ما بينه وبين ثلث التمر لا يجاوز ذلك وما كان دون الثلث ولا باس بذلك * قال واما الرجل الذى يبيع ثمر حائطه ويستثنى منه ثمر نخلة او نخلات يختارها ويسمى عددها فليس ذلك ببيع وانما ذلك شيء احتبس منه حائطه فليس بذلك باس

في بيع الفناء والبطيخ

قال مالك الامر عندنا في بيع البطيخ والفناء والخربز والجزر ان يبعه اذا بدا صلاحه حلال جائز ثم يكون للمشتري ما نبت حتى تنقطع ثمرته وليس في ذلك وقت يوفت وذلك ان وقته

معروف عند الناس فاذا دخلته العاهة بجائحة تبلغ الثلث
بصاعدا كان ذلك موضوعا عن الذي ابتاعه

في بيع العريضة

وعن نافع عن عبد الله بن عمر وعن زيد بن ثابت ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ارخص لصاحب العريضة ان يبيعهما بخرضها

الامر بوضع الجائحة في البيوع

وعن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن امه عميرة بنت
عبد الرحمن انه سمعها تقول ابتاع رجل ثمر حائط في زمان
رسول الله صلى الله عليه وسلم فعاجبه وقام فيه حتى تبين له
النقصان فسأل رب الحائط ان يضع عنه او يفيله فحلب لا يجعل
فذهبت ام المشتري الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت
ذلك له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تالي لا يجعل خيرا
بسمع ذلك رب الحائط فاتي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال هو له * مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز فضى بوضع
الجائحة * قال مالك وعلى ذلك العمل عندنا والجائحة التي توضع
عن المشتري الثلث بصاعدا ولا يكون ما دون الثلث جائحة

في بيع الرقيق

وعن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال من باع
عبدا وله مال فماله للبائع الا ان يشترطه المبتاع * قال مالك

الأمر المجتمع عليه عندنا ان المبتاع اذا اشترط مال العبد فهو له وان كان اكثر مما اشترى به نفدا كان او ديناً او عرضاً يعلم ذلك او لا يعلم كان ثمنه نفداً او عرضاً وذلك ان مال العبد لا تجب على سيده فيه الزكاة وان كانت للعبد جارية استحل فرجها بملكه اياها وان عتق العبد او كاتب تبعه ماله وان اجلس اخذ الغرماء ماله ولم يتبع سيده بشيء من دينه

في بيع الحيوان ببعضه ببعض

وعن زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ابتاع احدكم بعيراً فليأخذ بذروة سنامه وليتعوذ بالله من الشيطان الرجيم * وعن حسن بن محمد بن علي بن ابي طالب ان علي بن ابي طالب باع جلاً يقال له عصيغير بعشرين بعيراً الى اجل * قال مالك لا ينبغي ان يشتري شيئاً من الحيوان بعينه اذا كان غائباً عنه وان كان فداءه ورضيه على ان ينفد ثمنه لا قريباً ولا بعيداً لانه لا يدري هل يوجد على ما رآه او لا يوجد * قال ولا بأس به اذا كان موصوفاً او مضموناً

في بيع العروض قبل ان تقبض

قال مالك في العروض ولا بأس ان تبيع ما اشتريته من ذلك قبل ان تستوفيه من غير الذي اشتريته منه اذا انتقدت ثمنه الا الطعام لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام قبل ان يستوفى

ما يعلم بالعدد والوزن

قال مالك في الدراهم المعدودة والدنانير المعدودة فلا ينبغي لاحد ان يشتري شيئاً من ذلك جزأها * قال ولا يكون الجزاء فيما يعد عدا

ما يعلم بالكيل

قال مالك ولا تحل صبرة اخنطة بصبرة اخنطة ولا باس بصبرة اخنطة بصبرة التمر يدا بيد

ما يباع على الروية

قال مالك في الساج المدرج في جرابه او الثوب المدرج في طيه انه لا يجوز بيعهما حتى ينشر او ينظر الى ما في اجوابهما

في ما يباع على صبغة

قال مالك من ابتاع اصناف البز على برنامج وصبغة معلومة ان البيع لازم له اذا لم يكن المبتاع مخالفاً لصبغة البرنامج

ما يباع على التحرى

قال مالك ولا باس ان يباع اللحم باللحم وان لم يوزن اذا تحرى ان يكون مثلاً بمثل يدا بيد وكذلك في الخبز

في البيع في ما عرى وقته عند الناس

قال مالك الامر عندنا في بيع البطيخ والغشاء والخريز والجزر ان يبيعه اذا بدا صلاحه حلال جائز وذلك ان وقته معروف عند الناس

في المساومة

قال مالك ولا باس بالسوم بالسلعة توفى للمبيع فيسوم بها غير واحد * قال ولوترى الناس السوم بالسلعة عند اول من يسوم بها اخذت بشبهه الباطل ولم يزل العمل عندنا على هذا

في المراجعة

قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا في البز يشتره الرجل ببلد ثم يقدم به بلدا اخر فيبيعه مرابحة انه لا يحسب فيه اجر السماسة ولا اجر الطي ولا الشد ولا التعفة ولا كراء بيت فاما كراء البز فانه يحسب في اصل الثمن ولا يحسب فيه ربح الا ان يعلم البائع من يساومه بذلك كله فان ربحه على ذلك كله بعد العلم فلا باس به فاما الفصارة والخياطة والصباغ وما اشبه ذلك فهو بمنزلة البز يحسب فيه الربح كما يحسب في البز فان باع البز ولم يمين شيئا مما سميت انه لا يحسب له فيه ربح وجات البز فان الكراء يحسب ولا يحسب عليه ربح وان لم يعت البز بالبائع معسوخ بينهما الا ان يتراضيا على شيء مما يجوز بينهما

في ما ينقذ به البيع

قال مالك في الحديد والنحاس والتبر والكرسف وغير ذلك مما يوزن فما اشترت من هذه الاصناف كلها فلا باس ان تباعه

قبل ان تغبضه من غير صاحبه الذى اشتريته منه اذا قبضت
ثممه اذا كنت اشتريته كيلا او وزنا فان اشتريت ذلك جزاء
ببعه من غير الذى اشتريته منه بنقد او الى اجل وذلك ان
ضمانه منك اذا اشتريته جزاء ولا يكون ضمانه منك اذا
اشتريته كيلا او وزنا حتى تترنه وتستوفيه * فال وهذا احب
ما سمعت فى هذه الاشياء كلها الي وهو الذى لم ينزل عليه
امر الناس عندنا

فى بيع الخيار

وعن ذافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال المتبايعان بالخيار كل واحد منهما على صاحبه ما لم
يتعرفا الا بيع الخيار * قال مالك وليس لهذا عندنا حد معروف
ولا امر معمول به فيه * قال مالك فى من قال لرجل ابيعك
سلعة على ان استشير فلانا فان رضى فقد جاز لك البيع وان كره
فلا بيع بيننا فيتبايعان على ذلك ثم يندم المشتري قبل ان
يستشير البائع قال بالبيع لازم لهما على ما وصفا ولا خيار للمبتاع
فان احب الذى شرط الخيار ان يجيزه اجازة * قال مالك فى رجل
له حائط فيه الوان من التمر العجوة والكبيس والعذق وغير ذلك
من الوان التمر فيشترى ثمر النخلة او النخلات فيختارهما من
حائطه * قال مالك وذلك لا يصح وذلك ان مكيلة العجوة خمسة

عشر صاعاً ومكيلة الكبيس عشرة اصع فإن اخذ العجوة صري
الكبيس فكانه اشترى العجوة بالكبيس متعاضلاً

الشيء في البيع

وعن ربيعة بن عبد الرحمن ان الغاسم بن محمد كان يبيع ثمر
حائه ويستثنى منه * قال مالك ومن باع طعاماً جزأها ولم
يستثنى منه شيئاً ثم بدا له ان يشتري منه شيئاً فإنه لا يصاح له
ان يشتري منه الا ما كان يجوز له ان يستثنى منه وذلك
الثلث بما دونه قال وهذا الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا *
قال مالك الامر عندنا في الرجل يبيع البز المصنعب ويستثنى
ثياباً برفومها انه ان اشترط ان يختار حين استثنى بذلك له وان
لم يشترط ان يختار حين استثنى فاني اراه شريكاً في عدد البز

الشرط في البيع

وعن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان عبد الله
ابن مسعود اشترى جارية من امرأته زينب الشغبية واشترطت
عليه انك ان بعتهما فهي لي بالثمن الذي تبيعها به فاستفتى
في ذلك عمر بن الخطاب فقال له عمر لا تفربها وبيعها شرط
لاحد * قال مالك في من اشترى جارية على شرط انه لا يبيعها
ولا يهبها او ما اشبه هذا من الشرط فإنه لا ينبغي للمشتري
ان يطأها لانه لا يجوز له ان يبيعها وقد استثنى عليه فيها ما

ملكه بيد غيره فلم يملكها ملكا تاما فاذا دخل هذا الشرط لم يصاح
وكان بيعا مكروها

في بيع النقد

مالك انه بلغه عن الغاسم بن محمد انه قال قال عمر بن الخطاب
الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم والصاع بالصاع ولا يبيع كالي بنابجز

في من اشترى ثمر حائط بعينه

قال مالك في من اشترى ثمرا من نخل مسماة او حائط مسمى
او لبنا من غنم مسماة انه لا باس بذلك اذا كان المشتري ياخذ
ذلك عاجلا عند دفعه الثمن

البيع بالدين

وعن عمر بن الخطاب انه قال اياكم والدين فان اوله هم واخيره
حرب

في السلم

وعن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال لا باس ان يسلب الرجل
في الطعام الموصوف بسعر معلوم الى اجل مسمى ما لم يكن في زرع
لم يبد صلاحه او ثمر لم يبد صلاحه * قال مالك فيضمن ذلك
البائع للمبتاع

النهي عن تأخير النقد في السلم

قال مالك ونهى عن الكالي بالكالي والكالي بالكالي ان يبيع الرجل
دينا له على رجل يدين له على رجل اخر

ما لا يجوز ان يسلم بعضه في بعض

وقال عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالورق
ربا الاها وها والبر بالبر ربا الحديث

النهي ان يسلم الطعام بعضه في بعض

مالك انه بلغه عن القاسم بن محمد انه قال قال عمر الدينار
بالدينار والدرهم بالدرهم والصاع بالصاع ولا يباع كالي بناجر

ما لا يجوز ان يسلم بعضه في بعض من الحيوان

قال مالك الامر عندنا في العبيد انه ان اشبه بعض ذلك بعضا
حتى يتقارب فلا ياخذ منه اثنين بواحد الى اجل قال وكذلك
في الحيوان

السلم في العروض

قال مالك في الثياب لا باس ان ياخذ الواحد بالاثنتين والثلاثة
يدا بيد من صنع واحد فان دخلت فيه نسيئة فلاخير فيه وان
اشبه بعض ذلك بعضا وان اختلفت اسماؤه فلا ياخذ منه اثنين
بواحد الى اجل قال وكذلك في سائر العروض

النهي عن السلم في ما يتعذر وجوده عند حلول الاجل

قال مالك في من سلب الى رجل في طعام وهو يعلم انه ليس
عند البائع من الطعام وجاء بما اسلعه فاذا حل الاجل اخذ منه
ما وجد عنده من الطعام بحسابه من الثمن واقاله مما لم يجد

عنده فصار ذلك ذريعة بين الناس في ما زهى عنه من البيع
والسلب

ما يجوز من السلم في الحيوان والنقد فيه

قال مالك ومن سلب في شيء من الحيوان الى اجل مسمى
فوضعه ونقد ثمنه بذلك جائز وهو لازم للبائع والمبتاع على ما وصفا
ولم ينزل ذلك من عمل الناس اجائر بينهم الذي لم ينزل عليه
اهل العلم ببلدنا

ما يجوز ان يسلم بعضه في بعض

قال مالك وكل ما اختلف من الحيوان فيمن اختلافه فلا بأس
ان يؤخذ منه اثنان بواحد الى اجل

الافالة في السلم

قال مالك الامر عندنا في الرجل يسلب في الطعام بسعر معلوم
الى اجل مسمى محل الاجل فلم يجد عنده الطعام الذي له عليه
فاقاله فانه لا ينبغي ان ياخذ منه الا الثمن الذي دفع اليه وذلك
اذا اخذ غير الثمن الذي دفع اليه او صرفه في سلعة غير الطعام
فالذي ابتاع منه فهو يبيع الطعام قبل ان يستوفي

في الحوالة

وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مطل
الغني ظلم واذا اتبع احدكم على ملي فليتبع * قال مالك الامر

عندنا في الرجل تحمّل الرجل على الرجل بدين له انه ان ابلس
الذي احمّل عليه او مات فلم يدع وجاهليس للمحتال على الذي
احاله شيء وانه لا يرجع على صاحبه الاول * قال مالك في رجل
له على رجل طعام ولغريمه على رجل طعام مثل ذلك الطعام فإراد
ان تحمّل غريمه على الذي له عليه الطعام فال ان كان الطعام
بيعا فانه لا يصاح وذلك بيع الطعام قبل ان يستوفى وان كان
الطعام سلعا حالا فلا باس ان تحمّل غريمه عليه لان ذلك ليس
ببيع ولا يحل بيع الطعام قبل ان يستوفى انتهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن بيع الطعام قبل ان يستوفى

الحمالة

قال مالك في الرجل يتحمّل له الرجل بدين له على رجل
آخر ثم يهلك المتحمّل او يعلس فان الذي تحمّل له يرجع
على غريمه الاول

التولية والشركة والافالة في الطعام وغيره

قال مالك وقد اجمع اهل العلم على انه لا باس بالشريك والتولية
والافالة في الطعام وغيره وذلك انهم انزلوه على وجه المعروف ولم
ينزلوه على وجه البيع

في بيع الدين

قال مالك ومن سلف في سلعة الى اجل وتلك السلعة مما لا
يوكل ولا يشرب فان المشتري يبيعها ممن شاء بفقده او عرض

فهل ان يستوفيها من غير صاحبها الذي اشتراها منه * قال
ولا ينبغي له ان يبيعهها من الذي ابتاعها منه الا بعرض يفبضه
ولا يؤخره وان كانت تلك السلعة لم تحل فلا بأس ان يبيعهها من
صاحبها بعرض مخالف لها بين خلافه يفبضه ولا يؤخره

الوضع على التعجيل في الدين

وعن ابي صالح مولى السجّاح انه قال بعثت بنرا من اهل السوق
الى اجل ثم اردت الخروج الى الكوفة فعرضوا عليّ ان اضع عنهم
وينغدوني فسألت عن ذلك زيد بن ثابت فقال لاء امرى ان تاكل
هذا ولا توكله

النهي عن الزيادة في الدين على التأخير

وعن زيد بن اسلم انه قال كان الربا في الجاهلية ان يكون
للرجل على الرجل ائق الى اجل فاذا حل ائق قال أنقضى ام
تربى فان قضاة اخذه وازاده في حقه واخر عنه في الاجل

في حسن الافتضاء

وعن يحيى بن سعيد انه سمع محمد بن المنكدر يقول احب الله
عبدا سمحا ان باع سمحا ان ابتاع سمحا ان فضى سمحا ان افتضى *
قال مالك فضى رسول الله صلى الله عليه وسلم جلا خيارا رباعيا
مكان بكر استسلجه واستسلج عبد الله ابن عمر دراهم نفضا
بفضى خيرا منها

الافتضاء في السلم وغيره

قال مالك ومن سلف في صنّف من الاصناف فلا باس ان ياخذ خيرا مما سلف فيه او ادنى بعد محل الاجل وتفسير ذلك ان يسلف الرجل في حنطة محمولة فلا باس ان ياخذ شعيرا او شامية وكذلك في سائر الطعام اذا كان كيله سواء بعد محل الاجل

ما يفعل المبتاع اذا اخلقه البائع عند الاجل

قال مالك في من اشترى من رجل سلعة على ان يوفيه تلك السلعة الى اجل مسمى ثم تخلقه البائع عن ذلك الاجل فيريد المشتري رد تلك السلعة على البائع * قال مالك ليس ذلك له والبيع لازم له ولو جاء بها البائع قبل محل الاجل لم يكره المشتري على اخذها

في التهليس

وعن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل باع متاعا فاجلس الذي ابتاعه ولم يقبض الذي باعه منه شيئا فوجده بعينه فهو احق به من غيره وان مات المشتري فصاحب المتاع اسوة الغرماء * وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل اجلس فادرك رجل ماله بعينه فهو احق به من غيره * وعن عمر بن عبد الرحمن بن دلاب عن ابيه ان رجلا من جهينة كان يشتري

الرواحل فيغالى ثم يسرع السير فيسبق الحاج واجلس برقع امره الى عمر بن الخطاب فقال اما بعد ايها الناس فان الاسبيع اسبيع جهينة رضي من دينه وامانته ان يقال سبق الحاج الا انه قد دان معرضا واصبح قد دين به فمن كان له عليه دين فليأتنا بالعداة نفسم ماله بين غرمائه واياكم والدين فان اوله هم واخره حرب * قال مالك في الرجل اذا اجلس ووجد البائع شيئاً من متاعه بعينه فهو احق به وان نفقت السلعة وارتجع ثمنها والغرماء يخبرون بين ان يعطوا رب السلعة الثمن الذي باعها به ويبين ان يسلموا اليه سلعته وان كانت السلعة فقد نقص ثمنها والذي باعها بالخيار ان شاء ان يكون غريماً بين الغرماء فخلص بحقه بذلك له وان اشترى بفعة فبئس فيها او غزلاً فبئس حقه ثم اجلس المبتاع قال ينظر كم ثمن البفعة وكم ثمن البنيان من تلك القيمة ثم يكونان شريكين في ذلك لصاحب البفعة بفدر حصته وللغرماء بفدر حصة البنيان * قال مالك وكذا لك الغزل وغيره مما اشبهه * قال مالك فيمن اشترى جارية او دابة فولدت عنده ثم اجلس المشتري فان الولد للبائع الا ان يرغب الغرماء في ذلك فيعطونه حقه كاملاً او يمسكون ذلك وان كان المشتري قد باع الذي اشترى ووفره بصاحبه احق به لا يمنعه ما يوفى المشتري ان ياخذ ما وجد بعينه وان اقتضى من ثمن المتاع شيئاً فان احب ان يرده ويفض ما وجد من متاعه

ويكون في ما لم يجد اسوة الغرماء بذلك له وان جاءت السلعة
فهو اسوة الغرماء

في اختلاف المتبايعين

مالك انه بلغه ان عبد الله بن مسعود كان يحدث ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ايما بيعين تبايعا فالقول ما قال
البائع او يترادان * قال مالك الامر عندنا في اختلاف المتبايعين
في مقدار الثمن والسلعة حاضرة انهما يتحالفا ويتعاسخان
وذلك ان كل واحد منهما مدع على صاحبه وفيه خيار الرد
بالعيب والشعبة

النهي عن البيع في المسجد

وعن عطاء بن يسار انه كان اذا مر عليه بعض من يبيع في
المسجد دعاه فسأله ما منعك وما تريد فاذا اخبره بشيء يريد بيعه
قال له عليك بسوق الدنيا فان هذا سوق الآخرة

في من لم يوجب المكيال والميزان

وعن عبد الله بن عباس انه قال ما نقص قوم المكيال والميزان
الا قطع عنهم الرزق * وعن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن
المسيب يقول اذا جئت ارضا يوجبون المكيال والميزان باطل
المقام بها واذا جئت ارضا ينفصون المكيال والميزان باقلل
المقام بها

تم كتاب البيوع يتلوه كتاب الشعبة

كتاب الشعبة

بسم الله الرحمن الرحيم

صلى الله على محمد وعلى آله وسلم تسليما

وعن ابي سلمة، بن عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشعبة في ما لم يغسم باذا وقعت الحدود جلا شعبة * قال مالك ومن باع حصته من ارض او دار فلما علم ان صاحب الشعبة ياخذ بالشعبة استقلل بيعه باقاله قال ليس ذلك له والشبيع احق بها بالثمن الذي باعها به وان غيب البائع الثمن واخباها ليقطع بذلك حق صاحب الشعبة فومت الارض على قدر ما يرى من ثمنها فيصير ثمنها الى ذلك

ما ثبتت به الشعبة

قال مالك في من اشترى شقفا باختيار جراد الشبيع ان ياخذ بالشعبة قال لا شعبة له حتى يثبت البيع فاذا وجب البيع ثبتت له الشعبة * قال مالك في من اشترى شقفا الى اجل جراد الشبيع ان ياخذ بالشعبة قال ان كان مليا فله الشعبة بذلك الثمن الى ذلك الاجل وان لم يكن مليا واتى بهلى ثقة

فذلك له * فال ومن وهب شغصا في ارض مشتركة فان الشركاء
ياخذون بالشعبة ويدفعون الى الموهوب فيمة مثوبته

في الشعبة بين الشركاء

مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار سئلا
هل في الشعبة من سنة فغلا نعم الشعبة في الدور والارضين
ولا تكون الشعبة الا بين الشركاء * فال مالك الشعبة بين
الشركاء على قدر حصصهم ياخذ كل انسان منهم بقدر حصته
فال فان كانوا جليروهم الى السلطان اما ان يشبعوا واما
ان يسلم له السلطان الشعبة فان لم يرجعهم وقد علموا
باشترائه فتركوا ذلك حتى طال زمانه فلا ارى لهم الشعبة وان
قال احد الشركاء انا اخذ بقدر حصتي فليس له الا ان ياخذ
الشعبة كلها فان اخذها فهو احق بها ولا فلا شيء له وان غاب
الشركاء الا رجلا فغال انا اخذ بحصتي قال فليس له الا ان ياخذ
ذلك كله او يتركه فان جاء شركاؤه اخذوا منه او تركوا فال واذا
عرض هذا عليه فلم يقبله فلا ارى له شعبة * فال مالك لا تقطع
شعبة الغائب غيبته وان طالت غيبته وليس لذلك عندنا حد
تقطع اليه الشعبة

في من احق بالشعبة

فال مالك اخو البائع احق بشعبته من عمومته شركاء ابيه *
فال مالك وهذا الامر عندنا

ما لا شعبة فيه من الحيوان

مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار سئلا هل في الشعبة من سنة فبالا نعم الشعبة في الدور والارضين ولا تكون الشعبة الا بين الشركاء * قال مالك ولا شعبة عندنا في شيء من الحيوان ولا في ثوب ولا في بئر ليس لها بياض * قال مالك في من اشترى شغصا في ارض وحيوان وعروض في صبغة واحدة قال ياخذ الشبيع بشبعته في الدار والارض بما يصيبها من ذلك الثمن

في ما لا يقسم من بئر او غيره

وعن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان عثمان بن عفان قال اذا وقعت الحدود في الارض فلا شعبة فيها ولا شعبة في بئر ولا في بحل نخل * قال مالك ولا شعبة في طريق ولا في عرصة دار وان صاح فيها القسم * قال مالك وانما الشعبة فيما يقسم وتقع فيه الحدود واما ما لا يقسم فلا شعبة فيه

ما يسقط الشعبة

وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالشعبة في ما لم يقسم بين الشركاء باذا وقعت الحدود بينهم فلا شعبة فيه * قال مالك الشعبة ثابتة في مال الميت وان خشى اهل الميت ان يتكسر مال الميت فسموه ثم باعوه وليس عليهم فيه شعبة * قال مالك في من اشترى ارضا

جمكثت في يده حينما بيدري الرجل فيها حقا بميراث ان له
الشعبة بان طال الزمان حتى نسي البيع والشراء وهلك الشهود
ومات البائع او المشتري فلا ارى الشعبة الا منقطعة وياخذ
حغه الذي ثبت له

في من اشترى ارضا وعمرها

قال مالك في من اشترى ارضا وعمرها ثم ياتي الرجل بيدري
فيها حقا قال بان اعطاه فيمة ما عمر كان احق بشعبته والا فلا
حق له فيها * قال مالك وما اقلت الارض من غلة فهي للمشتري
الاول لانه فد كان ضمنها لو هلك ما فيها من غراس او ذهب به
سيل

تم كتاب الشعبة يتلوه كتاب الرهون

كتاب الرهن

بسم الله الرحمن الرحيم

صلى الله على محمد نبيه وعلى آله وسلم تسليما

ما لا يجوز من غلق الرهن

وعن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يغلق الرهن * قال مالك وذلك ان يكون في الرهن فضل عما رهن به فيقول الراهن للمرتبه ان جئتك بحقك الى اجل يسميه له والا فالرهن لك بما فيه قال بهذا لا يحل بان جاء صاحبه بالذئ رهن به بعد الاجل فهو له وارى هذا الشرط منفسخا

في رهن الحائط

قال مالك في من رهن حائطا له الى اجل مسمى فيكون ثمن ذلك الحائط قبل ذلك الاجل ان الثمر ليس برهن مع الاصل الا ان يكون اشترط ذلك المرتبه في رهنه وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا فدا برت فثمرها للبائع الا ان يشترطه المبتاع

في رهن العبد

قال مالك في العبد يرهنه سيده وللعبد مال ان مال العبد
ليس برهن الا ان يشترطه المرتهن

في رهن الجوارى وغيرها من الحيوان

قال مالك في من رهن جارية وهي حامل او حملت بعد
ارتھانه اباها ان ولدها معها وكذلك في غيرها من الحيوان *
قال مالك والعرف بين الثمر وولد تجارية ان الامر الذي لا اختلاف
فيه عندنا ان من باع وليدة او شيئاً من الحيوان وفي بطنها
جنين ان ذلك الجنين للمشتري اشتراطه المشتري او لم يشترطه
فليست النخل مثل الحيوان فليس الثمر مثل الجنين في
بطن امه * قال ومما يبين ذلك ايضاً ان من امر الناس ان يرهن
الرجل ثمر النخل ولا يرهن احد من الناس جنيناً في بطن امه
من الرقيق ولا من الدواب

في الرهن اذا هلك

قال مالك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا في الرهن ان ما
كان من امر يعرف هلاكه من ارض او دار او حيوان جهلكه في يد
المرتهن وعلم هلاكه بهو من الراهن وان ذلك لا ينقص من حق
المرتهن شيئاً وما كان لا يعرف هلاكه الا بقوله فهو من المرتهن
وهو لقيمته ضامن

تم كتاب الرهن يتلوه كتاب الاجارة

كتاب الاجارة

بسم الله الرحمن الرحيم

صلى الله على محمد وعلى آله وسلم تسليما

في تحريم الاجارة على ما حرم الله تبارك وتعالى

وعن ابي مسعود الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
نهي عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن

في الاجارة المجهولة والغرر

وعن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عن بيع الغرر * قال مالك في من قال لرجل خذ هذه السلعة
بعها ولك كذا وكذا في كل دينار لشيء يسميه بان ذلك لا
يصاح لانه كلما نقص دينار من ثمن السلعة نقص من حقه الذي
سمى له بهذا غرر لا يدري كم جعل له

الاجارة بشيء معلوم من الثمر وغيره

قال مالك اذا طاب الثمر وحل بيعه ثم قال صاحب الثمر
لرجل اعمل لي بعض هذه الاعمال بنصف ثمر حائطي فلانما
استاجره بشيء معلوم فدراهه ورضيه بذلك جائز

في كراء الارض

وعن نافع انه سمع رافع بن خريج يحدث عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المتزارع وكان عبد الله يكرى ارضه وفيها نخل فلما بلغه النهي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تركها فلم يكرها

الرخصة في الكراء بالذهب والورق

وعن حنظلة بن فيس الررفي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الارض قال بفلت بالذهب والورق فقال اما بالذهب والورق فلا بأس به * مالك انه بلغه ان عبد الرحمن بن عوف تكارى ارضا يزرعها بالذهب والبغضة فلم تزل بيده حتى هلك * قال ابنه فيما كنت اراها الا لنا من طول ما مكثت في يده حتى ذكرها لنا عند موته فامرنا بغضائه شيء ذهب او ورق كان عليه من كرائها * وعن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يكرى ارضه بالذهب والورق * مالك عن ابن شهاب انه سأل سالم بن عبد الله عن كراء المتزارع فقال لا بأس بهما بالذهب والورق * وعن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب مثل ذلك

في كراء المساكن

مالك انه سأل ابن شهاب عن الرجل يتكاري الدار ثم يكرىها باكثر مما تكراها به فقال لا بأس بذلك * قال مالك في الرجل

بواجر غلامه النجار او الخياط او يكرى مسكنه فال اذا قبض ذلك
المستاجر عند دفعه الثمن فلا باس بذلك فان حدث في ذلك
حدث من موت او غيره يحاسب صاحبه بما استوفى او يرد اليه
ما بقى له فان تاخر الغبض في شيء من ذلك فانه لا يصاح
وانما فرق بين ذلك الغبض من قبض ما استاجر او استكرى ففقد
خرج من الغرر والسلف الذى يكره واخذ امرا معلوما

السلف في المضمون من الراحل وغيرها

فال مالك لا يصاح السلف في شيء بعينه ولا يصاح الا بصفة
معلومة الى اجل مسمى ويبضن ذلك البائع للمبتاع * فال ومن
استاجر عبدا بعينه او تكرى راحلة بعينها الى اجل يفبض
العبد او الراحلة الى ذلك الاجل ففقد عمل بما لا يصاح لا هو قبض
ما استاجر ولا هو سلف في دين يكون ضامنا على صاحبه حتى
يستوفيه.

اجارة الصناع

في اجرة الحجام

وعن ابن شهاب عن ابن محيصة الانصارى انه استاذن رسول
الله صلى الله عليه وسلم في اجارة الحجام فنهاه عنها فلم ينزل
يساله ويستاذنه حتى قال له اعلبه ناضحك ورفيفك * وعن
انس بن مالك انه قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم

حججه ابوطيبة فامر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بصاع من
تمر وامر اهله ان يتخفوا منه من خراجهم

في الجعل

قال مالك في الرجل يعطى الرجل السلعة يبيعهها وقد قومها
يفال ان بعثها بهذا الثمن الذي امرتك به فلك دينار او شيء
يسميه له وان لم تبعها فليس لك شيء فانه لا باس بذلك اذا
سمى ثمننا يبيعهها به وسمى اجرا معلوما * قال ومثل ذلك ان
يقول الرجل للرجل ان قدرت على غلامى الابن او جئت بجملى
الشارد فلك كذا وكذا فهذا من باب الجعل وليس من باب الاجارة
ولو كان من باب الاجارة لم يصح

في الطيب

وعن زيد بن اسلم ان رجلا في زمان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اصابه جرح فاحتفن الجرح الدم وان الرجل دعا رجلين من
بنى امار فنظرا اليه فزعا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ليهما ايكما طب ففالا او في الطب خير يا رسول الله فزعم زيد
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انزل الداء الذى انزل
الادواء * وعن حميد بن ميسم المكي انه قال دخل على رسول الله
صلى الله عليه وسلم بابني جعفر بن ابي طالب فقال محاضنتهما
مالي اراهما صار عين ففالت حاضنتهما يا رسول الله انه تسرع
اليهما العين ولم يمنعنا ان نسترفي لهما الا انا لا ندرى ما

يوافقك من ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استترفوا
لئلا يانه لو سبق شيء القدر لسبقه العين

فى التعدى

قال مالك الامر عندنا فى من استعان عبدا بغير اذن سيده
فى شيء له بال ومثلته اجارة وهو ضامن لما اصاب العبد جان سلم
العبد بطلب سيده اجارته ما عمل بذلك له * قال مالك الامر
عندنا فى الرجل يستكرى الدابة الى المكان المسمى ثم يتعدى
ان رب الدابة باختيار ان احب ان ياخذ كراء دابته الى المكان
الذى تعدى لهما (١) اليه اعطى ذلك ويفض دابته وله الكراء
الاول وان احب له قيمة دابته من المكان الذى تعدى منه
المستكرى وله الكراء الاول ولو ان الدابة هلكت حين بلغ
المكان الذى سمى لم يكن على المستكرى ضمان وعلى هذا امر اهل
التعدى والخلاف ما اخذوا الدابة عليه

فى الطيب اذا اخطأ

قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان الطيب اذا ختن فقطع
المحشبة ان عليه العفل وان ذلك من الخطأ الذى تحمله العاقلة
فان كل ما اخطأ به الطيب اذا لم يتعمد ذلك فعليه العفل

(١) هكذا فى الاصل ولعله بها

ما لا يجوز لالتباس به من الأفعال وإجازة الكاهن

وعن عمر بن الحكم انه قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديث وقال اشياء كنا نصنعها في الجاهلية كنا نأتى الكهان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تأتوا الكهان * وعن ابى مسعود الانصارى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن * وعن زيد ابن خالد الجعفى انه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح بالمدينة على اثر سماء كانت من الليل فلما انصرف اقبل على الناس فقال هل تدرون ما ذا قال ربكم قالوا الله ورسوله اعلم قال قال اصبح من عبادى مؤمن بى وكافر بى فاما من قال مطرنا بفضل الله وبرحمته فذلك مؤمن بى كافر بالكوكب واما من قال مطرنا بنوء كذا فذلك كافر بى مؤمن بالكوكب * وعن محمد بن عبد الرحمن انه بلغه ان حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قتلت جارية لها سحرتها وقد كانت دبرتها فاسرت بها فقتلت * قال مالك الساحر الذى يعمل السحر ولم يعمل ذلك له غيره هو مثل الذى قال الله تبارك وتعالى فى كتابه ولقد علموا لمن اشتراه ماله فى الآخرة من خلاق بارى ان يقتل اذا عمل ذلك هو نجسه * وعن زيد بن اسلم انه قال قدم رجلان من المشرق مخطبا فعجب الناس لبيانهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من البيان لسحرا او ان بعض البيان سحر

فى المصورين

وعن اسحاق بن عبد الله بن ابي طاححة ان نافع بن اسحاق اخبره انه قال دخلت انا وعبد الله بن ابي طاححة على ابي سعيد الخدرى نعوذه فقال لنا ابو سعيد اخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه تماثيل او تصاوير يشك اسحاق * وعن الفاسم بن محمد عن عائشة انها اشترت نمرقة فيها تصاوير فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم يدخل فعرفت فى وجهه الكراهية فقالت يا رسول الله اتوب الى الله والى رسوله بما اذا اذنبت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال هذه النمرقة فقالت اشتريتها لتفعد عليها وتوسدها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة يقال لهم احيوا ما خلقتكم وقال ان البيت الذى فيه الصور لا تدخله الملائكة * وعن عميد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود انه دخل على ابي طاححة الانصارى يعود له قال يوجد عنده سهل بن حنيف فدعا ابو طاححة انسانا فنزع نمطا من تحته فقال له سهل بن حنيف لم نرعته قال لان فيه تصاوير وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ما فد علمت قال سهل الم يغفل الا ما كان رفعا فى ثوب قال بلى ولكنه اطيب لتعسى

تم كتاب الاجارة يتلوه كتاب المسافة

كتاب المسافاة

بسم الله الرحمن الرحيم

صلى الله على محمد نبيه وعلى آله وسلم

وعن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لليهود حين افتتح خيبر افركم ما افركم الله عليه التمر بيننا وبينكم قال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة فيشترى بينه وبينهم ثم يقول ان شئتم فلكم وان شئتم فلي فكانوا ياخذونه * وعن ابن شهاب عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث عبد الله بن رواحة فيشترى بينه وبين يهود قال فيجمعوا له حليا من حلي نسائهم فقالوا هذه لك وخفف عنا وتجاوز في الغسم فقال عبد الله بن رواحة يا معشر يهود والله انكم لمن ابغض خلق الله الي وما ذاك بحاملي على ان احبب عليكم فاما الذي عرضتم من الرشوة فانيها سحت وانا لا ناكلها فقالوا بهذا فاست السموات والارض

ما تجوز فيه المسافة

قال مالك وانما تكون المسافة في كل اصل نخل او كرم او زيتون
او تين او رمان او بركسك او ما اشبه ذلك من الاصول جائزة

في وقت جواز المسافة

قال مالك وانما تكون المسافة ما بين ان تجرد النخل الى ان
يطيب الثمر ويحل بيعه

في المسافة سنين

قال مالك الامر عندنا في النخل انها تساقى السنتين والثلاث
والاربع وافل واكثر * قال مالك وذلك الامر عندنا وكل شيء
من الاصول بمنزلة النخل تجوز فيه المسافة السنين مثل ما تجوز
في النخل ومن ساقى ثمرا قبل ان يبدو صلاحه ويحل بيعه
بتلك المسافة بعينها جائزة * قال ولا يساقى في شيء فيه ثمر
قد بدا صلاحه وحل بيعه وانما المسافة فيما قد بدا صلاحه من
الثمار اجرة بمنزلة الدنانير والدرهم يستاجر بها على ان يجرد
له الثمر ويكفيه اياه * قال مالك واذا طاب الثمر وحل بيعه ثم
قال صاحبه لرجل اعمل لي بعض هذه الاعمال بنصف ثمر
حائطي فانما استاجرته بشيء معلوم قد رآه ورضيه

في المساقى اذا فسد الثمر

قال مالك في المسافاة اذا لم يكن للحائض ثمر او فحل ثمره او
فسد بليس له الا ذلك بخلاف الاجارة * قال مالك والاجارة بيع
من البيوع انما يشتري منه عمله ولا يستاجر الا بشيء معلوم
ولا يصاع ذلك اذا دخله الغرر لان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع الغرر * قال مالك في النزر اذا خرج واستقل
وعجز صاحبه عن سقيه وعمله بالمسافاة في ذلك جائز

ما لا تجوز فيه المسافاة من الارض

قال مالك ولا ينبغي ان تساقى الارض البيضاء وذلك انه يحل
لصاحبها كراؤها بالدنانير والدرهم وما اشبه ذلك من الاثمان
المعلومة * قال فاما الذي يعطى ارضه البيضاء بالثلث او الربع
مما تخرج منها فذلك مما يدخله الغرر ولا ينبغي للرجل ان
يواجر نفسه ولا ارضه ولا سبعينته الا بشيء معلوم لا يزول الى
غيره * قال والجرف بين المسافاة في النخل والارض البيضاء ان
صاحب النخل لا يقدر ان يبيع ثمرها حتى يبدو صلاحها
وصاحب الارض يكرهها وهي بيضاء لاشيء فيها * قال مالك
اذا كان البياض تبعا للاصل جازت فيه المسافاة وذلك ان
يكون النخل الثلثين او اكثر ويكون البياض الثلث او اقل
واذا كان النخل تبعا وكان البياض الثلثين او اكثر جاز في

ذلك الكراء وحرمت فيه المسافاة وذلك ان من امر الناس ان يسافوا الاصل وفيه البياض وتكرى الارض وفيها الشيء اليسير من الاصل او يباع المصحف او السيف وفيهما المحلية من الورق بالورق او الفلادة او الخاتم وفيهما العصوص والذهب بالدنانير ولم تزل هذه البيوع جائرة يتبايعها الناس والامر في ذلك عندنا الذي عمل به الناس انه اذا كانت المحلية تبعا في ذلك كله جاز البيع وذلك ان يكون النصل او المصحف او العصوص فيمته الثلثان او اكثر والمحلي فيمته الثلث او اقل

في صفة المسافاة

قال مالك السنة عندنا في المسافاة انها تكون في كل اصل نخل او كرم على ان لرب المال نصف الثمن من ذلك او ثلثه او ربعه او اقل من ذلك او اكثر

ما لا يجوز من الاستثناء في المسافاة

قال مالك وكل مساق او مفارض فلا ينبغي له ان يستثنى من النخل ولا من المال شيئا دون صاحبه وذلك يصير اجيرا بذلك يقول اسافيك على ان تعمل لي في كذا وكذا نخلة تسفيها وتابرها وافارضك في كذا وكذا من المال على ان تعمل لي بعشرة دنانير ليست مما افارضك عليه فان ذلك لا ينبغي ولا يصح وذلك الامر عندنا

العمل في المسافة

قال مالك في المسافة انها تكون على ان على الداخل في المال المؤنة كلها والنعفة ولا يكون على رب المال منها شيء بهذا وجه المسافة المعروف * قال واذا كانت النعفة كلها والمؤنة على رب الحائط ولم يكن على الداخل في المال شيء الا انه يعمل بيديه فان ذلك لا يصح لانه يصير اجيرا ببعض الثمر ولا يدري كم اجارته ايفل ذلك او يكثر

ما يجوز لرب المال ان يشترطه على العامل

قال مالك والسنة في المسافة التي تجوز لرب الحائط ان يشترطها على المسافر سد اعطار وخم العين وسرو الشرب وابار التخل وفتح اجريد وجد الثمر هذا واشباهه على ان المسافر له شطر الثمر او اقل من ذلك او اكثر اذا تراضيا عليه

ما لا يجوز لصاحب الاصل ان يشترطه

قال مالك لا يشترط صاحب الاصل ابتداء عمل جديد يحدته فيها من بشر شجرها او عين يربع في رأسها او غراس يغرسه فيها يأتي باصل ذلك من عنده او صغيرة يمنيها تعظم فيها نعفتها لانه يصير اجيرا ببعض الثمر قبل ان يطيب وتعمل بيعه بهذا بيع الثمر قبل ان يبدو صلاحه

في الزيادة في المسافة

قال مالك لا تجوز في المسافة ان ياخذ احدهما من صاحبه
الذي سافاه شيئاً من ذهب ولا ورق ولا طعام ولا شيء من الاشياء *
قال والمفارض ايضاً بهذه المنزلة فاذا دخلت الزيادة في المسافة
او المفارضة صارت اجارة والاجارة لا تجوز باسرها لا يدري ايكون
ام لا يكون او يفيل او يكشر * قال مالك ان احسن ما سمع في
عمال الرقيق في المسافة يشترطهم المسافى انه لا يباس بذلك
لانهم عمال المال فيهم بمنزلة المال * قال مالك وليس للمسافى
ان يعمل بعمال المال في غيره ولا ان يشترط ذلك على الذي
سافاه * قال ولا تجوز للذي سافى ان يشترط على رب المال رقيقاً
يعمل به في الحائط ليسوا فيه حين سافاه اياه * قال مالك
ولا ينبغي لرب المال ان يشترط على الذي دخل في ماله المسافة
ان ياخذ من رقيق المال احداً يخرج من المال وانما مسافة المال
على حاله الذي هو عليه بان اراد ان يخرج احداً من رقيق المال
او يدخله فليجعل ذلك قبل المسافة ثم ليساق بعد ذلك ان شاء *
قال ومن مات من الرقيق او فاق او مرض فعلى رب المال ان
يخلعه

تم كتاب المسافة يتلوه كتاب الفراض

the profit which was made with it
1/2 also
رأس المال ونصف ربحه وأخذ عبد الله وعبيد الله نصف ربح

the profit which was made with it
1/2 also
رأس المال ونصف ربحه وأخذ عبد الله وعبيد الله نصف ربح

ومن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن حده ان عثمان
أما ان * وعن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن حده ان عثمان
ابن عفان اعطاه مالا فراضا يعمل فيه على ان الربح بينهما
showed profit

في صفة القراض

قال مالك وجه القراض المعروف اجازة ان يأخذ الرجل المال من
صاحبه على ان يعمل فيه ولا ضمان عليه ونفقة العامل من المال
في سفره من طعامه وكسوته وما يصاحبه بالمعروف فقدر المال اذا

شخص في المال اذا كان المال يحمل ذلك فان كان مضمونا في اهله
ولا نفقة له في المال ولا كسوة * قال مالك في رجل دفع الى رجل
واى غلام له مالا فراضا يعملان فيه جميعا ان ذلك جائز لا باس به
لان الربح مال لغلامه لا يكون للشئذ حتى ينزعه منه وهو

بمنزلة غيره من كسبه * قال مالك ولا باس ان يعين المتقارضان
كل واحد منهما صاحبه على وجه المعروف اذا صح ذلك متصفا *
قال مالك ولا باس ان يشتري رب المال من قارضه بعض ما
يشترى من السلع اذا كان ذلك صحيحا على غير شرط

بمنزلة غيره من كسبه * قال مالك ولا باس ان يعين المتقارضان
كل واحد منهما صاحبه على وجه المعروف اذا صح ذلك متصفا *
قال مالك ولا باس ان يشتري رب المال من قارضه بعض ما
يشترى من السلع اذا كان ذلك صحيحا على غير شرط

في القراض على جزء معلوم من الربح

قال مالك والقراض جائز على ما تراضا عليه من المال والعامل
من نصف الربح أو ثلثه أو ربعه أو أقل من ذلك أو أكثر * قال ولا
يشترط ان يشترط احدهما لنفسه شيئا من الربح خالصا دون
الباقي

صاحبه وان كان درهما واحدا الا ان يشترط نصف الربيع له
 ونصفه لصاحبه او ثلثه او رבעه او اقل من ذلك او اكثر فان ذلك
 حلال وهو فراض المسلمين وان اشترط له من الربيع درهما فيما يوفيه
 دون صاحبه وما بقي من الربيع فهو بينهما نصيبان فان ذلك لا
 يصح وليس على ذلك فراض المسلمين

ما لا يجوز من الاستثناء في الفراض

قال مالك في من قال لرجل افرضك في كذا وكذا من المال على
 ان يعمل لي عشرة دنانير ليست لها افرضك عليه فان ذلك
 لا يصح وذلك الاصر عندنا

ما لا يجوز من الزيادة في الفراض

قال مالك ولا ينبغي للمتفرضين ان يشترط احدهما على
 صاحبه زيادة من ذهب ولا فضة ولا طعام ولا شيء يزداده احدهما
 على صاحبه فان دخل الفراض شيء من ذلك طار اجارة ولا تصح
 الاجارة الا بشيء معلوم

ما لا يجوز ان يشترط في الفراض من المواقف

قال مالك لا يكون مع الفراض بيع ولا كراء ولا عمل ولا سلف ولا
 مرفق يشترطه احدهما لنفسه دون صاحبه * قال وان استسلف
 احدهما من صاحبه سلعا او ابضع معه صاحب المال بمضاعة
 يبيعها له او بدنانير يشتري له بها سلعة فلا باس بذلك اذا

كان على وجه المعروف لاختاء بينهما او لیسارة مؤونة ذلك عليهما
 من غير شرط في الغرض وكل واحد منهما يفعل ذلك ^{does that}
 لصاحبه لو لم يكن بينهما فراض وان دخل شرط او خيب ان ^{from them not}
 يكون انما صنع ذلك العامل لصاحب المال ليغرم له في يديه ^{the money the owner the agent that does}
 او انما صنع ذلك صاحب المال لان يمسك العامل ماله ولا يزرده ^{his money the master take so that}
 عليه فان ذلك لا يجوز في الفراض وهو ما ينطى عنه اهل العلم ^{the scholars verse have part of it they in cannot that}
 فال ولا ينبغي للذي اخذ المال ان يشترط مع اخذه المال ان يكافي ^{high branch the condition for himself anything therefor to the owner taken things}
 ولا يولي من سلعته احدا ولا يتولى منها شيئا لنفسه ^{or anyone goods as}

في من كان له على رجل دين يسأله ان يقره عنده فراضا ^{as with him to the creditor debt}
 قال مالك اذا كان لرجل على رجل دين يسأله ان يقره عنده ^{with him as it stands to ask the creditor debt have a}
 فراضا ان ذلك يكره حتى يقبض ماله ثم يفرضه بعد ذلك اذ ^{thereafter does his money have}
 يمسك وانما ذلك مخافة ان يكون اعسر بماله فهو يريد ان ^{makes in his money lest he have a fear that}
 يوخز ذلك على ان يزرده فيه ^{to}

في من اخذ ما لا فراضا ثم سأل رب المال ان يكتب عليه سلجا ^{as against him to credit him the money the owner asks}
 قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا فراضا فاحسره انه قد ^{that it that informed in as money extraneous gave}
 اجتمع عنده وسأله ان يكتبه عليه سلجا فان ذلك لا يجوز وانما ^{permissible that he that collected}
 ذلك مخافة ان يكون النقص في المال فهو يجب ان يوخز عنه ^{the money in account that is incumbent}
 على ان يزرده فيه ما نقص منه ^{what thereof lacks}

Overseen
Punctured

لا يختلف وجودها في شتاء ولا صيف فلا بأس بذلك وان اشترط
 عليه ان يشتري حيوانا او سلعة باسمها فلا بأس بذلك وان
 اشترط عليه ان يشتري من فلان لرجل يسميه بذلك غير جائر
 لانه يصير له رسولا ناجر ليس بمعروف

في من اخذ ما لا فراضا على ان يعدل فيه سنين
 فال مالك ولا يجوز في الفراض ان يشترط احدهما على صاحبه

ان يعمل في المال سنين لاجل يسميه لان الفراض لا يكون الى
 لاجل ولكن يدفع رب المال ماله المد الذي يعمل فيه فان بدا
 لاحدهما ان يترى ذلك والمال ناض لم يشتر به شيئا تركه واخذ
 صاحب امال ماله وان بدا للعامل ان يردده وهو عرض لم يكن ذلك
 له حتى يبيعه ويرده عنها كما اخذته وان بدا لرب امال ان
 يقبضه بعد ان يشتري به سلعة فليس ذلك له حتى يباع
 المبتاع ويصير عينا

في من اشترط الضمان في الفراض
 فال مالك لا يجوز لرب امال ان يشترط على الذي دفع اليه المال

الضمان * فال ولا يجوز ان يشترط في ماله غير ما وضع الفراض
 عليه وما مضى من سنة المسلمين فيه فان نوى المال على شرط

الضمان كان فد ازداد في حقه من الربح من اجل موضع الضمان
 وانها يفتسمان الربح على ما لو اعطاه اياه على غير ضمان وان تلب
 المال لم ار على الذي اخذته ضمانا لان شرط الضمان في الفراض

immovable property

ضمان
Security

in the same manner he may hold it with out a

in consideration
 that he invest money has entrusted the man
 - DEF -
 باطل * قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا فراضا على ان
 يعمل فيه فيما باع به من دين فهو ضامن له ان ذلك لازم له ان
 باع بدين فقد ضمنه

في الضمان على العامل اذا تعدى

قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا فراضا فتعدى واشتري
 به سلعة وزاد في ثمنها من عنده * قال صاحب المال بالخيار
 ان شاء ان ياخذ السلعة اخذها وقضاه ما زاد في ثمن السلعة
 وان ابي كان العامل شريكاً له بحصته من الثمن في النماء
 والتقصان بحسب ما زاد العامل فيها من عنده * قال مالك في
 رجل تعدى فسلعاً مما بين يديه من الفراض املا بائناج به
 سلعة لنفسه * قال ان ربح والربح على شرطهما في الفراض وان
 نقص فهو ضامن للتقصان * قال مالك في رجل اخذ مالا فراضا
 ثم دفعه الى رجل اخر يعمل فيه فراضا بغير اذن صاحبه انه
 ضامن للمال ان نقص فعليه التقصان ان ربح وبصاحب المال
 شرطه من الربح ثم يكون الذي عمل شرطه مما بقي من المال

في من لا يلزمه الضمان

قال مالك في المال اذا لم يكن فيه ربح او دخلته وضيفة له
 يخفى العامل من ذلك شيء لا مما اتفق على نفسه ولا من
 الوضيفة وذلك على رب المال في ماله
 has money owner upon against due from

ما يفعل العامل اذا نفض المال ثم ربح ما بقي

he before part what takeventus takes
قال مالك في من اخذ مالا فراضا فملكه بعضه قبل ان يعمل
فيه ثم عمل فيه فربح * قال مالك يحبر رأس المال من ربحه ثم
يفتسمان ما بقي بعد رأس المال على شرطهما من القراض

ما يجوز للعامل ان يعمله في المال

he permit clathment the owner permit provide
قال مالك للعامل ان ياكل من اموال ويكتسى منه بالمعروف
على قدر اموال اذا شخص فيه قال ولا يهب منه شيئا ولا يعطى
منه سائلا ولا غيره ولا يكتفى فيه احدا * قال فان اجتمع قوم
فجاءوا بطعام وهو بطعام فارجون يكون ذلك واسعا اذا لم يعتمد
ان يتعضل عليهم فان تعمد ذلك او ما يشبهه بغير إذن صاحب
المال فعليه ان يتحلل ذلك من رب المال فان جله ذلك فلا بأس
به وان ابقى ان يتحلله فعليه ان يكفيه بمثل ذلك ان كان ذلك
شيئا له مكفاة * قال مالك وان اخذ مالا فراضا وحضر بمال
لنفسه فال يجعل النعقة من القراض ومن المال على قدر حصص
المال

في العامل يستاجر من المال

he eat once the money to
قال مالك اذا كان المال كثيرا ولا يقوى عليه العامل له ان
يستاجر عليه من يكفيه بعض مؤنته ومن الاعمال مالا بعمله
مثله من ذلك تغاضي الدين ونقل المشاع وشدة واشباه ذلك * قال

توضيح
 Harat 29
 نقارى
 سلة
 Harat 216. No. 4.
 receipt take
 صير عاب

- DEC -

يأتي على هلك المال باسم يعرف به قوله * قال وكذلك لو قال
 العامل ربحت في أمال كذا وكذا فبإسمه رب المال ان يدفع اليه
 ماله وربحها فقال ما ربحت فيه شيئا لا يتعنه الا ان يأتي باسم
 يعرف به صدقه فلا يلزمه ذلك

فقبض
 collect
 صير
 Harat
 (2)
 Harat
 Harat

ما يجعل ورثة العامل اذا هلك قبل ان يفيض المال
 فال مالك الامم المجتمع عليه عندنا في رجل دفع الى رجل مالا
 قراضا واشترى به سلعة ثم باع السلعة بدين فربح في المال ثم
 هلك العامل قبل ان يفيض المال قال ان اراد ورثته ان يقبضوه
 وهم على شرط ابيهم في الربح فذلك لهم اذا كانوا امناء على ذلك
 فان لم يكونوا امناء لهم ان يتاوا بامين يفيض ذلك المال ويكونون
 في ذلك بمنزلة ابيهم وان كرهوا ان يقبضوه فلا شيء لهم ولا
 شيء عليهم اذا سلموه الى رب المال فان اقتضوه فليس فيه من
 الشرط والنعفة مثل ما كان لا يبيهم في ذلك هم فيه بمنزلة ابيهم

have the
 get the
 same
 as their
 father
 shall
 inherit the
 same right
 they shall
 appear not
 the same
 father

العاقلة في القراض

قال مالك لا يجوز للمتقارضين ان يتحاسبوا ويتقاصلا والمال
 قائم عنهما حتى يحضرا المال فيستوفي صاحب المال رأس ما
 ثم يقسمها الربح على شرطهما * قال ولا ينبغي للعامل ان يأخذ
 حصته من الربح الا بحضرة صاحب المال وان اخذ شيئا فهو له
 ضامن حتى يحسب مع المال اذا اقتضاه * قال وان عثر رأس

his capital
 to take
 he
 responses
 the
 they divide when the owner
 it

ما يفعل الموهوب له اذا تغيرت عنده الهبة

قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان الهبة اذا تغيرت عند الموهوب له للشواب بزيادة او نقصان فان على الموهوب له ان يعطي صاحبها فيمتها يوم قبضها

في من اعطى عطية لا يريد بها ثوابا

قال مالك الامر عندنا في من اعطى عطية لا يريد بها ثوابا فاشهد عليها فانها ثابتة للذي اعطىها وان اراد المعطى امساكها بعد ان اشهد عليها فليس ذلك له اذا قام عليه بها صاحبها اخذها * قال وان نكل الذي اعطى فجاء الذي اعطى بشاهد حلف مع شاهده وان ابى ان يحلف حلف المعطى وان ابى ان يحلف ادى الى المعطى ما ادعى عليه وان لم يكن للمعطى شاهد فلا شيء له * قال مالك من اعطى عطية لا يريد بها ثوابا ثم مات المعطى مورثته بمنزلته وان مات المعطى قبل ان يقبض المعطى عطيته فلا شيء له وذلك انه اعطى عطاء لم يقبضه

ما لا يجوز من النحل

وعن حميد بن عبد الرحمن ومحمد بن النعمان عن النعمان ابن بشير انه قال ان اباه بشيرا اتى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى نحللت ابنى هذا فلما كان لى فقال رسول الله

صلى الله عليه وسلم اكل ولدي نحلته مثل هذا قال لا قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ارتجعه

في ما يعتصره الاب من النحل

قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا في من نحل ولده نحلا او اعطاه
عطاء ليس بصدقة ان له ان يعتصر ذلك ما لم يستحدث الولد
دينا يداينه الناس به ويامنونه عليه من اجل ذلك العطاء الذي
اعطاه ابوه فليس لابي ان يعتصر من ذلك شيئا بعد ان تكون
عليه الديون

في من نحل ابنه شيئا فبات قبل ان يحوزة

وعن عروة بن الزبير عن عائشة انها قالت ان ابا بكر الصديق
كان نحلها جاد عشيرين وسغا من ماله بالغابة فلما حضرته الوفاة
قال والله يا بنية ما من الناس احد احب الي غنى بعدى منك
ولا اعز علي فقرا بعدى منك واني كنت لنحلتك جادا عشيرين
وسغا فلو كنت جدتيه واحترتيه كان لك وانما هو اليوم مال
وارث وانما هما اخوائك واختك فافتسموه على كتاب الله قالت
عائشة فقلت يا ابة والله لو كان كذا وكذا لتركته انما هي اسماء
بمن الاخرى فقال ابو بكر ذو بطن بنت خارجة اراها جارية * وعن
عبد الرحمن بن عبد الغاري ان عمر بن الخطاب قال ما بال رجال
ينحلون ابناهم نحلا ثم يمسكونها فان مات ابن احدهم قال مالي

بيدى لم اعطه احدا وان مات هو قال هو لابنى قد كنت اعطيته
اياه من نحل نحلة فلم يحزها الذى نحلها حتى تكون ان مات
لورثته فهي باطل

فى من نحل ابنه صغيرا نحلة واشهد عليها

وعن سعيد بن المسيب ان عثمان بن عفان قال من نحل ولدا
له صغيرا لم يبلغ ان يحوز نحلته فاعلم ذلك له واشهد عليها
فهي جائزة وان وليها ابوه * قال مالك الامر عندنا ان من نحل
ابنا له صغيرا ذهباً او ورقاً ثم هلك وهو يليه انه لا شيء للابن
من ذلك الا ان يكره عزلها بعينها او دفعها الى رجل ووضعها
لابنه عند ذلك الرجل فان فعل ذلك فهو جائز للابن

فى الهدية

وعن عطاء بن عبد الله الخراسانى قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم تصالحوا يذهب الغل وتهادوا تحابوا وتذهب الشحنة

فى هدية المسكين

وعن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحل
الصدقة لغني الا الخمسة وذكر الحديث وفيه او لرجل له جار
مسكين فتصدق على المسكين فاهدى المسكين للغني

فى فبول الهدية

مالك انه بلغه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان
مسكينا سألها وهي صائمة وليس فى بيتها الا رغيف فقالت
ملولة لها اعطيه اياه فقالت ليس لك ما تعطرين عليه فقالت
اعطيه اياه قالت فبعلت قالت بما امسينا حتى اهدى لنا اهل
بيت او انسان ما كان يهدى لنا شاة وكعنها قالت بدعتنى
عائشة فقالت كل من هذا هو خير من فرصك

فى من اهدى الى رجل هدية فاعطاه خيرا منها

وعن سليمان بن يسار انه قال دخل رسول الله صلى الله عليه
وسلم بيت ميمونة بنت الحارث فاذا ضعاف بيها بيض ومعه
عبد الله بن عباس وخالد بن الوليد فقال من اين لكم هذا فقالت
اهدته لى اختى هزيلة فقال لعبد الله بن عباس وخالد بن
الوليد كلا فغلا ولا تاكل يا رسول الله فقال انى تحضرنى من الله
حاضرة قالت ميمونة انسفيك يا رسول الله من لبن عندنا فقال
نعم فلما شرب قال من اين لكم هذا قالت اهدته لى اختى هزيلة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارايتك جاريتك التى كنت
استامرتنى فى عتفها اعطيتها اختك وصلى بها رحك ترعى عليها
فانه خير لك

في من رد الهدية لعذر

وعن الصعب بن جثامة الليثي انه اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو بالابواء او بودان فورد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جى وجيى قال انا لم ارده عليك الا انا حرم

في الاعطاء

وعن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل الى عمر بن الخطاب بعطاء فرده عمر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لم رددته فقال يا رسول الله اليس قد اخبرتنا ان خيرا لاحدنا الا ياخذ من احد شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عن مسألة فاما ما كان عن غير مسألة فانما هو رزق رزقه الله فقال عمر اما والذي بعثك بالحق لا اسأل احدا شيئا ولا ياتيني شيء عن غير مسألة الا اخذته * وعن عائشة بنت فدامة عن ابيها انه قال كنت اذا جئت عثمان بن عفان اقبض عطاي سألتني هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكاة بان قلت نعم اخذ من عطاي زكاة ذلك المال وان قلت لا دفع الي عطاي

في العمري

وعن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايها رجل امر عمري له ولعقبه فانها للذي يعطاها لا ترجع الى

الذي اعطاها ابدا لانه اعطى عطاء وفعت فيه المواريث * قال
مالك الامر عندنا ان العمري ترجع الى الذي امرها اذا لم يقل
هي لك ولعقبك

في الرجل اذا اسكن غيره ماعاش

وعن نافع عن عبد الله بن عمر ورث حفصة بنت عمر دارها قال
وكانت حفصة قد اسكنت بنت زيد بن الخطاب ما عاشت فلما
توفيت بنت زيد قبض عبد الله بن عمر المسكن ورأى انه له *
وعن عبد الرحمن بن الغاسم انه سمع مكحولاً دمشقي يسأل
الغاسم بن محمد عن العمري وما يقول الناس فيها قال الغاسم بن
محمد ما ادركت الناس الا وهم على شروطهم في اموالهم وفي ما
اعطوا

في الوصايا

وعن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين الا
ووصيته عنده مكتوبة * قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان
الموصى اذا اوصى في صحته او مرضه بوصية فيها عتاقة او غير
ذلك فانه يغير من ذلك ما بداله ويصنع في ذلك ما شاء حتى
يموت وان احب ان يطرح تلك الوصية ويبدلها جعل الا ان يدبر
مملوكاً فان دبره فلا سبيل له الى تغيير ما دبر * قال والامر
عندنا الذي لا اختلاف فيه انه يغير من ذلك ما شاء غير التدبير

الوصية في الثلث في المرض

وعن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه سعد بن ابي وقاص انه قال جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي فقلت يارسول الله فد بلغني من الوجع ما ترى وانا ذو مال ولا ترثني الا ابنة لي ابا تصدق بثلاثي مالي قال لا فلت بالشطر فقال لا ثم قال الثلث والثلث كثير انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة يتكعبون الناس وانك لن تمنعني نعمة تمتغي بها وجه الله الا اجرت بها حتى ما تجعل في بي امرأتك قال فقلت يارسول الله اخلف بعد اصحابي فقال انك ان تخلف فتعمل عملا صالحا الا ازددت به درجة ورفعه ولعلك ان تخلف حتى ينتفع بك افوام ويضربك اخرون اللهم امض لاصحابي هجرتهم ولا تردهم على اعقابهم لكن اليائس سعد ابن خولة يرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مات بمكة * قال مالك في من اوصى في ثلثه لرجل بشيء فد سمي من ماله فيقول ورثته فد زاد على ثلثه فان الورثة يتخيرون بين ان يعطوا اهل الوصية وصاياهم واخذوا جميع مال الميت وبين ان يفسموا لاهل الوصايا ثلث مال الميت بالغا ما بلغ فتكون فيه حفوفهم

في وصية الكامل والمريض الذي يحضر القتال

قال مالك احسن ما سمعت في وصية الكامل في فضاياها في مالها انها كالمريض فاذا كان المريض المتعيب غير الخجوف على صاحبه

فإن صاحبه يصنع في ماله ما يشاء وإذا كان المرض المختوب عليه لم يجز لصاحبه شيء إلا في ثلثه والمرأة الحامل إذا أثقلت لم يجز لها قضاء إلا في ثلثها فأول الأتباع ستة أشهر فإذا مضت للحامل ستة أشهر من يوم حملت لم يجز لها قضاء في مالها إلا في الثلث والذي يحضر القتال إذا زحف في الصيف لم يجز له قضاء في ماله إلا في الثلث وهو في ذلك بمنزلة الحامل والمريض المختوب عليه

في وصية الصغير والضعيف في عقله والسعيه

وعن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمر بن حزم أن عمرو بن سليم الزرقى أخبره أنه قيل ليعمر بن الخطاب إن هاهنا غلاما يباعا لم يحتلم من غسان ووارثه بالشام وهو ذو مال وليس له هاهنا إلا بنت عم له يقال عمر بن الخطاب فليوص لها قال فأوصى لها بمال يقال له بئر جشم قال عمر بن سليم فبيع ذلك المال بثلاثين الب درهم وبنت عمه التي أوصى لها هي أم عمرو بن سليم * قال يحيى بن سعيد قال أبو بكر وكان الغلام ابن عشر سنين أو اثني عشرة سنة * قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا أن الضعيف والسعيه والمصاب الذي يعيق أحيانا تجوز وصاياهم إذا كان معهم من عقولهم ما يعرفون ما يوصون به فإما من كان مغلوبا على عقله وليس معه من عقله ما يعرف ما يوصى به فلا وصية له

فى الوصية للوارث

قال مالك فى هذه الاية انها منسوخة قول الله تبارك وتعالى ان ترى خيرا الوصية للوالدين والاقربين نستخها ما نزل من فسمة العرائض فى كتاب الله تعالى * قال مالك السنة الثابتة التى لا اختلاف فيها عندنا انه لا تجوز وصية لوارث الا ان يجيز له ذلك ورثة الميت وان اجاز بعضهم وابى بعضهم جاز له حق من اجاز منهم ومن ابى اخذ حقه من ذلك * قال مالك فى من استاذن ورثته ان يوصى لبعض ورثته باكثر من ثلثه وهو مريض فياذنون له انه ليس لهم ان يرجعوا فى ذلك وان استاذنهم فى وصية يوصى بها لوارث فى صحته فياذنون له بان ذلك لا يلزمهم ولورثته ان يردوا ذلك ان شاءوا وذلك ان الرجل اذا كان صحيحا كان احق بجميع ماله يصنع فيه ما شاء ان شاء ان يخرج من جميعه خرج فيتصدق به او يعطيه من شاء وانما تجوز عليهم امرهم وما اذنوا له به حين هم احق بثلاثي ماله منه ولا تجوز له شيء الا فى ثلثه

فى صدقة الحى عن الميت

وعن سعيد بن سعد بن عبادة عن ابيه عن جده انه قال خرج سعد بن عبادة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض مغازبه حضرت امه الوفاة بالمدينة ففيل لها اوصى فقالت بيم اوصى

انها المال مال سعد فتوحييت قبل ان يقدم سعد فلما قدم سعد ذكر ذلك له فقال سعد يا رسول الله هل ينفعها ان تصدق عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فقال حائط كذا وكذا صدقة عنها حائط سماه * وعن عائشة ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان امي اقبلتت نفسها واراها لو تكلمت تصدقت ابا تصدق عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم * مالك انه بلغه ان رجلا من الانصار تصدق على ابويه بصدقة فهلكا بورث ابنيهما المال وهو ثعل فسأل عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال فد اجرت في صدقتك وخذها بجيرائك

في اللفظة

وعن زيد بن خالد الجهني انه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأله عن اللفظة فقال اعرب عاصها ووكاهها ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها والا بشانك بها قال فضالة الغنم يا رسول الله قال لك او لاختيك او للذئب قال فضالة الابل فقال مالك وليها معها سفاؤها وحذاؤها ترد الماء وتاكل الشجر حتى يلفاها ربيها * وعن معاوية بن عبد الله بن بدر الجهني ان اباة اخبره انه نزل منزل فوم بطريق الشام فوجد صرة فيها ثمانون دينارا فذكرها لعمر بن الخطاب فقال له عمر عرفها على ابواب المسجد واذكرها لمن ياتي من الشام سنة فاذا مضت السنة بشانك بها * وعن نافع ان رجلا وجد لفة فجاء الى عبد الله بن

عمر فقال له انى وجدت لفظة فيما ذا ترى فيها فقال له عبد الله
ابن عمر عرفها قال قد جعلت قال زد قال قد جعلت قال له
عبد الله بن عمر لاء امرى ان تاكلها ولو شئت لم تاخذها

بى استهلاك اللفظة

قال مالك الامر عندنا بى العبد يجد اللفظة فيستهلكها قبل
ان يبلغ الاجل الذى اجل بى اللفظة وذلك سنة انها بى رقبته
اما ان يعطي سيده ثمن ما استهلك غلامه واما ان يسلم اليهم
غلامه وان امسكها حتى ياتي الاجل الذى بى اللفظة ثمر
استهلكها كانت ديننا عليه يتبع به ولم تكن بى رقبته ولم يكن
على سيده فيها شيء

ما يفعل من وجد ضالة

وعن سليمان بن يسار ان ثابت بن الضحاك اخبره انه وجد
بعيرا باخرة بعقله ثم ذكره لعمر بن الخطاب فامر عمر ان يعرّفه
ثلاث مرات فقال له ثابت انه قد شغلنى عن ضعيتى فقال له
عمر بن الخطاب ارسله حيث وجدته * وعن ابن شهاب انه قال
كانت ضوال الابل بى زمان عمر بن الخطاب ابلا مؤبلة تتابع
لا يمسه احد حتى اذا كان زمان عثمان بن عفان امر بتعريفها
ثم تباع فاذا جاء صاحبها اعطي ثمنها * وعن سعيد بن المسيب
ان عمر بن الخطاب قال وهو مسند ظهره الى الكعبة من اخذ
ضالة فهو ضال

في احياء الموات

وعن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احيا ارضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق * قال مالك والعرق الظالم كل ما احتقر او اخذ او غرس بغير حق * وعن سالم بن عبد الله عن ابيه ان عمر بن الخطاب قال من احيا ارضا ميتة فهي له * قال مالك وعلى ذلك الامر عندنا

في المياه

وعن عمرة بنت عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع نفع بشر * وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلا * وعن عبد الله ابن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في سيل متزور ومذنب يمسك حتى الكعبين ثم يرسل الاعلى على الاسفل * قال مالك في العين تكون بين الرجلين فينقطع ماؤها فيريد احدهما ان يعمل في العين ويقول الاخر لا اجد ما اعمل به يقال للذي يريد ان يعمل في العين اعمل وانفق ويكون لك الماء كله تسقى به حتى ياتي صاحبك بنصب ما انفقت اخذ حصته من الماء قال وانما اعطي الاول الماء كله لانه انفق ولم يدرك شيئا بعمله لم يلحق الاخر شيء من النعفة

في الاحتطاب

وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لان ياخذ احدكم حبله فيحتطب على ظهيرة خير له من ان ياتي رجلا اعطاه الله من فضله فيسأله اعطاه او منعه

في امر الغنم

وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رأس الكعبر نحو المشرف والبعثر والخيلاء في اهل الخيل والابل البعاديين اهل الودير والسكينة في اهل الغنم * وعن حميد بن مالك ان ابا هريرة قال يا ابن اخي احسن الى غنمك وامسح الرعام عنها واطب مراقبها وصل في ناحيتها فانها من دواب الجنة والذي نفسي بيده ليوشك ان ياتي على الناس زمان تكون الثلاثة من الغنم احب الى صاحبها من دار مروان

في فضل من اعتزل في غنيمة يعبد الله

وعن ابي سعيد الخدري انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك ان يكون خير مال المسلم غنما يتبع بها شعيب الجبال ومواقع القطر يعر بدينه من البتن * وعن عطاء بن يسار انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بخير الناس منزلا رجل اخذ بعنان فرسه يجاهد في سبيل الله الا

اخبركم بخير الناس منزلة بعده رجل معتزل في غنيمة يقيم
الصلاة ويؤتي الزكاة وبعبد الله لا يشترى به شيئاً

في رعاية الغنم

مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من
نبي الا وفد رعى غنما فيل وانت يا رسول الله قال وانا

في من حلب ماشية احد بغير اذنه

وعن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يحتلبن احد ماشية احد بغير اذنه يحب احدكم ان
يؤتى مشربته فتكسر خزانته فينتفل طعامه وانما تخزن لهم
ضروع مواشيهم اطعماتهم فلا يحتلبن احد ماشية احد الا باذنه

في من افتنى كلبا لماشية

وعن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من افتنى كلبا الا كلبا ضاريا او كلبا ماشية نفض من عمله
كل يوم فيراطان

تم كتاب الهبة والصدقة يتلوهما كتاب العرائض

كتاب العرائض

بسم الله الرحمن الرحيم

صلى الله على محمد وعلى آله وسلم تسليما

ميراث الولد للصلب

قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا في عرائض الموارث أن ميراث الولد من والدهم أو والدتهم أنه إذا توفي الأب أو الأم وترك ولدا رجلا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين وإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلهما النصف فإن شركهم أحد بعريضة مسماة وكان فيهم ذكر بدى بعريضة من شركهم وكان ما بقي بعد ذلك بينهم على قدر موارثهم ومنزلة ولد الإبتداء الذكور إذ لم يكن دونهم ولد كمنزلة الولد سواء ذكرهم كذكرهم وانشاهم كأنشاهم يرثون كما يرثون ويحجبون كما يحجبون فإن اجتمع الولد للصلب وولد الابن فكان في الولد للصلب ذكر فإنه لا ميراث معه لاحد من ولد الابن فإن لم يكن في الولد للصلب ذكر وكانت اثنتين فأكثر من ذلك من البنات للصلب فإنه لا

ميراث لبنات الابن معهن الا ان يكون مع بنات الابن ذكر هو
من المتوفى بمنزلتهم او هو اطرب منهم فانه يرد على من هو
بمنزلته ومن هو جوفه من بنات الابناء فضلا ان فضل فيفتسمونه
بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فان لم يعضل شيء فلا شيء لهم
وان لم يكن الولد للصلب الا ابنة واحدة فليها النصيب وابنة
ابنه واحدة كانت او اكثر من ذلك من بنات الابناء ممن هو من
المتوفى بمنزلة واحدة السدس وان كان مع بنات الابن ذكر هو
من المتوفى بمنزلتهم فلا فريضة ولا سدس لهم ولكن ان فضل
بعد فرائض اهل العرائض فضل كان ذلك العضل لذلك الذكر
ومن هو بمنزلته ومن جوفه من بنات الابناء للذكر مثل حظ
الانثيين وليس لمن هو اطرب منهم شيء فان لم يعضل شيء
فلا شيء لهم وذلك ان الله تبارك وتعالى قال في كتابه يوصيكم
الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فان كن نساء فوق اثنتين
ولهن ثلثا ما ترك وان كانت واحدة فليها النصيب

ميراث الاب والام من ولدهما

قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه والذي
ادركت عليه اهل العلم ببلدنا ان ميراث الاب من ابنه او ابنته
انه ان ترى المتوفى ولدا او ولد ابن ذكرا فانه يفرض للاب السدس
فريضة فان لم يترك المتوفى ولدا ولا ولد ابن ذكرا فانه يبدأ
بمن شري الاب من اهل العرائض فيعطون فرائضهم فان فضل

من المال السدس بما جوفه كان للاب وان لم يعضل عنهم
السدس بما جوفه فرض للاب السدس وبريضة * وميراث الام
من ولدها اذا توفي ابنها او ابنتها فتترك المتوفى ولدا او ولد ابن
ذكرا كان او انثى او تركى من الاخوة اثنين فصاعدا ذكورا كانوا او
اناثا من اب وام او من اب او من ام بالسدس لهما فان لم يتركى
المتوفى ولدا ولا ولد ابن ولا اثنين من الاخوة فصاعدا فان للام
الثلث كاملا الا بى وبريضتين فقط واحدى البريضتين ان يتوفى
الرجل ويتركى امرأته وابويه فيكون لامرأته الربع ولامه الثلث
مما بغي وهو الربع من رأس المال والاخرى ان تتوفى امرأة
وتتركى زوجها وابويه فيكون لزوجها النصف ولامها الثلث
مما بغي وهو السدس من رأس المال وذلك ان الله تبارك وتعالى
قال فى كتابه ولابويه لكل واحد منهما السدس مما تركى ان
كان له ولد فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان
كان له اخوة فلامه السدس بمضت السنة ان الاخوة اثنان
فصاعدا

ميراث الرجل من امرأته والمرأة من زوجها

قال مالك وميراث الرجل من امرأته اذا لم تتركى ولدا ولا ولد
ابن النصف فان تركت ولدا او ولد ابن ذكرا كان او انثى ولزوجها
الربع من بعد وصية توصى بها او دين * وميراث المرأة من زوجها
اذا لم يتركى ولدا ولا ولد ابن الربع فان تركى ولدا او ولد ابن ذكرا

كان او انثى فلامراته الثمن من بعد وصية يوصى بها او دين
وذلك ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه ولكم نصف ما تترك
ازواجكم الى قوله توصون بها او دين

ميراث الاخوة للاب والام

قال مالك الامر المجتمع عليه الذي لا اختلاف فيه عندنا والذي
ادركت عليه اهل العلم ببلدنا ان الاخوة للاب والام لا يرثون مع
الولد الذكر شيئاً ولا مع ولد الابن الذكر شيئاً ولا مع الاب دنياً شيئاً
وهم يرثون مع البنات وبنات الابناء ما لم يتترك المتوفى جدا
ابا اب ويرثون ما فضل من المال يكونون عسبة يبدا بمن كان له
اصل جريضة مسماة بيعطون جرائضهم فان فضل بعد ذلك من
المال فضل كان للاخوة للاب والام يقتسمونه بينهم على كتاب
الله عز وجل ذكرانا كانوا او اناثا للذكر مثل حظ الانثيين فان لم
يعضل شيء فلا شيء لهم وان لم يتترك المتوفى ابا ولاجد ابا اب
ولا ابنا ولا ولد ابن ذكرا كان او انثى فانه يعرض للاخت الواحدة
للاب والام النصف فان كانتا اثنتين فما فوق ذلك من الاخوات
للاب والام برض لهن الثلثان فان كان معهن اخ ذكر فلا جريضة
لاحد من الاخوات واحدة كانت او اكثر من ذلك ويبدا بمن
شركهم بجريضة مسماة بيعطون جرائضهم فما فضل بعد ذلك
من شيء كان بين الاخوة للاب والام للذكر مثل حظ الانثيين الا
في جريضة واحدة فقط لم يكن لهم شيء فاشركوا مع بنى الام في

ثلثهم وتلك العريضة امرأة توفيت وتركها زوجها وامها
واخوتها لامها واخوتها لابيها وامها فكان لزوجها النصف ولامها
السدس ولاخوتها لامها الثلث فلم يفضل شيء بعد ذلك
فيمشرون بنوا الاب والام في هذه العريضة مع بنى الام في ثلثهم
فيكون للذكر مثل حظ الانثى من اجل انهم كلهم اخوة المتوفى
لامه وانما ورثوا بالام وذلك ان الله تبارك وتعالى قال في كتابه
وان كان رجل يورث كلاله او امرأة الى قوله بهم شركاء في الثلث

ميراث الاخوة للاب

قال مالك الامر للمجتمع عليه عندنا والذي ادركت عليه اهل العلم
ببلدنا ان ميراث الاخوة للاب اذا لم يكن معهم احد من بنى الاب
والام كميراث الاخوة للاب والام سواء ذكرهم كذكرهم وانثاهم كانشاهم
الا انهم لا يشركون مع بنى الام في العريضة التي يشركهم فيها
بنوا الاب والام لانهم خرجوا من ولادة الام التي جمعت اولئك فان
اجتمع الاخوة للاب والام والاخوة للاب وكان في بنى الاب والام ذكر
فلا ميراث معه لاحد من بنى الاب وان لم يكن بنوا الاب والام
الا امرأة واحدة او اكثر من ذلك من الاناث لا ذكر معهن فانه يعرض
للاخت الواحدة من الاب والام النصف ويعرض للاخوات للاب
السدس تتممة الثلثين فان كان مع الاخوات ذكر فلا عريضة
لهن ويبدا باهل العرائض المسماة فيعطون فرائضهم فان فضل
بعد ذلك فضل كان بين الاخوة للاب للذكر مثل حظ الانثيين

وان لم يعضل شيء فلا شيء لهم وان كان الاخوات للاب والام
امراتين او اكثر من ذلك من الاناث فرض لهن الثلثان ولا ميراث
معهن للاخوات للاب الا ان يكون معهن اخ لاب فان كان
معهن اخ لاب بدئي بمن شركهم بعريضة مسماة باعطوا فرائضهم
فان فضل بعد ذلك فضل كان بين الاخوة للاب للذكر مثل حظ
الانثيين فان لم يعضل شيء فلا شيء لهم

ميراث الاخوة للام

قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه والذي
ادركت عليه اهل العلم ببلدنا ان الاخوة للام لا يرثون مع الولد
ولا مع ولد الابناء ذكرانا كانوا او اناثا شياً ولا يرثون مع الاب ولا
مع اجد اي لاب شيئاً وانهم يرثون في ما سوى ذلك يعرض
للوحد منهم السدس ذكرا كان او انثى فان كانا اثنتين فلكل
واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في
الثلث يفسمونه بينهم بالسوية للذكر مثل حظ الانثى وذلك
ان الله تبارك وتعالى قال في كتابه وان كان رجل يورث كلاله
او امرأة وله اخ او اخت الى قوله فهم شركاء في الثلث فكان
الذكر والانثى في هذه الآية بمنزلة واحدة

في الكلاله

وعن زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب سأل رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن الكلاله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

تكفيك من ذلك الآية التي انزلت في الصبي في آخر سورة النساء * قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا ان الكلاله على وجهين فاما الآية التي انزلت في اول سورة النساء التي قال الله تبارك وتعالى فيها وان كان رجل يورث كلاله او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس الآية * قال مالك فهذه الكلاله التي لا يرث فيها الاخوة للام حتى لا يكون ولد ولا والد * قال مالك فاما الآية التي في آخر سورة النساء التي قال الله تبارك وتعالى فيها يستعتونك فل الله يفتيكم في الكلاله الى قوله والله بكل شيء عليم * قال مالك فهذه الكلاله التي يكون فيها الاخوة عصبة اذا لم يكن ولد فيرثون مع الجد في الكلاله * قال مالك واجد يرث مع الاخوة لانه اولى بالميراث منهم وذلك انه يرث مع ذكور ولد المتوفى السدس والاخوة لا يرثون مع ذكور ولد المتوفى شيئاً فكيف لا يكون كاحدهم وهو ياخذ السدس مع ولد المتوفى فكيف لا ياخذ الثلث مع الاخوة وبنوا الام لا ياخذون معهم الثلث واجد هو الذي يحجب الاخوة للام ومنعهم مكانه الميراث فهو اولى بالذي كان لهم لانهم سغطوا من اجله ولو ان اجد لم ياخذ ذلك الثلث اخذه بنوا الام فانها اخذ ما لم يكن يرجع الى الاخوة للاب وكان الاخوة للام هم اولى بذلك الثلث من الاخوة للاب فكان اجد هو اولى به من الاخوة للام

مسيرات
الجد

وعن يحيى بن سعيد انه بلغه ان معاوية بن ابي سفيان كتب الى زيد بن ثابت يسأله عن اجد فكتب اليه زيد بن ثابت انك كتبت الي تسألني عن اجد والله اعلم وذلك ما لم يكن يفضى فيه الا الامراء يعنى الخلفاء وقد حضرت الخليعتين فبلك يعطيانه النصف مع الاخ الواحد والثلاث مع الأثنين فان كثر الاخوة لم ينقصاه من الثلث * وعن فيصة بن ذويب ان عمر بن الخطاب فرض للجد الذى يعرض له الناس اليوم * مالك انه بلغه عن سليمان بن يسار انه قال فرض عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وزيد بن ثابت للجد مع الاخوة الثلث * مالك انه قال الامر المجتمع عليه عندنا والذى ادرى عليه اهل العلم ببلدنا ان اجد اب الاب لا يرث مع الاب دنيا شيئاً وهو يعرض له مع الولد الذكر ومع ابن الابن الذكر السدس فريضة وهو فيما سوى ذلك ما لم يترك المتوفى اخا او اختا لايه يبدأ باحد ان شركهم بفريضة مسماة فيعطون فرائضهم فان فضل من المال السدس مما جوفه كان له وان لم يفضل من المال السدس مما جوفه فرض للجد السدس فريضة * قال مالك واجد والاخوة للاب والام اذا شركهم احد بفريضة مسماة يبدأ بمن شركهم من اهل الفرائض فيعطون فرائضهم مما بغي بعد ذلك للجد والاخوة من شيء فانه ينظر اي ذلك افضل محظ اجد اعطيه الجد الثلث مما بغي له وللأخوة ان

يكون بمنزلة رجل من الاخوة في ما يحصل له ولهم يفاسمهم
بمثل حصة احدهم او السدس من رأس المال كله اي ذلك كان
افضل محظ اجد اعطيه اجد وكان ما بقي بعد ذلك للاخوة للاب والام
للذكر مثل حظ الانثيين الا في فريضة واحدة وتلك الفريضة امرأة
توفيت وتركت زوجها وامها واختها لابيها وامها وجدها وللزوج
النصف وللأم الثلث وللجد السدس وللأخت للاب والام النصف
ثم يجمع سدس اجد ونصف الأخت فيفسم اثلاثا للذكر مثل حظ
الانثيين فيكون للجد ثلثا وللأخت ثلثه * قال مالك وميراث
الاخوة للاب مع اجد اذ لم يكن معهم اخوة للاب والام كميراث
الاخوة للاب والام سواء ذكرهم كذكرهم وانشاهم كأنشاهم فاذا اجتمع
الاخوة للاب والام والاخوة للاب فان الاخوة للاب والام يعادون اجد
باخوتهم لابيهم فيمنعونه بهم كثرة الميراث بعددهم ولا يعادونه
بالاخوة للام لانه لو لم يكن مع اجد غيرهم لم يرثوا معه شيئا وكان
المال كله للجد بما حصل للاخوة من بعد حظ اجد فانه يكون
للاخوة من الاب والام دون الاخوة للاب ولا يكون للاخوة للاب
معهم شيء الا ان يكون الاخوة للاب والام امرأة واحدة فان كانت
امرأة واحدة فانها تعاد اجد باخوتها لابيها ما كانوا بما حصل لهم
ولها من شيء كان لها دونها ما بينها وبين ان تستكمل
فريضتها وفريضة النصف من رأس المال كله فان كان في ما يحاز لها
ولاخوتها لابيها فضل عن نصف رأس المال كله فهو لاخوتها
لابيها للذكر مثل حظ الانثيين فان لم يفضل شيء فلا شيء لهم

ميراث الجدة

وعن فيبصة بن ذويب انه قال جاءت الجدة الى ابي بكر الصديق
تسئله ميراثها فقال لها ابوبكر مالك في كتاب الله شيء وما
علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً فارجعى
حتى اسأل الناس فقال المغيرة بن شعبه حضرت رسول الله
صلى الله عليه وسلم اعطاها السدس فقال ابوبكر هل معك
غيري فقام محمد بن مسلمة الانصاري فقال مثل ما قال المغيرة
فانجذه لها ابوبكر ثم جاءت الجدة الأخرى الى عمر بن الخطاب
تسأله ميراثها فقال لها مالك في كتاب الله شيء وما كان
الفضاء الذى فضي به الا لغيري وما انا برائد في العرائض شيئاً
ولكن هو ذلك السدس فان اجتمعتما فيه فهو بينكما وايتكما
خلت به فهو لها * وعن الفاسم بن محمد انه قال اتت الجدتان
الى ابي بكر الصديق فاراد ان يجعل السدس للتى من قبل الام
فقال له رجل من الانصار اما انك تترى التى لو ماتت وهو حي
كان اياها يرث فجعل ابوبكر السدس بينهما * وعن عبد ربه بن
سعيد ان ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام كان لا
يعرض الا لجديتين * قال مالك الامر المجتمع عليه الذى لا اختلاف
فيه عندنا والذى ادركت عليه اهل العلم ببلدنا ان الجدة ام الام
لا ترث الا مع ام الام دنيا شيئاً وهي في ما سوى ذلك يعرض لها
السدس وبرضة وان الجدة ام الاب لا ترث مع الاب ولا مع الام شيئاً

وهي في ما سوى ذلك يعرض لها السدس فريضة فاذا اجتمعت
اجدتان ام الاب وام الام وليس للمتوفي دونهما اب ولا ام فاني
سمعت ان ام الام ان كانت افعهما كان لها السدس دون ام
الاب وان كانت ام الاب افعهما او كانتا في الفعدود من المتوفي
بمنزلة سواء فان السدس بينهما نصفان * قال مالك ولا ميراث
لاهد من اجدات الاجدتين لانه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم ورث اجدة ثم سأل ابو بكر عن ذلك حتى اتاه الثابت عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ورث اجدة فانعهدها لها ثم اتت
الاخرى الى عمر بن الخطاب فقال ما انا براثد في العرائض شيئاً
هو ذلك السدس فان اجتمعتما فيه فهو بينكما وايتمكما خلت
به فهو لها * قال مالك ثم لم نعلم ان احدا ورث غير جدتين
منذ كان الاسلام الى اليوم

ميراث العصبية

قال مالك الامر المجتمع عليه الذي لا اختلاف فيه عندنا والذي
ادركت عليه اهل العلم ببلدنا في ولاية العصبية ان الاخ للاب
والام اولى بالميراث من الاخ للاب والاخ للاب اولى بالميراث من بنى
الاخ للاب والام وبنوا الاخ للاب والام اولى من بنى الاخ للاب وبنو
الاخ للاب اولى من بنى ابن الاخ للاب والام وبنوا الاخ للاب اولى
من العم اخى الاب للاب والام والعم اخو الاب للاب والام اولى من
العم اخى الاب للاب والعم اخو الاب للاب اولى من بنى العم

اخى الاب للاب والام وابن العم للاب اولى من عم الاب اخى ابنى
الاب للاب والام * قال مالك وكل شيء سئلت عنه من ميراث
العصبة فانه على نحو هذا بعضهم اولى بالميراث من بعض وذلك
ان الله تبارك وتعالى قال فى كتابه واولوا الارحام بعضهم اولى
ببعض فى كتاب الله ان الله بكل شيء عليم * قال مالك واجسد
ابوالاب اولى من بنى الاخ للاب والام واولى من العم اخى الاب
للاب والام بالميراث وابن الاخ للاب والام اولى من اجسد بولاء الموالى

فى ميراث الولد المستلحق

قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا فى الرجل يهلك وله بنون
فيقول احدهم قد افرأبى ان فلانا ابنه ان ذلك النسب لا يثبت
بشهادة انسان واحد ولا يجوز افرار الذى افر الا على نفسه فى
حصته من مال ابيه يعطى الذى شهد له فدر ما يصيبه من المال
الذى بيده

فى ميراث ولد الملائنة وولد الزنى

مالك انه بلغه عن عروة بن الزبير انه كان يقول فى ولد الملائنة
وولد الزنى انه اذا مات ورثته امه حفيها فى كتاب الله واخوته
من امه حفوفهم ويرث البقية موالى امه ان كانت مولاة وان كانت
عربية ورثت حفيها وورث اخوته من امه حفوفهم وكان ما بفى
للمسلمين * قال مالك وبلغنى عن سليمان بن يسار مثل ذلك *

قال مالك وعلى ذلك ادركت اهل العلم ببلدنا * وقال في ولد الملاءنة
بان اعترف به ابوه الحق به وصار ولاؤه الى موالى ابيه وكان ميراثه
لهم وغفله عليهم ويجلد ابوه احمدا وانما ورث ولد الملاءنة المولاة
موالى امه بولاء امه قبل ان يعترف به ابوه لانه لم يكن له نسب
ولا عصبة فلما ثبت نسبه صار الى عصبته

الميراث بالولاء

وعن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما الولاء
لمن اعتق * قال مالك ومن سنة المسلمين ان الولاء لمن عقد
الكتاب وانه ليس لمن ورث سيد المكاتب من النساء شيء من
ولاء المكاتب وان اعتفن نصيبهن انما ولاؤه لولد سيد المكاتب
الذكور او عصبته من الرجال * قال مالك اذا كاتب المكاتب
بعتنق فانما يرثه اولى الناس بمن كاتبه من الرجال يوم توفي
المكاتب من ولد او عصبة * قال مالك وهذا ايضا في كل من
اعتق فانما ميراثه لأقرب الناس ممن اعتقه من ولد او عصبة
من الرجال يوم يموت المعتق بعد ان يعتق ويصير موروثا بالولاء
قال والمرأة ترث من اعتقت هي نفسها لان الله تبارك وتعالى قال
في كتابه باخوانكم في الدين ومواليكم

ميراث السائبة

مالك انه سأل ابن شهاب عن السائبة فقال يوالى من شاء بان
مات ولم يوال احدا فميراثه للمسلمين وغفله عليهم

في المنبوذ

وعن ابن شهاب عن سنين ابي جميلة رجل من بنى سليم انه وجد منبوذا في زمان عمر بن الخطاب قال فجمت به الى عمر ابن الخطاب فقال ما حملك على اخذ هذه النسمة فقال وجدتها ضائعة باخذتها فقال له عريضة يا امير المؤمنين انه رجل صالح فقال عمر كذلك قال نعم فقال عمر اذهب فهو حر ولك ولاؤه وعلينا نعتقه * قال مالك الامر عندنا في المنبوذ انه حر وان ولاءه للمسلمين هم يرثونه ويعقلون عنه

في ولاء من اعتق اليهودي والنصراني

قال مالك في اليهودي والنصراني يسلم عبد احدهما فيعتقه قبل ان يباع عليه ان ولاء العبد المعتق للمسلمين وان اسلم اليهودي او النصراني بعد ذلك لم يرجع اليه الولاة ابدا

في من لا يرث ومن جهل موته قبل موت وارثه

مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن وعن غير واحد من علمائهم انه لم يوارث من قتل يوم الجمل ويوم صفين ويوم الحرة ثم كان يوم فديد فلم يورث احد منهم من صاحبه شيئا الا من علم انه قتل قبل صاحبه * قال مالك وذلك الامر الذي لا اختلافا فيه ولا شك عند احد من اهل العلم ببلدنا * قال وكذلك العمل في كل متوارثين هلكا بغرق او قتل او غير ذلك من

الموت اذا لم يعلم ايهما مات قبل صاحبه لم يرث احدهما من صاحبه شيئاً وكان ميراثهما لمن بقي من ورثتهما يرث كل واحد منهما ورثته من الاحياء وذلك ان الرجل يهلك هو ومولاة الذي اعتقه ابوه فيقول بنوا الرجل العربى قد ورثه ابونا فليس لهم ان يرثوه بغير علم ولا شهادة انه مات قبله وانما يرثه اولى الناس به من الاحياء * قال ومن ذلك ايضا الاخوان للاب والام يموتان ولا حدتهما ولد والاخر لاولد له ولهما اخ لا بينهما فلا يعلم ايهما مات قبل ميمراث الذى لاولد له لاخته لاييه وليس لبنى اخته لاييه وامه شيء * قال مالك ومن ذلك ايضا ان تهلك العمّة وابن اخيها او ابنة الاخ وعمها فلا يعلم ايهما مات قبل فان لم يعلم ايهما مات قبل لم يرث العم من ابنة اخيه شيئاً ولا يرث ابن الاخ من عمته شيئاً * قال ولا ينبغى ان يرث احد احدا بالشك ولا يرث احد احدا الا بيّفين من العلم والشهادة

من لا ميراث له من الفراصة

قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا الذى لا اختلاف فيه والذى ادركت عليه اهل العلم ببلدنا ان بنى الاخ للام واجد ابا الام والعم اخا الاب للام والمخال واجدة ام ابى الام وابنة الاخ للاب والام والعمّة والمخال لا يرثون بارحامهم شيئاً * قال وانه لا ترث امرأة ابعد نسبا من المتوفى ممن سمي فى هذا الكتاب برحمها شيئاً وانه لا يرث احد من النساء شيئاً الا حيث سمين وذكر الله تبارك

وتعالى في كتابه ميراث الام من ولدها وميراث البنات من
ابيهن وميراث الزوجة من زوجها وميراث الاخوات للاب
وميراث الاخوات للام وورثت ابنة بالذئ جاء عن النبي صلى
الله عليه وسلم فيهما والمرأة ترث من اعتقت هي نفسها لان الله
تبارى وتعالى قال في كتابه واخوانكم في الدين ومواليكم

في العممة

وعن عبد الرحمن بن حنظلة عن مولى لفريش قال كنت جالسا
عند عمر بن الخطاب فلما صلى الظهر قال يا يرفا هلم ذلك الكتاب
لكتاب كتبه في شان العممة يسأل عنها ويستخبر فيها فاننى
به يرفا فدعا بتور او فدح بيه ماء فمحا ذلك الكتاب فيه ثم قال
لورضيك الله لافرى لورضيك الله لافرى * وعن محمد بن ابى بكر
ابن محمد بن عمرو بن حزم انه سمع اباة كثيرا يقول كان عمر بن
الخطاب يقول عجبا للعممة تورث ولا ترث

ميراث الثائل

وعن عمرو بن شعيب ان رجلا من بنى مدلج يقال له فتادة
حذب ابنه بسيف فاصاب سافه بنزي في جرحه فمات
فقدم سرافة بن جعشم على عمر بن الخطاب فذكر ذلك له فقال
له عمر اعد على ماء فديد عشرين ومائة بعير حتى اقدم عليك
فلما قدم عليه عمر اخذ من تلك الابل ثلاثين حقة وثلاثين جدعة

واربعين خلعة ثم قال ابن اخو المفتول فقال ها انا ذا فقال خذها
فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس لقاتل شيء * قال
مالك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا ان قاتل العمدة لا يرث
من دية من قتل شيئاً ولا من ماله ولا يحجب احداً وقع له ميراث
وان الذي يقتل خطأ لا يرث من الدية شيئاً واحب الي ان
يرث من ماله ولا يرث من ديته لانه لا يتهم على انه قتل ليرثه
وليأخذ ماله

في ميراث العبد

قال مالك ولا تتم عتاقة رجل وعليه بقية من رقب ولا تنمر
حرمته ولا تجوز شهادته ولا يحجب ميراثه ولا اشباه هذا من امرة
قال واذا عتق العبد ثبتت حرمته ووفعت له الحدود ووفعت
عليه وان زنى وقد احصن رجم وان قتل قتل به وثبت له الميراث

ميراث اهل الملل

وعن اسامة بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرث
المسلم الكافر * وعن علي بن حسين بن علي بن ابي طالب انه
قال انها ورث ابا طالب عقيل وطالب ولم يرثه على ولذلك تركنا
نصيبنا من الشعب * وعن محمد بن الاشعث ان عمه له يهودية
او نصرانية توفيت وان محمد بن الاشعث ذكر ذلك لعمر بن
الخطاب وقال له من يرثها قال له عمر يرثها اهل دينها ثم اتى
عثمان بن عثمان فسأله عن ذلك فقال له عثمان اتراني نسيت

ما قال لك عمر يرثها اهل دينها * وعن اسماعيل بن ابي حكيم ان نصرانيا اعتقه عمر بن عبد العزيز هلك قال اسماعيل فامرني عمر بن عبد العزيز ان اجعل ماله في بيت المال * مالك عن الثقة عنده انه سمع سعيد بن المسيب يقول ابي عمر بن الخطاب ان يورث احدا من الاعاجم الا احدا ولد في العرب * قال مالك وان جاءت امرأة حامل من ارض العدو فوضعت في العرب فهو ولدها يرثها ان ماتت وترثه ان مات ميراثها في كتاب الله * قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا والسنة التي لا اختلاف فيها والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا انه لا يرث المسلم الكافر بفرابة ولا ولاء ولا رحم ولا يتحجب احدا عن ميراثه قال وكذلك كل من لا يرث اذا لم يكن دونه وارث فانه لا يتحجب احدا عن ميراثه

في قسم الاموال

وعن ثور بن زيد الديلي انه قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما دار او ارض قسمت في الجاهلية فهي على قسم الجاهلية وايما دار او ارض ادركها الاسلام ولم تقسم فهي على قسم الاسلام قال مالك فيمن هلك وترك اموالا بالعالية والسافلة ان البعل لا يقسم مع النضج الا ان يرضى اهله بذلك وان البعل يقسم مع العين اذا كان يشبهها وان الاموال اذا كانت بارض واحدة والذي بينها متقارب فانه يقام كل مال منها ثم يسهم بينهم والمسكن والدور بهذه المنزلة

كتاب العتق

بسم الله الرحمن الرحيم

صلى الله على محمد وعلى آله وسلم تسليما

ما يجوز من العتق في الرقاب الواجبة

وعن عمر بن الخطاب انه قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقلت يا رسول الله ان جارية لي كانت ترعى غنما لي فجمعتها
وفد ففدت منها شاة فسألتها عنها فقلت اكها الذيب فاسعت
عليها وكننت من بنى ادم فلطممت وجهها وعلي رغبة أباعتها
فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ايئن الله ففالت في
السماء فقال من انا ففالت انت رسول الله فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اعتفها * وعن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن
مسعود ان رجلا من الانصار جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بجارية له سوداء فقال يا رسول الله ان علي رغبة مومنة بان
كنت تراها مومنة اعتفها ففقال لها رسول الله صلى الله عليه
وسلم اتشهادين الااله الا الله فالت نعم قال فتشهد (١) ان محمدا

(١) هكذا في الاصل ولعله فتشهادين

رسول الله فالت نعم قال اتوفنين بالبعث بعد الموت فالت نعم
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتقها * قال مالك لا يعتق
في الرقاب الواجبة التي ذكر الله في الكتاب الا ربة مومنة قال
وكذلك في اطعام المساكين في الكفارات لا ينبغي ان يطعم فيها
الا المسلمون ولا يطعم فيها احد على غير دين الاسلام

في اي الرقاب اجضل

وما يشترط من سلمة الربة الواجبة من العيوب .

وعن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الرقاب
ايضا اجضل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلاها ثمنا
وانفسها عند اهلها * قال مالك احسن ما سمعت في الرقاب
الواجبة انه لا يجوز ان يعتق فيها نصراني ولا يهودي ولا يعتق
فيها مكاتب ولا مدبر ولا ام ولد ولا معتق الى سنين ولا اعمى

في من اعتق ابن الزنى

مالك انه بلغه عن المغفور انه قال سئل ابو هريرة عن الرجل
تكون عليه ربة هل يعتق فيها ابن زنى فقال ابو هريرة نعم
ذلك يجزيه * مالك انه بلغه عن فضالة بن عبيد انه سئل عن
رجل تكون عليه ربة هل يجوز له ان يعتق ولد زنى قال نعم
ذلك مجزئ عنه

في اشتراء الرقبة الواجبة واشتراط عتقها

مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر سئل عن الرقبة الواجبة هل تشتري بشرط فقال لا * قال مالك وذلك احسن ما سمعت في الرقاب الواجبة انه لا يشتريها الذي يعتقها بشرط على انه يعتقها لانه اذا جعل ذلك فليست برقبة تامة لانه يضع من ثمنها للذي يشتريه من عتقها

في عتق امهات الاولاد

وعن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال ايما وليدة ولدت من سيدها فانه لا يبيعها ولا يهبها ولا يورثها وهو يستمتع بها فاذا مات فهي حرة * مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب اتته وليدة فد ضرب بها سيدها بنارا او اصابها بها فاعتقها

في عتق المريض والصبي

وعن الحسن بن ابي الحسن ومحمد بن سيرين ان رجلا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتق عبيدا له ستة عند موته باسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم فاعتق ثلث تلك العبيد * قال مالك وبلغني انه لم يكن لذلك الرجل مال غيرهم * قال مالك الامر عندنا انه لا تجوز عتاقة رجل وعليه دين يحيط بماله وانه لا تجوز عتاقة الغلام حتى يحتلم او يبلغ مبلغ المحتلم ولا تجوز عتاقة المولى عليه ماله وان بلغ الحلم حتى يلى ماله

في عتق اليهود والنصارى

وعن اسماعيل بن ابي حكيم ان نصرانيا اعتفقه عمر بن عبد العزيز هلكت قال اسماعيل فامرني عمر بن عبد العزيز ان اجعل ماله في بيت المال * قال ولا بأس ان يعتق النصراني واليهودي والمجوسى تطوعا لان الله تبارك وتعالى قال في كتابه فاما منا بعد واما فداء فالمن العتاقة قال فاما الرقاب الواجبات التي ذكر الله في كتابه فانه لا يعتق فيها الا رغبة مومنة

في من اعتق الزانية وابنها

وعن نافع عن عبد الله بن عمر انه اعتق ولد زنى وامه

في من اعتق شركا له في عبد

وعن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شركا له في عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد فوم عليه فيمة العدل فاعطى شركاؤه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق * قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا في العبد يعتق سيده منه شغصا ثلثه او ربعه او نصفه او سهما من الاسهم بعد موته انه لا يعتق منه الا ما اعتق سيده وسمى من ذلك الشغص وذلك ان عتاقة ذلك الشغص انما وجبت بعد وفاة الميت وان سيده كان مخيرا في ذلك

ما عاش فلها وقع العتق للعبد على سيده الموصى لم يكن للموصى
الا ما اخذ من ماله ولم يعتق ما بقي من العبد لان ماله قد صار
لغيره فكيف يعتق ما بقي من العبد على قوم اخرين ليسوا هم
ابتداء والعنافة ولا انبتوها ولا لهم الولاء ولا يثبت لهم وانما
صنع ذلك الميتم هو الذى اعتق واثبت الولاء فلا يحمل ذلك فى
مال غيره الا ان يوصى بان يعتق ما بقي منه فى ماله بان ذلك
لازم لشركائه ولورثته وليس لشركائه ان يابوا ذلك عليه وهو فى
ثلث مال الميتم لانه ليس على ورثته فى ذلك ضرر * قال مالك
ولو اعتق الرجل ثلث عبده وهو مريض جبت عتقه اعتق عليه
كله فى ثلثه وذلك انه ليس بمنزلة الرجل يعتق ثلث عبده
بعد موته لان الذى يعتق ثلث عبده بعد موته لو عاش رجع فيه
ولم ينعذ عتقه وان الذى يثبت له سيده عتق ثلثه فى مرضه
يعتق عليه كله ان عاش وان مات عتق عليه فى ثلثه وذلك ان
امر الميتم جائز فى ثلثه كما امر الصحيح جائز فى ماله كله

فى من اعتق رفيقا لا يملك غيرهم

وعن الحسن البصرى ومحمد بن سيرين ان رجلا فى زمان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اعتق عبيدا له ستة عند موته فاسم
رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم فاعتق ثلث تلك العبيد *
قال مالك وبلغنى انه لم يكن لذلك الرجل غيرهم * وعن ربيعة
ابن ابي عبد الرحمن ان رجلا فى زمان ابان بن عثمان اعتق

رفيغا له كلهم ولم يكن له مال غيرهم فامر ابا بن عثمان بتلك
الرفيق فقسمت اثلاثا ثم اسهم على ايهم فخرج سهم الميت
فيعتقون بوقع السهم على احد الاثلاث فعتق الثلث الذي وقع
عليه السهم

في عتق الكي عن الميت

وعن عبد الرحمن بن ابي عمرة الانصاري ان امه ارادت ان
توصي ثم اخرت ذلك الى ان تصح فهلكت وقد كانت هممت بان
تعتق فقال عبد الرحمن فقلت للغاسم بن محمد اينبعيها ان اعتق
عنها فقال الغاسم ان سعد بن عبادة قال لرسول الله صلى الله
عليه وسلم ان امي هلكت هل ينبعها ان اعتق عنها فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم * وعن يحيى بن سعيد انه
قال توفي عبد الرحمن بن ابي بكر في نوم نامه فاعتقت عنه
عائشة رقابا كثيرة * قال مالك وهذا احب ما سمعت الي في
ذلك

كتاب المكاتب

بسم الله الرحمن الرحيم

صلى الله على محمد وعلى آله وسلم تسليما

قال الله تبارك وتعالى فكاتبوهم ان علمتم فيه خيرا * قال مالك سمعت بعض اهل العلم سئل عن ذلك فبقي له ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا يتلوها هاتين الايتين واذا حللتم فاصطادوا فاذا فضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله قال انما ذلك امر اذن الله تعالى فيه للناس وليس بواجب عليهم * قال مالك الامر عندنا انه ليس على سيد العبد ان يكاتبه اذا سألته ذلك ولم اسمع ان احدا من الائمة اكره رجلا على ان يكاتب عبده * قال مالك وسمعت بعض اهل العلم يقول في قول الله تبارك وتعالى في كتابه وعاتوهم من مال الله الذي اناكم ان ذلك ان يكاتب الرجل غلامه ثم يضع عنه من اخر كتابته شيئا مسمى * قال بهذا احسن ما سمعت من اهل العلم وادركت عمل الناس على ذلك عندنا * قال مالك وقد بلغني ان عبد الله بن عمر كاتب غلاما له على خمسة وثلاثين الب درهم ثم وضع عنه من اخر كتابته خمسة آلاف درهم

في أن المكاتب عبد حتى يودي ما عليه

وعن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول المكاتب عبد ما بقي عليه شيء من كتابته * مالك أنه بلغه أن عروة بن الزبير وسليمان ابن يسار كانا يقولان المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته شيء

في عتق المكاتب إذا أدى ما عليه

واستعانة المكاتب بالناس في كتابته

وعن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت جاءت بريدة فقالت اني كاتبست اهلى على تسع اواني في كل عام اوفية فاعينيني قالت عائشة ان احب اهلك ان اعددها لهم عددها ويكون لى ولاؤى جعلت فذهبت بريدة الى اهلها فقالت لهم ذلك جابوا عليها فجاءت من عند اهلها ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقالت لعائشة انى عرضت عليهم ذلك فجابوا على الا ان يكون لهم الولا فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألها فاخبرته عائشة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذيهما واشترطى لهم الولا فانما الولا لمن اعتمى فجعلت عائشة ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فيما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط فضاء الله احق وشرط الله اوثق وانما الولا لمن اعتمى

في المكاتب إذا أدى ما عليه قبل محله

مالك انه سمع ربيعة بن ابي عبد الرحمن وغيره يذكرون ان مكاتبان للبراءة بن عمير الحنفي وانه عرض عليه ان يدفع اليه جميع ما عليه من كتابة بابي البراءة فاتي المكاتب مروان ابن الحكم وهو امير المدينة فذكر ذلك له فدعا مروان البراءة فقال له ذلك فابي فامر مروان بذلك المال ان يفيض من المكاتب فيوضع في بيت المال وقال للمكاتب اذهب ففقدت فلما رأى ذلك البراءة فبض المال * قال مالك الامر عندنا ان المكاتب اذا أدى جميع ما عليه من نجومه قبل محلها جاز ذلك له ولم يكن لسيدة ان يابي عليه لانه تتم بذلك حرمة وتجاوز شهادته ولا تتم حرمة ولا تجوز شهادته وبه بفيمة من رفق * قال مالك في المكاتب اذا اراد ان يدفع نجومه كلها الى سيدة في مرضه لان يرثه ورثة له وليس معه في كتابته ولد له قال مالك وذلك جائز له لانه تتم بذلك حرمة وتجاوز شهادته وتجاوز اعترافه بما عليه من ديون الناس وليس لسيدة ان يابي ذلك عليه بان يقول فر منى بماله

في من اعتق شركا له في مكاتب

قال مالك ومن سنة المسلمين التي لا اختلاف فيها ان من اعتق شركا له في مكاتب لم يعتق عليه في ماله

في من كاتب نصيبا له في عبد بينه وبين غيره

قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا في العبد يكون بين الرجلين ان احدهما لا يكتب نصيبه منه اذن بذلك صاحبه او لم ياذن الا ان يكتباه جميعا لان ذلك يعقد له عتقا ويصير اذا ادى العبد ما كوتب عليه الى ان يعتق نصحبه ولا يكون على الذي كاتب بعضه ان يستتم عتقه وذلك خلاف لما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا له في عبد فوم عليه فيمة العبد * قال مالك فان جهل ذلك حتى يودي المكاتب او قبل ان يؤدي رد الذي كاتبه ما قبض من المكاتب باقتسامه هو وشريكه على قدر حصصهما وبطلت كتابته وكان عبدا لهما على حاله الأولى * قال مالك في مكاتب بين رجلين فانظره احدهما بحقه وابتى الآخر ان ينظره باقتضى الذي ابى ان ينظره بعض حقه ثم مات المكاتب وترك مالا ليس فيه وجاء من كتابته قال مالك يتخلصان بقدر ما بغي لهما عليه ياخذ كل واحد منهما بقدر حصته فان ترك المكاتب فضلا عن كتابته اخذ كل واحد منهما ما بغي من الكتابة وكان ما بغي بينهما بالسواء فان عجز المكاتب وقد اقتضى الذي لم ينظره اكثر مما اقتضى صاحبه كان العبد بينهما نصيبين ولا يرد على صاحبه فضل ما اقتضى لانه انما اقتضى الذي له باذن صاحبه وان وضع عنه احدهما الذي له ثم اقتضى صاحبه بعض الذي له عليه ثم عجز فهو بينهما ولا يرد الذي اقتضى على صاحبه

شيأ لانه انما افتضى الذى له عليه وذلك بمنزلة الدين للرجلين
بكتاب واحد على رجل واحد فينظره احدهما بحفه ويشع الاخر
فيفتضى بعض حفه ثم يجلس الغريم فليس على الذى افتضى
ان يرد شيأ مما اخذ * فال مالك فى المكاتب يكون بين الرجلين
ويترى احدهما للمكاتب الذى له عليه فال يفضى الذى لم يترى
شيأ مما بغي له عليه ثم يفتسمان المال كهيأته لومات عبدا لان
الذى صنع ليس بعتافة وانما ترى ما كان له عليه * فال ومما
يبيّن ذلك ان الرجل اذا مات وترى مكاتبا وترى بنين رجالا ونساء
ثم اعتق احد البنين نصيبه من المكاتب ان ذلك لا يثبت له من
الولاء شيأ ولو كانت عتافة لثبت الولاء لمن اعتق من رجالهم
ونسائهم * فال ومما يبيّن ذلك ايضا انهم اذا اعتق احدهم نصيبه
ثم عجز المكاتب لم يفوم على الذى اعتق نصيبه ما بغي من المكاتب
ولو كانت عتافة فوم عليه حتى يعتق فى ماله كما قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا له فى عبد فوم عليه فيمة
العدل فان لم يكن له مال عتق منه ما عتق * فال ومما يبيّن
ذلك ايضا ان من سنة المسلمين التى لا اختلاف فيها ان من
اعتق شركا له فى مكاتب لم يعتق عليه فى ماله ولو اعتق عليه
كان الولاء له دون شركائه * فال ومما يبيّن ذلك ايضا ان من
سنة المسلمين ان الولاء لمن عقد الكتابة وانه ليس لمن ورث سيد
المكاتب من النساء شيأ من ولاء المكاتب وان اعتق نصيبهن
انما ولاؤه لولد سيد المكاتب الذكور او عصبته من الرجال

في من اعتق نصيبا له في مكاتب بينه وبين غيره

مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب سئل عن مكاتب كان بين رجلين باعق أحدهما نصيبه فمات المكاتب وتري مالا كثيرا فقال يودي الى الذي تماسك بكتابته الذي بقي له ثم يفتسمان ما بقي بالسوية

في العبيد اذا كوتبوا جميعا واحماله في الكتابة

قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان العبيد اذا كوتبوا جميعا كتابة واحدة فان بعضهم حلاء عن بعض وانه لا يوضع عنهم موت أحدهم شيء فان قال أحدهم قد عجزت والفي بيديه فان لأصحابه ان يستعملوه ما يطيق من العمل ويتعاونون بذلك في كتابتهم حتى يعتق بعثفهم او يرق برفهم * قال مالك اذا كاتب الغوم جميعا كتابة واحدة ولا رحم بينهم يتوارثون بها فان بعضهم حلاء عن بعض لا يعتق بعضهم دون بعض حتى يودوا الكتابة كلها فان مات أحد منهم وتري مالا هو أكثر من جميع ما عليهم ادي عنهم جميع ما عليهم وكان فضل المال لسيدة ولم يكن لمن كاتب معه من فضل المال شيء ويتبعهم سيدهم بخصمهم التي بقيت عليهم من الكتابة التي قضيت من مال الهالك لان الهالك انما كان حمل عنهم جعلهم ان يودوا ما عتقوا به من ماله وان كان للمكاتب الهالك ولد حر لم يولد في الكتابة ولم يكاتب عليه لم يرثه لان المكاتب لم يعتق حتى مات

في من اعتق مكابا دون اصحابه الذين معه في الكتابة

قال مالك اذا كان الغوم جميعا في كتابة واحدة لم يعتق سيدهم
احدا منهم دون مؤامرة اصحابه الذين معه في الكتابة ورضى
منهم وان كانوا صغارا فليس مؤامرتهم بشيء ولا يجوز ذلك عليهم
وذلك ان الرجل ربما كان يسعى على جميع الغوم ويؤدى عنهم
كتابتهم ليتم به عتافتهم فيعهد السيد الى الذي يؤدى عنهم
وبه نجاتهم من الرق فيعتقه فيكون ذلك عجزا لمن بفسى منهم
وانما اراد بذلك العضل والزيادة لنفسه فلا يجوز ذلك على من بفسى
منهم وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار
فهذا اشد الضرر * قال مالك في العبيد يكتبون جميعا ان
لسيدهم ان يعتق منهم الكبير البانى والصغير الذى لا يؤدى
واحد منهما شيئا وليس عند واحد منهم عون ولا قوة في كتابتهم
فذلك جائز له

ما لا يجوز من الكماله في الكتابة

قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان العبد اذا كاتبه سيده لم
ينبغي لسيدة ان تحتمل له بكتابة عبده احد ان مات العبد او عجز
وليس هذا من سنة المسلمين وذلك انه ان تحمّل رجل لسيد
المكاتب بما عليه من كتابته ثم اتبع ذلك سيد المكاتب قبل
الذى تحمّل له اخذ المال باطلا لا هو اتبع المكاتب ويكون ما اخذ
منه من ثمن شيء هو له ولا المكاتب عتق فيكون في ثمن حرمة

ثبتت له فان عجز المكاتب رجع الى سيده وكان عبدا مملوكا له
وذلك ان الكتابة ليست بدين ثابت فيتحمل لسيد المكاتب
بها انما هي شيء ان اداء المكاتب عتق وان مات المكاتب وعليه
دين لم يخاص الغرماء سيده بكتابتته وكان الغرماء اولى بذلك من
سيده وان عجز المكاتب وعليه دين للناس رد عبدا مملوكا لسيده
وكانت ديون الناس في ذمة المكاتب لا يدخلون مع سيده في
شيء من ثمن رقبته

الشرط في الكتابة

قال مالك في رجل كاتب عبده بذهب او ورف واشترط عليه
في كتابته سغرا او خدمة او اضية ان كل شيء من ذلك سمي
باسمه ثم فوي المكاتب على اداء نجومه كلها فبل محلها فال اذا
ادى نجومه كلها وعليه هذا الشرط عتق بتمت حرمة ونظر الى
ما شرط عليه من خدمته او سغرا او ما اشبه ذلك مما يعالجه هو
بنفسه فذلك موضوع عنه وليس لسيده فيه شيء وما كان من
اضحية او كسوة او شيء يؤديه فانما هو بمنزلة الدنانير والدرهم
يقوم ذلك عليه فيدفعه مع نجومه ولا يعتق حتى يدفع ذلك مع
نجومه

ما لا يجوز من الشرط في الكتابة

قال مالك في الرجل يشترط على مكاتبه انك لا تسافر ولا تنكح
ولا تخرج من ارضي الا باذني فان فعلت شيئا من ذلك بغير اذني

بمحو كتابتك بيدي قال مالك ليس محو كتابته بيده ان جعل
المكاتب شيئاً من ذلك وليرفع سيده ذلك الى السلطان

ما يفعل المكاتب اذا مات سيده قبل ان يودي

قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه ان
المكاتب بمنزلة عبد اعتقه سيده بعد خدمته عشر سنين فاذا
هلك سيده الذي اعتقه قبل عشر سنين فان ما بقي من خدمته
لورثته وكان ولاؤه للذي عفا عنه لولده من الرجال او العصابة

في حكم المكاتب اذا بقي عليه شيء

وما يفعل في ماله وغير ذلك

وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول المكاتب عبد ما بقي
عليه من كتابته شيء * قال مالك وليس للمكاتب ان ينكح
ولا يسافر ولا يخرج من ارض سيده الا باذنه اشترط ذلك او لم
يشترط وذلك ان الرجل يكاتب عبده بمائة دينار وله الب دينار
او اكثر من ذلك فينطلق بينك المرأة فيصدقها الصداق الذي
ينكح بماله ويكون فيه عجرة فيرجع الى سيده عبدا لامال له
او يسافر فتحل نجومه وهو غائب فليس ذلك له ولا على ذلك
كتابته وذلك بيد سيده ان شاء اذن له في ذلك وان شاء منعه *
قال مالك في المكاتب اذا اعتق عبده ان ذلك غير جائز له الا باذن
سيده فان اعتق عبدا له او تصدق ببعض ماله فان علم سيد

المكاتب قبل ان يعتق المكاتب جرد ذلك ولم تجزئه فانه ان اعتق
المكاتب وذلك في يده لم يكن عليه ان يعتق ذلك العبد ولا ان
يخرج تلك الصدقة الا ان يجعل ذلك طائعا من عند نفسه وان
لم يعلم بذلك سيده حتى عتق المكاتب فانه ينبغذ ذلك عليه
وليس للمكاتب ان يرجع فيه

في بيع المكاتب

قال مالك احسن ما سمعت في الرجل يشتري مكاتب الرجل
انه لا يبيعه اذا كان كاتبه بدنانير او بدراهم الا بعرض من العروض
يعجله ولا يؤخره لانه اذا اخره كان ديننا بدين وقد نهى عن الكلى
بالكلى وان كاتب المكاتب سيده بعرض من العروض من الابل
او البقر او الغنم او الرقيق فانه يصاح للمشتري ان يشتريه
بذهب او فضة او عرض مخالف للعروض الذي كاتبه سيده عليها
يعجل ذلك ولا يؤخره * قال مالك الامر عندنا في الذي يبتاع
كتابة المكاتب ثم يهلك المكاتب قبل ان يؤدي كتابته انه
يرثه الذي اشترى كتابته وان عجز جله رقبته وان ادى المكاتب
كتابته الذي اشترىها منه وعتق بولاؤه للذي عقد كتابته ليس
للذي اشترى كتابته من وراثته شي * قال مالك ولا يحل بيع نجم
من نجوم المكاتب وذلك انه فرر ان عجز المكاتب بطل ما عليه وان
مات او ابلس وعليه ديون للناس لم ياتخذ الذي اشترى نجمه
بحصته مع غرمائه شيئا وانما الذي يشتري نجما من نجوم المكاتب

بمنزلة سيد المكاتب بسيد المكاتب لا يحاص بكتابة غلامه غرماء
المكاتب وكذلك الخراج ايضا يجتمع له على غلامه فلا يحاص بما
اجتمع له من الخراج غرماء غلامه * قال مالك لا باس بان يشتري
المكاتب كتابته بعين او عرض مخالف لما كوتب به من العين او
العرض او غير مخالف معجل او مؤخر * قال مالك احسن ما
سمعت في المكاتب انه اذا بيع كان احق باشتراء كتابته ممن
اشتراها اذا فوي على ان يؤدي الى سيده الثمن الذي باعه به
نفدا وذلك ان اشتراءه نفسه عتافة وان العتافة تبدا على ما كان
معينا من الوصايا

في عقل المكاتب اذا اصيب بجرح

قال مالك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا ان المكاتب اذا
اصيب بجرح يكون له بيه عقل او اصيب احد من ولد المكاتب
الذين معه في كتابته فان عقلهم عقل العبيد في قيمتهم وان ما
اخذ لهم من عقلهم يدوع الى سيدهم الذي له الكتابة ويحسب
ذلك للمكاتب في اخر كتابته فيوضع عنه ما اخذ سيده من دية
جرحه وان كان عقل جرحه مثل الذي عليه في كتابته فقد
عتق وان كان عقل جرحه اكثر مما بقي عليه من كتابته اخذ
سيد المكاتب ما بقي من كتابته وعتق وكان ما فضل بعد اداء
كتابته للمكاتب ولا ينبغي ان يدوع الى المكاتب شيء من دية
جرحه بياكله ويستهلكه فان تجز رجع الى سيده اعور او مقطوع

اليده وانما كاتبه سيده على ماله وكسبه ولم يكاتبه على ان ياخذ
ثمن ولده ولا ما اصيب من عقل جسده وياكله فيستهلكه ولكن
عقل جراحات المكاتب وولده الذين ولدوا في كتابته او كاتب
عليهم يدفع الى سيده ويحسب ذلك في اخر كتابته

في جراح المكاتب

قال مالك احسن ما سمعت في المكاتب يجرح الرجل جرحا
يفع فيه العقل عليه ان المكاتب ان قوي ان يؤدي عقل ذلك
الجرح مع كتابته اذاه وكان على كتابته بان لم يفو على ذلك فقد
عجز عن كتابته وذلك انه ينبغي ان يؤدي عقل ذلك الجرح قبل
الكتابة بان هو عجز عن اداء عقل ذلك الجرح خيس سيده بان
احب ان يؤدي عقل ذلك الجرح فعلى وامسك غلامه وصار عبدا
مملوكا وان شاء ان يسلم العبد الى المجروح اسلمه وليس على
السيد اكثر من ان يسلم عبده وان كان العبيد كوثبوا جميعا
فيجرح احدهم جرحا فيه عقل بان ادوا عقل ذلك الجرح جميعا
ثبتوا على كتابتهم وان لم يؤدوه فقد عجزوا وبخير سيدهم بان
شاء ادى عقل ذلك الجرح ورجعوا عبدا له جميعا وان شاء اسلم
الجرح وحده ورجع الآخرون عبدا له جميعا بعجزهم عن اداء عقل
ذلك الجرح الذي جرحه صاحبهم

في الفطاعة في الكتابة

مالك انه بلغه ان ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تفاعل مكاتبيها بالذهب والورق * قال مالك الامر عندنا في الرجل يكاتب عبده ثم يفاطعه بالذهب فيضع عنه مما عليه من الكتابة على ان يعجل له ما فاطعه عليه انه ليس بذلك باس وانما كره ذلك من كرهه لانه انزله بمنزلة الدين يكون للرجل على الرجل الى اجل فيضع عنه وينفده وليس هذا مثل الدين وانما مثل ذلك مثل رجل قال لغلامه ايتني بكذا وكذا ديناراً وانت حر فوضع عنه من ذلك فقال ان جئتني بافل من ذلك فانت حر فليس هذا ديناً ثابتاً ولو كان ديناً ثابتاً محاص به السيد فرمى المكاتب اذا مات او فليس يدخل معهم في مال مكاتبه * قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا في المكاتب يكون بين الشريكين فانه لا يجوز لاحدهما ان يفاطعه على حصته الا باذن شريكه وذلك ان العبد وماله بينهما فلا يجوز لاحدهما ان ياخذ شيئاً من ماله الا باذن شريكه ولو فاطعه احدهما دون صاحبه ثم حاز ذلك ثم مات المكاتب وله مال او عجز لم يكن لمن فاطعه شيء من ماله ولم يكن له ان يرد ما فاطعه عليه ويرجع حقه في رقبته ولكن من فاطع مكاتباً باذن شريكه ثم عجز المكاتب فان احب الذي فاطعه ان يرد الذي اخذ منه من الفطاعة ويكون على نصيبه من رغبة المكاتب كان ذلك له وان مات المكاتب وتري مالا استوفى

الذى بغيت له الكتابة حقه الذى بقي له على المكاتب من ماله
ثم كان ما بقي من مال المكاتب بين الذى فاطعه وبين شريكه
على قدر حصصهما فى المكاتب

الوصية فى الكتابة

قال مالك فى رجل قال فى وصيته غلامى فلان حر وكتبوا فلانا
قال تبدا العتافة على الكتابة

ما يفعل بالمكاتب اذا اعتقه سيده عند الموت

قال مالك احسن ما سمعت فى المكاتب يعتقه سيده عند
الموت ان المكاتب يفام على هيأته تلك التى لو بيع كان ذلك
الثمن الذى يبلغ فان كانت القيمة اقل مما بقي عليه من
الكتابة وضع ذلك فى ثلث مال الميت ولم ينظر الى عدد الدراهم
التي بقيت عليه وذلك انه لو قتل لم يغرم قاتله الا قيمته يوم
قتله ولو جرح لم يغرم جارحه الا دية جرحه يوم جرحه ولا ينظر
فى شيء من ذلك الى ما كوتب عليه من الدنانير والدراهم لانه
عبد ما بقي عليه من كتابته شيء وان كان الذى بقي عليه من
كتابته اقل من قيمته لم يحسب فى ثلث الميت الا ما بقي
عليه من كتابته وذلك انه انما ترى الميت له ما بقي عليه من
كتابته فصارت وصية اوصى بها قال وتفسير ذلك انه لو كانت
قيمة المكاتب البى درهم ولم يبق من كتابته الا مائة درهم باوصى

سيده بالمائة الدرهم التي بغيت عليه حسبت في ثلث سيده
بصار حرا بها

ما يفعل الرجل اذا اصاب مكاتبه له

قال مالك في رجل وطى مكاتبه له انها ان حملت وهي بالخيار
ان شاءت كانت ام ولد وان شاءت فرت على كتابتها فان لم
تحمل وهي على كتابتها

في من كاتب عبده وله جارية بها حل منه

قال مالك في المكاتب يكاتبه سيده وله جارية بها حل منه لم
يعلم به هو ولا سيده يوم كاتبه فانه لا يتبعه ذلك الولد لانه لم
يكن دخل في كتابته وهو لسيده فاما الجارية فانها للمكاتب
لانها من ماله

في من كاتب عبده وله اولاد

قال مالك الامر عندنا ان المكاتب اذا كاتب سيده تبعه ماله
ولم يتبعه ولده الا ان يشترطهم في كتابته

في المكاتب اذا اشترى جارية بحملت منه

قال مالك في مكاتب او مدبر ابتاع احدهما جارية بوطئها
بحملت منه وولدت فال ولد كل واحد منهما من جاريته
بمنزلته يعتفون بعتفه ويرفون برفه فاذا عتق هو وانما ام
ولده مال من ماله تسلم اليه اذا عتق

في المكاتب اذا مات

قال مالك في المكاتب اذا مات وعليه دين لم يحاص به الغرماء
سيده بكتابته وكان الغرماء اولى به من سيده

في المكاتب اذا مات وترك ام ولده

قال مالك في الرجل يكاتب عبده ثم يموت المكاتب ويترى ام
ولده وقد بغيت عليه من كتابته بغية ويترى وجاء بما عليه
قال مالك ام ولده امة مملوكة حين لم يعتق المكاتب حتى مات
ولم يترى ولدا فيعتفون باء ما بقي فتعتق ام ولد ابيهم
بعتقهم

في المكاتب اذا مات وترك بنيه

مالك انه بلغه ان عروة بن الربير وسليمان بن يسار سئلا عن
رجل كاتب على نفسه وعلى بنيه ثم مات هل يسعى بنوا المكاتب
في كتابة ابيهم ام هم عبيد فغالب يسعون في كتابة ابيهم
ولا يوضع عنهم طوت ابيهم شيء * قال مالك وان كانوا صغارا
لا يطيفون السعي لم ينتظر بهم ان يكبروا وكانوا رفيقا لسيد
ابيهم * قال مالك في المكاتب يهلك ويترى ام ولده وولدا له
صغارا منها او من غيرها فلا يفتون على السعي ويخاف عليهم
العجز عن كتابتهم قال تبع ام ولد ابيهم اذا كان في ثمنها ما
يؤدى به عنهم جميع كتابتهم امهم كانت او غير امهم يؤدى

عنهم ويعتفون لان اباهم كان لا يمنع بيعها اذا عجز عن كتابته
فان لم يكن في ثمنها ما يؤدي عنهم ولم تقو هي ولا هم على
السعي رجعوا جميعا رفيفا

في المكاتب اذا مات وعليه دين

وعن حميد بن فيس المكي ان مكاتبا كان لابن المتوكل هلك
بمكة وتروى عليه بقية من كتابته وديونا للناس وتروى ابنته
باشكل على عامل مكة الفضاء فيه فكتب الى عبد الملك بن
سروان يسأله عن ذلك فكتب اليه عبد الملك بن مروان ان ابدأ
بديون الناس ثم افض ما بقي من كتابته ثم اقسم ما بقي من ماله
بين ابنته ومولاه * قال مالك في المكاتب اذا ادى ما عليه تجوز
شهادته ويجوز اعتراجه وتمت حرمة فان عجز رجع الى سيده
وكان عبدا مملوكا وان عجز وعليه دين للناس رد عبدا مملوكا لسيده
وكانت ديون الناس في ذمة المكاتب لا يدخلون مع سيده في
شيء من ثمن رقبته

مالا يجوز من الشرط في المكاتب اذا عتق

قال مالك لا ينبغى لسيد العبد ان يشترط عليه خدمة بعد
عتاقه ولا يشترط عليه ما يشترط على عبده ولا يجعل عليه شيئا
من الرق بعد عتقه وتام حرمة

كتاب التدبير

بسم الله الرحمن الرحيم

صلى الله على محمد وعلى آله وسلم تسليما

قال مالك الامر عندنا ان كل عتافة اعتفها رجل في وصيه او وصى بها في صحة او مرض انه يردّها متى شاء وبغيرها متى شاء ما لم يكن تدبيرا فاذا دبر فلا سميل له الى ما دبر قال والوصية في العتافة مخالفة للتدبير فرق بين ذلك ما مضى من السنة *
قال مالك في رجل اعتق نصح عبد له وهو مريض فبنت عتق نصحه او بت عتفه كله وقد كان دبر عبدا له اخر قبل ذلك قال يبدا بالمدبر قبل الذي اعتفه وهو مريض وذلك انه ليس للرجل ان يرد ما دبر ولا ان يتعفيه باسم يردّه به فاذا عتق المدبر جليكن ما بقي من الثلث في الذي اعتق شطره حتى يستتم عتفه كله في ثلث مال الميت فان لم يبلغ ذلك فضل الثلث اعتق منه ما بلغ فضل الثلث بعد المدبر الاول

في تدبير النصراني

قال مالك في رجل نصراني دبر عبدا له نصرانيا فاسلم العبد قال مالك يحال بينه وبين العبد ويخارج على سيده النصراني

ولا يباع عليه حتى يتبين امره فان هلك النصراني وعليه دين
فضى دينه من المدبر الا ان يكون في ماله ما تحمل الدين فيعتق
المدبر

في من دبر عبدا بينه وبين غيره

قال مالك في العبد يكون بين الرجلين فيدبر احدهما حصته
انهما يتفاومانه فان اشتراه الذي دبره كان مدبرا كله وان لم
يشتره انتفض تدييره الا ان يشاء الذي بقي له فيه السرقة ان
يعطيه شريكه الذي دبره بقيمته فان اعطاه اياه بقيمته لزمه ذلك
وكان مدبرا كله

في من دبر رفيقا له جميعا

قال مالك في رجل دبر رفيقا له جميعا في صحته وليس له
مال غيرهم قال ان كان دبر بعضهم قبل بعض بدئي بالاول فالاول
حتى يبلغ الثلث فان كان دبرهم جميعا في مرضه فقال فلان
حر وفلان حر ان حدث بي في مرضي هذا حدث او دبرهم
جميعا في كلمة واحدة تحاصوا في الثلث ولم يبدأ احد منهم
قبل صاحبه وانما هي وصية وانما لهم الثلث يقسم بينهم
بالمحصى ثم يعتق منهم الثلث بالغاما بلغ

في المدبر اذا اعطى لسيده شيئا على ان يعجل له العتق

قال مالك في مدبر قال لسيده عجل لي العتق واعطيك
خمسين دينارا منجته علي فقال سيده نعم انت حر وعليك

خمسون دينارا تودى الي كل عام عشرة دنانير فرضى بذلك العبد
ثم هلك السيد بعد ذلك بيومين او ثلاثة فال مالك يثبت
له العتق وصارت الخمسون الدينار ديناً عليه وجازت شهادته
وثبتت حرمة وميراثه وحدوده ولا يضع عنه موت سيده شيئاً
من ذلك الدين

في المدبر اذا كاتبه سيده

قال مالك في مدبر كاتبه سيده مات السيد ولم يتربى مالا
غيره قال يعتق منه ثلثه ويوضع منه ثلث كتابته ويكون عليه
ثلث

في بيع المدبر

وعن سعيد بن المسيب انه كان يقول اذا دبر الرجل جاريته
بان له ان يطأها وليس له ان يبيعيها ولا يهبها ولدها
بمنزلتها * قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا في المدبر ان
صاحبه لا يبيعه ولا يحوله عن موضعه الذي وضعه فيه وانه
ان رهن سيده دين بان غرماء لا يغدرون على بيعه ماعاش
سيده بان مات سيده ولا دين عليه فهو في ثلثه لانه استثنى
عليه عمله ماعاش فليس له ان يخدمه حياته ثم يعتقه على
ورثته اذا مات من رأس ماله بان مات سيد المدبر ولا مال له
غيره عتق ثلثه وكان لورثته بان مات سيد المدبر وعليه دين
يحيط المدبر ببيع في دينه لانه انما يعتق في الثلث بان كان

الدين لا يحيط الا بنصف العبد بيع نصبه للدين ثم عتق ثلث ما
بقي بعد الدين

ما يفعل بالمدير اذا اشترى نفسه

قال مالك لا يجوز بيع المدير ولا يجوز لاحد ان يشتريه الا ان
يشترى المدير نفسه من سيده فيكون ذلك جائزا له او يعطى
احد سيد المدير مالا ويعتقه سيده الذي دبره بذلك يجوز له
ايضا * قال مالك ولا يجوز بيع خدمة المدير لانه لا يدري كم
يعيش سيده وذلك غرر

في جراح المدير

مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز فضى في المدير اذا جرح
ان لسيدة ان يسلم ما يملك منه الى المجرع فيخدمه المجرع
ويفاسه بخراجه من دية جرحه فان ادى قبل ان يهلك سيده
رجع الى سيده * قال مالك في المدير اذا سلك سيده ان كان في
ثلث اميت ما يعتق فيه المدير كله عتق وكان عقل جنائته دينا
عليه يتبع به بعد عتقه وان كان ذلك العقل الدية كاملة وذلك
اذا لم يكن على سيده دين * قال مالك في المدير اذا جرح وله مال
فابي سيده ان يعديه فان للمجرع ان ياخذ مال المدير في دية
جرحه فان كان فيه وجاء استوفى المجرع دية جرحه ورد المدير
الى سيده وان لم يكن فيه وجاء فبضه من دية جرحه واستعمل
المدير في ما بقي من دية جرحه

في المدبر اذا كان على سيده دين بجرح

قال مالك الامر عندنا في المدبر اذا جرح ثم هلك سيده وليس له مال غيره انه يعتق ثلثه ثم يفسم عقل الجرح اثلثا فيكون ثلث العقل على الثلث الذي اعترف منه ويكون ثلثاه على الثلثين اللذين بايدي الورثة ان شاموا اسلموا الذي لهم فيه الى صاحب الجرح وان شاموا اعطوا ثلثي العقل وامسكوا نصيبهم من العبد وذلك ان عقل ذلك الجرح انما كان جناية من العبد ولم يكن ديناً على السيد فلم يكن الذي احدث العبد بالسذ يبطل ما صنع السيد من عتقه وتدابيره فان كان على سيد العبد دين للناس مع جناية العبد يبيع من المدبر بقدر عقل الجرح وقدر الدين ثم يبدأ بالعقل الذي كان في جناية العبد فيفرض من ثمن العبد ثم يفرض دين سيده ثم ينظر الى ما بقي بعد ذلك من العبد ويعتق ثلثه ويبقى ثلثاه للورثة وذلك ان العقل اوجب في رقبته من دين سيد العبد ودين سيد العبد اوجب من التدبير الذي انما هو وصية في ثلث الميت ولا ينبغي ان يجوز شيء من التدبير وعلى سيد المدبر دين لم يقض وانما هي وصية وذلك ان الله تبارك وتعالى قال من بعد وصية يوصي بها او دين * قال مالك فان كان في ثلث الميت ما يعتق فيه المدبر كله عتق وكان عقل جنائته ديناً عليه يتبع به بعد عتقه وان كان ذلك العقل الدية كاملة وذلك ان لم يكن على سيده دين

في مس الرجل وليدته اذا دبرها

وعن نافع ان عبد الله بن عمر دبر جاريتين له فكان يطاهما
وهما مدبرتان * وعن سعيد بن المسيب انه كان يقول اذا دبر
الرجل جاريتها فان له ان يطأها وليس له ان يبيعها ولا يهبها
وولدها بمنزلتها

في من دبر جاريتها وهي حامل

قال مالك في مدبرة دبرت وهي حامل ان ولدها بمنزلتها
وانما ذلك بمنزلة رجل اعتق جاريتها له وهي حامل ولم يعلم
بحملها * قال مالك بالسنة فيها ان ولدها يتبعها ويعتق
بعثها

في ولد المدبرة

قال مالك الامر عندنا في من دبر جاريتها له فولدت اولادا بعد
تدبيره اياها ثم ماتت الجارية قبل الذي دبرها ان ولدها بمنزلتها
فد ثبت لهم من الشرط مثل الذي يثيب لها ولا يضرهم هلاك
امهم فاذا مات الذي كان دبرها فقد عتقوا ان وسعهم الثلث *
قال مالك وكل ولد ولدته امه اوصى بعثها ولم تدبر فان ولدها
لا يعتقون معها اذا عتقت وذلك ان سيدها يغير وصيته ان
شاء ويردها متى شاء فلم تثبت لها عتاقة وانما هي بمنزلة رجل
قال بجاريته ان بغيت عندي بلانة حتى اموت بهي حرة *

قال مالك بان ادركت ذلك كان لها وان شاء فبيل ذلك باقها
وولدها لانه لم يدخل ولدها في شيء مما جعل لها قال
والوصية في العتافة مخالفة للتدبير فرق بين ذلك ما مضى من
السنة

في ولد المعتقة والمكاتب

قال مالك كل ذات رحم فولدها بمنزلتها ان كانت حرة فولدت
بعد عتقها فولدها احرار وان كانت مكاتبه او مدبرة او معتقة
الى سنين او مخدمة او بعضها حر او مرهونة او ام ولد فولد كل
واحدة منهم على مثل حال امه يعتفون بعتقها ويرقون برفها

في ولد المعتق والمكاتب

قال مالك السنة التي لا اختلاف فيها ان العبد اذا عتق تبعه
ماله ولم يتبعه ولده وان المكاتب اذا كوتب تبعه ماله ولم
يتبعه ولده

في مال العبد اذا عتق

مالك عن ابن شهاب انه سمعه يقول مضت السنة ان العبد
اذا عتق تبعه ماله وان المكاتب اذا كوتب تبعه ماله وان لم
يشترطه وذلك ان عقد الكتابة هو عقد الولاية اذا تم ذلك وليس
مال العبد والمكاتب بمنزلة ما كان لهما من ولد انما اولادهما
بمنزلة رقابهما ليسوا بمنزلة اموالهما لان السنة التي لا اختلاف

بيها ان العبد اذا عتق تبعه ماله ولم يتبعه ولده * قال مالك
ومما يبين ذلك ايضا ان العبد والمكاتب اذا اجلسا اخذت
اموالهما وامهات اولادهما ولم يوخذ اولادهما لانهم ليسوا
باموال لهما * قال ومما يبين ذلك ايضا ان العبد اذا بيع واشترط
الذي ابتاعه ماله لم يدخل ولده في ماله * قال ومما يبين ذلك
ايضا ان العبد اذا جرح اخذ هو وماله ولم يوخذ ولده

في الولاء

وعن عائشة انها قالت جاءت بريرة فقلت انى كاتبته اهلى
على تسع اواق في كل عام اوقية فاعينيني فقلت عائشة ان احب
اهلك ان اعددها لهم عدتها ويكون لى ولاؤى جعلت فذهبت
بريرة الى اهليها الحديث

في تعجيل عتق المكاتب اذا ادى ما عليه

وعن عمرة بنت عبد الرحمن ان بريرة جاءت تستعين عائشة
فقلت لها عائشة ان احب اهلك ان اصب لهم ثمنك صبة
واحدة واعتفك جعلت فذكرت ذلك بريرة لاهليها فقالوا لا الا ان
يكون لنا ولاؤى قال يحيى بن سعيد فرعمت عمرة ان عائشة
ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اشتريها
واعتفها فانما الولاء لمن اعتق

في اثبات الولاء لمن اعتنق

وعن عبد الله بن عمر ان عائشة ام المؤمنين ارادت ان تشتري جارية تعتفها فقال اهلها نبيعكها على ان ولاءها لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك فانما الولاء لمن اعتنق * قال مالك الامر عندنا في الذي يبتاع كتابية المكاتب ثم يهلك المكاتب قبل ان يؤدي كتابته انه يرثه الذي اشترى كتابته وان عجز فله رقبته، وان ادى المكاتب كتابته الى الذي اشتراها منه وعتنق بولاؤه للذي عقد كتابته ليس للذي اشترى كتابته من ولاءه شيء * قال مالك ولا يجوز بيع المدبر ولا يجوز لاحد ان يشتريه الا ان يشتري المدبر نفسه من سيده فيكون ذلك جائزا له او يعطى احد سيد المدبر مالا يبعثفه سيده الذي دبره فذلك جائز له ايضا * قال مالك وولاؤه لسيدة الذي دبره

في العبد اذا اعتنق عبده ومن لا يثبت له الولاء

قال مالك في المكاتب اذا اعتنق عبده ان ذلك غير جائز له الا باذن سيده فان اجاز ذلك له سيده ثم عتنق المكاتب كان ولاءه للمكاتب وان مات المكاتب قبل ان يعتنق كان ولاء المعتنق لسيد المكاتب وان مات المعتنق قبل ان يعتنق المكاتب ورثه سيده المكاتب فال وكذلك ايضا لو كاتب المكاتب عبدا فعتنق المكاتب الاخر من قبل سيده الذي كاتبه فان ولاءه لسيد المكاتب ما لم يعتنق المكاتب الاول الذي كاتبه فان عتنق الذي كاتبه رجع اليه

ولاء مكاتبه الذى كان عتق قبله وان مات المكاتب الاول قبل ان
يؤدى او يحجز عن كتابته وله ولد احرار لم يرثوا ولاء مكاتب ابيهم
لانه لم يثبت لاييهم الولاء ولا يكون له الولاء حتى يعتق * قال
مالك فى العبد يستأن سيدة ان يعتق عبدا له فياذن له
سيدة ان ولاء المعتق لسيد العبد لا يرجع ولاؤه الى سيدة الذى
اعتقه وان عتق * قال مالك ليس لليهودي ولا النصراني ولاء ولاء
العبد المسلم بمجاعة المسلمين

فى ولاء العبد اذا اعتقه اليهودي او النصراني

قال مالك فى اليهودي والنصراني يسلم عبد احدهما فيعتقه
قبل ان يباع عليه ان ولاء العبد المعتق للمسلمين وان اسلم
اليهودي او النصراني بعد ذلك لم يرجع اليه الولاء ابدا * قال
وان اعتق اليهودي او النصراني عبدا على دينهما ثم اسلم
المعتق قبل ان يسلم اليهودي او النصراني الذى اعتقه ثم
اسلم الذى اعتقه رجع اليه الولاء لانه قد كان ثبت له الولاء يوم
اعتقه قال بان كان لليهودي او النصراني ولد مسلم ورث مولى
ابيه اليهودي او النصراني اذا اسلم المولى المعتق قبل ان يسلم
الذى اعتقه وان كان المعتق حين اعتق مسلما لم يكن لولد
النصراني او اليهودي من ولاء العبد المسلم شيء لانه ليس
لليهودي ولا للنصراني ولاء

النهي عن بيع الولاء

وعن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته * قال مالك في العبد يبتاع نفسه على انه يوالى من شاء ان ذلك لا يجوز وانما الولاء لمن اعتق ولو جاز لسيدة ان ياذن له ان يوالى من شاء لكن ذلك هبة الولاء وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وعن هبته

في جر الولاء

وعن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان الزبير بن العوام اشترى عبدا فاعتقه ولذلك العبد بنون من امرأة حرة فلما اعتقه الزبير قال هم موالى وقال مولى امهم بل هم موالينا فاختصموا الى عثمان بن عفان فغضى عثمان بن عفان للزبير بولائهم * مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب سئل عن عبد له ولد من امرأة حرة لمن ولاؤهم فقال سعيد ان مات ابوهم وهو عبد لم يعتق بولاؤهم لموالى امهم * قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا في ولد العبد من امرأة حرة وابدو العبد حر ان اجد ابا الاب يجر ولاء ولد ابنه الاحرار من امرأة حرة يرثهم ما دام ابوهم عبدا فان اعتق ابوهم رجع الولاء الى مواليتهم وان مات وهو عبد كان الولاء والميراث للجد ولو ان العبد كان له ابنان حران فمات احدهما وابوه عبد جر اجد ابوالاب والولاء والميراث * قال مالك في الامنة تعتق

وهي حامل وزوجها مملوء ثم يعتق زوجها قبل ان تضع حملها
او بعد ما تضع ان ولاء ما كان في بطنها للذي اعتق امه لان ذلك
الولد قد كان اصابه الرق قبل ان تعتق امه وليس هو بمنزلة
الذي تحمل امه به بعد العتاقة لان الذي تحمل به امه بعد
العتاقة اذا اعتق ابوه جر ولاءه

ميراث الولاء

وعن عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابيه انه اخبره
ان العاصي بن هشام هلك وتري بنين له ثلاثة اثنان لام ورجل
لعله يهلك احد الذين لام وتري مالا وموالي جورثه اخوه لاييه
وامه ماله وولاء مواليه ثم هلك الذي ورث المال وولاء الموالى
وتري ابنه واخاه لاييه فقال ابنه قد احرزت ما كان ابي احرز
من المال وولاء الموالى فقال اخوه ليس كذلك انما احرزت المال
واما ولاء الموالى فلا ارايت لو هلك اخي اليوم اليس ارثه انا باختصما
الى عثمان بن عفان بفضي لاييه بولاء الموالى * وعن عبد الله
بن ابي بكر ان اباه اخبره انه كان جالسا عند ابان بن عثمان
فاختصم اليه نعر من جهينة ونعر من بنى احمارث بن الحزرج
وكانت امرأة من جهينة عند رجل من بنى احمارث بن الحزرج
يقال له ابراهيم بن كليب جماتت المرأة وترك مالا وموالى جورثها
ابنها وزوجها ثم مات ابنها فقال ورثته لنا وولاء الموالى قد كان
ابنها احرزة فقال الجهينيون ليس كذلك انما هم موالى

صاحبتنا فاذا مات ولدها بلنا ولاؤهم ونحن نرثهم بفضى ابان
ابن عثمان للجهينيين بولاء الموالى * مالك انه بلغه ان سعيد
ابن المسيب قال فى رجل هلك وتري بنين له ثلاثة وتري
سوالى اعتفهم هو عتافة ثم ان رجلين من بنيه هلكا وتركوا اولادا
بفال سعيد يرث الموالى الباقى من الثلاثة فاذا هلك هو بولده
وولد اخوته فى الموالى شرعا سواء

فى المكاتب اذا مات وترك اولادا

قال مالك وان هلك المكاتب وتري مالا اكثر مما بغي عليه من
كتابته وله ولد ولدوا فى كتابته او كاتب عليهم ورثوا ما بغي
من المال بعد فضاء كتابته

فى المكاتب اذا مات وترك اخوته

قال مالك الاخوة فى الكتابة بمنزلة الولد اذا كاتبوا جميعا كتابة
واحدة اذا لم يكن لاحد منهم ولد كاتب عليهم او ولدوا فى
كتابته فان الاخوة يتوارثون وان كان لاحد منهم ولد ولدوا فى
كتابته او كاتب عليهم ثم هلك احدهم وتري مالا ادى عنهم
جميع ما عليهم من كتابتهم وعتقوا وكان فضل المال بعد ذلك
لولده دون اخوته

كتاب العفول والفسامة

بسم الله الرحمن الرحيم

صلى الله على محمد وعلى آله وسلم تسليما

فى الفصاص

قال الله تبارك وتعالى يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم الفصاص
فى القتلى امر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى * قال مالك
احسن ما سمعت فى تاويل هذه الاية ان الفصاص يكون بين
الاناث كما يكون بين الذكور المرأة الحرة تقتل بالمرأة الحرة كما
يقتل الحر بالحر والامة تقتل بالامة كما يقتل العبد بالعبد
والفصاص يكون بين النساء كما يكون بين الرجال والفصاص
ايضا يكون بين النساء والرجال وذلك ان الله تبارك وتعالى
قال فى كتابه وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين
بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح
فصاص بذكر الله ان النفس بالنفس فنجس المرأة الحرة بنجس
الرجل امر وجرحها بجرحه * قال مالك ليس بين امر والعبد
فود فى شيء من الجراح والعبد يقتل بالحر اذا قتله عمدا ولا يقتل

أحر بالعبد وهذا أحسن ما سمعت * قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه أن العبد إذا قتل كانت قيمته القيمة يوم يقتل ولا تحمل عاقلة قاتله من قيمة العبد شيئاً فلأكثر وإنما ذلك على الذي أصابه في ماله خاصة بالغاما بلغ وإن كانت قيمة العبد الدية أو أكثر فذلك عليه في ماله وذلك أن العبد سلعة من السلع وإذا قتل العبد عبداً عبداً خيراً سيده العبد المقتول فإن شاء قتل وإن شاء أخذ العفل فإن أخذ العفل أخذ قيمة عبده وإن شاء رب العبد القاتل أن يعطي ثمن العبد المقتول فجعل وإن شاء أسلمه له فإن أسلمه فليس عليه غير ذلك وليس لرب العبد المقتول إذا أخذ العبد القاتل ورضي به أن يقتله وذلك في الفصاح كله بين العبيد في قطع اليد والرجل وأشبه ذلك بمنزلته في القتل

في أحر لا يقتل بالعبد

قال مالك أخبرني ابن شهاب أنه قال ليس بين العبد وبين أحر فود في شيء إلا أن العبد إذا قتل أحر قتل به

في المسلم لا يقتل بالكافر

قال مالك الأمر عندنا أنه لا يقتل مسلم بكافر إلا أن يقتله المسلم قتل قبيلة فيقتل به

في قتل السكران اذا قتل

مالك انه بلغه ان مروان بن الحكم كتب الى معاوية بن ابي سفيان يذكر له انه حتى بسكران قد قتل رجلا فكتب اليه معاوية ان افعله به

في المجنون اذا قتل

وعن يحيى بن سعيد ان مروان بن الحكم كتب الى معاوية بن ابي سفيان يذكر له انه اتى بسكران قد قتل رجلا فكتب اليه معاوية ان اعفله ولا تغد منه فانه ليس على مجنون فود

في الصبي الصغير اذا قتل

قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا انه لا فود بين الصبيان وان عمدهم خطأ ما لم يجب عليهم الحدود ويبلغوا الحلم وان قتل الصبي لا يكون الا خطأ وذلك لو ان صبيا وكبيرا قتل رجلا حرا خطأ كان على عاقلة كل واحد منهما نصف الدية

قتل الجماعة بالواحد

وعن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب قتل نفرا خمسة او سبعة برجل واحد قتلوه قتل غيلة وقال عمر لو تمالغا عليه اهل صنعاء لقتلتهم جميعا * قال مالك واذا ضرب النجر الرجل حتى يموت تحت ايديهم قتلوا به جميعا

في قتل جماعة النساء بالمرأة والعبيد بالعبد

قال مالك الأمر عندنا انه يقتل في العبد الرجال الاحرار
بالرجل الحر الواحد والنساء بالمرأة والعبيد بالعبد كذلك ايضا *
قال مالك في الكبير والصغير اذا قتل رجلا جميعا عمدا ان على
الكبير ان يقتل وعلى الصغير نصف الدية فال وكذلك احمر
والعبد يقتلان العبد عمدا فيقتل العبد ويكون على احمر نصف
فيمته * قال مالك في الكبير والصغير اذا قتل رجلا حرا خطأ
كان على عاقلة كل واحد منهما نصف الدية * قال مالك واذا
قتلت المرأة رجلا او امرأة عمدا والتي قتلت حامل لم يفد منها
حتى تضع حملها وان قتلت المرأة وهي حامل عمدا او خطأ
فليس على من قتلها في جنينها شيء ان قتلت عمدا قتل
الذي قتلها وليس في جنينها دية وان قتلت خطأ فعلى عاقلة
قاتلها ديتها وليس في جنينها دية * قال مالك في الرجل
يمسك الرجل لرجل فيضربه فيموت مكانه انه ان امسكه وهو
يرى انه يريد قتله فتلا به جميعا وان امسكه وهو يرى انه يريد
الضرب مما يضرب به الناس لا يرى انه عمد الى قتله فانه يقتل
القاتل ويعاقب الممسك اشد العقوبة ويسجن سنة لانه امسكه
ولا يكون عليه القتل

في من قتل بالعصا او بالكمجر او بغير ذلك عمدا

وعن عمر بن حسين مولى عائشة بنت فدامة ان عبد الملك ابن مروان افاد ولي رجل من رجل قتله بعضا بقتله وليه بعضا * قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه ان الرجل اذا ضرب الرجل بعضا او رماه بكمجر او ضربه عمدا جوات من ذلك بان ذلك هو العمد وفيه الفصامى * قال مالك بقتل العمد عندنا ان يعمد الرجل الى الرجل فيضربه حتى تعيض نفسه * قال مالك يقتل القاتل بمثل ما قتل به * قال ومن العمد ايضا ان يضرب الرجل الرجل في النايذة تكون بينهما ثم ينصرف عنه وهو حي فيمنزى في ضربه فيموت فتكون في ذلك الفسامة

في القاتل اذا اصاب حدا من الحدود

قال مالك في الرجل يكون عليه القتل فيصيب حدا من الحدود انه لا يؤخذ به وان القتل ياتي على ذلك كله الا البرية فانها تثبت على من فيلقت له يقال له مالك لم تجلد من اجترى عليك جاري ان يجلد المفتول احد من قبل ان يقتل ثم يقتل

في القاتل اذا مات قبل ان يقتل

قال مالك في الرجل يقتل الرجل عمدا او يعفأ عينه عمدا فيقتل القاتل او تعفأ عين العاقب قبل ان يفتصر منه انه ليس

عليه دية ولا فصاص وذلك لقول الله تبارك وتعالى كتب عليكم
الغصاص في القتلى امر باحر بالحر والعبد بالعبد فاذا هلكت القاتل
ليس عليه فصاص ولا دية لان حق الذي قتل انما ثبت في
الشيء الذي ذهب

في اولياء المقتول ومن يجوز له العجو

قال مالك واذا قتل الرجل عمدا وقامت على ذلك البيعة
وللمقتول بنون وبنات فعبا البنون وابى البنات ان يعجوا
بعجو البنين جائر على البنات ولا امر للبنات مع البنين في
القيام بالدم والعجو عنه فان كانوا بنين كلهم فعبا احدهم فلا
سبيل الى القتل والعجو اولى

في من اوصى بالعجو عن قاتله

قال مالك ادركت من اوصى من اهل العلم يقولون في الرجل
اذا ارصى ان يعفى عن قاتله اذا قتل عمدا ان ذلك جائز له وانه
اولى بدمه من غيره من اوليائه من بعده

ما يفعل بالقاتل اذا عفي عنه

قال مالك في الرجل يعفو عن قتل العمد بعد ان يستحفه
وتجب له انه ليس على القاتل عقل يلزمه الا ان يكون الذي
عفا عنه اشترط ذلك عند عفو عنه * قال مالك في القاتل عمدا
اذا عفي عنه انه يجلد مائة جلدة ويسجن سنة

في من لا يجوز عند العجو اذا قتل

قال مالك الامر عندنا انه من قتل رجلا فل عليه من غير نائسة ولا عداوة فانه يقتل به وليس لاولياء المقتول ان يعجوا عنه وذلك الى السلطان يقتل به القاتل وليس ذلك بمنزلة العمد على قتل العداوة والنائسة وانما قتل الغيلة يعد من المحاربة وذلك احسب ما سمعت الي

في دية العمد

وعن ابن شهاب انه قال مضت السنة في قتل العمد حين يعجو اولياء المقتول ان الدية تكون على القاتل في ماله خاصة الا ان يعينه العاقلة عن طيب انفس منها

الفصاح في الجراح

وعن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان عبد الله بن الربيع افاد من المنقلة * مالك ان ابا بكر بن محمد بن عمر بن حزم افاد من كسر العنخذ * قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا انه من كسر يدا او رجلا عمدا انه يفاد منه ولا يعقل

في من جرح غيره متعمدا

قال واذا عمد الرجل الى امراته فجفا عينها او كسر يدها او قطع اصبعها او اشباه ذلك متعمدا فانها تفاد منه واما الرجل

يضرب امرأته بالحبل او بالسوط فيصيبها من ضربه ما لم يرد ولم
يتعمد فانه يعفل ما اصاب منها على هذا الوجه ولا يفاد منه

في تأخير النصاص حتى يبرأ المجرّوح

قال مالك ولا يفاد من احد حتى تبرأ جراح صاحبه فان جاء
جرح الاستفادة منه مثل جرح الاول حين يصح فهو الفود وان زاد
جرح الاستفادة منه او مات منه فليس على المجرّوح الاول او
المستفيد شيء وان برا جرح الاستفادة منه وشل المجرّوح الاول او
برات جراحه وبها عيب او نقص او عثل فان الاستفادة منه لا
يكسر الثانية ولا يفاد بجرحه ولكنه يعفل بجرحه ولكنه يعفل
له بقدر ما نقص من يد الاول او بسد منها والجراح في الجسد
على مثل ذلك

ما لا فود فيه

قال ابن شهاب ليس في المامومة فود * قال مالك والمامومة ما
خرق العظم الى الدماغ ولا تكون المامومة الا في الرأس وما يصل
الى الدماغ اذا خرق العظم * قال مالك الامر للمجتمع عليه عندنا
ان المامومة واجائفة ليس فيها فود

ما يجب في فذل الخطأ

وعن ابن شهاب ان عمر بن الخطاب نشد الناس بمنى من كان
عنده علم من الدية ان يخبرني فقام الضحائي بن سفيان الكلابي

فقال كتب الي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اورث امرأة اشيم الضبابى من دية زوجها فقال له عمر ادخل الخباء حتى اتيك فلما نزل عمر اخبره الضحان بفضى بذلك عمر * قال ابن شهاب وكان قتل اشيم خطأ * وعن عرائ بن مالك وسليمان بن يسار ان رجلا من بنى سعد بن ليث اجرى فرسا له فوطى على اصبع رجل من جهينة فنزى فيها فمات فقال عمر للذين ادعى عليهم اتحلجون بالله خمسين يمينا ما مات منها بابوا وتخرجوا وقال للاخرين اتحلجون انتم بابوا بفضى عمر بشطر الدية على السعديين * قال مالك وليس العمل على هذا * قال مالك من قتل خطأ بانما عقله مال لافوديه وانما هو كغيره من ماله يفضى به ديته وتجز فيه وصيته فان كان له مال تكون الدية قدر ثلثه ثم عفا عن ديته فذلك جائز له وان لم يكن له مال غير ديته جاز له من ذلك الثلث اذا عفا عنه واوصى به

في الراكب والسائق

وعن عرائ بن مالك وسليمان بن يسار ان رجلا من بنى سعد ابن ليث اجرى فرسا له فوطى على اصبع رجل من جهينة فنزى فمات فقال عمر للذين ادعى عليهم اتحلجون بالله خمسين يمينا بابوا وتخرجوا وقال للاخوين اتحلجون انتم بابوا بفضى عمر بشطر الدية على السعديين * قال مالك الفائد والسائق والراكب كلهم ضامنون لما اصابته الدابة الا ان ترمح الدابة من غير ان يفعل

بها شيء ترمح له وقد فضى عمر بن الخطاب في السدى اجسرى
فرسه بالعغل

في صفة قتل الخطأ

مالك انه سمع ابن شهاب يقول مضت السنة ان الرجل اذا
اصاب امرأته بجرح ان عليه عغل ذلك الجرح ولا تفاد منه * قال
مالك وانما ذلك في الخطأ ان يضرب الرجل امرأته فيصيبها من
ضربه ما لم يتعمد يضربها بسوط فيبعث عينها او نحو ذلك *
قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان الطبيب اذا ختن وقطع
المحشبة ان عليه العغل وان ذلك من الخطأ الذي تحمله العاقلة
وان كل ما اخطأ به الطبيب اذا لم يتعمد ذلك فعليه العغل *
قال مالك الامر عندنا في الذي يحفر البئر على الطريق او يربط
الدابة او يصنع اشباه ذلك على طريق المسلمين ان من صنع من
ذلك ما لا يجوز ان يصنعه على طريق المسلمين فهو ضامن لما
اصيب في ذلك من جرح او غيره فيما كان من ذلك عقله دون
ثلث العغل فهو في ماله خاصة وما بلغ الثلث فصاعدا فهو على
العاقلة وما صنع من ذلك مما يجوز له ان يصنعه على طريق
المسلمين فلا ضمان عليه فيه ولا غرم * قال ومن ذلك البئر
يحفرها الرجل للمطر والدابة ينزل عنها الرجل للحاجة فينقبها
على الطريق فليس على احد في هذا غرم * قال مالك في الرجل
ينزل في البئر فيدركه رجل ماخر في اثره فيجهد الاسفل الاعلى

فيختران في البئر فيهلكان جميعا ان على عافلة الذي جبذه
الدية * قال مالك في الصبي يامر الرجل ان ينزل في البئر
او يرفى في النخلة فيهلك في ذلك ان الذي امره ضامن لما
اصابه من هلاك او غيره

في العافلة

قال مالك العصابة عليهم العفل منذ زمان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال وعفل المولى تلزمه العافلة ان شاءوا وان ابوا
كانوا اهل ديوان او مقطعين وقد تعافل الناس في زمان رسول
الله صلى الله عليه وسلم وفي زمان ابي بكر قبل ان يكون ديوان
وانما كان الديوان في زمان عمر بن الخطاب فليس لاحد ان
يعفل عنه غير فومه ومواليه لان الولاء ينتقل * قال مالك
والولاء نسب ثابت

في من يجب عليه العفل ومن لا يجب عليه

قال مالك الامر الذي لاختلاف فيه عندنا انه ليس على النساء
والصبيان عفل يجب عليهم ان يعقلوه مع العافلة في ما تعقله
العافلة من الدييات وانما يجب العفل على من بلغ الحلم من
الرجال * قال مالك في المرأة يكون لها زوج وولد من غير
عصبتها ولا فومها فليس على زوجها اذا كان من قبيلة اخرى
من عفل جنابتها شيء ولا على ولدها اذا كانوا من غير فومها ولا

على اخوتها من امها من غير عصبتها ولا قومها جهؤلاء احق
بميراثها والعصبة عليهم العغل منذ زمان رسول الله صلى الله
عليه وسلم وكذلك موالى المرأة ميراثهم لولد المرأة وان كانوا من
غير قبيلتها وعغل جناية الموالى على قبيلتها

مقدار ما تحمله العاقلة

قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان الدية لا تجب على العاقلة
حتى تبلغ الثلث فصاعدا بما بلغ الثلث فهو على العاقلة وما
كان دون الثلث فهو في مال الجراح خاصة * قال مالك في
الصبي الذي لا مال له والمرأة التي لا مال لها اذا جنى احدهما
جنائية دون الثلث فانه ضامن على الصبي او المرأة في ماليهما
خاصة ان كان لهما مال اخذ منهما والا فجنائية كل واحد منهما
دين عليه ليس على العاقلة منه شيء ولا يؤخذ ابو الصبي بعغل
جناية الصبي وليس ذلك عليه

في من لا تحمله العاقلة

قال مالك ولا تعفل العاقلة احدا اصاب نفسه عمدا او خطأ
بشيء وعلى ذلك رأي اهل العلم والغفلة عندنا ولم اسمع ان احدا
ضمن العاقلة من دية العمد شيئا ومما يعرف به ذلك ان الله
تبارك وتعالى قال في كتابه فمن عبي له من اخيه شيء فاتباع
بالمعروف واداء اليه باحسان

في فية العبد اذا قتل

قال مالك الامر الذي لا اختلافا فيه عندنا ان العبد اذا قتل كانت فيه الفية يوم قتل ولا تحمل عاقلة فائله من فية العبد شيئاً فل او كثر وانما ذلك على الذي اصابه في ماله خاصة بالغ ما بلغ وان كانت فية العبد الدية او اكثر فذلك عليه في ماله وذلك ان العبد سلعة من السلع

في دية العمد

وعن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يقول ليس على العاقلة عغل في قتل العمد انما عليهم عغل قتل الخطأ * وعن ابن شهاب انه قال مضت السنة ان العاقلة لا تحمل شيئاً من دم العمد الا ان يشاموا * وعن يحيى بن سعيد مثل ذلك * قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا في من قبلت منه الدية في قتل العمد او في شيء من الجراح التي بيها الفصاص ان عغل ذلك لا يكون على العاقلة الا ان يشاموا وانما عغل ذلك في مال الغاتل والجراح خاصة ان وجد له مال وان لم يوجد له مال كان ديننا عليه وليس على العاقلة منه شيء الا ان يشاموا

في جراح الخطأ

قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا في الخطأ انه لا يعغل حتى يبرأ المجرع ويصح وانه ان كسر عظم من الانسان يد او رجل او

غير ذلك من الجسد خطأ برباً وصح وعاد لهيئته وليس فيه عغل
بان نغص او كان فيه عثل فبعيه من عقله بحساب ما نغص قال
بان كان ذلك العظم مما جاء فيه عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم عغل مسمى بحساب ما فرض فيه رسول الله صلى الله
عليه وسلم وما كان مما لم يات فيه عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم عغل مسمى ولم تمض فيه سنة ولا عغل مسمى فانه
يجهل فيه

في الجرح اذا برأ ولم يكن فيه عيب

قال مالك وليس في الجراح في الجسد اذا كانت خطأ عغل اذا
برأ الجرح وعاد لهيئته بان كان في شيء من ذلك عثل او شين
فانه يجهل فيه الا الجائفة بان فيها ثلث النعس * قال مالك
وليس في منقطة الجسد عغل وهي مثل موضحة الجسد

في العفول

وعن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمر بن حنزم عن ابيه ان
في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن
حنزم في العفول ان في النعس مائة من الابل وفي الالف اذا
اوعي جدعا مائة من الابل وفي الماسومة ثلث الدية وفي الجائفة
مثلها وفي العين خمسون وفي اليد خمسون وفي الرجل
خمسون وفي كل اصبع مما هنالك عشر من الابل وفي السن
خمس وفي الموضحة خمس

ما فيه الدية كاملة

مالك انه بلغه ان في كل زوج من الاسنان الدية كاملة وفي
اللسان الدية كاملة وفي الاذنين اذا ذهب سمعتهما الدية كاملة
اصطلمنا او لم تصطلما وفي ذكر الرجل الدية كاملة وفي الاثنيين
الدية كاملة * وعن سعيد بن المسيب انه كان يقول في
الشفتين الدية كاملة فاذا قطعت السعلى وبقيها ثلثا الدية *
قال مالك وليس على هذا العمل * قال مالك في الشفتين في
كل واحدة منهما نصف الدية هما سواء * مالك انه بلغه ان
في ندي المرأة الدية كاملة * قال مالك واخف ذلك عندي
الحاجبان وذيدي الرجل * مالك انه سأل ابن شهاب عن الرجل
الاعور يعفا عين الصحيح فقال ابن شهاب ان احب الصحيح ان
يستفيد منه فله الفود وان احب فله الدية الب دينار وانا
عشر الب درهم * قال مالك في عين الاعور الصحيحة اذا فغئت
خطا ان فيها الدية كاملة

في من اصيب من اطرافه اكثر من الدية

قال مالك الامر عندنا ان الرجل اذا اصيب من اطرافه اكثر
من دينه بذلك له اذا اصيبت يده ورجلاه وعينه فله ثلاث
ديات

في عقل الاصابع

وفي الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر و
ابن حنرم في العقول وفي كل اصبع مما هنالك عشر من الابل *
قال مالك الامر عندنا في اصابع الكعب اذا قطعت فقد تم عقلها
وذلك ان خمس اصابع اذا قطعت كان عقلها عقل الحسين
من الابل في كل اصبع عشر من الابل * قال مالك وحساب
الاصابع ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار في كل انملة وهي من
الابل ثلاث براثن وثلث بريضة

في الاسنان

وعن اسلم مولى عمر بن الخطاب ان عمر بن الخطاب قضى في
الضرس بجمل وفي الترفوة بجمل وفي الضلع بجمل * وعن يحيى
ابن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول قضى عمر بن
الخطاب في الاضراس ببعير بعير وقضى معاوية في الاضراس
بخمسة ابعة خمسة ابعة قال سعيد بالدية تنفص في فضاء
عمر وتزيد في فضاء معاوية ولو كنت انا جعلت في الاضراس
بعيرين بعيرين فتلك الدية سواء

في عقل السن اذا اصببت باسودت

وعن سعيد بن المسيب انه كان يقول اذا اصببت السن باسودت
بعيها عقلها تاما بان طرحت بعد ان تسود بعبيها عقلها ايضا تاما

في عفل الاسنان

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في السن خمس من الابل * وعن ابي غطفان بن طريف المري ان مروان بن الحكم بعثه الى عبد الله بن عباس يسأله ما ذا في الضرس فقال عبد الله بن عباس فيه خمس من الابل وردني مروان الى عبد الله ابن عباس فقال أتجعل مقدم الجم مثل الاضراس فقال ابن عباس لو لم تعتبر ذلك الا بالاصابع عفلها سواء * وعن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يسوي بين الاسنان في العفل ولا يفضل بعضها على بعض * قال مالك الامر عندنا ان مقدم الجم والاضراس والانياب عفلها سواء وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في السن خمس من الابل والضرس سن من الاسنان لا يفضل بعضها على بعد

في عفل العين الفائمة واليد الشلاء وغيرها

وعن سليمان بن يسار ان زيد بن ثابت كان يقول في العين الفائمة اذا اطعمت مائة دينار * قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا في العين الفائمة اذا اطعمت وفي اليد الشلاء اذا قطعت انه ليس في ذلك الا الاجتهاد وليس في ذلك عفل مسمى * وقال مالك ليس في ذكر الخصي ولا في لسان الاخرس عفل مسمى انما يكون في ذلك الاجتهاد يجتهد فيه * قال مالك

في شترة العين وحجاج العين انه ليس في ذلك الا الاجتهاد الا
ان ينقص بصر العين فيكون له بقدر ما نقص من بصر العين

في غفل الشجاج

وفي الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو
ابن حزم وفي المامومة ثلث الدية وفي اجاعة مثلها * قال
مالك والمامومة ما خرق العظم الى الدماغ ولا تكون المامومة الا في
الرأس وما يصل الى الدماغ اذا خرق العظم

في المنقلة

قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان في المنقلة خمس عشرة
فريضة * قال والمنقلة التي يطير براسها من العظم ولا تخرق
الى الدماغ وهي تكون في الرأس وفي الوجه

في الموضحة

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الموضحة خمس يعنى
من الابل

في الموضحة في الجسد

قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان المامومة والمنقلة والموضحة
لا تكون الا في الوجه والرأس فيما كان في الجسد من ذلك فليس
فيه الا الاجتهاد * قال مالك ولا ارى التحي الاسفل والانف من

الرأس في جراحيهما لانهما عظامان منفردان والرأس بمدهما
عظم واحد * وعن يحيى بن سعيد انه سمع سليمان بن يسار
يذكر ان الموضحة في الوجه مثل الموضحة في الرأس الا ان تعيب
الوجه فيزاد في عقلها ما بينها وبين نصب عقل الموضحة في
الرأس فيكون فيها خمسة وسبعون دينارا

ملا عقل فيه من الشجاج

قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا انه ليس في ما دون الموضحة
من الشجاج عقل حتى تبلغ الموضحة وانما العقل في الموضحة
بما جوفها وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى الى
الموضحة في كتابه لعمر بن حزم فجعل فيها خمسا من الابل
ولم تفض الاثمة عندنا في القديم ولا في الحديث في ما دون
الموضحة بعقل * قال مالك ما يكون في العمدة دون الموضحة
فيها الفود

في تفتيح الدية

قال مالك وسمعت ان الدية تفتح في ثلاث سنين او اربع
سنين * قال مالك والثلاث احب مع سمعت الي في ذلك

في الدية على ملك البيت

وعن ابن شهاب ان عمر بن الخطاب نشد الناس بمني من كان
عنده علم من الدية فاستخبرني فقام الضحان بن سعيان الكلابي

فقال كتب الي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اورث
امرأة اشيم الضبابي من دية زوجها فقال له عمر ادخل الخباء
حتى اتيك فلما نزل عمر اخبره الضحائى بفضى بذلك عمر *
قال مالك وابن شهاب وكان قتل اشيم خطأ * قال مالك من
قتل خطأ وانما عقله ما لا فود فيه وانما هو كغيره من ماله يفضى
به دينه وتجاوز فيه وصيته

فى الدية من الذهب والورق

مالك انه قال بلغنى ان عمر بن الخطاب قوم الدية على اهل
القرى فجعل على اهل الذهب الب دينار وجعل على اهل الورق
اثنى عشر الب درهم * قال مالك واهل الذهب اهل الشام
واهل مصر واهل الورق اهل العراق * قال مالك الامر عندنا انه
لا يقبل من اهل القرى فى الدية الا ببل ولا من اهل العمود
الذهب ولا الورق ولا من اهل الذهب الورق ولا من اهل الورق
الذهب

فى دية العمود

مالك ان ابن شهاب وربيعة كانا يقولان دية العمود اذا قبلت
خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس
وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة * قال مالك وبلغنى
عن سليمان بن يسار مثل ذلك

في دية الخطاء

مالك ان ابن شهاب وسليمان بن يسار وربيعة بن ابي
عبد الرحمن كانوا يقولون دية الخطأ عشرون بنت مخاض وعشرون
بنت لبون وعشرون بنتو لبون ذكورا وعشرون حفنة وعشرون
جذعة

في من حذب ابنه بسيف والتغليظ في الدية

وعن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب ان رجلا من بني
مدلج يقال له فتادة حذب ابنه بسيف فاصاب ساقه فمزى في
جرحه فمات فقدم سرافة بن جعشم على عمر بن الخطاب فذكر
ذلك له فقال عمر اعدد على ماء فديد عشرين ومائة بعير حتى
ا قدم عليك فلما قدم عليه عمر اخذ من تلك الابل ثلاثين حفنة
وثلاثين جذعة واربعين خلعة ثم قال ابن اخو المفتول فقال
ها نا ذا قال خذها فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس
لقاتل شيء * مالك بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان بن
يسار سئلا هل تغلظ الدية في الشهر الحرام فقال لا ولكن
يزاد فيها للحرمة فقبل لسعيد هل يزداد في الجراح كما يزداد في
النفس قال نعم * قال مالك اراهما ارادا مثل الذي صنع عمر بن
الخطاب في المدبج حين اصاب ابنه

فى عفل المرأة

وعن سعيد بن المسيب انه كان يقول تعافل المرأة الرجل الى ثلث الدية اصبعها كاصبعه وستها كسنه وموضحتها كموضحته ومنفلتها كمنفلته * قال مالك ان عروة بن الزبير وابن شهاب كانا يقولان مثل قول سعيد بن المسيب فى المرأة انها تعافل الرجل الى ثلث دية الرجل * وقال مالك واذا بلغت ثلث دية الرجل كانت على النصف من دية الرجل * وتفسير ذلك انها تعافله فى الموضحة والمنفلة وما دون المامومة والبخاثة واشباههما فاذا بلغ ما يكون فيه ثلث الدية فصاعدا كان عفلها فى ذلك على النصف من عفل الرجل فال مالك دية المرأة احرة خمسمائة او ستة الاف درهم

جراح المرأة وما تعافل فيه الرجل

وعن سعيد بن المسيب انه كان يقول تعافل المرأة الرجل الى ثلث الدية * وعن ربيعة بن ابي عبد الرحمن انه قال سألت سعيد بن المسيب كم فى اصبع المرأة فال عشر من الابل فقلت كم فى اصبعين فال عشرون من الابل فقلت كم فى ثلاث ففال ثلاثون من الابل فقلت كم فى اربع ففال عشرون من الابل فقلت حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص عفلها فال سعيد اعرافى انت فقلت بل عالم متثبت او جاهل متعلم ففال هي السنة يا ابن اخى

في المرأة اذا قتلت وهي حامل

قال مالك اذا قتلت المرأة رجلا او امرأة عمدا والتي قتلت حامل
لم يفد منها حتى تضع حملها

في المرأة اذا قتلت وهي حامل

قال مالك وان قتلت المرأة وهي حامل عمدا او خطأ فليس على
من قتلها شيء في جنينها ان قتلت عمدا قتل الذي قتلها
وليس في جنينها دية فان قتلت خطأ فعلى عاقلة قاتلها ديتها
وليس في جنينها دية

في عقل الجنين اذا خرج حيا

قال مالك ولم اسمع احدا يختلف في ان الجنين اذا خرج حيا
ثم مات ان فيه الدية كاملة

في حياة الجنين

قال مالك ولا حياة للجنين الا بالاستهلال فاذا خرج من بطن
امه باستهلال ثم مات ففيه الدية كاملة

في عقل الجنين اذا خرج من بطن امه ميتا

وعن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
فضى في الجنين يقتل في بطن امه بغرة عبد او وليدة فقال
الذي فضى عليه اغرم ما لاشرب ولا اكل ولا نطق ولا استهلال

ومثل ذلك بطل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذا
من اخوان الكهان * وعن ابي سلمة بن ابي عبد الرحمن عن
ابي هريرة ان امرأتين من هذيل رمت احدهما الاخرى بطرح
جنينها بفضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة عبد
او وليدة

فى الغرة

وعن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان الغرة تفوم خمسين دينارا
وستمائة درهم

مثل جنين الحرة

قال مالك ودية جنين احرة عشر ديتها والعشر خمسون دينارا
وستمائة درهم

فى مثل جنين الامة

قال مالك ونرى ان دية جنين الامة عشر ثمن امه

فى جنين اليهودية او النصرانية

وسئل مالك عن جنين اليهودية والنصرانية يطرح فقال ارى
٥ عشر دية امه

فى دية اليهودي والنصراني

وعن سليمان بن يسار انه كان يقول دية المجوسى ثمانمائة
درهم * قال مالك وذلك احسن ما سمعت * مالك انه بلغه

ان عمر بن عبد العزيز فضى ان دية اليهودى والنصرانى اذا
قتل احدهما مثل نصف دية امر المسلم * قال مالك وذلك
احسن ما سمعت

مَا يَجِبُ فِي جِرَاحِهِمْ

قال مالك وجراح اليهودى والنصرانى والمجوسى فى دياتهم على
حسب جراح المسلمين فى دياتهم الموضحة نصف عشر ديته
والمأمومة ثلث ديته واجائفة ثلث ديته فعلى حسب ذلك
جراحاتهم كلها

فِي دِيَةِ الْعَبْدِ

قال مالك الامر المجمع عليه الذى لا اختلاف فيه عندنا ان
العبد اذا قتل كانت قيمته يوم يقتل ولا تحمل عاقلة قاتله
من قيمة العبد شيئاً فل ذلك او اكثر وانما ذلك على الذى اصابه
فى ماله خاصة بالغاً ما بلغ وان كانت قيمة العبد الدية او اكثر
فذلك عليه فى ماله وذلك لان العبد سلعة من السلع * مالك انه
قال بلغنى ان مروان بن الحكم كان يفضى فى العبد يصاب
باجرح ان على من جرحه قدر ما نقص من ثمن العبد * مالك
انه قال بلغنى ان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار كانا
يقولان فى موضحة العبد نصف عشر ديته * قال مالك الامر
عندنا ان فى موضحة العبد نصف عشر ثمنه وفى منفلته
العشر ونصف العشر من ثمنه وفى مأمومته وجائفته فى كل

واحدة منهما ثلاث ثمنه وفي ما سوى هذه الخصال الاربع مما
 يصاب به العبد ما نقص من ثمنه ينظر في ذلك بعد ما يصح
 ويبرأ كم بين فيمة العبد اليوم بعد ان اصابه هذا وفيمته صحيحا
 قبل ان يصيبه ثم يغرم الذي جرحه ما بين الغيمتين * قال
 مالك الامر عندنا في ما اصيب من البهائم ان على من اصاب
 منها شيئا قدر ما نقص من ثمنها

9. hushat al-
 Masabi R II, 176.

مسألة ١٨١٩، ٨٢٠

في القسامة

عَدُّ الْإِيمَانِ فِي الْقَسَامَةِ

قصاص
 دية
 عقوبة

hushat al-
 Masabi R II, 176.
 II, 176.

وعن بشير بن يسار انه اخبره ان عبد الله بن سهل الانصاري
 ومحيصة بن مسعود خرجا الى خيبر فتغرقا في حوائجهم فقتل
 عبد الله بن سهل فقدم محيصة هو واخوه حويصة وعبد الرحمن
 ابن سهل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهب عبد الرحمن
 ليتكلم بلكاه من اخيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كبير
 كبير فتكلم محيصة وحويصة فذكر شان عبد الله بن سهل
 فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اتحلفون خمسين
 يميننا وتستحفون فالتكم او صاحبكم فقالوا يا رسول الله لم نشهد
 ولم نحضر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتبرتكم يهود
 بخمسين يميننا فقالوا يا رسول الله كيف نقبل ايمان قوم كفار *

con schuld frei-
 sprechen

قال مالك قال يحيى بن سعيد فرغم بشير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وداه من عنده

في تبرية اهل الدم في الفسامة

وعن سهل بن ابي حشمة انه اخبره رجال من كبراء قومه ان
عبد الله بن سهل ومحيصة خرجا الى خيبر من جهد اصابهم فاتي
محيصة باخبر ان عبد الله بن سهل قتل وطرح في فقير بشر او
عين فاتي يهود فقال انتم والله قتلتموه فقالوا والله ما قتلناه فاقبل
حتى قدم على قومه فذكر لهم ذلك ثم اقبل هو واخوه حويصة
وهو اكبر منه وعبد الرحمن بن سهل فذهب محيصة ليتكلم
وهو الذي كان بخيبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لمحيصة كبر كبر يريد السن فتكلم حويصة ثم تكلم محيصة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ان يدوا صاحبكم واما ان ياذنوا
بحرب فكتب اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك
فكتبوا اليه والله ما قتلناه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
حويصة ومحيصة وعبد الرحمن اتحلجون وتستحفون دم صاحبكم
فقالوا لا قال اتحلج لكم يهود فالوا ليسوا بمسلمين فوداه رسول
الله صلى الله عليه وسلم من عنده فبعث اليهم بمائة ناقة حتى
ادخلت عليهم الدار فقال سهل لقد ركضتني منها ناقة
كبراء * قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا والذي سمعت ممن
اذركت ممن ارضى في الفسامة والذي اجتمعت عليه الائمة في

عن رواية
عن

الفِسَامَةُ فِدِيمَا وَحَدِيثًا أَنْ يَمْرَأَ الْمُدْعُونَ فِي الْفِسَامَةِ وَأَنْ
 الْفِسَامَةَ لَا تَجِبُ إِلَّا بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ إِمَّا أَنْ يَقُولَ الْمَقْتُولُ دَمِي عِنْدَ
 جُلَانٍ أَوْ يَأْتِيَ وَلَاةَ الدَّمِ بِدَلْوٍ مِنْ بَيْنَتِهِ وَأَنْ لَمْ تَكُنْ فَاطِعَةً عَلَى
 الَّذِي يَدْفَعُ عَلَيْهِ الدَّمَّ فِيهِذَا يُوجِبُ الْفِسَامَةَ مُدْعَى الدَّمِ عَلَى مَنْ
 ادْعَوْهُ عَلَيْهِ وَلَا تَجِبُ الْفِسَامَةُ عِنْدَنَا إِلَّا بِأَحَدِ هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ
 فَالِ وَتِلْكَ السَّنَةُ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا عِنْدَنَا وَالَّذِي لَمْ يَنْزِلْ
 عَلَيْهِ عَمَلُ النَّاسِ أَنْ الْمَبْدَأَ بِالْفِسَامَةِ أَهْلُ الدَّمِ الَّذِينَ يَدْعُونَهُ فِي
 الْعَمْدِ وَالْخَطَأِ * قَالَ مَالِكٌ وَقَدْ بَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 الْحَارِثِيِّينَ فِي قَتْلِ صَاحِبِهِمُ الَّذِي قُتِلَ بِتَخْيِيرِ * قَالَ مَالِكٌ فَإِنْ
 حَلَبَ الْمُدْعُونَ اسْتَحْفَوْا دَمَ صَاحِبِهِمْ وَقَتَلُوا مِنْ حَلَبُوا عَلَيْهِ * قَالَ
 / وَإِنَّمَا جَعَلَتْ الْفِسَامَةُ إِلَى وَلَاةِ الْمَقْتُولِ يَمْدُونُ بِهَا لِيَكْفِيَ النَّاسَ
 عَنِ الدَّمِّ وَيَحْذَرُ الْفَاتِلَ أَنْ يُوْخَذَ فِي ذَلِكَ بِقَوْلِ الْمَقْتُولِ وَإِنَّمَا
 وَرَفَ بَيْنَ الْفِسَامَةِ فِي الدَّمِ وَالْإِيمَانِ فِي الْحَقْفِ أَنْ الرَّجُلَ إِذَا
 دَايَنَ الرَّجُلَ اسْتَثْبَتَ عَلَيْهِ فِي حَقِّهِ وَأَنْ الرَّجُلَ إِذَا أَرَادَ قَتْلَ
 الرَّجُلَ لَمْ يُفْتَلِّهُ فِي جَمَاعَةٍ مِنَ النَّاسِ وَإِنَّمَا يُبْتَغَى لَهُ الْخَلْوَةُ وَلَوْ
 عَمِلَ فِيهَا كَمَا يَعْمَلُ فِي الْحَقْفِ هَلَكَتِ الدَّمَاءُ وَاجْتَرَأَ النَّاسُ
 عَلَيْهَا إِذَا عَرَفُوا الْفِضَاءَ فِيهَا

مدعى عليه
 اسفدنت
 الحارثيين
 اسفدنت
 اسفدنت
 اسفدنت

فِي مَنْ تَصِيرُ إِلَيْهِ الْفِسَامَةُ وَمَنْ يَفْتَلُ فِي الْفِسَامَةِ

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَحْوِيصَةٌ وَمَحِيصَةٌ
 وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ أَتْحَلِبُونَ وَتَسْتَحْفُونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ * قَالَ مَالِكٌ

والفسامة تصير إلى عصابة المقتول هم ولاة الدم الذين يفسمون عليه والذين يقتل بفسامتهم * قال مالك في الرجل يقتل عمدا أنه إذا قام عصابة المقتول أو مواليه فقالوا نحن نحلب ونستحق دم صاحبنا فذلك لهم

في من لا تجوز فسامة في العمد

قَالَ مَالِكُ الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا يَحْلَبُ فِي الْفَسَامَةِ فِي الْعَمْدِ أَحَدٌ مِنَ النِّسَاءِ وَأَنْ لَمْ يَكُنِ الْمَقْتُولُ وُلَاةَ الْأَنْسَاءِ إِذَا حَلَبَ وُلَاةَ الدَّمِ وَأَرَادَ النِّسَاءُ أَنْ يَعْبُونَ فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُنَّ وَالْعَصْبَةُ وَالْمُوَالِي أَوْلَى بِذَلِكَ مِنْهُنَّ لِأَنَّهُمْ اسْتَحْفُوا الدَّمَ وَحَلَبُوا عَلَيْهِ فَالْجَانِعَةُ الْعَصْبَةُ وَالْمُوَالِي بَعْدَ أَنْ يَسْتَحْفُوا الدَّمَ وَأَبَى النِّسَاءُ وَقُلْنَا لَا نَدْعُ قَاتِلَ صَاحِبِنَا فِيهِ أَحَقُّ بِذَلِكَ لِأَنَّ مَنْ أَخَذَ الْفُودَ أَحَقُّ مِمَّنْ تَرَكَهُ مِنَ النِّسَاءِ وَالْعَصْبَةُ إِذَا ثَبَتَ الدَّمُ وَوَجِبَ الْفَتْلُ

في عدد من يحلب في الفسامة

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حويصة ومحيصة وعبد الرحمن بن سهل أتكلبون خمسين يمينا وتستحفون فأتلكم أو صاحبكم * قال مالك يحلب من ولاة الدم خمسون رجلا خمسين يمينا فإن قل عددهم ردت الأيمان عليهم * قال مالك ولا يقسم في قتل العمد من المدعين إلا اثنان فصاعدا ترد الأيمان عليهما حتى يحلبا خمسين يمينا ثم قد استحفا الدم

وذلك الامر عندنا بان حلب المدعون استجفوا دم صاحبهم وقتلوا
من حلبوا عليه

في ما تفع عليه الفسامة من العدد

قال مالك ولا يقتل في الفسامة الا واحد ولا يقتل منها اثنان
قال ولم نعلم فسامة كانت قط الا على رجل واحد

في ترك الفود اذا نكل من يجوز له العفو عن الدم

قال مالك فان نكل احد من ولاة المفتول او ولاة الدم الذين يجوز
لهم العفو عنه فلا سبيل الى الدم ولا تردد الايمان على من بفي
منهم وان نكل احد ممن لا يجوز له العفو رددت الايمان على من
بفي منهم

في ترديد الايمان على المدعي عليهم

Handwritten note: كذا في نسخة

قال مالك وان نكل احد من ولاة الدم الذين يجوز لهم العفو بان
الايمان لا تردد على من بفي منهم ولكن الايمان اذا كان ذلك تردد
على المدعي عليهم فيحلب منهم خمسون رجلا خمسين يميننا
ان لم يبلغوا خمسين رجلا رددت الخمسون يميننا على من
حلب منهم فان لم يوجد احد يحلب الا الذي ادعي عليه حلب
خمسين يميننا

Handwritten note: al-yasabirin

Handwritten note: in al-khastan

في ايمان قوم يتهمون بالدم

قال مالك في القوم لهم عدد يتهمون بالدم بغير ولاة المفتول
الايمان عليهم وهم نهر لهم عدد انه يحلف كل انسان منهم عن
نفسه خمسين يمينا ولا تقطع الايمان عليهم بغير عددهم
ولا يبرءون دون ان يحلف كل انسان منهم خمسين يمينا
وذلك احسن ما سمعت

في ما ثبت به الفسامة

وعن عرائ بن مالك وسليمان بن يسار ان رجلا من بني سعد
ابن ليث اجري فرسا له فوطى على اصبع رجل من جهينة
بنزي فيها جفات فقال عمر للذين ادعي عليهم اتحلجون بالله
خمسين يمينا ما مات منها فابوا وتخرجوا وقال للاخرين
اتحلجون انتم فابوا بغضى عمر بشطر الدية على السعديين *
قال مالك واذا ضرب النهر الرجل حتى يموت تحت ايديهم
قتلوا به جميعا فان هومات بعد ضربهم كانت فسامة * قال
مالك لا تجب الفسامة الا باحد امرين اما ان يقول المفتول دمي
عند جلان او ياتي ولاة الدم بلوث من بينة وان لم تكن فاطعة
على الذي يدعى عليه الدم فهذا يوجب الفسامة

ما لا تثبت به الفسامة

قال مالك الامر عندنا ان القتيل اذا وجد بين ظهرائي قوم في
فرية او غيرها لم يؤخذ افرق الناس اليه دارا ولا مكانا وذلك انه

فد يفتل الفتيل ثم يلغى على باب قوم ليلطخوا به ولو ان
الناس أخذوا بذلك لم يشأ رجل ان يفتل فتيلاً ثم يلغيه على
باب قوم يريد ان يلطخوا به فيؤخذ به الا جعل وليس يؤخذ
احد بمثل هذا * قال مالك في جماعة من الناس افتتلوا بانكشعوا
وبينهم فتيل او جريح لا يدري من فعل ذلك به ان احسن ما
سمعت ان في ذلك العفل وان عقله على القوم الذين نازعوه فان
كان الفتيل او الجروح من غير العريفيين بعقله على العريفيين
جميعاً

الفسامة في الخطأ

كتاب النكاح ٤٩

وعن عرائ بن مالك وسليمان بن يسار ان رجلاً من بني سعد
ابن ليث اجري برساً فوطى على اصبع رجل من جهينة فنزى
فيها جمات فقال عمر للذين ادعى عليهم اتحلجون بالله خمسين
يمينا ما مات منها جابوا وتخرجوا وقال للاخريين اتحلجون انتم
جابوا بفضى عمر بشطر الدية على السعديين * قال مالك الفسامة
في قتل الخطأ يفسم الذين يدعون الدم ويستحفونه بفسامتهم
تحلجون خمسين يمينا تكون على قسم موارثتهم من الدية وان
كان بعض الورثة غائباً او صبيها لم يبلغ الحلم حلف الذين حضروا
خمسين يمينا ثم ان جاء الغائب بعد ذلك حلف واذا بلغ الصبي
الحلم حلف كما تحلجون على حفوفهم من الدية بقدر موارثتهم
منها * قال وهذا احسن ما سمعت * قال مالك واذا قام بعض
ورثة المقتول الذى يفتل خطأ يريد ان يأخذ من الدية بقدر

حفه منها واصحابه غيب لم ياخذ ذلك ولم يستحق من الدم شيئا
فل ولا كثر دون ان يستكملوا القسامة يحلب خمسين يمينا فاذا
حلب خمسين يمينا استحق حصته من الدية وذلك ان الدية
لا تثبت الا بخمسين يمينا ولا تثبت الدية حتى يثبت الدم
فان جاء بعد ذلك احد من الورثة حلب من الخمسين يمينا بغدر
ميراثه واخذ حفه حتى يستكمل الورثة حقوقهم

ميراث الدية بالقسامة ومن يرث

وعن ابن شهاب أن عمر بن الخطاب نشد الناس بمنى من كان
عنده علم من الدية فليخبرني فقام الضحان بن سعيان الكلابي
فقال كتب الي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اورث امرأة
اشيم الضبابي من دية زوجها فقال له عمر ادخل الخباء حتى
عاتيك فلما نزل عمر اخبره الضحان بفضي بذلك عمر * قال ابن
شهاب وكان قتل اشيم خطأ * قال مالك اذا قبل ولاة الدم الدية
في مورثة على كتاب الله يرثها بنات الميت واخواته ومن
يرثه من النساء فان لم يحرز النساء ميراثه كان ما بقي من ديته
لاولى الناس بميراثه مع النساء

في الميراث بعد اليمين

قال مالك في الورثة من حلب منهم استحق حصته من الدية
ولا تثبت الدية حتى يثبت الدم الا بخمسين يمينا

في الايمان على فدر السهام

قال فان كان في الايمان كسور اذا فسمت بينهم نظر الى الذي يكون عليه اكثر تلك اليمين اذا فسمت فتجبر عليه تلك اليمين فان جاء اخ لام فله السدس وعليه من الخمسين يميننا السدس

في من لا يرث من الاولياء

وعن عروة بن الربيع ان رجلا من الأنصار يقال له أحيحة بن الجلاح كان له عم صغير وهو اصغر من أحيحة وكان عند اخواله واخذة أحيحة فقتله فقال اخواله كنا اهل ثمة ورمه حتى اذا استوى على عمه فلبنا عليه حق امرئ في عمه قال عروة ولذلك لا يرث قاتل من قتل * قال مالك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا ان قاتل العم لا يرث من دية من قتل شيئاً ولا من ماله ولا يحجب احدا وان الذي يقتل خطأ لا يرث من الدية شيئاً وقد اختلف في ان يرث من ماله * قال مالك فاحب الي ان يرث من ماله ولا يرث من دينه

ما يعارفي فيه العمد الخطأ في التسامح

قال مالك في الورثة من حطب منهم استحق حقه من الدية ومن نكل بطل حقه منها

nachteilig

فِي فَسَامَةِ النِّسَاءِ فِي الْخَطَا

قَالَ مَالِكٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَقْتُولِ وَرَثَةٌ إِلَّا النِّسَاءُ فَإِنَّهُنَّ يُحْلَبْنَ
وَيَأْخُذْنَ الرِّدْيَةَ

فِي فَسَامَةِ الرَّجُلِ الْوَاحِدِ فِي الْخَطَا

قَالَ مَالِكٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ إِلَّا رَجُلٌ وَاحِدٌ حَلَبَ خَمْسِينَ
يَمِينًا وَآخَذَ الدِّيَةَ وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ فِي قَتْلِ الْخَطَا وَلَا يَكُونُ فِي
قَتْلِ الْعَمْدِ

مَا لَا تُثَبَّتُ فِيهِ الْفَسَامَةُ فِي الْعَمْدِ وَالْخَطَا

في نسخة من نسخة بخطه

قَالَ مَالِكٌ وَلَيْسَ فِي الْعَبِيدِ فَسَامَةٌ فِي عَمْدٍ وَلَا خَطَا وَلَمْ أَسْمَعْ
أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالَ ذَلِكَ * قَالَ مَالِكٌ إِنْ قَتَلَ عَبْدٌ عَبْدًا
عَمْدًا أَوْ خَطَا لَمْ يَكُنْ عَلَى سَيِّدِ الْمَقْتُولِ فَسَامَةٌ وَلَا يَجِبُ وَلَا يَسْتَحِقُّ
ذَلِكَ سَيِّدُهُ إِلَّا بِيَمِينَةٍ عَارِلَةٍ وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ * قَالَ مَالِكٌ
الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْعَبِيدِ إِذَا أُصِيبَ الْعَبْدُ عَمْدًا أَوْ خَطَا ثُمَّ جَاءَ
سَيِّدُهُ بِشَاهِدٍ وَاحِدٍ حَلَبَ مَعَ شَاهِدِهِ يَمِينًا وَاحِدَةً ثُمَّ كَانَتْ لَهُ
فِيهِ عَمْدَةٌ

أحد من أهل العلم قال ذلك
عبدًا أو خطأ لم يكن على سيده المقتول فسامة ولا يجب ولا يستحق ذلك سيده إلا بيمينه عارلة وهذا أحسن ما سمعت * قال مالك الأمر عندنا في العبيد إذا أصيب العبد عمداً أو خطأ ثم جاء سيده بشاهد واحد حلب مع شاهده يميناً واحدة ثم كانت له في حقه عمدة

سند صحيح ١

بشهادته

كتاب النعدي والغصب

بسم الله الرحمن الرحيم

صلى الله على محمد وعلى آله وسلم تسليماً

وعن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احيا ارضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق * قال مالك والعرق الظالم كل ما احتقر او اخذ او غرس بغير حق * وعن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحتلبن احد ماشية احد بغير اذنه أحب احدكم ان تؤتى مشربته فتكسر خزانته فينتفل طعامه وانما يجوز لهم شروع مواشيهم اطعماتهم ولا يحتلبن احد ماشية احد الا باذنه * وعن زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب استعمل مولى له يدعى هنييا على احمى فقال له ياهني اضمم جناحك عن المسلمين واتق دعوة المظلوم فان دعوة المظلوم مجابة وادخل رب الصريمة والغنيمة واياك ونعم ابن عفان وابن عوف فانهما ان تملك ماشيتهما يرجعا الى زرع ونخل وان رب الصريمة والغنيمة ان تملك ماشيته ياتي ببنيه فيقول يا امير المؤمنين يا امير المؤمنين ابقاركم انا لا ابالك والكلاء علي ايسر من الذهب والورق الحديث

في وجوب رد المظالم والديون

وعن ابي فتادة انه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان قتلتي في سبيل الله صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر يكفر الله عنى خطاياي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فلما ادبر الرجل ناداه رسول الله صلى الله عليه وسلم اوامر به بنودي له فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف قلت باعاد عليه فوله فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لا الدين كذلك قال لي جبريل * وفي حديث عمرو بن شعيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام في الناس فقال ادوا الخياط والمخيط فان الغلول عار ونار وشنار على اهله يوم القيامة * وفي حديث ام سلمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن فضيت له بشيء من حفي اخيه فلا ياخذ منه شيئا فانها اقطع له قطعة من النار * وفي حديث ابي هريرة وزيد بن خالد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الذي اجتدى ابنه بماثة شاة وبجارية له اما غنمك وجاريتهك فرد عليك الحديث * وعن ايوب بن ابي تميمة السخثياني ان عمر بن عبد العزيز كتب في مال قبضه بعض الولاة ظلما يامر برده الى اهله وتؤخذ زكاته لما مضى من السنين ثم عقب بعد ذلك بكتاب الا تؤخذ منه الا زكاة واحدة فانه كان ضمارا

في ما يرد على صاحبه مما اخذه المشركون

مالك انه بلغه ان عبدا لعبد الله بن عمر ابني وان برسالة
عارفا بهما المشركون ثم غنمتهما المسلمون فردا على عبد الله بن
عمر وذلك قبل ان تصبهما المفاسم * قال مالك في ما يصيب
العدو من اموال المسلمين انه اذا ادرك قبل ان تقع فيه المفاسم
فيورد على اهله واما ما وقعت فيه المفاسم فلا يرد على احد وقد
مضى فيه المفاسم

ما يفعل بالعبد اذا تعدى او جنى جنائيه

وعن يحيى بن عبد الرحمن بن الخطاب ان رقيقا محاطب سرقوا
نافة لرجل من مزينة فانتحروها فرفع ذلك الى عمر بن الخطاب
فامر كثير بن الصلت ان يقطع ايديهم ثم قال عمر اني اراي تجيعهم
ثم قال عمر والله لا غرمك غرما يشق عليك ثم قال للمزني كم
ثمن نافتك قال اربعمائة درهم قال عمر فاعطه ثمان مائة درهم *
قال مالك وليس العمل على تضعيف الفية * قال مالك السنة
عندنا في جنائيه العبيد ان كل ما اصابوا من جرح جرحوا به
انسانا او شيئا اختلسوه او حريسة احترسوها او ثمر معلق جذوه
او اجسدوه او سرفه سرفوها لافطع فيهما ان ذلك في رغبة العبد
لايعدوا رغبته فل ذلك او كثر فان شاء سيده ان يعطى ما اخذ
او اجسد او عفل ما جرح اعطاه وان شاء ان يسلمه اسلمه ليس
عليه شيء غير ذلك سيده بالخيار في ذلك * قال مالك الامر

عندنا في ام الولد اذا جنت ان جنائتها ضامنة على سيدها ما
بينها وبين فيمتها وليس له ان يسلمها وليس عليه ان يحكم
من جنائتها اكثر من فيمتها

في جرح العجماء

وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جرح
العجماء جبار والبشر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس
وتعسير الجبار انه لادية فيه

في حفظ المواشى وضمان ما افسدت

وعن حرام بن سعد بن محيصة ان نافة للبراء بن عازب دخلت
حائط رجل بافسدت فيه بفضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان على اهل الحوائط حفظها بالنهار وان ما افسدت المواشى
بالليل ضامن على اهلها * قال مالك الفائد والسائق والراكب
كلهم ضامنون لما اصابته الدابة الا ان ترمح من غير ان يفعل بها
شيئاً ترمح له وقد فضى عمر بن الخطاب في الذي اجرى برسه
بالعفل * قال مالك الفائد والسائق والراكب احري ان يغرموا
من الذي اجرى برسه

في ضمان ما هلك بسبب الاعتداء

قال مالك الامر عندنا في الرجل يحجر البئر على الطريق او يربط
الدابة او يصنع اشباه هذا على طريق المسلمين ان من صنع من

ذلك ما لا يجوز له ان يصنعه على طريق المسلمين فهو ضامن لما
اصيب في ذلك من جرح او غيره * قال مالك في الصبي يامر
الرجل ان ينزل في البئر او يرفى في النخلة فيهلك في ذلك
ان الذي امره ضامن لما اصابه من هلاك او غيره * قال مالك في
من استعان عبدا بغير اذن سيده في شيء له بال ومثلها اجارة فهو
ضامن لما اصاب العبد ان اصيب العبد بشيء وان سلم العبد
وطلب سيده اجارته ما عمل بذلك له وذلك الامر عندنا

في من مال عليه جل او غيره بقتله

قال مالك في الجمل يصل على الرجل فيمخا به على نفسه
فيقتله او يعفره قال ان كانت له بيعة على انه ارادة او مال عليه
بلاغرم عليه بيه وان لم تقم له بيعة الا مقلته فهو ضامن للجمل

في من تعدى على دابته او غيرها

قال مالك الامر عندنا في الرجل يستكرى الدابة للمكان المسمى
ثم يتعدى ذلك ويتقدم قال فان رب الدابة يخير فان احب ان
ياخذ كراء دابته الى المكان الذي تعدى بها اليه اعطي ذلك
ويقبض دابته وله الكراء الاول وان احب رب الدابة جله فيمة
دابته من المكان الذي تعدى منه المستكرى وله الكراء الاول
وكذلك ايضا من اخذ مالا فراضا من صاحبه فقال له رب المال
لا تشتربه حيوانا او سلعة ينهائ عنها فيشتري الذي اخذ

المال ما قد نهي عنه ويريد بذلك ان يُضمن المال ويذهب بربح صاحبه فال باذا صنع ذلك فرب المال بالخيار وان احب ان يدخل معه في السلعة على ما شرطاً بينهما في الربح جعل وان كره فله رأس ماله ضامن على الذي اخذ المال وتعدى وكذلك الرجل يمضع معه بمضاعة عين فيامره صاحب المضاعة ان يشتري له سلعة باسمها فيخالف فيشتري بمضاعته غير ما امره به فيكون صاحب المضاعة بالخيار ان احب ان ياخذ ما اشترى بماله اخذه وان احب ان يكون رأس ماله ضامناً على المبضع فذلك له

في تعدى الصناع والضمان في العمد والخطأ

قال مالك في الغسال يدوع اليه الثوب فيمخطى به ويدفعه الى رجل فيلبسه الذي اعطاه اياه قال لا يغرم الذي لبسه شيئاً ويغرم الغسال لصاحب الثوب وذلك اذا لبس الثوب الذي دفع اليه على غير معرفة فان لبسه وهو يعرف انه ليس ثوبه فهو ضامن

ما يجب على من استهلك شيئاً من الحيوان والعروض

قال مالك في من استهلك شيئاً من الحيوان بغير اذن صاحبه فعليه قيمته ليس عليه ان يوخذ بمثله من الحيوان ولا يكون له ان يعطى في ما استهلك من الحيوان شيئاً ولكن عليه قيمته يوم استهلكه القيمة اعدل فيما بينهما في الحيوان والعروض *

قال مالك الامر عندنا في ما اصاب من البهائم ان على من
اصاب منها شيئا بقدر ما نقص من ثمنها

في من استهلك شيئا من الطعام او الذهب او الورق

قال مالك ومن استهلك شيئا من الطعام بغير اذن صاحبه
حتى يكون له ضامنا فانما يرد الى صاحبه مثل طعامه بمكييلته
ومن صنعه انما الطعام بمنزلة الذهب والفضة وانما يؤدي من
الذهب الذهب ومن الفضة الفضة وليس الحيوان بمنزلة الطعام
في ذلك فرق بين ذلك السنة والعمل المعمول

في من وجد متاعه بعينه في يد غيره

وعن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل باع متاعا فاجلس السدي
ابتاعه ولم يقبض الذي باعه شيئا فوجدته بعينه فهو احق به

في جواب رد الغلة على المتعدي مع الاصل

١٩

وعن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من احيا ارضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق

ما يكون فيه الخراج بالضمان من المعاملات دون الاعتداء

قال مالك في الرجل يشتري العبد فيؤاخره بالاجارة العظيمة
او الغليظة ثم يجد به عيبا يرد منه انه يرد بذلك العيب وتكون

له الاجارة * قال مالك وهذا الامر الذى كانت عليه الجماعة من
الناس ببلدنا

فى المستكره

وعن ابن شهاب ان عبد الملك بن مروان قضى فى امرأة
اصيبت مستكرهه بصدافها على من جعل ذلك بها * قال مالك
الامر عندنا فى الرجل يغتصب المرأة بكرا كانت او ثيبا انها ان
كانت حرة فعليه صداق مثلها وان كانت امة فعليه ما نقص من
ثمنها ولا عقوبة على المغتصبة فال وان كان المغتصب عبدا
فذلك على سيده الا ان يسلمه

فى تصرف المتعدى ومن تصدق باكرام

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لعرفى ظالم حتى *
وعن يحيى بن سعيد انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من تصدق بصدفة من كسب طيب ولا يقبل الله الا طيبا كان
انما يضعها فى كعب الرحمن يرببها له كما يربى احدكم فلو او
فصيله حتى تكون مثل الجبل

فى ما استهلكه السارق

قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا فى السارق اذا سرق المتاع
انه ان وجد صاحب المتاع متاهه بعينه اخذه وقطعت يد السارق

وان استهلكه السارق اخذ منه صاحب المتاع قيمته ان وجد
له مال وان لم يوجد له مال لم يكن عليه ديننا يتبع به

في النظر لرب المال واكمل على المعتدين

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لعرق ظالم حق *
قال مالك الامر عندنا في الرجل يستكرى الدابة الى المكان
المسمى ثم يتعدى ذلك ويتقدم قال فان رب الدابة شخير فان
احب ان ياخذ كراء دابته الى المكان الذي تعدى بها اليه اعطي
ذلك ويفض دابته وله الكراء الاول وان احب رب الدابة فله
قيمة دابته من المكان الذي تعدى به المستكرى وله الكراء الاول
وكذلك في الغراض

في من غرت امة باستولدها

مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب او عثمان بن عفان فضى
احدهما في امة غرت رجلا من نفسها فذكرت انها حرة
فتزوجها فولدت له اولادا ففضى عمر ان يعدي اولاده بهم لهم *
قال مالك وذلك يرجع الى القيمة

كتاب الأفضية

بسم الله الرحمن الرحيم

صلى الله على محمد وعلى آله وسلم تسليما

فى الفضااء باحقى

وعن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما انا بشر وانكم تختصمون الي بلعل بعضكم ان يكون احن بحجته من بعض فافضى له على نحو ما اسمع منه فمن فضيت له بشيء من حق اخيه فلا ياخذ منه شيئا بانما افطع له قطعة من النار * وعن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب اختصر اليه مسلم ويهودي فرأى ان الحق لليهودي فغضى له عمر فقال اليهودي والله لقد فضيت باحق بضربه عمر بالدرّة ثم قال وما يدريك فقال اليهودي انا نجد انه ليس فاض يفضى باحق الا كان عن يمينه ملك وعن شماله ملك يسد دانه ويوفقانه للحق ما دام مع الحق فاذا ترى الحق عرجا وتركاه

فى الفضااء بالكتاب

وعن ابى هريرة وزيد بن خالد الجهنى ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احدهما يارسول الله فافض

بيننا بكتاب الله وقال الآخر وكان اجهلها اجل يارسول الله
واقض بيننا بكتاب الله وايدن لى فى الكلام فقال تكلم فقال ان
ابنى كان عسيبا على هذا فزنى بامرأته فاخبرنى ان على ابنى
الرجم بافتديت منه بمائة شاة وتجارية لى ثم انى سألت اهل
العلم فاخبرونى ان على ابنى مائة جلدة وتعريب عام وانما
الرجم على امرأته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما غنمك
وجاريتك فبرد عليك وجلد ابنه مائة وغربه عاما وامر انيسا
الاسلمى ان ياتي امرأة الاخر فان اعترفت رجها فاعترفت برجها *
وعن فيبيصة بن ذؤيب انه قال جاءت ابجدة الى ابى بكر الصديق
تسأله ميراثها فقال لها ابو بكر مالك فى كتاب الله شيئا وما
علمت لك فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا فارجعى
حتى اسأل الناس فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبه حضرت
رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاها السدس فقال ابو بكر هل
معك غيرى فقام محمد بن مسلمة الانصارى فقال مثل ما قال
المغيرة فابعده لها ابو بكر

ما يجب على الامام من حفظ حقوق الناس

ودياناتهم والرعاية عليهم

وكتب عمر الى عماله ان اهم اموركم عندى الصلاة من حفظها
وحافظ عليها حفظ دينه ومن ضيعها فهو ما سواها اضيع * وعن
سعيد بن المسيب انه قال لما صدر عمر بن الخطاب من منى اتاخ

بالا بطع ثم كوم كومة بطحاء ثم طرح عليها رداءه واستلقى ثم مد يديه الى السماء وقال اللهم كبرت سننى وضعبت فوتى وانتشرت رعيتى فافبضنى اليك غير مضيع ولا معبرط ثم قدم المدينة فخطب الناس فقال ايها الناس قد سنت لكم السنن وفرضت لكم العرائض وتركتكم على الواضحة الا ان تضلوا بالناس يميننا وشمالا وضرب باحدى يديه على الاخرى احدث ثم قال اياكم ان تهلكوا عن آية الرجم ان يقول فائل لا نجد حدين فى كتاب الله فقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجنا هو الذى نفسى بيده لولا ان يقول الناس زاد عمر بن الخطاب فى كتاب الله لكتبتها الشيخ والشيخة فارجوهما البتة فانا قد فرأناها قال سعيد فما انسخ ذو الحجة حتى قتل عمر رجه الله * وعن عبد الله ابن دينار عن عبد الله بن عمر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيتيه وامرأة الرجل راعية على بيت بعلمها وولده وهي مسؤولة عنهم وعبد الرجل راع على مال سيده وهو مسؤول عنه بكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيتيه

ما يجب على الفاضى من البحث على العلم وانواع السنة

وعن فيبيصة بن ذؤيب انه قال جاءت اجدة الى ابى بكر الصديق تسأله ميراثها فقال لها ابو بكر مالك فى كتاب الله شيئا وما علمت لك فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا فارجعى

حتى اسأل الناس فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبه حضرت
رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاها السدس * وعن ابن شهاب
ان عمر بن الخطاب نشد الناس بمني من كان عنده علم من الدينة
فابتغبرني فقام الضحاک بن سعيان الكلابي فقال كتب الي رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان اورث امرأة اشيم الضبابي من دية
زوجها الحديث * وعن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا يجتمع دينان في جزيرة العرب فاحلى يهود خيبر *
وعن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان رجلا من اهل
الشام يقال له بن خيبري وجد مع امرأته رجلا يقتله او قتلها
فكتب معاوية الى ابي موسى الاشعري يسأل له علي بن
ابي طالب عن ذلك فسأل ابو موسى عن ذلك علي بن ابي طالب
فقال له علي رضي الله عنه ان هذا الشيء ما هو بارضى
عزمت عليك لتخبرني فقال ابو موسى كتب الي في ذلك معاوية
ابن ابي سعيان فقال له علي انا ابو حسن ان لم يات باربعة
شهداء فليعط برمته * وعن سمى مولى ابي بكر بن ابي
عبد الرحمن انه سمع ابا بكر بن ابي عبد الرحمن يقول كنت انا
وابي عند مروان بن الحكم وهو امير المدينة فذكر ان ابا هريرة
يقول من اصبح جنباً اطر ذلك اليوم فقال مروان افسمت عليك
يا ابا عبد الرحمن لتذهبى الى امي المومنين عائشة وام سلمة
فتسألها عن ذلك قال ابو بكر فذهب عبد الرحمن وانا معه حتى
دخلنا على عائشة فسلم عليها عبد الرحمن ثم قال يا ام المومنين

انا كنا عند مروان بن الحكم فذكر ان ابا هريرة يقول من اصبح
جنبنا افطر ذلك اليوم فغالت عائشة ليس كما قال ابو هريرة
يا عبد الرحمن اترغب عما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصنع فقال لها عبد الرحمن لا والله فالت فاشهد على رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان كان ليصبح جنبنا من جماع غير احتلام
ثم يصوم ذلك اليوم فال ؟مخرجنا حتى دخلنا على ام سلمة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم فسألها عن ذلك فغالت كما فالت
عائشة فال ؟مخرجنا حتى جئنا مروان بن الحكم فذكر له
عبد الرحمن ما فالتنا فقال مروان بن الحكم افسمت عليك
يا ابا محمد لتركبن دابتي فانهما بالباب فلتذهبن الى ابي هريرة
فانه بارضه بالعقيق فلتخبرنه ذلك فال ابو بكر فركب عبد الرحمن
وركبت معه حتى اتينا ابا هريرة ؟متحدث معه عبد الرحمن
ساعة ثم ذكر ذلك له فقال ابو هريرة لا علم لي بذلك انما اخبرني
مخبر

ما يفعل من فضي بشيء اذا ظهر خلابة

مالك بلغه ان عثمان بن عفان اتي باسراة فد ولدت في ستة
اشهر فامر بها ان ترجم فقال له علي بن ابي طالب ليس ذلك
عليها ان الله تبارى وتعالى يقول في كتابه وحمله وفضاله
ثلاثون شهرا وقال والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين
من اراد ان يتم الرضاعة بالرضاعة اربعة وعشرون شهرا والحمل

منها ستة اشهر فلا رجم عليها فبعث عثمان بن اثرها ووجدها
قد رجمت * وفي حديث ام سلمة قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من فضيت له بشيء من حق اخيه فلا ياخذ منه
شيئا فانما افطع له قطعة من النار

في التشديد على من فضى بالكهل

وعن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب اختصم اليه مسلم
ويهودي جرى ان الحق لليهودي بفضى له عمر فقال اليهودي
والله لقد فضيت بالحق بضربه عمر بالدرة ثم قال وما يدريك
فقال اليهودي انا نجد انه ليس فاض يفضى بالحق الا كان عن
يمينه ملك وعن شماله ملك يسددانه ويوففانه للحق ما دام
مع الحق فاذا ترى الحق عرجا وتركاه * وعن يحيى بن سعيد انه
قال قال ابو بكر الصديق اي ارض تفانى واي سماء تظلمى اذا
قلت على الله ما لا اعلم * وعن القاسم بن محمد انه كان يقول ما
نعلم كثيرا مما تسألونا عنه ولان يعيش المرء جاهلا لا يعلم ما
ابترض الله عليه خير من ان يقول على الله ما لا يعلم

ما يجب من لزوم الحق والتواضع

وعن انس بن مالك انه قال سمعت عمر بن الخطاب يوما
وخرجت معه حتى دخل حائطا فسمعته وهو يقول وبينى

وبينه جدار وهو في جوف الحائط عمر بن الخطاب امير المؤمنين
بفتح والله لتتقين الله يا ابن الخطاب او ليعذبنك

ما يجب من الطاعة والانقياد للحكم

وعن الفاسم بن محمد انه قال كانت عند عمر بن الخطاب امرأة من
الانصار فولدت له عاصم بن عمر ثم بارفها عمر فركب يوما الى فباء
فوجد ابنه يلعب بعناء المسجد فاخذ بعضده فوضعه بين يديه
على الدابة فادركته جدة الغلام فنازعته اياه فافبلا حتى اتيا
ابا بكر الصديق فقال عمر ابني وقالت المأة ابني فقال ابو بكر
خل بينها وبينه فما راجعه عمر الكلام

في الادعاء

ومن عائشة انها قالت كان عتبة بن ابي وقاص عهد الى اخيه
سعد بن ابي وقاص ان ابن وليدة زمعة منى فافبضه اليك قالت
بلما كان عام البعج اخذه سعد وقال ابن اخى فد كان عهد الي
فيه فقام اليه عبد بن زمعة فقال اخى وابن وليدة ابي ولد على
فراشه جتساوفا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سعد
يارسول الله ابن اخى فد كان عهد الي فيه وقال عبد بن زمعة
اخى وابن وليدة ابي ولد على فراشه فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم هولك يا عبد بن زمعة ثم قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الولد للبراش وللعاشر الحجر ثم قال لسودة بنت زمعة

احتجبي منه لما رأى من شبهه بعتبة بن ابي وفاض قالت فيما
رعاها حتى لفي الله

في الدعوى اذا ثبتت المخالطة

وعن جليل بن عبد الرحمن انه كان يحضر عمر بن عبد العزيز اذ
كان عاملا على المدينة وهو يفضى بين الناس قال فاذا جاءه الرجل
يدعى على الرجل حفا نظر بان كانت بينهما مخالطة وملايسة
احلف الذي ادعى عليه وان لم يكن شيء من ذلك لم يحلعه

في البيعة صلى المدعى

وعن ابي هريرة ان سعد بن عبادة قال لرسول الله صلى الله عليه
وسلم يارسول الله ارايت لو وجدت مع امرأتى رجلا امهله حتى
أتى باربعة شهداء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم

في الافرار

وعن ابن شهاب ان رجلا اعترج على نفسه بالزنى على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهد على نفسه اربع مرات
فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجم

في افرار المرأة

وعن عبد الله بن ابي مليكة ان امرأة جاءت الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم باخبرته انها زنت وهي حامل فقال لهما رسول

صلى الله عليه وسلم اذ هبى حتى تضعى ولما وضعت جاءته
فقال اذ هبى حتى ترضعيه فاما ارضعته جاءته فقال اذ هبى
فاستودعيه فاستودعته ثم جاءته فامر بها فبرجت

فى افرار العبيد

قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا فى اعتراف العبيد انه من
اعترف منهم على نفسه بشيء يقع فيه احد او العقوبة فى
جسده فان اعترافه جائز عليه واما من اعترف منهم بامر يكون
غرما على سيده فان اعترافه غير جائز

فى الاعتراف بالحدود

وعن زيد بن اسلم ان رجلا اعترف على نفسه بالزنى على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا له رسول الله صلى الله عليه
وسلم بسوط فاتي بسوط مكسور فقال بوفى هذا فاتي بسوط جريد
لم تقطع ثمرته فقال دون هذا فاتي بسوط فد ركب به ولان فامر به
رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلد احد ثم قال ايها الناس قد
اذن لكم ان تتتهوا عن حدود الله من اصاب من هذه الغائورة
شيئا فليستتر بستر الله فانه من يبد لنا صمغته نقم عليه
كتاب الله

فى الاعتراف بالطلاق

مالك انه بلغه انه كتب الى عمر من العراق وان رجلا قال
لامراته حبلك على غاربك فكتب عمر الى عامله ان سره ان يوافيني

بمكة في الموسم بيننا عمر يطوف بالببيت اذ لفيه الرجل وسلم
عليه فقال له عمر من انت فقال له انا الرجل الذي امرت ان
اجلب عليك فقال عمر اسالك برب هذه البنية ما اردت بقولك
حبلك على غاربك فقال الرجل لو استحلجتني في غير هذا المكان
ما صدفتك اردت بذلك العراق فقال عمر هو ما اردت

في الاعتراض بالمال

قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا في الرجل يهلك وله بنون
فيقول احدهم فد افر ابى ان بلانا ابنه ان ذلك النسب لا يثبت
بشهادة انسان واحد ولا يجوز اقرار الذي افر الا على نفسه في حصته
من مال ابيه يعطى الذي شهد له قدر ما يصيبه من المال الذي
بيده * قال مالك وكذلك المرأة تقهر على ابيها او على زوجها
وينكر ذلك الورثة بعليها ان تدفع الى الذي اقرت له بالدين
قدر ما يصيبها من ذلك الدين

في الشهادة

وعن زيد بن خالد الجهني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الا اخبركم بخير الشهداء الذي ياتي بشهادته او يخبر
بشاهدته قبل ان يسألها

في شهادة الغدول

وعن ربيعة بن ابى عبد الرحمن انه قال قدم على عمر بن الخطاب
رجل من قبل العراق فقال اجئتكم باسم ما له رأس ولا ذنب فقال

عمر وما هو بفقال شهادات النور ظهرت بارضنا بفقال او فد كان ذلك قال نعم بفقال عمر بن الخطاب لا والله لا يوسر رجل في الاسلام بغير العدول * وعن عمر بن عبد الرحمن بن دلاف عن ابيه ان عمر بن الخطاب قال لا تنظروا الى صلاة احد ولا الى صيامه ولكن انظروا الى من اذا حدث صدق واذا اؤتمن ادى واذا اشعبى ورع

في شهادة المحدود

مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار سئلا عن رجل جلد احد هل تجوز شهادته بفقال نعم اذا ظهرت منه التوبة وقال ابن شهاب مثل ذلك * قال مالك وذلك الامر عندنا قال الله تبارك وتعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء الى قوله الا الذين تابوا من بعد ذلك واصابحو فان الله غفور رحيم * قال واذا تاب الذي يجلد احد واصاح جازت شهادته وعلى ذلك الامر عندنا وهو احب ما سمعت الي

ما يجوز فيه شهادة النساء بانفرادهن

قال مالك مضت السنة ان المرأتين تشهدان على استئصال الصبي فيجب بذلك سيرائه حتى يرث ويكون ماله لمن يرثه ان مات الصبي وان لم تكن مع المرأتين اللتين شهدتا رجل ولا يمين

ما يجوز فيه شهادة رجل وامرأتين

قال مالك وتجاوز ايضا في الاموال العظام من الذهب والورق والرابع والمحاط والرفيق وما سوى ذلك من الاموال ولو شهدت امرأتان على درهم واحد او اقل من ذلك او اكثر لم تقطع شهادتهما شيئا ولم تجز الا ان يكون معهما شاهد او يمين

ما لا تجوز فيه شهادة النساء

قال مالك ولا تجوز شهادة النساء في شيء من الاموال الا ان يكون معهما شاهد او يمين * قال ولا يقع ذلك في شيء من الحدود ولا في نكاح ولا في طلاق ولا في عتاقة ولا سرفة ولا برية

في شهادة الصبيان

وعن هشام بن عروة عن ابيه ان عبد الله بن الربيع كان يفضى بشهادة الصبيان في ما بينهم من الجراح * قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان شهادة الصبيان تجوز في ما بينهم من الجراح وحدها ولا تجوز في غير ذلك وانما تجوز شهادتهم قبل ان يتعرفوا او يخبوا ويعلموا فان اجترفوا فلا شهادة لهم الا ان يكون قد اشهد على شهادتهم العدول قبل ان يتعرفوا

في شهادة الخصم ومن لا تجوز شهادته

مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب قال لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين

في شهادة العيب ومن يهد بغيته رفق

قال مالك ولا تجوز عتافة رجل وعليه بغية من رفق ولا تتم
حرمته ولا تجوز شهادته ولا يجب ميراثه ولا اشباه هذا من امره
واذا عتق العبد تمت حرمته وجازت شهادته وميراثه وحدوده

في شهادة الباسق وشهادة الزور

وعن ربيعة بن ابي عبد الرحمن انه قال قدم على عمر بن الخطاب
رجل من قبل العراق فقال جئتكم بامر ما له رأس ولا ذنب فقال
عمر وما هو فقال شهادات الزور ظهرت بارضنا فقال او قد كان
ذلك قال نعم فقال عمر بن الخطاب لا والله لا يوسر رجل في
الاسلام بغير العدول

في البيعة على المدعى

وعن ابي هريرة ان سعد بن عبادة قال لرسول الله صلى الله عليه
وسلم ارأيت لو وجدت مع امرأتى رجلا امهله حتى آتى باربعة
شهداء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم * وقال علي بن
ابي طالب في رجل وجد مع امرأته رجلا فقتله او قتلها ان لم
يات باربعة شهداء فليعط برمته

في اليمين على المدعى عليه

وعن جميل بن عبد الرحمن المؤذن انه كان يحضر عمر بن
عبد العزيز اذ كان عاملا على المدينة وهو يفضى بين الناس قال

فاذا جاءه الرجل يدهى على الرجل حفا نظر بان كانت بينهما
مخالطة وملابسة احلب الذى ادعى عليه وان لم يكن شيء من
ذلك لم يحلعه * وعن داود بن الحصين انه سمع ابا قطبان بن
طريف المرى يقول اختصم زيد بن ثابت وابن مطيع فى دار
كانت بينهما الى مروان بن الحكم وهو امير على المدينة فغضى
مروان على زيد بن ثابت باليمين على المنبر فقال له زيد
احلب له فى مكانى فقال له مروان لا والله الا عند مغاطع المحفوق
فال فجعل زيد بن ثابت يحلب ان حقه محق ويابى ان يحلب
على المنبر فال فجعل مروان بن الحكم يعجب من ذلك

فى اليمين على المنبر

وعن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من حلف على منبرى هذا بيمين ائمة تبوأ مغعدة من النار

فى من قطع حق امرئ مسلم بيمينه

وعن ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من افتطع
حق امرئ مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة واوجب له النار
قالوا وان كان شيئاً يسيراً يارسول الله قال وان كان فضيباً من
اراضى فالحا ثلاث مرات * قال مالك فى رجل ادعى على رجل مالا
يحلب المملوك ما ذلك الحق عليه بان حلف بطل ذلك الحق عنه
وان لم يحلب ونكل عن اليمين حلف طالب الحق ان حقه محق

وثبت حقه على صاحبه بهذا ما لا اختلاف فيه عند احد من
الناس

في القضاء باليمين مع الشاهد

وعن جعفر بن محمد بن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
فضى باليمين مع الشاهد * وعن ابي الزناد ان عمر بن عبد العزيز
كتب الى عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب وهو
عامل له بالكوفة ان افض باليمين مع الشاهد * مالك انه بلغه
ان ابا سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار سئلا هل يفضى
باليمين مع الشاهد فقالا نعم * قال مالك مضت السنة ان
يفضى باليمين مع الشاهد الواحد يحلف صاحب الحق مع شاهده
ويستحق حقه فان نكل وابي ان يحلف استحلف المطلوب فان
حلف سقط عنه ذلك الحق وان ابي ان يحلف ثبت عليه ذلك الحق
لصباحه * قال وانما يكون ذلك في الاموال خاصة لا يقع ذلك في شيء
من المحدود ولا في نكاح ولا في طلاق ولا في عتاقة ولا سرفة ولا جرية *
قال مالك ومن الناس من يقول لا تكون اليمين مع الشاهد
الواحد ويحتاج بقول الله تعالى وقوله الحق فان لم يكونا رجلين برجل
وامرأتان ممن ترضون من الشهداء يقول فان لم يات برجل
وامرأتين فلا شيء له ولا يحلف مع شاهده بمن الحججة على من
قال ذلك ان يقال له ارأيت رجلا ادعى على رجل مالا اليسن
يحلف المطلوب ما ذلك الحق عليه فان حلف بطل ذلك عنه وان
ابي ان يحلف ونكل عن اليمين حلف طالب الحق ان حقه بحق

وثبت حقه على صاحبه بهذا ما لا اختلافاً فيه عند احد من الناس ولا في بلد من البلدان فيما ياتي شيء اخذ هذا ام في اي كتاب الله وجده باذا افر بهذا بليفو باليمين مع الشاهد الواحد وان لم يكن ذلك في كتاب الله فانه ليكفي من هذا ما مضى من السنة ولكن المرء قد يجب ان يعرف وجه الصواب وموقع الحجّة بهذا بيان ما اشكل من ذلك ان شاء الله تعالى

ما لا يجوز من القضاء بشهادة المرأة مع اليمين

قال مالك وان شهد رجل على مثل ما شهدت عليه المرأة ان لعلان على ابيه دينا احلف صاحب الدين مع شاهدة واعطي حقه وليس ذلك بمنزلة المرأة لان الرجل تجوز شهادته ويكون على صاحب الدين اليمين مع شاهدة يحلف وياخذ حقه

في من ثبت له الحق بشاهد فابي ان يحلف مع شاهدة

قال مالك في الرجل يهلك وله دين له عليه شاهد واحد وعليه دين للناس فيما ياتي ورثته ان يحلفوا على حقوقهم مع شاهدهم قال فان الغرماء يحلفون وياخذون حقوقهم فان فضل فضل لم يكن للورثة ان يحلفوا عليه ولم يكن لهم شيء منه وذلك ان الايمان عرضت عليهم قبل تركوها الا ان يقولوا لم تكن نعلم ان لصاحبنا فضلا ونعلم انهم انما تركوا ذلك من اجل ذلك فان علم انهم انما تركوا ذلك من اجل ذلك ورأيت ان يحلفوا وياخذوا ما بقي من دينه

عالم لا يفرضى بيد اليمين مع الشاهد

قال مالك والسنة عندنا ان العبد اذا جاء بشاهد على عتاقته استخلف سيده ما اعتقه وبطل ذلك * قال مالك وكذلك السنة ايضا في الطلاق واذا جاءت المرأة بشاهد واحد على ان زوجها طلقها احلج زوجها ما طلقها فاذا حلج لم يقع عليه طلاق بسنة الطلاق والعتاقة في الشاهد الواحد سنة واحدة وانما تكون اليمين على زوج المرأة وسيد العبد وانما العتاقة حد من الحدود لا تجوز فيها الشهادة للنساء لانه اذا عتق العبد ثبتت حرمة ووفعت له الحدود ووفعت عليه وان زنى وقد احصن رجم * قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا في الرجل يهلك وله بنون فيقول احدهم فد افر ابى ان بلانا ابنه ان ذلك النسب لا يثبت بشهادة انسان واحد ولا يفرضى باليمين مع الشاهد الواحد الا في الاموال خاصة ولا يقع ذلك في شيء من الحدود ولا في نكاح ولا في طلاق ولا في عتاقة ولا سرفة ولا فرية فمن قال ان العتاقة من الاموال فقد اخطأ وليس ذلك على ما قال ولو كان ذلك على ما قال حلج العبد مع شاهده اذا جاء بشاهد ان سيده اعتقه وان العبد اذا جاء بشاهد على مال من الاموال ادعاه حلج مع شاهده واستخفى حقه كما يحلج الحرفان محتج يريد ان يجيز شهادة النساء في العتاقة فقال لو ان رجلا اعتق عبده وجاء رجل يطلب سيد العبد بدين له على سيد العبد فشهد له على

حفه ذلك رجل وامرأتان فإن ذلك الحق يثبت على سيده حتى
يرد بذلك عتافة العبد اذا لم يكن لسيد العبد مال غير العبد فإن
ذلك ليس على ما قال وإنما مثل ذلك مثل الرجل يعتق عبده ثم
يأتى طالب الحق على سيده بشاهد واحد فيحلف مع شاهده فيحلف
حفه وترد بذلك عتافة العبد او يأتى الرجل فد كانت بينه وبين
سيد العبد مخالطة وملابسة فيزعم ان له على سيد العبد مالا
فيقال لسيد العبد احلف ماله عليك ما ادعى وان نكل وابى ان
يحلف حلف طالب الحق وثبت حقه على سيد العبد فيكون ذلك
يرد عتافة العبد اذا ثبت المال على سيده * قال ومن ذلك ايضا
الرجل ينكح الامة فتكون امرأته فيأتى سيد الامة الى زوجها
فيقول ابتعت منى جاريتى فلانة انت وعلان بكذا وكذا ديناراً
فينكر ذلك زوج الامة فيأتى سيد الامة برجل وامرأتين
فيشهدون له على ما قال فيثبت بيعه ويحلف حقه وتحرم الامة
على زوجها ويكون ذلك هرافاً بينهما وشهادة النساء لا تجوز في
الطلاق * قال ومن ذلك ايضا ان يعتري الرجل على الرجل الحر فيقع
عليه احد فيأتى برجل وامرأتين فيشهدون ان الرجل الذي
اعتري عليه عبد مملوك فيقع ذلك احد عن المعتري بعد ان وجب
عليه وشهادة النساء لا تجوز في العرية * قال مالك ومما يشبهه
ذلك ايضا مما يعتري فيه الفضاء وما مالا ماضى من السنة ان
المرأتين تشهدان على استهلال الصبي فيجب بذلك ميراثه
حتى يرث ويكون ماله لمن يرثه ان مات الصبي وان لم يكن مع

المرأتين اللتين شهدتا رجل ولا يمين وقد يكون ذلك في الاموال
العظام من الذهب والورق والرباع والمحواض والرفيق وما سوى ذلك
من الاموال ولو شهدت امرأتان على درهم واحد او اقل من ذلك
او اكثر لم تقع شهادتهما شيئا ولم تجز الا ان يكون معهما
شاهد او مميز

في الفشاء في المرفق

وعن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا ضرر ولا ضرار * وعن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع احدكم جارة ان يغرز خشبة في
جداره قال ثم يقول ابو هريرة مالي اراكم عنها معرضين والله
لا رمين بها بين اكنافكم * وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلا * وعن عمرة
بنت عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع
نقع بئر * وعن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه ان الضحائ بن
خليجة ساق خليجا له من العريض جراد ان يمر به في ارض محمد
ابن مسلمة فابى محمد فقال الضحائ لم تمنعني وهو لك منبعة
تشرب به اولا وءاخرا ولا يضرني وابى محمد فكلم فيه الضحائ عمر
ابن الخطاب فدعا عمر محمد بن مسلمة فامرته ان تخلى سميله فقال
محمد لا فقال عمر لم تمنع اخاك ما ينفعه وهو لك نافع تشرب به
اولا وءاخرا ولا يضرني فقال محمد لا والله فقال عمر بن الخطاب والله

ليمرن به ولو على بطنك فامرء عمر ان يهر به فبعل * وعن عمرو
بن يحيى المازنى عن ابيه انه كان فى حائط جده ربيع
لعبد الرحمن بن عوف فارد عبد الرحمن بن عوف تحويله الى ناحية
من الحائط هي اقرب الى ارضه فمنعه صاحب الحائط فكلم
عبد الرحمن بن عوف عمر بن الخطاب ففضى عمر لعبد الرحمن
بتحويله

فى الاصلاح بين الناس

وعن يحيى بن سعيد انه قال سمعت سعيد بن المسيب
يقول لا اخبركم او الا احدثكم بغير من كثير من الصلاة
والصدقة فالوا بلى قال اصلاح ذات البين واياكم والبغضة فانما
هي الخالفة

فى الحكم بالفرقة

وعن الحسن بن ابى الحسن البصرى ومحمد بن سيرين ان رجلا
فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتق عبدا له ستة
عند موته فاسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم فاعتق
ثلث تلك العبيد * قال مالك وبلغنى انه لم يكن لذلك الرجل
مال غيرهم

فى القنائى

وعن سليمان بن يسار ان عمر بن الخطاب كان يلبس اولاد
الجاهلية بمن ادعاهم فى الاسلام قال سليمان بن يسار فاتى

رجلان كلاهما يدعى ولد امرأة فدعا عمر بن الخطاب فاثقا فنظر
اليهما فقال الفاضل لقد اشتراكا فيه فضربه عمر بالدرة ثم قال
للمرأة اخبريني خبري ففالت كان هذا لاحد الرجلين ياتيها
وهي في ابل لاهلها فلا يعارفا حتى يظن ونظن ان قد استمر بها
جل ثم انصرف عنها باهرىفت دما ثم خلف هذا تعنى الاخر فلا
ادري من ايها هو فكبر الفاضل فقال عمر للغلام والى ايها
شئت

بى الرجوع الى اهل المعربة

وعن محمد بن ابراهيم بن احمارث التيمى عن سليمان بن يسار
عن عبد الله بن عبد الله بن امية ان امرأة هلك عنها زوجها
فاغتدت اربعة اشهر وعشرا ثم تزوجت حين حلت فمكثت
عند زوجها اربعة اشهر ونصبا ثم ولدت ولدا تماما فجاء زوجها
عمر بن الخطاب فذكر ذلك له فدعا عمر نسوة من نساء الجاهلية
فدما فسالهن عن ذلك ففالت امرأة منهن انا اخبرى عن هذه
المرأة هلك عنها زوجها حين حلت باهرىفت الدماء فحشى
ولدها في بطنها فلما اصابها زوجها الذي نكحت واصاب الولد
الماء تحرى الولد في بطنها وكبر فصدفها عمر بن الخطاب وورق
بينهما وقال عمر اما انه لم يبلغنى عنكما الا خيرا واحق الولد
بالاول

فى الحاق الولد بايه

وعن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال ما بال رجال يطؤون ولائدهم ثم يعزلونهن لا تاتينى وليدة يعترف سيدها ان فدالم بها الا احفت به ولدها فاعزلوهن بعد او اتركوهن * وعن نافع عن صبيعة بنت ابى عبيد ان عمر بن الخطاب قال ما بال رجال يطؤون ولائدهم ثم يدعونهن يخرجن لا تاتينى وليدة يعترف سيدها ان فدالم بها الا احفت به ولدها فاسلوهن بعد او امسكوهن

الفناء فى اختلاف المتبايعين

مالك انه بلغه ان عبد الله بن مسعود كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما بليعين تبايعا بالقول ما قال البائع او يترادان * قال مالك الامر الذى لا اختلاف فيه عندنا فى الرجل يشتري السلعة من الرجل فيختلفان فى مقدار الثمن والسلعة حاضرة بينهما انها يتحالغان ويتفاسمان وذلك ان كل واحد منهما مدع على صاحبه وفيه خيار الرد بالعيب والشبعة

فى اختلاف الراهن والمرتهن

قال مالك فى من ارتهن متاعا ثم هلك الرهن عند المرتهن فافر الذى عليه الحق بتسمية الحق واجتمعا على التسمية وتداعيا فى الرهن فغال الراهن فيمته عشرون دينارا وقال المرتهن فيمته

عشرة دنائير واحق الذى للرجل فيه عشرون دينارا * قال مالك
يقال للذى بيده الرهن صعبه فاذا وصبه حلف على صعبته ثم افام
تلك الصعبة اهل المعرفة بها فان كانت القيمة اكثر مما رهن فيه
فيل للمرتبهين اردد الى الراهن بغية ثمن رهنه وان كانت القيمة
اقل اخذ المرتبهين بغية حفه من الراهن وان كان قدر حفه فهو
بما فيه * وقال مالك الامر المجتمع عليه عندنا فى الرجلين
يختلجان فى الرهن يرهنه احدهما عند صاحبه ويقول الراهن
رهنتك بعشرة دنائير ويقول المرتبهين ارتبنته منك بعشرين
دينارا والراهن ظاهر بيد المرتبهين * قال مالك يحلف المرتبهين حتى
يحيط بالرهن كله فان كان الرهن قدر حفه لا زيادة فيه ولا نقصان
اخذه المرتبهين بحقه وكان اولى بذلك لغبضه الرهن وحيازته اياه
الا ان يشاء رب الرهن ان يعطيه حفه الذى حلف عليه ويأخذ
رهنه * قال مالك وان كانت قيمة الرهن اقل من العشرين التى
سمى احلف المرتبهين على العشرين التى سمي ثم يقال للراهن
اما ان تعطيه تمام حفه الذى حلف عليه واما ان تحلف على الذى
فلت ويبطل عنك ما زاد على الرهن فان حلف بطل عنه ما زاد على
الرهن مما حلف عليه صاحبه وان لم يحلف لرمه ما حلف عليه
صاحبه * قال مالك فان هلك الرهن وتذاكرا الحق فقال الذى له
الحق كانت لى فيه عشرون دينارا وقال الذى عليه الحق لم يكن
لك فيه الا عشرة دنائير وقال الذى له الحق قيمة الرهن عشرة
دنائير وقال الذى عليه الحق قيمة الرهن عشرون دينارا فيل

للذى له الحق صعب الرهن الذى كان بيدى فاذا وصبه احلب على
صعبته ثم افيم على قدر صعبته فان كانت صعبته قدر ما يدعى فيه
احلب على ما يدعى وكان احق به لغبضه الرهن وحيازته اياه
وان كانت صعبته اقل مما يدعى فيه احلب على الذى زعم انه له
فيه ثم فاصه بما بلغ الرهن ثم احلب الذى عليه الحق على العضل
الذى عليه بعد مبلغ ثمن الرهن وذلك انه صار مدعى عليه بان
حلب بطل عنه بقيمة ما ادعى عليه بعد قيمة الرهن وان نكل
لرّمه ما بقي من حق المرتهن بعد قيمة الرهن * قال مالك فى
الرجلين يكون لهما رهن بينهما فيقوم احدهما ببيع رهنه وقد
كان الاخر انظره بحقه سنة فال مالك ان كان يفدر على ان
يفسّم الرهن ولا يتفص حق الذى قام بحقه بيع له نصف الرهن
الذى بينهما باق فى حقه وان خيف ان يتفص حقه بيع الرهن
كله باعطي حقه من ذلك بان طابت نفس الذى انظره دفع الثمن
الى الراهن والا احلب المرتهن بالله ما انظرته الا ليوفى لى رهنى
على هيأته ثم يعطى حقه

فى اختلاف الصباغ مع رب السلعة

قال مالك الامر عندنا فى من دفع الى الصباغ ثوبا يصبغه له
وصبغه فقال صاحب الثوب لم امرى بهذا الصبغ وقال الصباغ
يل انت امرتنى بذلك فقال الصباغ مصدق فى ذلك والخياط مثل
ذلك والصواغ مثل ذلك ويحلبون الا ان ياتوا بامر لا يستعملون مثله

فلا يجوز قولهم في ذلك وتحلف صاحب الثوب بان ابى حليف
الصباغ

في القضاء على المتعدى برد ما اخذ

وعن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من احيا ارضا ميتة فهي له ليس لعرق ظالم حق * وعن
ابى بكر بن محمد بن عمر بن حزم انه بلغه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال في سيل مهزور ومذئذب يمسك حتى الكعبيين
ثم يرسل الاعلى على الاسفل

ما يجب على من فضي له بشيء من حق اخيه

وعن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال انما انا بشر وانكم تختصمون الي بلعل
بعضكم ان يكون الحق بحجته من بعض فافضى له على نحو ما
اسمع منه فمن فضيت له بشيء من حق اخيه فلا ياخذ منه
شيئا فانما افطع له قطعة من النار

في فصل العاصم

وعن محمد بن كعب القرظي انه قال سمعت معاوية بن ابى سفيان
عام حج وهو على منبر يقول ايها الناس لا مانع لما اعطى الله ولا معطي
لما منع الله ولا ينفع ذا الجند منه الجند من يرد الله به خيرا يفقهه
في الدين ثم قال سمعت هؤلاء الكلمات من رسول الله صلى الله

عليه وسلم على هذه الاعواد * وعن عطاء بن يسار ان كعب الاحبار
اقبل من الشام في ركب محرمين حتى اذا كانوا ببعض الطريق
وجدوا لحم صيد فافتاهم كعب باكله فلما قدموا على عمر ذكروا
ذلك له فقال من افتاكم بهذا فالوا كعب قال فاني قد امرته
عليكم حتى ترجعوا * مالك انه قال بلغني عن لغمان الحكيم
انه اوصى ابنه فقال يا بني جالس العلماء وزاحمهم بركبتيك
فان الله يحيي القلوب بنور الحكمة كما يحي الارض الميتة بوابل
السماء * وفي حديث عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال والله يا امة محمد لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم
كثيرا

في بيان العلم عند الصحابة والسلف

وعن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا
يجتمع دينان في جزيرة العرب * قال ابن شهاب حتى اتاه
الانج واليقيين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجمع
دينان في جزيرة العرب فاجلى يهود خيبر * وعن ابن شهاب ان
عمر بن الخطاب نشد الناس بعتى من كان عنده علم من الدية
فاجتبرني الحديث * وعن عبد الله بن عباس ان عمر بن الخطاب
خرج الى الشام حتى اذا كان بسرغ لغيه امراء الاجناد ابو عبيدة
ابن الجراح واصحابه فاجبروه ان الوباء قد وقع بالشام قال ابن عباس
فقال عمر بن الخطاب ادعوا الى المهاجرين الاولين فدعاهم فاستشارهم

واخبرهم ان الوباء قد وقع بالشام فاختلجوا فقال بعضهم قد
خرجت لامر وما نرى ان ترجع عنه وقال بعضهم معك بغيته
الناس واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وما نرى ان
تقدمهم على هذا الوباء فقال ارتفعوا عنى ثم قال ادعوا الى الانصار
ودعوهم له باستشارهم فسلكوا سبيل المهاجرين واختلجوا
كاختلاجهم فقال ارتفعوا عنى ثم قال ادعوا الى من كان هاهنا من
مشيخة فريش من مهاجرة البقع ودعوهم فلم يختلف منهم
رجلان فقالوا نرى ان ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء
فنادى عمر بن الخطاب انى مصعب على ظهر فاصبحوا عليه فقال
ابو عبيدة بن الجراح اجرار من قدر الله فقال عمر لو غيرى فالحا يا ابا
عبيدة وكان عمر يكره خلافة نعم نجر من قدر الله الى قدر الله
ارأيت لو كانت لك ابل بهببط واديا له عدوتان احدهما خصبة
والاخرى جدبة أليس ان رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله وان
رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله قال فجاء عبد الرحمن بن عوف وكان
متغيبا بنى بعض حاجته فقال ان عندى من هذا علما سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم به بارض فلا
تقدموا عليه واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا جرارا منه قال
محمد بن عمر ثم انصرف * وعن العلاء بن عبد الرحمن انه قال
سألت ابا سعيد الخدرى عن الازار فقال انا اخبرك بعلم سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وذكر الحديث

في السنة عند الصحابة والسلف

وعن سعيد بن المسيب انه قال لما صدر عمر بن الخطاب من منى اناخ بالابطح ثم كوم كومة بطحاء ثم طرح عليها رداءه واستلقى ثمره سد يديه الى السماء فقال اللهم كبرت سننى وضعفت قوتى وانتشرت رعيتى فاقبضنى اليك غير مضيع ولا معسر ثم قدم المدينة فخطب الناس فقال ايها الناس قد سننت لكم السنن وهرضت لكم العرائض وتركتم على الواضحة الا ان تضلوا بالناس يميننا وشمالا وضعف باحدى يديه على الاخرى وذكر الحديث *
وعن عبد الله بن دينار ان عبد الله بن عمر كتب الى عبد الملك ابن مروان يبأيه فكتب اليه * بسم الله الرحمن الرحيم * اما بعد لعبد الله عبد الملك امير المؤمنين سلام عليك فانى احمد اليك الله الذى لا اله الا هو واقر لك بالسمع والطاعة على سنة الله وسنة رسوله فى ما استطعت * وعن يحيى بن عبد الرحمن ان عمر بن الخطاب اغتم فى ركب فيهم عمر ابن العاصى وذكر الحديث وفيه فقال عمر بن الخطاب واعجبا لك يا ابن العاصى لئن كنت تجد ثيابا ااكل الناس تجد ثيابا والله لو جعلتها لكانت سنة بل افسل ما رأيت وانضع ما لم ار * وعن عبد الرحمن بن القاسم عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر انه اخبره انه كان يبرى عبد الله بن عمر يتربع فى الصلاة اذا جلس قال فجعلته وانا يومئذ حديث السن فنهانى عبد الله بن عمر وقال انها سنة الصلاة ان تنصب رجلك اليمنى وتثني رجلك اليسرى قال

فقلت له فانك تفعل ذلك فقال ان رجلي لا تحملاني * ماليك
انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار سئلا هل في
الشعبة من سنة فغلا نعم الشعبة في الدور والارضين ولا
تكون الشعبة الا بين الشركاء * وعن ربيعة بن ابي عبد الرحمن
انه قال سألت سعيد بن المسيب كم في اصبع المرأة فقال عشرين
من الابل فقلت كم في اصبعين قال عشرون من الابل فقلت
كم في ثلاث قال ثلاثون من الابل فقلت كم في اربع قال
عشرون (١) من الابل قال فقلت حين عظم جرحها واشتدت
مصيبتها نفص عليها قال سعيد بن المسيب اعرافى انت
فقلت بل عالم متثبت او جاهل متعلم فقال هي السنة يا ابن
اخى

كِتَابُ الْجَامِعِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

رَبِّى الدَّعَاءَ لِلْمَدِينَةِ وَأَهْلِهَا *Rebet über Madinn*

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اللَّهُمَّ
بَارِكْ لَهُمْ فِي مَكِيلِهِمْ وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ وَمُدَّهُمْ يَغْتَمَى أَهْلُ

Anna Schiffel

(١) هكذا بالاصل

لو كانوا يعلمون وتبتغ الشام بيأتى قوم يمسون فيتحملون باهليهم
ومن اطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وتبتغ العراق
بيأتى قوم يمسون فيتحملون باهليهم ومن اطاعهم والمدينة خير
لهم لو كانوا يعلمون * وعن هشام بن عروة عن أبيه ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال لا يخرج احد من المدينة رغبة عنها الا
ابدلها الله خيرا منه * وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه

وسلم قال لتتركن المدينة على أحسن ما كانت حتى يدخل الكلب
نزل او الذئب ^{سوارى} ^{ببيغزى} على بعض سوارى المسجد او المنبر قالوا يا رسول

الله جل من يكون الثمار ذلك الثمان قال للعواجى الطير والسباع *
مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز حين خرج من المدينة التبت

اليها يبكى ثم قال يا مزاحم أنتخشى ان تكون ممن نعت المدينة
عنى

ما جاء فى تحريم المدينة

وعن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طلع له
احد فبال هذا جيل يحبنا ونحبه اللهم ان ابراهيم حرم مكة

حرمه وانى احرم ما بين لا بتيها * وعن ابى هريرة انه كان يقول لو
رأيت الظباء تترع فى المدينة ما ذعرتها قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم ما بين لا بتيها حرام * وعن أبى ايوب الانصارى انه
وجد غلمانا فد اجموا ثعلبا الى زاوية فطردهم عنه * مالك عن رجل

انه قال دخل علي زيد بن ثابت وانا بالأسواج فد اصطدت نهسا
ياخذة زيد من يدى فارسله سلهما

مفجول
nicht missen
wollen mit

سارية

gesehen
zu sein
haben
können

nichts ist
haben will

seriamente
reparado desclaya
libra mofor de
manu

al-kuftariad

vogel

اغويت الناس واخرجتهم من الجنة فقال له ءادم انت موسى
الذى اعطاه الله علم كل شيء واصطعباه على الناس برسالته قال نعم
قال أبتلومنى على امر قد قدر علي قبل ان اخلق * وعن مسلم
بن يسار الجهني ان عمر بن الخطاب سئل عن هذه الاية واذا اخذ
ربك من بنى ءادم من ظهورهم ذرياتهم واشهدهم على انفسهم
ألسنت بربكم قالوا بلى شهدنا ان تقولوا يوم القيامة انا كنا عن
هذا غافلين فقال عمر بن الخطاب سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم سئل عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
الله تبارك وتعالى خلق ءادم ثم مسح ظهره بيمينه فاستخرج منه
ذرية فقال خلفت هؤلاء للجنة وبعمل اهل الجنة يعملون ثم
مسح ظهره باستخرج منه ذرية فقال خلفت هؤلاء للنار وبعمل
اهل النار يعملون فقال رجل يا رسول الله فعيم العمل فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اذا خلق العبد للجنة
استعمله بعمل الجنة حتى يموت على عمل من اعمال اهل الجنة
ويدخله به الجنة واذا خلق العبد للنار استعمله بعمل اهل النار
حتى يموت على عمل من اعمال اهل النار ويدخله به النار *
وعن عمر بن دينار انه قال سمعت عبد الله بن الزبير يقول في
خطبته ان الله هو الهادي والعاثق * مالك انه قال بلغنى ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تركت فيكم امرين لن تضلوا
ما تمسكتن بهما كتاب الله وسنة نبيه

جامع ما جاء في القدر

وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تسأل
المرأة طلاق اختها لتستبرغ صحبتها ولتنكح فإن لها ما قدر
لها * وعن طاووس اليماني انه قال ادركت ناسا من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون كل شيء بقدر قال طاووس
سمعت عبد الله بن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم كل شيء بقدر حتى العجز والكيس او الكيس والعجز *
وعن محمد بن كعب القرظي انه قال سمعت معاوية بن ابي
سفيان عام حج وهو على المنبر يقول ايها الناس لا مانع لما اعطى الله
ولا معطى لما منع الله ولا ينفع ذا الجند منه الجند من يرد الله به
خيبرا يفيقه في الدين ثم قال سمعت هؤلاء الكلمات من رسول
الله صلى الله عليه وسلم على هذه الاموال * مالك انه بلغه انه
يقال الحمد لله الذي خلق كل شيء كما ينبغي الذي لم يعجل
شيئا اذاه وقدره حسبي الله وكفى سمع الله من دعا ليس وراء الله

مرسوم

طائرون عمر ٨٢١ ١١٤١ سم ١١٤٢ ل ما جاء في الطاعون

وعن عبد الله بن عباس ان عمر بن الخطاب خرج الى الشام حتى اذا
كان بسرخ لقيه امرأ الاجناد ابو عبيدة بن الجراح واصحابه فاخبروه
ان الوباء قد وقع بالشام احدثوا باختلعوا بفال بعضهم قد خرجت
لامر ولا تری ان ترجع عنه وقال بعضهم معك بفيئة الناس

واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ترى ان تقدمهم على
هذا الوباء فقال ارتجعوا عنى ثم قال ادعوا لى الانصار فدعوهم له
باستشارهم يسلكوا سبيل المهاجرين واختلجوا باختلافهم فقال
ارتجعوا عنى ثم قال ادعوا لى من كان هاهنا من مشيخة فريش
من مهاجرة البتة فدعوهم فلم يختلف عليه منهم رجلان فقالوا
ترى ان ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء فنادى عمر بنى
الناس انى مصبح على ظهر فاصبحوا عليه فقال ابو عبيدة بن الجراح
أفرارا من قدر الله فقال عمر لو غيرى فاليها يا ابا عبيدة وكان عمر
يكره خلافة نعم نجر من قدر الله الى قدر الله أرايت لو كانت لك
ابل فهبطت واديا له عدوتان احداهما خصبة والاخرى جدبة
أليس ان رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله وان رعيت الجدبة
رعيتها بقدر الله فالجاء عبد الرحمن بن عوف وكان متغيبا فى
بعض حاجته فقال ان عندى من هذا علما سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه واذا
وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه قال محمد الله عمر ثم
انصرف * وعن سالم بن عبد الله ان عمر بن الخطاب انما انصرف
بالناس عن حديث عبد الرحمن بن عوف * وعن يحيى بن سعيد
ان عمر بن الخطاب قال لبنت بركة احب الي من عشرة ابيات
بالشام * وعن اسامة بن زيد انه قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول الطاعون رجز ارسل على طائفة من بنى
اسرائل او على من كان قبلكم او على بنى اسرائل يشك محمد

ابتهما قال فاذا سمعتم به بارض فلا تدخلوا عليه واذا وقع بارض
وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه * وفي حديث ابي النضر فاذا
وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا منها لا تخرجكم الا فرارا منه

ما جاء في حسن الخلق وترك ما لا يعنى

وعن عائشة ام المؤمنين انها قالت ما خير رسول الله صلى الله
عليه وسلم في امرين فظ الا اختار ايسرهما ما لم يكن اثما جان
كان اثما كان ابعد الناس منه وما انتقم رسول الله صلى الله عليه
وسلم لنفسه الا ان تنتهك حرمة لله فينتقم لله بها * وعن
معاذ بن جبل انه قال كان اخر ما اوصانى به رسول الله صلى الله
عليه وسلم حين وضعت رجلي في الغرزان قال احسن خلفك
للناس معاذ بن جبل * وعن علي بن الحسين ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه *
مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعثت
لا تمم حسن الاخلاق * وعن عائشة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم انها قالت استاذن رجل على رسول الله صلى الله عليه
وسلم وانا معه في البيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
بيس ابن العشيرة ثم اذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت
عائشة فلم انشب ان سمعت ضحك رسول الله صلى الله عليه
وسلم معه فلما خرج قلت يا رسول الله قلت له ما قلت ثم لم
تتشب ان ضحكت معه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ان من شر الناس من اتفاه الناس لشرة * وعن كعب الاحبار
انه قال اذا احببتكم ان تعلموا ما للعبد عند الله فانظروا ما ذا
يتبعه من حسن الثناء * وعن يحيى بن سعيد انه قال ان المرء
ليدرى بحسن خلفه درجة الغائم بالليل الظامى بالهواجر

ما جاء فى الحياء

وعن يزيد بن طاحنة بن ركانة يرفعه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لكل دين خلق وخلق الاسلام الحياء * وعن عبد الله
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على رجل من
الانصار وهو يعظ اخاه فى الحياء فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم دعه فان احياء من الايمان

ما يكره من الغضب

وعن حميد بن عبد الرحمن بن عوف ان رجلا اتى الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله علمنى كلمات اعيش
بهن ولا تكثر علي فانسى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا
تغضب * وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ليس الشديد بالصرعة انما الشديد الذى يمسك نفسه عند
الغضب

ما يجب وما يكره من الكلام

وعن بلال بن امارث المزنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله ما كان يظن ان تبلغ

ما بلغت يكتب الله بها رضوانه الى يوم يلقاه وان الرجل ليرتد
بالكلمة من سخط الله ما كان يظن ان تبلغ ما بلغت يكتب الله
بها سخطه الى يوم يلقاه * وعن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من وفاه الله شر اثنتين ولج الجنة فقال له
رجل الا تخبرنا يا رسول الله فسكت رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثم عاد مثل مقالته الاولى فقال الرجل يا رسول الله الا
تخبرنا فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قالها الثالثة
فذهب الرجل ليرتد فسكته رجل الى جنبه فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من وفاه الله شر اثنتين ولج الجنة ما بين
لحييه وما بين رجليه ما بين لحييه وما بين رجليه ما بين لحييه
وما بين رجليه * مالك انه بلغه ان عيسى ابن مريم كان يقول
لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله فتفسد قلوبكم فان القلب الفاسى
بعيد من ذكر الله ولكن لا تعلمون ولا تنظروا جى ذنوب الناس
كانكم ارباب وانظروا فيها كانكم عميد فانها الناس مبتلى ومعافى
فارجوا اهل البلا واحمدوا اهل العافية * وعن ابى هريرة انه
كان يقول ان الرجل ليرتد بالكلمة ما يلقى لها بالا يرفعه الله
بها فى الجنة * وعن عبد الله بن الربير انه كان اذا سمع الرعد
ترى الحديث وقال سبحان الذى يسمع الرعد بحمده والملائكة من
خيعته ثم يقول ان هذا الوعيد لاهل الارض شديد * وعن
اسماعيل بن ابى حكيم انه اخبره انه سمع عمر بن عبد العزيز

يقول كان يقال ان الله تبارك وتعالى لا يعذب العامة بذنوب
الخاصة ولكن اذا عمل المنكر جهارا استحقوا العقوبة كلهم

ما يكره من الهجرة

وعن ابي ايوب الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا تجعل مسلماً ان يهجر اخاه فوق ثلاث ليال يلتفتيان ويعرض
هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام * وعن انس بن
مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تباغضوا ولا
تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا ولا تجعل مسلماً ان
يهجر اخاه فوق ثلاث ليال * وعن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث
ولا تحسسوا ولا تجسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا
ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا * وعن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال تفتح ابواب الجنة يوم الاثنين ويوم
الخميس ويغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيئاً الا رجل كانت بينه
وبين اخيه شحنة فيقال انظروا هذين حتى يصطاحا انظروا
هذين حتى يصطاحا * وعن ابي هريرة انه قال تعرض اعمال
الناس كل جمعة مرتين يوم الاثنين ويوم الخميس ويغفر لكل
عبد مؤمن الا عبد كانت بينه وبين اخيه شحنة فيقال اتركوا
هذين حتى يعيىا او اتركوا هذين حتى يعيى

ما جاء في المتحابين في الله

وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله يقول يوم القيامة اين المتحابون لجلالى اليوم اظلمهم في ظلى يوم لا ظل الا ظلى * وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا احب الله العبد قال مجبريل يا جبريل انى قد احببت فلانا فاحبه فيحبه جبريل ثم ينادى في اهل السماء ان الله قد احب فلانا فاحبوه فيحبهوا اهل السماء ثم يوضع له الغبول في اهل الارض واذا ابغض الله العبد قال مالك لا احسبه الا انه قال في البغض مثل ذلك * وعن ابي ادريس الخولاني انه قال دخلت مسجد دمشق فاذا انا بعنتى براق الثنايا واذا الناس معه اذا اختلجوا في شيء اسندوا اليه وصدروا عن رأيه فسألت عنه ففيل هذا معاذ بن جبل فلما كان الغد هجرت فوجدته فد سبغنى بالتطجير ووجدته يصلى قال فانتظرتة حتى فضى صلاته ثم جئته من قبل وجهه وسلمت عليه وقلت والله انى لأحبك لله فقال والله فقلت والله قال الله قلت الله قال واخذ بحبوة رداعى فيجذبنى اليه وقال ابشر جانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تبارك وتعالى وجبت محبتي للمتحابين في والمتجالسين في والمتزاورين في والمتبازلين في * وعن ابن عباس انه كان يقول الغصد والتؤدة وحسن السميت حظه من خمسة وعشرين جزء من النبوة * وعن محمد بن سيرين

ان عمر بن الخطاب قال اذا وسع الله عليكم فوسعوا على انفسكم
جمع رجل عليه ثيابه

ما يكره للنساء لبسه من الثياب

وعن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام من
الليل فمطر في افيق السماء فقال ماذا فتح الليلة من الخرائن وماذا
وقع من العتن رب كاسية في الدنيا عارية يوم القيامة ايفظوا
صواحب الحجر * وعن علقمة بن ابي علفمة عن امه انها قالت
دخلت حفصة بنت عبد الرحمن على عائشة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم وعلى حفصة خمار رفیق بشفته عائشة وكستها
خمارا كثيبا

ما جاء في لبس الخنز

وعن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كست
عبد الله بن الزبير مطرف خنز كانت عائشة تلبسه

ما جاء في لبس الثياب المصبغة والذهب

وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان يلبس الثوب المصبوغ بالمشق
والمصبوغ بالزعران * قال مالك وانا اكره ان يلبس الغلمان
شيئا من الذهب * وسئل مالك عن لبس الملاحب المعصبرة في
البيوت للرجال وفي الاينية للنساء فقال ما اعلم شيئا من ذلك
حراما وغير ذلك من اللبس احب الي

العمل في الانتعال

وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمش احدكم في نعل واحد لينعلمها جميعا او ليحسبها جميعا * وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا انتعل احدكم فليبدأ باليمين واذا نزع فليبدأ بالشمال ولتكن اليمنى اولهما تنعل وماخرهما تنزع * وعن كعب الاحبار انه رأى رجلا نزع نعليه فقال لم خلعت نعليك لعلك تاوالت هذه الآية اخلع نعليك انك بالوادي المقدس طوى ثم قال كعب أتدرى ما كانت نعل موسى قال مالك لا ادري ما اجابه الرجل قال كعب كانتا من جلد حار ميت

ما جاء في اصلاح الشعر والسنة فيه

وعن يحيى بن سعيد ان ابا فتادة الانصاري قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان لي جثة أجارجلها يا رسول الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم واكرمها قال فكان ابو فتادة ربما دهنها في اليوم مرتين من اجل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم واكرمها * وعن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار انه اخبره انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد يدخل رجل نائر الرأس والحية فإشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخرج باصباح رأسك ومحييتك ففعل ثم رجع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أليس هذا خير من ان ياتى احدكم

ثائر الرأس كأنه شيطان * وعن ابن شهاب انه قال سدل رسول
الله صلى الله عليه وسلم ناصيته ما شاء الله ثم فرق بعد ذلك *
قال مالك ليس على الرجل ان ينظر الى شعر امرأة ابنه وشعر ام
امراته باس

ما جاء في صبغ الشعر

وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن الاسود بن يعقوب قال وكان
جليسا لهم وكان ابيض الرأس واللحية قال فغدا عليهم ذات يوم
وقد جهرهما قال فقال له القوم هذا احسن فقال ان امي عاتشة
ارسلت الي البارحة جاريتها تخيطة فافسمت علي لاصبغن قال
واخبرتني ان ابا بكر الصديق كان يصبغ قال مالك في صبغ الشعر
بالسواد اتي لم اسمع في ذلك بشيء معلوم وغير ذلك من الصبغ
احب الي * قال مالك وترى الصبغ كله واسع للناس ليس عليهم
فيه ضيق * قال مالك وبلغني ان عبد الله بن عمر كان يدهن
بالصبرة * قال مالك وقد بلغني ان عمر بن الخطاب وعلي بن
ابي طالب وابي بن كعب لم يكونوا يغيرون الشيب

صفة النبي عليه السلام

وعن ربيعة بن ابي عبد الرحمن انه سمع انس بن مالك يقول
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بالطويل البائن ولا
بالقصير وليس بالابيض الامهق وليس بالادم وليس بالجمعد القطط
ولا بالسبط بعثه الله على رأس اربعين سنة فافام بمكة عشر

سنتين وبالمدينة عشر سنين وتوفاه الله على رأس ستين سنة
وليس في رأسه وحيته عشرون شعرة بيضاء صلى الله عليه وسلم /

صفة عيسى بن مريم والدجال

وعن نافع عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ارانى الليلة عند الكعبة ورايت رجلا عادما كاحسن ما انت
راء من ادم الرجال له لمة كاحسن ما انت راء من اللحم قد رجليها
بهني تغطر ماء متكيا على رجلين او على عواتق رجلين يطوب
بالبيت فسألت من هذا فغيل هذا المسيح ابن مريم ثم اذا انا
برجل جعد فظ اءور اليمنى كانها عنبة طافية فسألت من هذا
فغيل المسيح الدجال

السنة في البطرة

وعن ابي هريرة انه قال خمس من البطرة تغليم الاظفار وفص
الشارب ونبغ الابط وحلق العانة والاختتان * وعن يحيى بن
سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول كان ابراهيم النبي صلى
الله عليه وسلم اول الناس اصاب الضيغ واول الناس اختتن
واول الناس فص شاربه واول الناس رأى الشيب فقال يا رب ما
هذا فقال تبارك وتعالى وفاريا ابراهيم فقال رب زدنى وفارا *
وعن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر
باحباء الشوارب واعباء اللحى

النهي عن الاكل بالشمال

وعن جابر بن عبد الله السلمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان ياكل الرجل بشماله او يمشى في نعل واحد وان يشتمل السماء وان يحتبي في ثوب واحد كاشعا عن برجه * وعن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اكل احدكم فلياكل بيمينه وليمشرب بيمينه فان الشيطان ياكل بشماله ويشرب بشماله

السنة في الطعام اذا وضع

وعن ابي نعيم وهب بن كيسان انه قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بطعام ومعه زبيبة عمر بن ابي سلمة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم سم الله وكل مما يليك * وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقرب اليه عشاؤه فيسمع قراءة الامام وهو في بيته فلا يعجل عن طعامه حتى يفضي حاجته منه * وعن هشام بن عروة عن ابيه انه كان لا يوتى بطعام ولا بشراب حتى الدواء فيطعمه او يشربه حتى يقول الحمد لله الذي هدانا واظعمنا وسقانا وكرمنا ونعمنا الله اكبر اللهم العتنا نعمتك بكل شر واصبحنا وامسينا منها بكل خير نسالك تمامها وشكرها لا خير الاخيرى ولا اله غيرى اله الصالحين ورب العالمين الحمد لله ولا اله الا الله ما شاء الله لا قوة الا بالله اللهم بارئ لنا جى ما رزقتنا وفنا عذاب النار

ما جاء في اكل اللحم

وعن ثعيبي بن سعيد ان عمر بن الخطاب قال اياكم واللحم فان
له ضراوة كضراوة الخمر

جامع ما جاء في الطعام والشراب

وعن سليمان بن يسار انه قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا ياكل الثوم ولا الكراث ولا البصل من اجل ان الملائكة
تأتيه ومن اجل انه يكلم جبريل * وعن انس بن مالك انه قال
رأيت عمر بن الخطاب وهو يومئذ امير المؤمنين يطرح له صاع
من التمر فياكلها حتى ياكل حشبعها * وعن هشام بن عروة
عن ابيه عن عائشة انها قالت كان عمر بن الخطاب يبعث الينا
باحضائنا حتى من الرووس والكارع * وسئل مالك هل تاكل
المرأة مع غير ذي محرم منها او مع غلامها فقال ليس بذلك
باس اذا كان على وجه ما يعرف للمرأة ان تاكل معه من الرجال
قال وقد تاكل المرأة مع زوجها ومع غيره ممن يواكله ومع اخيها
على مثل ذلك ويكره للمرأة ان تخلو مع الرجل ليس بينهما
وبينه حرمة * وعن ثعيبي بن سعيد انه قال سمعت الفاسم
ابن محمد يقول جاء رجل الى عبد الله بن عباس فقال ان لي يتيما
وله ابل اباشر من لبن ابله فقال ابن عباس ان كنت تبغى
صالتها وتنهنا جرضها وتلبها حوضها وتسقيها يوم وردها فاشرب

غير مضر بنسل ولا ناهك في الحلب * وعن عبد الله بن دينار
عن عبد الله بن عمر انه قال سئل عمر بن الخطاب عن الجراد فقال
وددت ان عندنا فبعة ناكل منها

الامر بالرفية من العين

وعن سليمان بن يسار ان عروة بن الزبير اخبره ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم دخل بيت ام سلمة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم وفي البيت صبي يمكى فذكروا له ان به العين قال
عروة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تسترقون له من
العين

الامر بالوضوء من العين

وعن محمد بن ابي امامة بن سهل بن حنيف انه سمع اباة يقول
اغتسل ابي سهل بن حنيف بالجزار فنزع جبة كانت عليه وعامر
بن ربيعة ينظر قال وكان سهل رجلا ابيض حسن الجلد قال فقال
له عامر ما رأيت كالיום ولا جلد عذراء فوعك سهل مكانه فاشتد
وعك فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبر ان سهلا وعك وانه
غير راض معك يا رسول الله فاتاه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاخبره سهل بالذي كان من شأن عامر فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ائلى ما يقتل احدكم اخاه الا برئت ان العين حق توضح
لها فتوضأ له عامر فراح سهل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

علام
شهر رمضان سنة

وليس به باس * وعن ابي امامة ابن سهل بن حنيف انه قال
رأى عامر بن ربيعة سهل بن حنيف يغتسل فقال والله ما
رأيت كاليوم ولا جلد مخبأة فلبط بسهل مكانه فاتى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقبل له يا رسول الله هل لك فى سهل
ابن حنيف والله ما يرفع رأسه فقال هل تتهمون به احدا قالوا
نتهم عامر بن ربيعة قال فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
عامر بن ربيعة فتغيط عليه وقال على م يقتل احدكم اخاه الا بركت
اغتسل له فغسل له عامر وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه
واطراف رجليه وداخلة اذنه فى فدى ثم صب عليه جراح سهل
ابن حنيف مع الناس ليس به باس

الامر بنزع المعاليق من العين

وعن عباد بن تميم ان ابا بشير الانصاري اخبره انه كان مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم فى بعض اسفارة قال فارسل رسول الله
صلى الله عليه وسلم رسولا فقال عبد الله بن ابي بكر حسبت انه
قال وللناس فى سبيتهم ان لا يتعين فى رفة بعير فلانة من وتر
او وبر او فلانة الا قطعت * قال مالك ارى ذلك من العين

الامر بالرفية والتعود فى المرض

وعن يزيد بن خصيفة ان عمرو بن عبد الله بن كعب اخبره
ان نافع بن جبير اخبره عن عثمان بن ابي العاصى انه اتى

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عثمان وبى وجع قد كاد
يهلكنى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امسحه بيمينك سبع مرات صلى الله
وفل اعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما اجد قال فغلت ذلك فاذهب
الله ما كان بى فلم ازل امر به اهلى وغيرهم * وعن عائشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات وينبث قالت فلما
اشتد وجعه كنت اقرأ عليه وامسح عليه بيده رجاء بركتها * وعن
عمرة بنت عبد الرحمن ان ابا بكر الصديق دخل على عائشة وهي
تشتكى ويهودية ترفيها فقال ابو بكر ارفيها بكتاب الله

الامر بالتعالج بالادوية في المرض

وعن يحيى بن سعيد انه قال بلغنى ان سعد بن زرارة اکتوى
في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم من الذبحة بمات *
وعن نافع ان عبد الله بن عمر اکتوى من اللقوة ورفي من العفرب

الامر بالغسل من الحمى

وعن فاطمة بنت المنذر ان اسماء بنت ابى بكر كانت اذا اتيت
بالمرأة فدعت تدعو لها اخذت الماء فصبته بينها وبين جنبها
وقالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر ان تبردها
بالماء * وعن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ان الحمى من جميع جهنم فابردوها بالماء

في الطيرة

وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا هام ولا صجر ولا شغل الممرض على المصحح وليحلل المصحح حيث شاء قالوا وما ذاك يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اذى

ما يومر به من التعوذ عند النوم وغيره

وعن خالد بن الوليد انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله انى اروع في منامى فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قل اعوذ بكلمات الله التامة من غضبه وعقابه وشر عباده ومن همزات الشياطين وان يحضرون * وعن يحيى بن سعيد انه قال اسرى برسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى عبريتا من ايجن يطلبه بشعلة من نار كلما التفت النبي صلى الله عليه وسلم رءاه فقال له جبريل الا اعلمك كلمات تقولهن اذا انت قلتهن طبعيت شعلتته وخر لبعيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بلى فقال جبريل قال اعوذ بوجه الله الكريم وبكلمات الله التامات التى لا يجأوزهن بر ولا فاجر من شر ما ينزل من السماء ومن شر ما يعرج فيها ومن شر ما ذرأ في الارض وشر ما يخرج منها ومن فتن الليل والنهار الا طارق يطرق بخيسر يارحمن * وعن ابي هريرة ان رجلا من اسلم قال ما نمت هذه الليلة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم من اي شيء

قال لدقتنى عقرب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما
انك لو قلت حين امسيت اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما
خلق لم يضرك ان شاء الله * وعن الفعفاء بن حكيم ان كعب
الاحبار قال لولا كلمات افولهن لجعلتنى يهود حاراً ففيل له
ما هن فقال اعوذ بوجه الله الذى لا شيء اعظم منه وبكلمات الله
التامات التى لا يجاوزهن بر ولا فاجر وباسماء الله المحسنى
كلها ما علمت منها وما لم اعلم من شر ما خلق وبراً وذراً

ما جاء فى الرؤيا

وعن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الرؤيا احسنة من الرجل الصالح جزء من ستة واربعين جزءاً من
النبوة * وعن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل
ذلك * وعن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان
انصرف من صلاة الغداة يقول هل رأى احد منكم الليلة رؤيا
ويقول انه ليس يبغى بعدى من النبوة الا الرؤيا الصالحة *
وعن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لم
يبق من النبوة الا المبشرات فالوا وما المبشرات يا رسول الله
قال الرؤيا الصالحة يراها الرجل الصالح او ترى له جزء من ستة
واربعين جزءاً من النبوة * وعن ابى سلمة بن عبد الرحمن انه
قال سمعت ابا قتادة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول الرؤيا الصالحة من الله واعلم من الشيطان باذا رأى

احدكم ما يكرهه فلينبعث عن يساره ثلاث مرات اذا استتيقظ
وليتعوذ بالله من شرها فانها لن تضره ان شاء الله قال ابو سلمة
ان كنت لأرى الرؤيا هي أثقل علي من انجبل فلما سمعت هذا
الحديث فما كنت ابا ليها * وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان
امراة كانت عند عائشة ومعها نسوة فقالت امراة منهن والله
لأدخلن الجنة فقد اسلمت وما زفيت وما سرفقت فانبت في
المنام ففيل لها انت المتألية الفائلة لتدخلن الجنة كيف وانت
تبخلين بما يعينك وتتكلمين في ما لا يعينك فلما اصحبت
المرأة دخلت على عائشة فاخبرتها بما رأت وقالت اجعني النسوة
اللاهى كن عندي حين قلت ما قلت فارسلت اليهن عائشة فمجئن
فحدثنهن المرأة بما رأت في المنام * وعن هشام بن عروة عن ابيه
ان هذه الآية لهم البشرية في الحياة الدنيا وفي الآخرة فال هي
الرؤيا الصالحة يراها الرجل الصالح او ترى له

ما يكره من اللعب بالنرد

وعن ابي موسى الأشعري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله * وعن عائشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم انه بلغها ان اهل بيت في دارها
كانوا سكانا فيمها عندهم نرد فارسلت اليهم ان لم تخرجوه
لأخرجنكم من داري وانكرت ذلك عليهم * وعن نافع ان عبد الله
ابن عمر كان اذا وجد احدا من اهله يلعب بالنرد ضربه وكسرها

العمل في السلام

وعن زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
يسلم الراكب على الماشى واذا سلم من القوم واحد اجزأ عنهم *
وعن محمد بن عمرو بن عطاء انه قال كنت جالسا عند عيد الله
ابن عباس فدخل عليه انسان من اهل اليمن فقال السلام عليكم
ورحمة الله وبركاته ثم زاد شيئا مع ذلك ايضا فقال عبد الله بن
عباس وهو يومئذ قد ذهب بصره من هذا فقالوا اليماني الذي
يغشاك فعرفوه اياه حتى عرفه فقال ابن عباس ان السلام انتهى
الى البركة * وعن يحيى بن سعيد ان رجلا سلم على عبد الله بن
عمر فقال السلام عليك ورحمة الله وبركاته والغايات الصالحات
فقال عبد الله وعليك البقاء ثم كره ذلك * قال وسئل مالك هل
يسلم على النساء فقال اما المتجالة فلا اكره ذلك واما الشابة فلا
احب ذلك * وعن انس بن مالك انه سمع عمر بن الخطاب وسلم
عليه رجل ورد عليه ثم سأل الرجل كيف انت فقال احمد الله
اليك فقال عمر ذلك الذي اردت منك * وعن ابي جعفر الفارسي
انه قال كنت اجلس الى جنب عبد الله بن عمر فكان اذا سلم
عليه انسان رد عبد الله كما يسلم عليه يقول السلام عليكم
فيقول عبد الله بن عمر السلام عليكم

رد السلام على اليهود

وعن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اليهود اذا سلم عليكم احدهم وانما يقول السلام عليكم فقل عليكم وسئل مالك عن سلم على اليهودي او النصراني هل يستغيله ذلك فقال لا

جامع ما جاء في السلام

وعن ابي واقد الليثي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما هو جالس في المسجد والناس معه اذ اقبل نجر ثلاثة فاقبل اثنان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهب واحد قال فلما وقفا على رسول الله صلى الله عليه وسلم سلما فاما احدهما برأى برجة في اعنفة فجلس بيها واما الاخر فجلس خلفهم واما الاخر فادبر ذاهبا فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا اخبركم عن النجر الثلاثة اما احدهم فأوى الى الله فأواه الله واما الاخر فاستحي فاستحي الله منه واما الاخر فاعرض فاعرض الله عنه * وعن الطخيل بن ابي بن كعب انه كان يأتي عبد الله بن عمر فيغدو معه الى السوق فاذا غدوا الى السوق لم يمر عبد الله بن عمر على سفاط ولا صاحب بيعة ولا مسكين ولا احد الا سلم عليه قال الطخيل فجت عبد الله ابن عمر يوما فاستتبعتني الى السوق فالفت وما تصنع بالسوق وانت لا تفج على البيع ولا تسأل عن السلع ولا تسوم

بها ولا تجلس في مجالس السوق اجلس بنا هاهنا نتحدث
فقال لى عبد الله بن عمر يا ابا بطن وكان الطبعيل ذا بطن انما
نغدو من اجل السلام نسلم على من لفينا * مالك انه بلغه انه
يستحب اذا دخل البيت غير المسكون ان يقول الذى يدخله
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين

ما جاء في الصور والتماثيل

وعن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم انها قالت لما كان مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذكر بعض نسائه كنيسة رأتها بارض الحبشة يقال لها مارية وكانت
ام سلمة وام حبيبة فد اتتا ارض الحبشة فذكرن من حسناتها
وتصاويرها فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه فقال ان
اولئك اذا مات منهم رجل صالح بنوا على قبره مسجدا ثم صوروا
فيه تلك الصور اولئك شرار الخلق عند الله

العمل في الاستيذان

وعن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سأله
رجل فقال يا رسول الله آستاذن على امي فقال نعم فقال انى
معها في البيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استاذن
عليها فقال الرجل انى خادمتها فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم تحب ان تراها عريانة قال لا قال فاستاذن عليها * وعن

ابن عمر انه كان اذا عطس فغفل له يرحمك الله قال يرحمنا الله
واياكم ويغفر لنا ولكم * وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا تشاوب احدكم فليكضم ما استطاع

ما جاء في اكنانهم

وعن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يلبس خاتما من ذهب ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم
جنبذه وقال لا البسه ابدا جنبذ الناس خواتمهم * وعن صدقة
ابن يسار انه قال سألت سعيد بن المسيب عن الخاتم فقال البسه
واخبر الناس انى اجتيتك بذلك

ما يتفق فيه الشوم

وعن سهل بن سعيد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال الشوم في المرأة والدار والفرس * وعن يحيى بن سعيد
انه قال جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
يا رسول الله دار سكنها والعدد كثير والمال وافر فقل العدد
وذهب المال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوها ذميمة

ما يكره من الاسماء

وعن يحيى بن سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
للغة تحلب من تحلب هذه فقام رجل فقال له النبي صلى الله
عليه وسلم ما اسمك فقال الرجل مرة فقال له النبي صلى الله

عليه وسلم اجلس ثم قال من يحلب هذه فقام رجل فقال له
النبي صلى الله عليه وسلم ما اسمك فقال الرجل حرب فقال له
النبي صلى الله عليه وسلم اجلس ثم من يحلب هذه فقام رجل
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما اسمك فقال يعيش فقال
له النبي صلى الله عليه وسلم احلب يحلب * وعن يحيى بن
سعيد ان عمر بن الخطاب قال لرجل ما اسمك فقال جمره فقال
ابن من قال ابن شهاب قال ممن قال من احرفة قال ابن
مسكنك قال بحرة النار قال بابها قال بذات لظى فقال عمر بن
الخطاب ادري اهلك فقد احترقوا قال فكان كما قال عمر

ما يكره للنساء من الشعر

وعن حميد بن عبد الرحمن انه سمع معاوية بن ابي سفيان
عام حج وهو على المنبر وتناول قصة من شعر كانت في يدي
حرسى يقول يا اهل المدينة ابن علماءكم سمعت رسول الله عليه
وسلم ينهى عن مثل هذه ويقول انما هلكت بنو اسراثل حين
اتخذ هذه نساؤهم

ما جاء في الحجامة

مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان كان
دواء يبلغ الداء فان الحجامة تبلغه

ما جاء في المشرق

وعن عبد الله بن عمر انه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشير بيده الى المشرق ويقول ها ان العتنة هاهنا ان العتنة هاهنا من حيث يطلع قرن الشيطان * مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب اراد الخروج الى العراق فقال له كعب الاحبار لا تخرج اليها يا امير المؤمنين فان بها تسعة اعشار السم وبها بسفة الجن وبها الداء العضال

ما جاء في قتل الحيات في البيوت

وعن ابي السائب مولى هشام بن زهرة انه دخل على ابي سعيد الخدري في بيته قال فوجدته يصلي فجلست انتظره حتى يفضي صلاته قال فسمعت تحريكاً تحت سريره في بيته فاذا حية فغمت لا فتليها فإشار الي ابو سعيد ان اجلس فلما انصرف اشار الى بيت في الدار فقال أترى هذا البيت فقلت نعم فقال انه قد كان فيه فتى منا حديث عهد بعرس فخرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الخندق قال فكان ذلك الفتى يستأذنه بانصرف النهار ليطلع اهله واستاذن النبي صلى الله عليه وسلم يوماً فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ سلاحك فاني اخشى عليك بنى فريظة فاخذ الرجل سلاحه ثم ذهب فاذا امرأته فائمة بين البابين فثبها لها الرمح ليطعنها به واصابته فبرة ففالت اكعب عليك رمحك حتى ترى ما في بيتك

فدخل فاذا هو بحية منطوية على فراشه فوكز بيها رمحها
فانتظمتها فيه ثم خرج به فنصبه في الدار فاضطربت الحية في
رأس الرمح وخر البتة صريعا فما يدري ايهما كان اسرع موتا
ألقتى ام الحية قال فحجنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرنا
ذلك له وقلنا يا رسول الله ادع الله ان يحييه فقال استغفروا
لصاحبكم فقلنا يا رسول الله ادع الله ان يحييه فقال استغفروا
لصاحبكم ثم قال ان بالمدينة جنا فد اسلموا فاذا رأيتم منهم
شيئا فاذنوه ثلاثة ايام فان بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فانها هو
شيطان

ما يومر به من الكلام في السجر

مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا وضع
رجله في الغرز وهو يريد السجر يقول بسم الله اللهم انت
الصاحب في السجر واخليجة في اهل ازولنا الارض وهون علينا
السجر اللهم انى اعوذ بك من وعشاء السجر وكآبة المنقلب وسوء
المنظر في اهل والمال

ما يومر به من العمل في السجر

وعن خالد بن معدان يرفعه يقول ان الله رفيق يحب الرفق
ويرضاه ويعين عليه ما لا يعين على العنف وذكر الحديث * وقال
فيه عليكم بسير الليل فان الارض تطوى بالليل ما لا تطوى بالنهار
واياكم والتعريس على للطرف فانها طرق الدواب ومأوى الحيات *

وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال السعير
قطعة من العذاب يمنع احدكم نومه وطعامه وشرابه فاذا فضى
احدكم نهيته من وجهه ويجمع الى اهله

ما يكره من الوحدة في السفر

وعن عمر بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة
ركب * وعن سعيد بن المسيب انه كان يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الشيطان يهيم بالواحد و بالاثنتين فاذا كانوا
ثلاثة لم يهيم بهم

جامع ما جاء في المملوك

وعن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ان العبد اذا نصح لسيدة واحسن عبادة الله فله اجرة
موتين * مالكا انه بلغه ان امة كانت لعبد الله بن عمر رهاها عمر
ابن الخطاب وقد تهيأت بهيمة الحراثر فدخل على ابنته حفصة
بنت عمر فقال الم ارجارية اخيك تحوس الناس فد تهيأت
بهيمة الحراثر وانكر ذلك عمر

ما يكره من الكلام

وعن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ايما رجل قال لاخيه كافر فقد باء بها احدهما * وعن ابي هريرة

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعت الرجل يقول
هلك الناس فهو اهلكهم * وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا يقولن احدكم يا خيبة الدهر فان الله هو
الدهر * مالك انه بلغه ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم كانت ترسل الى بعض اهلها بعد العتمة فتقول لا ترشحون
الكتاب * وعن زيد ابن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب دخل
على ابي بكر الصديق وهو يجبذ لسانه فقال له عمر مه يغفر الله
لك فقال ابو بكر ان هذا اوردنى الموارد

ما يكره من تناجي الاثنين دون الواحد

وعن عبد الله بن دينار انه قال كنت انا وعبد الله بن عمر عند
دار خالد بن عتبة التي بالسوق فجاءه رجل يريد ان يتناجيه
وليس معه احد غيرى وغير الرجل الذى يريد ان يتناجيه فدعا
عبد الله بن عمر رجلا آخر حتى كنا اربعة فقال لى والرجل الذى
دعا استاخرا فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا يتناجى اثنان دون واحد

ما يكره من الكذب

وعن صعوان بن سليم ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم
(١) امرأتى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا خير فى

(١) بياض بالاصل

الكذب فقال يا رسول الله اعد لها وافول لها فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا جناح عليك * مالك انه بلغه ان عبد الله بن
مسعود كان يقول عليكم بالصدق فان الصدق يهدي الى البر
والبر يهدي الى الجنة واياكم والكذب فان الكذب يهدي الى
العجور والعجور يهدي الى النار الا ترى انه يقال صدق وبر وكذب
وفجر * مالك انه بلغه ان عبد الله بن مسعود قال لا يزال العبد
يكذب وتنتك في قلبه نكتة سوداء حتى يسود قلبه فيكتب
عبد الله من الكاذبين * مالك انه بلغه انه قيل للفرمان الحكيم
ما بلغ بك ما نرى قال مالك يريدون الفضل قال صدق الحديث
واداء الامانة وترك ما لا يعنيني * وعن صعوان بن سليم انه قيل
لرسول الله صلى الله عليه وسلم ايكون المؤمن جبانا فقال نعم
ف قيل له ايكون المؤمن بخيلا فقال نعم ف قيل له ايكون المؤمن كذابا
فقال لا

في صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم

وعن ربيعة بن ابي عبد الرحمن انه سمع انس بن مالك يقول
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بالطويل البائن ولا
بالقصير وليس بالابيض الامهه وليس بالادم وليس بالجعد
القطط ولا بالسبط بعثه الله على رأس اربعين سنة فافام بمكة
عشر سنين وبالمدينة عشر سنين وتوجهه الله على رأس ستين
سنة وليس في رأسه ومخيمته عشرون شعرة بيضاء صلى الله
عليه وسلم

في صفة ابراهيم صلى الله عليه وسلم

وعن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول كان
ابراهيم صلى الله عليه وسلم اول الناس اصاب الضيف واول
الناس اختتن واول الناس فص شاربه واول الناس رأى الشيب
فقال يارب ما هذا فقال الله تبارك وتعالى وفاريا ابراهيم فقال
يارب دنى وفارا

في صفة عيسى بن مريم عليه السلام

وعن ذابغ عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ارانى الليلة عند الكعبة فرأيت رجلا ادم كاحسن ما
انت راء من ادم الرجال له لمة كاحسن ما انت راء من اللحم فد
رجلها بهي تقطر ماء متكتا على رجلين او على عواتق رجلين
يطوف بالبيت فسألت من هذا فغيل المسيح بن مريم ثم اذا انا
برجل جعد فطط امور العين اليمنى كأنها عنبة طافية فسألت من
هذا فغيل المسيح الدجال

في اسماء رسول الله صلى الله عليه وسلم

وعن محمد بن جبير بن مطعم ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لي خمسة اسماء انا محمد وانا احمد وانا الماحي الذي يمحو الله
بى الكفر وانا المحشر الذي يحشر الناس على عقبي وانا العاقب

في بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم

وقال انس بن مالك بعثه الله على رأس أربعين سنة

في معجزاته والآيات صدقه

وعن زيد بن اسلم انه قال عرس رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بطريق مكة وكل بلالا ان يوظفهم للصلاة فرفد بلال ورفدوا حتى استيفظوا وقد طلعت عليهم الشمس وذكر الحديث قال ثم التفت رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابي بكر فقال ان الشيطان اتى بلالا وهو قائم يصلى فاضجعه فلم يزل يهدثه كما يهدأ الصبي حتى نام ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فاخبر بلال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل الذي اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر فقال ابو بكر اشهد انك رسول الله * وعن معاذ بن جبل انهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام تبوك وذكر الحديث وفيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم ستاتون غدا ان شاء الله عين تبوك وانكم لن تاتوها حتى يضحى النهار فمن جاءها منكم فلا يمس من مائها شيئا حتى ءاتي قال فجئناها وقد سبغنا اليها رجلان والعين مثل الشرائ تبض بشيء من ماء فسألهما رسول الله صلى الله عليه وسلم هل مسستما من مائها شيئا فقالا نعم فسبغهما وقال لهما ما شاء الله ان يقول ثم غربوا من العين بايديهم قليلا قليلا حتى اجتمع في شيء ثم غسل رسول الله

صلى الله عليه وسلم فيه وجهه ويديه ثم اعاده فيها فجزت
العين بجماء كثير فاستغى الناس ثم قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوشك يا معاذ ان طالبت بك حياة ان ترى ما هاهنا فد
ملئ جنانا * وعن انس بن مالك انه قال رأيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم وحانت صلاة العصر فالتمس الناس وضوء فلم
يجدوه فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء في اثناء فوضع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يده في ذلك الاثناء ثم امر الناس
يتوضؤون منه قال انس فرأيت الماء ينبع من تحت اصابعه
فتوضأ الناس حتى توضؤوا من عنده اخرهم * وعن انس بن
مالك انه قال قال ابو طلحة يا ام سليم لقد سمعت صوت رسول
الله صلى الله عليه وسلم ضعيفا اعرف فيه الجوع فيل عندى من
شيء فالت نعم فاخرجت افراصا من شعير وذكر الحديث وفيه
ياكل الغوم حتى شبعوا والغوم شبعون رجلا او ثمانون رجلا

في صبغة عيسى بن مريم

وعن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال أرانى الليلة عند الكعبة فرأيت رجلا آدم كاحسن ما انت راء
من ادم الرجال له لمة كاحسن ما انت راء من اللهم فد رجلها بهي
تغطر ماء متكيا على رجلين او على عواتق رجلين يطوف بالبيت
فسألت من هذا فيفيل هذا المسيح ابن مريم * مالك انه بلغه
ان عيسى بن مريم كان يقول يا بنى اسرائيل عليكم بالماء الفسراح

والبغل البرى وخبز الشعير واياكم وخبز البر فانكم لن تفوموا
بشكرة

في دعاء الرسول وبركته

وعن ابي هريرة انه قال كان الناس اذا رأوا اول الثمر جاءوا به
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا اخذه رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اللهم بارئ لنا في ثمرنا وبارئ لنا في مدينتنا
وبارئ لنا في صاعنا ومدنا * وعن انس بن مالك انه قال جاء
رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت
المواشى وتقطعت السبل فادع الله فدعا رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال فمطرنا من الجمعة الى الجمعة قال فاجاء رجل الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله تهدمت البيوت
وتقطعت السبل وهلك المواشى فادع الله فقام رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال اللهم على رؤس الجبال والاكام وبطون الاودية
ومنايب الشجر قال فانجايت عن المدينة انجياب الثوب

في نزول القرآن على رسول الله صلى الله عليه وسلم

وعن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان انحارث بن هشام
سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف
ياتيك الوحي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احيانا ياتيني
في مثل صلصلة الجرس وهو اشد علي فيعصم عني وقد وعيت

والدنيا ورأيت النار فلم اراك اليوم منتظرا فط ورأيت اكثر اهلها النساء
وذكر الحديث * وعن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال يا امة محمد لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا

في تعليم رسول الله صلى الله عليه وسلم اصحابه

وعن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ان من الشجرة شجرة لا يسقط ورقها وهي مثل
الرجل المسلم محدثونى ما هي قال عبد الله فوقع الناس في شجر
البرادى ووقع في نفسي انها النخلة قال باستحييت فقالوا
محدثنا يا رسول الله قال هي النخلة قال عبد الله بن عمر محدثت
عمر بن الخطاب بالذى وقع في نفسي من ذلك فقال عمر ان تكون
فلته احب الي من كذا وكذا * وعن عبد الله بن عباس ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم
السورة من الفراءن يقول اللهم انى اعوذ بك من عذاب جهنم
واعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال واعوذ
بك من فتنة المحيا والممات

في تعليمه اياهم ما لم يعلموا ورتبهم الى ما علموا

وعن العلاء بن عبد الرحمن ان ابا سعيد مولى عامر بن كرين اخبره
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نادى ابي بن كعب وهو يصلى
في المسجد بالتعبت ابي ولم يجبه فلما فرغ من صلاته تحفه وذكر

الحديث وقال فيه كيف نفرأ اذا اجتمعت الصلاة قال ففرأت الحمد
لله رب العالمين حتى انتهيت الى اخرها فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم هي هذه السورة وهي السبع المثاني والفران
الذي اعطيت

في حسن خلفه وادابه صلى الله عليه وسلم

مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعثت
لاتمم حسن الاخلاق * وعن عائشة ام المؤمنين انها قالت ما خير
رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرين قط الا اخذ ايسرهما
ما لم يكن اثما فان كان اثما كان ابعد الناس منه وما انتقم رسول
الله صلى الله عليه وسلم لنفسه الا ان تنتهك حرمة الله فلينتقم
الله بها * وعن معاذ بن جبل انه قال كان اخر ما اوصانى به
رسول الله صلى الله عليه وسلم حين جعلت رجلى في الغرز ان
قال احسن خلفك للناس معاذ بن جبل

في كرمه صلى الله عليه وسلم

وفي حديث عمرو بن شعيب ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال والذي نفسي بيده لو اجاء الله عليكم مثل سمر تهامة
نعمنا لفسمته بينكم ثم لا تجدوني بخيلا ولا جبانا ولا كذابا وفي
حديث ابي سعيد الخدري ان ناسا من الانصار سألوا رسول الله
صلى الله عليه وسلم جاعطاهم ثم سألوا جاعطاهم حتى فسد ما عنده

ثم قال ما يكون عندي من خير فلن اخبره عنكم من يستعجب
يعبه الله ومن يستغن يغنه الله المحدث * وعن زيد بن اسلم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعطوا السائل وان جاء
على فرس

في حله صلى الله عليه وسلم

وعن رجل من بنى اسد انه قال نزلت انا واهلي ببغيح الغرقد
فقال لي اهلي اذهب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسأله
لنا شيئا ناكله وجعلوا يذكرون من حاجاتهم فذهبت الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فوجدت عنده رجلا يسأله
ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا اجد ما اعطيك فتولى
الرجل عنه مغضبا وهو يقول انك لتعطي من شئت فرجعت ولم
اسأله قال فقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك
بشعير وزبيب فقسم لنا منه حتى اغناانا الله * وعن انس بن
مالك انه قال كنت امشى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعليه رداء لجراني غليظ الحاشية قال فادركه اعرابي فجبذة جبذة
شديدة قال انس حتى نظرت الى صعبة عاتق رسول الله صلى
الله عليه وسلم فد انرت فيه حاشية الرداء من شدة جبذة ثم
قال يا محمد مر لي من مال الله الذي عندي فالتفت اليه النبي
صلى الله عليه وسلم فضحك ثم امر له بعباءة وفي حديث عائشة
قالت وما انتغم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه الا ان
تمتلك حرمة لله فينتغم لله بها

في رحمته ورأجه صلى الله عليه وسلم

وعن عائشة انها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ذات ليلة فصلى بصلاته ناس ثم صلى القابلة فكثرت الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة او الرابعة فلم يخرج عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اصبح قال لقد رأيت الذي صنعتم ولم يمنعني من الخروج اليكم الا اني خشيت ان يعترض عليكم وذلك في شهر رمضان وان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع العمل وهو يحب ان يعمل به الناس فيعرض عليهم * وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم بالناس فليخف وان فيهم الضعيف والسقيم والكبير واذا صلى لنفسه فليطول ما شاء

في رفقته وتيسيره صلى الله عليه وسلم

وعن خالد بن معدان يرفعه يقول ان الله عز وجل رفيق يحب الرفق ويرضاه ويعين عليه ما لا يعين على العنف فاذا ركبتم هذه الدواب العجم فانزلوها منازلها فاذا كانت الارض جدبة فالحوا عليها بنقيها

في الرفق بالجاهل

وعن ثعبي بن سعيد انه قال دخل اعرابي المسجد فكشفت عن وجهه ليقول فصام الناس به حتى علا الصوت فقال رسول الله

صلى الله عليه وسلم اتركوه فتركوه فبال ثم امر رسول الله صلى
الله عليه وسلم بذنوب من ماء فصب على ذلك المكان

في الرفق بالملوك

وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل ما لا يطيق

في الرفق بالبهائم

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا ركبت هذه الدواب
العجم فانزلوها منازلها فاذا كانت الارض جدبة فاتحوا عليها
بنغيها * وفي حديث ابي هريرة قالوا يا رسول الله وان لنا
في البهائم لاجرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل
ذات كبد رطبة اجر

في تواضعه صلى الله عليه وسلم

وعن انس بن مالك انه قال كنت امشي مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم وعليه رداء نجراني غليظ الحاشية قال فادركه اعرابي
فيجذو جذوة شديدة قال انس حتى نظرت الى صفحة عاتق رسول
الله صلى الله عليه وسلم قد اثرت فيه حاشية الرداء من شدة
جذوته ثم قال يا محمد مر لي من مال الله الذي عندك فالتفت اليه
النبي صلى الله عليه وسلم وضحك ثم امر له بعتاء * وعن ابي
قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى وهو حامل

امامة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرى
العاصي بن ربيعة فاذا سجد وضعها واذا قام حملها * وعن عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت اتي رسول الله صلى
الله عليه وسلم بصبي لم ياكل الطعام فبال على ثوبه فدعا رسول
الله صلى الله عليه وسلم بماء فاتبعه اياه * وعن ام فيس بنت
محسن انها اتت بابن لها صغير لم ياكل الطعام الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم واجلسه النبي صلى الله عليه وسلم في
حجره فبال على ثوبه فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء
فنضجه ولم يغسله * وعن ابي امامة بن سهل بن حنيف ان
مسكينة مرضت فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمرضها
قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود المساكين ويسأل
عنهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ماتت فاذنوني
بها فخرج فبخارتيها ليلا وكرهوا ان يوقفوا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فلما اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر
بالذي كان من شأنها فقال الم امركم ان تؤذنوني بها فقالوا
يا رسول الله كرهنا ان نخرجك ليلا ونوقفك فخرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى صلى بالناس على قبرها بكبر اربع
تكبيرات

في جلوسه مع الصغير والكبير

وعن سهل بن سعد الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اتي بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره الاشياخ

يقال للغلام ائذن لي ان اعطي هؤلاء فقال لا والله يا رسول الله
لا اوثر بنصيبى منك احدا

في جلوسه مع اصحابه وحديثه معهم

وعن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ان من الشجرة شجرة لا يسقط ورقها وهي مثل الرجل المسلم
يحدثوني ما هي قال عبد الله بوقع الناس في شجر البوادي ووقع
في نعسى انها النخلة قال باستحييت فقالوا يحدثنا يا رسول الله
قال هي النخلة قال عبد الله بن عمر يحدث عمر بن الخطاب
بالذي وقع في نعسى من ذلك فقال عمر لان تكون فلتة احب
الي من كذا وكذا

في اجابته الداعي وصحبته للمؤمنين

وعن انس بن مالك انه قال قال ابو طاحه يا ام سليم لقد سمعت
صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعيفا اعرب فيه الجوع
فهل عندي من شيء فقلت نعم فاخرجت افراصا من شعير ثم
اخذت خارا لها فلبغت الخبز ببعضه ثم دسته تحت يدي وردتني
ببعضه وذكر الحديث * وعن انس بن مالك ان خياطا دعا رسول
الله صلى الله عليه وسلم لطعام من صنعه قال انس فذهبت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ذلك الطعام ففرب اليه
خبزا من شعير ومرقا فيه دباء قال انس فرأيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يتتبع الدباء من حول الفصعة فلم ازل احب

الدبابة بعد ذلك اليوم * وعن انس بن مالك ان جدته مليكة
دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام فاكل منه ثم قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا ببلابل لكم قال انس
فجفت الى حصير لنا فد اسود من طول ما لبس فنضخته بماء
فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصعبت انا واليتيم
وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم ركعتين ثم انصرف * وعن محمود بن لبيد ان عثبان بن
مالك كان يوم فومه وهو اعمى وانه قال لرسول الله صلى الله
عليه وسلم يارسول الله انها تكون الظلمة والمطر والسيل فصل
يارسول الله في بيتي مكانا اتخذة مصلى قال فجاءه رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال اين تحب ان اصلي فاشار له الى المكان
في البيت فصلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم

في قبوله الهدية

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث عائشة هو
عليها صدقة وهو لنا هدية * وعن عطاء بن عبد الله الخراساني
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصالحوا يذهب الغل
وتهادوا تحابوا وتذهب الشحنة

في اعطائه لمن سأل وكراهته المنع

وعن ابي سعيد الخدري ان ناسا من الانصار سألوا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاعطاهم ثم سألوا فاعطاهم حتى نعد ما عنده

الحديث * وعن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا من بنى الاشهل على الصدفة فلما قدم سأله ابخرة من الصدفة فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى عرف الغضب في وجهه ثم قال الرجل يسألني ما لا يصاح لي ولا له فقال الرجل يا رسول الله لا اسالك منها شيئا ابدا

في ضحكك وتبسمه صلى الله عليه وسلم

وعن انس بن مالك انه قال كنت امشى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه رداء لجراني غليظ الحاشية قال جادركه اعرابي مجبذة جبذة شديدة قال انس حتى نظرت الى صمحة عاتق رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اثرت به حاشية الرداء من شدة جبذته ثم قال يا محمد مر لي من مال الله الذي عندك فالتفت اليه النبي صلى الله عليه وسلم فضحك ثم امر له بعطاء * وعن انس بن مالك انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذهب الى فباء يدخل على ام حرام بنت ملحان وذكر الحديث وفيه ثم استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يضحك قالت فقلت ما يضحكك يا رسول الله قال ناس من امتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله الحديث الى اخره * وعن سعيد بن المسيب انه قال جاء اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يضرب لخرة وينتف شعرة ويقول هلك الابدع فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تستطيع ان تعتق رقبته قال
لا قال هل تستطيع ان تصدي بدنة وذكر الحديث * وفي حديث
ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحك حتى بدت
انبيابه ثم قال كله

في غضبه في الله صلى الله عليه وسلم

وعن عائشة انها قالت ما انتقم رسول الله صلى الله عليه
وسلم لنفسه قط الا ان تنتهك حرمة لله فينتقم لله بها *
وفي حديث ام سلمة بغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال والله انى لارجو ان اكون اخشاكم لله واعلمكم بما اتقى
وفي حديث عبد الله بن ابى بكر ان رجلا سأل رسول الله
صلى الله عليه وسلم ابغرة من الصدقة بغضب رسول الله صلى
الله عليه وسلم حتى عرف الغضب في وجهه وذكر الحديث
الى اخره

في حب المساكين وزهده في الدنيا

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اني اسألك جعل
الخيرات وترى المنكرات وحب المساكين واذا اردت في الناس
جنة فاقبضني اليك غير معتون * وعن ابى امامة بن سهل
ابن حنيفة ان مسكينة مرضت فاخبر رسول الله صلى الله
عليه وسلم بمرضها قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعود المساكين ويسأل عنهم وذكر الحديث * وعن ابى سعيد

الحدري ان ناسا من الانصار سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاهم ثم سألوه فاعطاهم حتى نفد ما عنده

في سكتناه في بيت مظلم

وفي حديث عائشة قالت والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح

في اكله الشعير وغيرها

وعن انس بن مالك ان خياطاً دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه قال انس فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ذلك الطعام فغرب اليه خبزاً من شعير ومرفاقيه دباء وذكر الحديث * وعن سويد بن النعمان انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر حتى اذا كانوا بالمصهباء وهي من ادنى خيبر نزل صلى العصر ثم دعا بالازواد فلم يوت الا بالسويق فامر به فثري فاكل رسول الله صلى الله عليه وسلم واكلنا ثم قام الى المغرب بمضمض ومضمضنا ثم صلى ولم يتوضأ

في لباسه صلى الله عليه وسلم

وعن عمر بن ابي سلمة انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم واضعاً طرفيه على عاتقيه * وعن ام بنت ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى عام البعثة ثمان ركعات ملتجئاً في ثوب واحد * وعن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول

الله صلى الله عليه وسلم لبس خميصة شامية لها علم بشهد
فيها الصلاة وذكر الحديث

في ركوبه ومشيه صلى الله عليه وسلم

وعن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
ياتي فباء ماشيا وراكبا

تم السجرات الثاني من موطأ الامام المهدي رضي الله عنه وبتمامه
تعر جميع الديوان والحمد لله حق حده والصلاة على محمد رسوله
وعبده والرضى عن الامام المهدي والخلفاء الراشدين الاثمة المهديين
من بعده بعزته ءامين وفي عام تسعين وخمسة مائة وكتب للتخليعة
الامام العدل امير المومنين ابو يوسف بن امير المومنين بن امير
المومنين خلد الله ملكهم وانمى ملكهم بسليله الاظهر الازكى
الامير الاجل الاوحد الاتقى ابو عبد الله ايدى الله واعلى يده عبداهم
المنقطع الى افضالهم واجالهم سعد بن يوسف بن سرليس

انتهى طبع موطأ المهدي ابن تومرت

مصححا بموطأ الامام مالك

رضي الله عنه


ءامين

الحمد لله

والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله

تم بعونه تعالى طبع موطأ المهدي ابن تومرت وصحح خطأه المطبعي بمقابله لاصله المنسوخ اواخر القرن السادس كما اشرت اليه في النبذة التي جعلتها مقدمة له ولا يخفى ما يفعله الزمان في حروب كرت عليها منه سبعمائة وخميس وثلاثون سنة فكم فيه من مواضع غابت آثارها عن العين المطبوعة لو لم نطلع عليها بالعين المصنوعة لبقيت في مطبوعنا بيضا منبها عليه في ذيل صفحة او هامشها وكم من جمل اضطررنا في نقلها الى تصحيح موطأ الامام مالك وشرحه للزرقاني ثم لسر سعنا الا ابغاؤها على اصلها والفاؤنا عهدتها على نافلها الاول ولكنها جمل قليلة لا تصعب مراجعتها في الموطأ المالكي للوفوف على صوابها . وكان من الفائمين معنا في التصحيح الى الكراس العاشر العفيه السيد شرشالي مصطفى فاض المنصورة في التاريخ ثم صحح معنا الباش عدل العفيه السيد بوزار محمد المحرر في ادارة جريدة المبشر الرسمية ما بقي الى الكراس السابع والاربعين تمام الكتاب

* الحفناوى *



جدول الخطأ والصواب

صواب	خطأ	سطر	صفحة
فرجه	فرجه	الآخر	١٥
خرجت	خرجت	١٠	٤٥
افتتحت	افتتحت	٦	١٠١
خداج	خداج	١٢	١٠١
السجدة	السجدة	١٥	١٠٧
ويدعو	ويدعو	الآخر	١١٢
افض	افض	٤	١٥٨
الاستعاذة	الاستعاذة	١	١٨٨
وتسافر	وتسافر	١	١٩٨
رسول	رسول	١	١٩٩
وتسأل	وتسأل	الآخر	٢١٣
تسأل	تسأل	١٢	٢١٧

صواب	خطا	سطر	صفحة
مانعى	ما نعى	١٥	٢٢٠
لا اختلاف	لا اختلاف	١٣	٢٢٤
اثمانها	اثمانها	١٧-١٦	٢٢٤
مخاض بان لم	مخاض لم	١٦	٢٢٦
اربعون	اربعون	٩	٢٢٢
الكلأ	الكلأ	١٢	٢٤٨
فى المرأة	فى المرأة	١٧	٢٨٨
٢١٤-٢١٣-٢١٢	٢١٤-٢١٣-٢١٢	»	(١)
اخر	اخر	١٠-٩	٢١٥
الحمار	الحمار	٨	٢١٧
اثرا	اثرا	١٧	٢٨٩
يتلوه	يتلوه	٩	٢٩٣
اسرائيل	اسرائيل	٩	٢٩٦
تشرّبوا	تشرّبوا	١٢	٢٩٩
الا حد	الا حد	١٤	٤٠١
جارية	جارية	٨	٤١٣
توتى	توتى	١٧	٤٦٩
جارية	جارية	١٥	٤٧١

(١) الخطأ هنا فى اعداد الصفحات

صواب	خطا	سطر	صفحة
عائشة	عائشة	١١	٤٧٢
عروة	عروة	٢	٤٧٤
اوجعها	اوجعها	٥	٤٧٥
الدرء	الرداء	٩	٤٨٨
منها	منها	١٩	٤٩٧
تفاوت	تفاوت	٩	٥٠٠
والمجاجة	والمجاجة	١٥	٥٠٢
الرؤية	الرؤية	٨	٥٠٥
والخربز	والخربز	١٨	٥٠٥
جائز	جائز	١٩	٥٠٥
حافظه فال	حافظه * فال	١٩	٥٠٧
يستثنى	يستثنى	٥	٥٠٨
يستثنى	يستثنى	٦	٥٠٨
وصفا	وصفا	٥	٥١١
ضارعين	ضارعين	١٩	٥٢٦
نخل	نخل	١٠	٥٢٢
الثلث	الثلث	١١	٥٢٢
تعمل	يعمل	٨	٥٢٨
يزيده	ولا يزيده	٥	٥٢٩

صواب	خطا	سطر	صفحة
ملا	ملا	١٤	٥٣٩
يجب	يجب	١٧	٥٣٩
خذ	خذ	٤	٥٤٠
ملا	ملا	٥	٥٤١
استامرتمنى	استامرتمنى	١٧	٥٥٠
ورفعة	ورفعه	١٠	٥٥٣
البريضة	البريضة	١٢	٥٦٥
بنو	بنوا	١٢	٥٦٥
بنو	بنوا	١٨	٥٦٧
بنو	بنوا	١٧	٥٧١
بنو	بنوا	١٨	٥٧١
صالح	صالح	٤	٥٧٤
بنو	بنوا	٤	٥٧٥
جاتى	جاننى	٩	٥٧٦
تركنا	تركنا	١٦	٥٧٧
سلامة	سلمة	٧	٥٨٠
فيل	فيل	١	٥٨٧
بنو	بنوا	١٢	٦٠٠
منجمة	منجمه	الآخير	٦٠٣

صواب	خطا	سطر	صفحة
اتي	حتى	٣	٦١٧
اوصى	ارصى	١٣	٦٢٠
قتل غيلة	فل غليه	٢	٦٢١
الامر	الام	١١	٦٢٤
بعض	بعد	١٢	٦٣١
منعردان	منعردان	١	٦٣٣
فيه	هـ	١٦	٦٣٨
يبدوون	يبدوون	١١	٦٤٢
بينته	بينه	١٦	٦٤٥
يخزن	يجوز	٩	٦٥٠
او امر	اوامر	٦	٦٥١
في وجوب	في جوب	١٣	٦٥٦
ميرائه	ميرانه	١٦	٦٦٩
المطلوب	المطلوب	١٨	٦٧٣
وما مضى	وما ما مضى	١٩	٦٧٦
بائعين	بيعين	١١	٦٨٠
رسول	سول	الاخير	٦٨٣
اجؤوا	اجؤا	١٨	٦٨٩
عاجر	اخر	٩	٦٩٤

صواب	خطا	سطر	صفحة
فيحبه	فيحبوه	٧	٦٩٨
الخطاب	الخصاب	١٤	٧٠١
وسلم	وصلم	٢	٧٠٢
اتي	اني	الاخير	٧٠٦
رسول الله صلى الله عليه وسلم	رسول الله عليه	٢	٧٠٧
وامايات	وامايات	٣	٧٢٣
يتوضؤون	يتوضؤون	٨	٧٢٤
الاودية	الاوديه	١٣	٧٢٥
علمت	عملت	١٢	٧٢٦
فصام	فصام	الاخير	٧٣٠
رسول	رسول	١٢	٧٣٢
توذونوني	توذونوني	١٥	٧٣٢
تكبيرات	تكبيرات	١٨	٧٣٢
فبة	رفبه	الاول	٧٣٦

بهرسة الكتاب

السجرات الأولى

- ٢ Concerning the times, i.e. religious في الاوقات
- ١٥ Purifications كتاب الطهارة
- ٢٢ Concerning the water في المياه ^{netisio}
- ٢٣ on the kind of water: في صفة الوضوء
- ٥٠ using earth for purifications, whose water is not procurable في التيمم
- ٥٢ washing cleanly من النظافة والغسل ^{wash cleanly}
- ٥٧ Prayer كتاب الصلاة ^{Prayer}
- ٥٧ they have their own prayer, such garments as they wear في ستر العورة وما يجزئ من اللباس في الصلاة وغيرها ^{such garments as they wear}
- ٧٥ في الأذان
- ٨٢ في قطع ما يشغل المصلي من صلاته
- ٩٩ في صفة الصلاة

١٢٢	صلاة المسافر وما يومر به من المحافظة على الصلوات في السفر وغيره
١٢٨	في صلاة الجمعة
١٢٧	في الوتر
١٤٧ <i>Concerning the two feasts</i>	في العيدين
١٥٤	الترغيب في ذكر الله
١٦٦ <i>On Rivers</i>	كتاب الجنائز
١٧٣ <i>Concerning the people at the river</i>	في الصلاة على الجنائز
١٧٦	في صفة الصلاة على الجنائز
١٨٩ <i>Fasting</i>	كتاب الصيام
١٩٧ <i>on the journey</i>	الصيام في السفر
١٩٩ <i>" among men</i>	الصيام في الكفارات
٢٠٢ <i>"</i>	في صيام التطوع
٢٠٧	وجوب القضاء
٢١٣ <i>Concerning the night of Quds</i>	في ليلة القدر
٢١٥	كتاب الاعتكاف
٢٢٠ <i>Tax</i>	كتاب الزكاة
٢٢٥ <i>Tax of objects</i>	في زكاة العين
٢٢٦ <i>on the giving of cattle</i>	في صدقة الماشية


- ٢٢٧ في جمع الماشية بعضها الى بعض في الصدقات
- ٢٢٦ في ما خرص به التمر يوخذ عند اجداد
- ٢٢٥ في اخذ الصدقات
- ٢٢٤ *On the taxation on the last day of Ram.* في زكاة البطر
- ٢٢٥ *On the Hagg.* كتاب الحج
- ٢٢٧ *Concerning the donize of the Hagg* في اجعال الحج
- ٢٢٥ *Concerning the kind of the pilgrims* في صفة الاحرام
- ٢٢٨ *What the pilgrim must avoid* ما يجنبه المحرم
- ٢٢٧ *... .. may do* ما يجوز للمحرم ان يفعله
- ٢٢٧ *Concerning the penning* في السعي بين الصفا والمروة
between As-Safa and Marwa
- ٢٢٤ *Concerning sacrificial animals* في الضدي
- ٢٢٦ *The small pilgrimage* العمرة
- ٢٢٤ *Holy war* كتاب الجهاد
- ٢٢٤ *in baths* كتاب الايمان
- ٢٢٦ *Helpings* كتاب التذوق


السفر الثاني

- ٢٧٢ Book on sacrificial animals (cf. *in general*) كتاب الضحايا حَيَّة
- ٢٨١ Lamb (generally after a sacrifice) كتاب العقيقة
run etc.
- ٢٨٢ Animals to be slaughtered (cf.) كتاب الذبائح
- ٢٨٥ " which may be hunted ... كتاب الصيد
- ٢٩٢ Book on drinking & pinning *meats* كتاب الاشربة والحدود
- ٤٠٢ The cutting off ^{no punishment for} because of theft القطع في السرقة
- ٤٠٦ The punishment by stoning الحد في الزنى
- ٤١٥ Marriage contract كتاب النكاح
- ٤٢٥ Swear كتاب الطلاق
- ٤٤٤ في التمليك
- ٤٥١ في اللعان
- ٤٥٤ في الظهار
- ٤٧١ Relationship, *mutlak* *bruderst* كتاب الرضاع
- ٤٧٧ Sale كتاب البيوع
- ٤٩٠ Speculation, *in* *victuals* الربا في الطعام
- ٥٠١ Things which may be sold في الاعيان المباعة

014	Verkaufsrecht	كتاب الشفعة
015	Lease	كتاب الرهن
017	Mietvertrag	كتاب الاجارة
018	Lohn der Arbeiter	اجارة الصناع
019	Vertrag zwischen Landarbeiter und Meister (16. pag. in kind)	كتاب المسافة
021	Vertrag Lease Company	كتاب الفراض
025	Legate & donations	كتاب الهبة والصدقة
026	Inherencia laws	كتاب الجرائص
028	Freiung of slaves	كتاب العتق
030	" " " by contract	كتاب المكاتب
032	" " " ^{9. mill} when master dies	كتاب التديبير
034	Sühngeld & oaths	كتاب العفول والقسامة
036	Oath	في القسامة
038	Gewaltthat ^{9. mill} & Raub	كتاب التعدي والغصب
039	Rechtsverfahren	كتاب الافضية
041	(Fischer.) Sammelwerk	كتاب اجماع

طبع بالمطبعة الشرقية لبير فونتانا في الجزائر






893.799
M2915

MAY 18 1966

COLUMBIA LIBRARIES OFFSITE



CU59020032

893.799 M2915

Muwatta al-Imam al-M

RECAP